مكتبة عنيزة

مخطوطة

منتهى الإيرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات

المؤلف

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز (ابن النجار)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ملك علي العبد الله العبد الرحمن البسام وهو عارية في مكتبة ((عنيزة))

وفي يسروا ولا تعسروا ويا كريم

كتاب المنتهى منتهى الإرادات لجامع المقنع مع التنقيح وزيادات في الفقه

لعلم الفضل

وبل واوحد العلماء الاماثل محمد تقي الدين ابن الشيخ الإسلام احمد
الفقيه المعروف بشهاب الدين ابن النجار الفتوحي الحنبلي تغمده الله تعالى
برحمته ورضوانه وادخله فسيح جناته في النعم

كتاب وحيد في بابه فريد في ترتيبه
واستيعابه سلك به مسلكا بديعا
وصنعه بديع
الفوائد ترصيعا
جمع عددا
لذا الكتاب من المواهب وسار في المشارق والمغارب

قال الفاضل ابو يعلى انما اخترنا مذهب الامام احمد رضي الله عنه على مذهب
غيره من الائمة ومنهم من هو اسن منه واقدم هجرة منه كمالك والشافعي
وابي حنيفة لموافقته الكتاب والسنة والقياس الجلي فانه كان
اماما في القرآن وله فيه التفسير العظيم وكتب في علم العربية ما اطلع به على
كثير من كلام الله عز وجل وروى ابو الحسين ابن المنادي بسنده الى ابي الحسين
ابن اسماعيل قال سمعت ابي يقول كنا نجتمع في مجلس احمد بن حنبل على خمسة آلاف
او يزيدون اقل من خمس منه يكتبون والباقي يتعلمون منه الادب وحسن
الترسل كلامه ولم يؤلف الامام احمد في الفقه كتابا وانما اخذ اصحابه مذهبه من اقواله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله وحق لمن احمد وصلى وسلم على خير خلقه احمد وعلى
اله وصحبه وتابعيهم على المذهب الاحمد وبعد فالتنقيح
المشبع في تحرير احكام المقنع في الفقه على مذهب الامام المبجل ابي
عبد الله محمد بن احمد بن الشيباني رضي الله تعالى عنه قد كان
المذهب محتاجا الى تهذيب لا انه غير مستغن عن اصله فاستخرت الله تعالى
ان اجمع مسائلهما في واحد مع ضم ما تيسر عقله من الفوائد الكثيرة الوارد
ولا احيد في منهما الا المستغنى عنه والمرجوح وما بني عليه ولا اذكر
قولا الا ما قدم او صحح في التنقيح الا اذا كان عليه العمل او شهر او قوي الخلاف
فربما اشير اليه وحيث قلت قيل وقيل ويندر ذلك فلقدم الوقوف على
تصحيح احد القولين وان كانا لواحد فالاطلاق احتمالية فيهما وسميته منتهى الارادات
في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات واسأل الله سبحانه وتعالى العصمة والنفع
به وان يرحمني وسائر الامة

كتاب الطهارة

ارتفاع حدث وما في معناه بماء طهور مباح وزوال خبث به ولو بحجره
ومع تراب طهور ونحوه وبنفسه او ارتفاع حكمهما بما يقوم مقامه

باب المياه

المياه ثلاثة طهور يرفع الحدث وهو ما
أوجب وضوءا او غسلا الا حدث رجل وضئ بماء قليل خلت به مكلفة ولو
كافرة لطهارة كاملة عن حدث لخلوة نكاح بقيدا وتيزيلا الخبث الطاري
وهو الماء الباقي على خلقته ولو تصاعد بخار كبخار الحمامات او استهلك
فيه يسير مستعمل او مائع طاهر ولو لعدم تغاير ولم يغيره او استعمل في طهر

والمتوسط الا ان تعظم مشقة نزحه كصانع مكه فما تنجس بما ذكر
ولم يتغير بهما فطهور بإضافه ما يشق نزحه اضافه تحسب الامكان
ذرعا فاوان تغير فان شق نزحه فبزوال تغيره بنفسه او باضافه
ما يشق نزحه او ينزح يسير بعده ما يشق نزحه وان لم يشق فباضافه
فما يشق نزحه لتمنع زوال تغيره وما تنجس بغير بول ولم يتغير فباضافه
وان تغير فان كثر فبزوال تغيره بنفسه او باضافه كثير او بنزح يسير
بعده كثير والمنزوح طهور بشرطه والا وكان كثيرا مجتمعا من متنجس
يسير فباضافه طهور كثير مع زوال تغيره وعلم منه انه لا يطهر باضافه قليل
ولا يجعل حوانيت بئر نزحت والكثير قلتان فصاعدا والبسير ما دونهما
وهما خمسمائه رطل عراقي واربع مائه رطل وستة واربعون وثلاثة
اسباع رطل مصري وما وافقه ومائه وسبعة ارطال وسبع رطل
دمشقي وما وافقه وستة وثمانون وستة ارطال حلبي وما
وافقه وثمانون وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه تقريبا
ولا يضر نقص يسير ومساحتهما مربعا ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا بذراع اليد ومد ولا ذراع طولا وذراعان قالا المنجح ويصح
به ونصف عمقا حررت ذلك فتسع كل فيرا طاعشرة ارطال وثلثي رطل
عراقي والعراقي مائه وثمان وعشرون واربعة اسباع درهم وستة
ارباع مثقالا وسبع القدسي وتحو سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه و
سبع الدمشقي ونصف سبعه ونصف المصري وربعه وسبعه

ولا استعمال ما لا ينجس الا بالتغير

ولا استعمال ما لا ينجس الا بالتغير ولو مع قيام النجاسة فيه وبينها
قليل وما انتضح قليل لسقوطها فيه نجس ويعفى بقيعا في كثرة ماء وطهارة
ثيابه ونجاسته ولو مع سقوط عظم وروث شك في نجاستهما او طا
هرة ونجس وتغير باحدهما ولم يعلم وان اخبره عدل وعين السبب
قبل وان طال شبه طهور مباح نجس او نجس لا يمكن تطهيره به ولا طهور
مباح بيقين لم يتحر ولو زاد عدد المباح الطهور ويتيمم بلا اعدام ولا
بعيد الصلوة لو علم بعد ويلزم من علم النجس اعلام من اراد ان يستعمل ويلزمه
التحري لحاجة شرب واكل لا غسل فيه وبطاهر امكن جعله طهورا به او لحاجة
يتوضأ مرة من ذا غرف ومن ذ غرف ويصلي صلاة ويصح ذلك ولو مع طهور
بيقين وثياب طاهرة مباحة بنجسه او محرمه وطاهر مباح بيقين فان
علم عدد بخمسة وعمي عليه صلى في كل ثوب صلاة وزاد صلاة والا حتى يتيقن
صحتها وكذا ممكنة ضيق بال الا انه الاوجه ويحرم
اتخاذها واستعمالها من ذهب وفضة وعظم آدمي وجلده حتى
الشعر ونحوه وحتى على انائه وتصح طهارة من اناء من ذلك ومفصوب او من
ثمنه وفيه واليه وموه ومطلي ومطعم ومكفت كصمت وكذا مضبب الا
بيسير عرفا من فضة لحاجة وحتى ان يتعلق بها غرض من غير زينة ولو وجد
غيرها ويكره مباشرتها بلا حاجة وكل طاهر من غير ذلك مباح ولو
ثمينا وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار ولو لم تحتقن وثيابهم ولو
لبث عورة ثم وكذا من لابس النجاسة كثيرا طاهر مباح ويباح دبغ جلد
نجس بموت واستعماله بعده في اليابسات ومنخل من شعر نجس في يابس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يطهر به ايما الدباغ نقله الجماعة غير احمد ولا جلد غير مأكول اللحم بذكاة ولبن
وانفحة وجلدتها ان جلدا لا تخم ميتة وعظم وقرن وظفر وعصب وحا
فر ميتة نجس لا صوف وشعر وريش ووبر طاهر وحياة ولا باطنه
ببيضة مأكول صلب قشرها وما بين ماحي فهو كميتة وسن تخير آنيه وابكاوا
اسقيه باب الاستنجاء ازالة خارج من سبيل بماء او
حجر ونحوه يسن لداخل خلاء ونحوه قول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث
الرجس النجس الشيطان الرجيم وانتعاله وتغطيه رأسه وتقديم يسراه ونحو
لا واعتماده عليها جالسا وبناءه خروجا لخلع وعكسه واستعاذ وبفضاء
بعد واستتار وطلب مكان رخو ولصق ذكره بصلب ليأمن من رشاش البول
ويكره رفع ثوبه قبل دنوه من الارض وان يصيب ما فيه اسم الله بلا حاجة لا دراهم
ونحوها لكن يجعل فص خاتمه بباطن كفه يمنى واستقبال شمس وقمر ومهب ريح
ومس فرجه واستجمار بيمينه بلا حاجة لصغر حجر تقذر وفضه بين عقبيه واصبعيه
فيأخذه اي الحجر بها ويمسح بشماله ويوله ونشق وشرب وأنا وو مستجمر غير مقر
او مبلطا وماء راكدا وقليلا جاريا واستقبال قبله بفضاء استنجاء او استجمار
كلام فيه مطلقا ويحرم لبنه فوق حاجته وتغوطه بماء قليلا وكثيرا راكدا وجاريا لا ان تقذره
وبوله وتغوطه بمورده وبطريق مسلوك وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة مقصود
كطعام ح وعلى ما نهى عن استجمار به لحرمة في وفضاء استقبال قبله واستدبارها ويكفي
ولو يسيرا الخ اقول علم مما ذكر انه يتيمم الخ لغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يشترط ان لا يتوضأ وغير بوروده
وحايل ولو كوجور وحل وسن اذا فرغ مسيح ذكره من حلقه ودبره الى راسه ثلاثا
وينثره ثلاثا ويدع ذكر وبكر بقبيل وخنثى بخنثى قبليا وقول
خارجا غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني واستجاء بحجر ماء

نازعكسر كره وتخيير احدهما وما

فان عكس كره وتخيير احدهما والماء افضل لكمهما ولا يجزي فيما تعدى موضع
عاده الا الماء القبلي حتى مشكل ومخرج غير فرج وكتجس خرج من غير خارج
وسلجمان بمنهي عنه ولا يجب بجاسه ولا جنابة بداخل فرج شيب ولا حشفة
اقلف غير مفتوقه ولا يصح الاستجمار الا بطاهر مباح منقي كحجر وخشب وخرق
وبهمزة لا يبقى اثر لا يزيله الا الماء وبماء حشونة الحل كالحاة وطين كاف
وحرم بروث وعظم وطعام ولو لبهيمة وذي حرمة ومتصل بحيوان ولا يجزئ
اقل من ثلاث مسحات بكل مسحة الحل فان لم ينق زاد وسن قطع على وتر
يجب لكل خارج الا الريح والطاهر وغير الملوث ولا يصح وضوء ولا يتيمم قبله

باب التسوك وكونه عرضا بيسراه على اسنانه
وقيل ولسان بعود لين منق ولا يجرح ولا يضره ولا يتفتت ويكره بقشر ويسن
مطلقا الا لصائم بعد الزوال فيكره وبياح قبله بعود رطب وبابس يستحب
ولم يصب السنة من استاك بغير عود ويتأكد عند صلاة وانتباه وتغير الخ
فم ووضوء وقراءة وكذا واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن بداءة بالجانب الايمن ويسر
وظهور وفي شأنه كله وسن اذ هان غبا يوما ويوما وتسحا في كل ثلاثا
ثا ونظر في مرآة وتطيب ويجب ختان ذكر وانثى وقبلي خنثى مشكل تمام الخ
عند بلوغ مال يحتمل على نفسه ويلزم ويباح اذا وكمن صغير افضل وكره وسا
بعد ومن ولادة اليه وسن استحداد وحف شارب ونتف ابط وتقلم اظفار
مخالفا ويكره حلق العانة الغير الحجامة ونتفها والقزع وبه حلق بعض الرا
سوترك بعضه ونتف شيب وتغييره وثقب اذ ذكر صبي ومحرم بغير
وبشرط ابرد الاسنان وبحرم وصل ولو بشعر بهيمة وبإذن زوج ويصح الصلا
مع طاهر فرض وسن وضوء استقبال قبله

بسواد ح

ما حيوان ح

وبسواك وغسل يدي غير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء وجب لذلك وتعدد ثلاثا بانية
مرتبة لحديث انما الاعمال بالنيات او تسمية واجبة ويسقط غسلهما وتسقط
التسمية سهوا وبداءة قبل غسل وجهه بمضمضة واستنشاق بيمينه واستنثار
بيسراه ومبالغة فيهما لغير صائم وفي بقية الاعضاء مطلقا ففي مضمضة ادارة
الماء بجميع الفم واستنشاق وجذبه بنفسه الى اقصى الانف والواجب الادارة
وجذبه الى الباطن الذي وليه بلا حد لا جعل مضمضة اولا وجوبا والاستنشاق
سنوطا وغيرهما ذلك مما ينبو عنه الماء وتخليل لحية كثيفة يكفي ما وصل
بظنه من تحتها بأصابع مشتبكة او من جانبيها وبوجهها وكذا عنفقة وشارب
وحاجبان ولحية انثى وخنثى ومسح الاذنين بعد رأس بماء جديد وتخليل
الاصابع ومجاوزة محل الفرض وغسله ثانية وثالثة وكره فوقها بابي
الوضوء استعمال الماء طهور في الاعضاء الاربعة ووجب تحديد على صفة مخصوصة
ومحل جميع البدن كخاتم ويجب التسمية وتسقط سهوا كما يجب في غسل لكن اذكر
كرها في بعضه ابتداء وتكفي اشارة اخرس ونحوه بها وفرضه احدها غسل
الوجه ومنه فم وانف والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح الرأس
كله ومنه الاذنان والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والخامس الترتيب
والسادس الموالاة ويسقطان مع غسل وهو ان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف
ما قبله بزمن معتدل او قدره من غيره وتضر ان جف لاشتغال بتحصيل
ماء او لاسراف او لازالة نجاسة او وسخ ونحوه لغير طهارة ولا يضر يسيره
كتخليل واشباغ وازالة شك او وسوسة ويشترط لوضوء وغسل ولو مستحبين
نيله سوى غسل كتابيه وملمة ممتنعة فتغسل قهرا ولا نية للعذر ولا
تصلي به وينوي عن ميت وعن مجنون غسلا وملموريه ماء وباحته وازالة مما
يمنع وصوله وتمييز وكذا اسلام وعقل لسوى ما تقدم ولوضوء دخول وقت

عما مر حدثه دائم لمرضه

على من حدثه دائم لمرضه وفراغ خروج خارج من سبيل والاستنجاء واستجمار ولغسل
حيض او نفاس فراغهما والنية قصد رفع الحدث او استباحة الصلاة ما يجب
له الطهارة وتتعين الثانية وهي قصد الاستباحة لمن حدثه دائم وان انتقضت
طهارته بطرو غيره وتسن النية عند اول مسنون وجد قبل واجب والنطق بها
سرا واستصحاب ذكرها وتجزئ استصحاب حكمها وتجب تعديتها على الواجب
ويضر كونه بزمن كثير اي التقديم لا سبق لسان بغير قصده ولا ابطاله بعد
فراغه او شك فيها بعده فلو نوى ما سن له الطهارة كقراءة وذكر واذان ونوم
وغضب ص ورفع شكا وكلام محرم وفعل مفسد غير طواف وجلوس بمسجد وقيل وهو وضوء
وحديث وتدريس علم واكل وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتجديد ان سن
بان صلى بينهما ما سن له او ارتفع لان نوى طهارة او وضوء واطلق
او جنب نوى الغسل وحدثا ولم يرتفع ومن نوى مسنونا او واجبا اجزأه الآخر و
ان نواهما حصلا وان تنوعت احداث ولو متغايرة توجب وضوءا وغسلا ونوى
احدهما لا على الاولى لا يرتفع غيره او يرتفع سائرها فصل وصفة
الوضوء ان ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ثم يستنشق ثلاثا ثلاثا
ومن غرفة افضل ويصح ان يسمي فرضا ثم يغسل وجهه ما نابت شعر الرأس المعتاد
غالبا الى منابت اصول اللحيين والذقن طولا مع مستر بسل اللحم ومن الاذن الى الاذن عرضا
فيدخل فيه عذار وهو شعر نابت على عظم نابي بسامت صماخ الاذن اي محاذيه
وعارض وهو ما تحت الاذن قليلا الى اصبع ما فوق العذار محاذي راس الاذن وينزل عنه
قليلا والحذيين وهو الشعر الخارج على الخد في جانبي الوجه بين النزعة و
منتهى العذار ولا ينزل عنهما وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبي الرأس اي جانبي مقدمه
ولا يجزئ غسل ظاهر شعر لان لا يصف البشرة ويسن تخليله ولا غسل داخل
عين ولا يجب ما ظاهر بمؤاخاة الضرر ثم يغسل يده مع مرفقيه واصبع زائدة
اصليها تخلل الفرض او يغير ولم تتميز وانظفار ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يمنع وصول الماء ما خلق بلا مرفق غسل الى قدره في غالب الناس ثم يمسح جميع ظا
هر رأسه من حد الوجه الى ما يسمى قفا والبياض فوق الاذنين منه بكر يديه من
مقدم الوقاه ثم يردهما ويدخل سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه
ظاهرهما وبجزء كيفما مسح وخلايل وغسل او اصابه ماء مع امرار يده ثم يغسل
رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتيان والاقطع من مفصل مرفق وكعب يغسل
طرف عضد وساق ومن دونهما ما يبقى من محل فرض وكذا يتيمم وسن لمن فرغ رفع
بصره الى السماء وقوله اشهد ان لا اله الا الله واحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ويباح تنشيف الاعضاء ومعين وكونه من يساره كماء وضوء ضيق الرأ
س والاعين يمينه ومن وضأ او غسل ويمم باذنه ونواه صح ولا يصح ان اكره فاعل

باب مسح الخفين وما في معناهما رخصه وافضل

من غسل ويرفع الحدث ولا يسن ان يلبس ليمسح وكره لبس مع مداف
احد الاحبثين ويصح على خف وجرموق قصير وجورب صفيق حتى لثخين
برجل تطفت اخراها من فوق فرضها لا محرم ذكر لبسهما لحاجه وعلى العمامه
لا على قلانس وجبائر وهمز نحو لمداره تحت حلوقها لا قلانس ولفائف الى محل جبيره
ولا يمسح في الكبرى غيرها وهو عليها عزيمه فيجوز بسفر المعصيه وغيرها من
حدث بعد لبس يوما وليله لمقيم ولعاص بسفره وثلاثه بلياليهن لمن
بسفر قصر لم يعص به او سافر بعد حدث قبل مسح ومن مسح مسافرا ثم
اقام او اقتدى بمسح مقيم مسافرا وشك في ابتدائه لم يزد على مسح مقيم ومن
شك في بقاء المده لم يمسح فان مسح فبان بقاؤها صح بشرط تقدم كمال الطهاره
بماء وكونه فيها على حايل وتيمم لجرح او كان حدثه دائما وكفى من خاف تلفا
من نزع جبيره ان يبعدهما التيمم فان عمت محل مسحها بالماء ومحل فرضه سن تحل فرض
وليس تخرق ومعتق وينظم بلبسه او بيد وبعصفه لا شده او شرجه ونحو
ه بنفسه او بغيره الى خلعهما او امكان عثر عرفا صح ممسوح دابا حته

مطلقا وطهاره عينه ولو في ضروره ويتيمم معها لمسوح ويعيد ما صلى به وا
ن لا يصف البشره لصفاقه او خفته وان لا يكون واسعا يرى منه بعض محل
فرض وان لبس على خرز لا بعد حدث ولو مع خرق احدهما صح المسح على الفوقاني
وان نزع الممسوح لزم نزع التحته وشرط عمامه كونها محنكه او ذات ذوابه وعلى
ذكر وستر غير ما جرت العاده بكشفه ولا يجب مسح معها ويجب مسح اكثر رأسها
وجميع جبيره فلو بعدى شدها موضع الحاجه نزعها فان خاف تيمم
لزايد ودواء على البدن ولو قار بوضوء وشق وتضرر بقلع لجبيره ومسح اكثر
اعلاه حق ونحوه ويسن باصابع يده من اصابعه الى ساقه ولا يجزئ اسفله
وعقبه ولا يسن وحكه باصبع وخلايل وغسله حكم راس وكره غسل و
تكرار مسح ومن ظهر بعض راس وخف او بعض قدم الى ساق وخف وتقفق
بعض العمامه او تقطع دم مستحاضه ونحوها او انعصت المده ولو في صلاه استأ

باب نواقض الوضوء

نف الطهاره وزوال جبيره كفرو الاخف وكذا برؤها
وهي مفسده له تمامه الخارج ولو كان نادرا او طاهرا ومتقطرا او محتشا
وابتل او متيمم او استدخل الاحليل ما يسيل الى ما يلحقه حكم الظهر ولو كان
بظهور معقده على باطنها ولا يسير نجس من احد فرجي حتى مشكل غير بوا
غايط ومتى انسد المخرج وانفتح غيره ولو اسفل المعده لم يثبت له حكم ا
لمعتاد فلا تنقض بريح منه والثاني خروج بول وغايط من باقي البدن
مطلقا ولخاسه غيرهما كيء ولو تخالف في نفس كل احد محسبه ولو
بغطسه ونحوها او نحص على بعض الثالث زوال العقل بنوم او غطيه حتى
بنوم الانوم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما جالس وقائم لامع احتباء و
اتكاء او استناد الرابع جنس فرج ادمي ولو دبرا او ميتا متصل اصلي ولو
ابتل او قلع او قبلي خنثى او شهوه سالما من يد ولو لله على الاظهر والذكر
بفرج غيره بلا حايل لا محل ذكر بان ولا اشعر امراه دون فرج الخامس ذكر او انثى

بلغ مقابله

احدها

كان

لا وخره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآخر بشهوة بلا حائل ولو بزبد لزيد واسئل وليت أو لهما أو محل الأشعر وظفر وسن
ومن دون سبع ورجل الأمرد ولا إن وجد هو سوس فرجه أو ملموس بدنه بشهوة فلا ينقض
لعذر السادس غسل ميت وبعضه لأن يممه الساغ كأكل لحم الإبل على وجه لم يأت ويطلب
أجرتها بعد فلا تنقض بيقينة بشر لبنها ومرق لحمها النائم الرده وكلما أوجب غسلا غير مو
ت كاسلام وانتقال آمني ونحوها الحيض ونفاس وجب وضوء ولا تنقض بإزالة الشعر
ونحوه فصل من شك في طهارة أو شك في حدث بعد يقين طهارة أو
ولو في غير صلاة بنى على يقينه وإن تيقنهما وجهل سبقهما فإن جهل حال قبلهما تطهر
والا فهو على ضدها وإن علمها وتيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا لطهارة أو عكسه
وقتا لا يسعهما فهو على ما علمها فإن جهل حالهما أو أنها سبقها فهو
بضدها وإن تيقن أنا لطهارة عن حدث ولم يدر ما الحدث عن طهارة
أو لا فمتطهر مطلقا وعكسه هذه بعكسها ولا وضوء على سامع صوت
صوت أو شام ريح من أحدهما إلا بعينه ولا إن مس واحد ذكر خنثى واحد
فرجه وإن أم أحدهما الآخر أو صام واحدة أعاد أو إن ذاك الأول توضأ
به ويحرم بالحدث صلاة وطواف ومس مصحف وبعضه حتى جلده وحواشيه
بلا حائل إلا لحمل بعلاقة وفي كيس ونحوه ومصحف به وبهود ومس تفسير ونحوه
ومنسوخ تلاوة وصغير لوحا فيه قرآن ومحرم كتب قرآن وذكر بخشي
وسفر به لدار حرب وتوسده وكتبه عليها قرآن وكتبه بخبث بهما وكره مد
رجل إليه واستدباره ولحظه ومحاذيه بذهب وفضة ويباح تطييبه وتعليق
كتابة آية فأقل لكفار بابه الفصل الثاني استعمال
ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص وموجبه ستة انتقال الميت
فلا يعاد غسل لخروج بعد ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما

وكذا انتقال الحيض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا انتقال حيض الثاني خروجه من مخرجه ولو دما ويعتبر
لذه في غير نام ونحو مغمى عليه وسكران فلو جامع فاغتسل ثم أنزل
أو البلل لم يعد وإن أفاق قائم ونحوه فوجد بللا لم يحقق أنه منى اغتسل فإن صح
فقط وإلا فالأول لأسبب طهر ما أصابه أيضا ومحل ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم
لأنه لا يحتلم الثالث تغييب حشفته أو قدرها من مقطوعها
بلا حائل في فرج أصلي ولو دبرا وليت أو لبهيمة ما لم يجامع مثله ولو نا
سيا أو مجنونا أو لم يبلغ فيلزم إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير
لبث بمسجد ومات ولو شهيدا واستدخال ذكر أخذ من ذكر كما بانا
من الرابع إسلام كافر ولو مرتدا أو لم يوجد في كفره ما يوجبه
أو ميتا وقد لزمه كما مر الخامس خروج حيض السادس
خروج دم نفاس فلا يجب بولاده عرية عنه السابع الموت تعبدا غير
شهيد معركة ومقتولا ظلما ويمنع من عليه غسل واجب من قراءة آية فصاعدا لقطة فاكثر
لا بعضها ولو كررها لم تحصل على قراءة المحرم المنع ما لم تكن طويلة وله
تهجيه وتحريك شفته إن لم يبن الحروف وقولها وافق قرآنا ولم يقصده
وذكر الله وتحرم الجنب وحائض ونفسا انقطع دمها دخول مسجد لا لبث
به إلا بوضوء فإن تعذر وا حتيج للبث جاز بلا تيمم ويسن للبث لفاسق فيه
ولا يكره ولا وضوء لما لم يؤذ ويكره إزالة ما بهما فيه ويعاد لنجس ومصلى العيد
لا الجنائز مسجد ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى
ويكره عليل صغير ويحرم تكسب بصنعة فيه فصل
والأغسال المسنونة ستة غسل الجمعة في يومها لذكر حضرها أو
لو لم تجب عليه إن صلى وعند مضي وعيد جماعة أفضلها لغسل ميت وعيد في يو
مهما لمن حضرها إن صلى ولو منفردا وكسوف واستسقاء وجنون وإغماء
عليه

الحدث واطلق او امر الايباح الا بوضوء وغسل اجزاء عنهما ويسن لكل من جنب
وحائض ولو انقطع دمها ونفسا انقطع دمها غسل فرجه ووضوء ثم لبول وكره تركه له
ولاكل وشرب فقط اي النوم دون الاكل ونحوه ومعاودة وطء الغسل قضاء ولا يضر نقضه
بعد

فصل

يكره بناء الحمام وبيعه واجارته والقراءة
والسلام فيه لا الذكر ودخوله بمئزره مع امن الوقوع في محرم مباح فان خيف
كره وان علم او ظن حرم ويباح التيمم
استعمال التراب المخصوص لوجه ويدين بدل اطهاره ما لكل ما يفعله عند عجز
عنه سوى نجاسة على غير بدن وثوب يمسجد لحاجة وهو عذر يجوز بسفر
المعصية وشروطه ثلاثة دخول وقت الصلاة ولو منذورة بوقت معين
فلا يصح لحاضرة وعيد ما لم يدخل وقتهما والغائبة الا اذا ذكرها واراد فعلها
ولا كسوف قبل وجوده ولا استسقاء قبل اجتماع ولا لجنازة الا اذا
غسل الميت او يمم لعذر والنفل وقت فهي الثاني تعذر الماء لعدمه
ولو بحبس وقطع عدو وماء بئره او عجز عن تناوله ولو بفم لفقد آله او مرض
مع عدم موضئ او خوف فوات الوقت بانتظاره لخوف باستعماله بطء برء او بقاء
شين او ضرر شيء بدنه من جرح او برد شديد او فوت رفقه وماله او عطش
نفسه او غيره من آدمي او بهيمة محترمين او احتياجه لعجن او طبخ او لعدم
بذله الا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثل في مكانه ولا اعاده في الكل ويلزم
شراء ماء وجبل ودلو بثمن مثل او لا يسيرا فاضل عن حاجة الطهر واستقا
ربها وقبولهما عاريه وماء قرضا وهبة وثمنه قرضا وله وفاء ووجب بذله
لعطشان وبيمم رب ماء ماء لعطش ربه فقيه ويقدم بمكان ووقت اتلافه
ومن امكنه ان يتوضأ ثم يجمع ويتيمم لم يلزمه ومن قدر على ماء بغير ثمن ثم
عجز لزمه ما لم تنقص قيمته اكثر من ثمن الماء ولو خاف فوات الوقت

بلا انتزال باحتلام او غيره فيهما ولا استحاضة لكل صلاة ولا احرام حتى حائض
بعد ونفساء دخول مكة وحرمها وقوف بعرفة وطواف زيارة ووداع
ومبيت بمزدلفة ورمي جمار ويتيمم للكل لحاجة ولما يسن له الوضوء لعذر

وصل

وصفة الغسل الكامل ان ينوي ويسمي ويغسل يديه
ثلاثا وما لوثه ثم يتوضأ كاملا ويروي راسه ثلاثا ثم بقية جسده ثلاثا ويتيامن
ويدلك وجوبا ويعيد غسل رجليه مكانا آخر ويكفي الظن في الاسباغ والمجزئ ان
ينوي ثم يسمي ويعم بالماء جميع بدنه حتى ما يظهر من فرج امراة عند قعودها
لقضاء حاجة وباطن شعر خفيف او كثيف وينقض لحيض وجوبا وبر يتفرد
حدث قبل زوال الحكم خبث وسن موالاة فان فاتت جدد لا تمامه نيته و
سدر وغسل كافر اسلم كازالة شعره وسدر في غسل حايض طهرت من حيضها ونفسا
واخذ مسكا فانا لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا تجعله في فرجها في
قطنة او غيرها بعد غسلها وسن توضئ بمد منه واحد سبعي وزنة صح
درهما وثلاثة اسباع درهم اسلامي وهو منه وعشرون مثقالا او هو رطل
وثلث عراقي وما وافقه ورطل وسبع وثلث سبع مصري وما وافقه
وثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية بوزن دمشق وما وافقه واوقيتان وستة
اسباع بالحلبي وما وافقه واوقيتان واربعة اسباع بالقدسي وما وافقه اوقية
وهو اربعة امداد صح واغتسال باصاع فتكون زنته ست مايه وخمسة وثمانين درهما وخمسا سباع درهم صح
اسلامي درهم وهي اربع مايه وثمانون مثقالا وخمسة ارطال وثلث عراقي وارتفع مثقالا اصح
ارطال وخمسة اسباع وثلث سبع رطل مصري ورطل وسبع دمشقي
واحد عشر اوقية وثلاثة اسباع حلبية وعشر اواق وسبعان قدسية المنوخ قال
وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة والفدية والكفارة وغيرها وكره اغتسال
عريانا واسرافا لا لاسباغ بدون ما ذكر ومن نوى بغسل رفع الحدثين او رفع

الحدث واطلق او امر الايباح الا بوضوء وغسل اجزاء عنهما

اي الوضوء فلا ينافي اعادة ان احدث قبل ما توضي لان المخفف الحدث والنشاط وقد حصل شرح بلغ مقابله

شرعا

بزمن

ومن بعض بدنه جروح ولم يتضرر بمسحه بالماء وجب واجزأ والا تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرب من جرحه وان عجز عن ضبط وقدر ان يستنيب لزمه ويلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوء اذا توضئ ترتيب فيتيمم لمد غسله لو كان صحيحا وموالاة فيعيد غسيل الصحيح عند كل تيمم وان وجد حتى المحدث ماء لا يكفي للطهارة استعمله ثم تيمم ومن عدم الماء لزمه اذا خوطب بصلاة طلبه في رحله وما قرب عادة ومن رفيقه مما يتحقق عدمه ومن تيمم ثم رأى ما يشك معه في الماء لم يعد في صلاة بطل تيممه فان ولم علمه بقربه او علمه قريبا عاد ان لم يخف فوت وقت ولو للاختيار او رفقه او عدوا او مالا او جبانا او ماله لزمه قصده والا تيمم لا يتيمم لخوف نجاسة ولا وقت فرض الا هنا وفيما اذا وصل المسافر الماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد اي الوقت ومن ترك ما يلزمه قبوله او تحصيله من ماء وغيره تيمم وصلى واعاد ومن خرج لحرث او صيد ونحوه حمله ان امكنه وتيمم ان فاتت حاجته برجوعه ولا يعيد ومن في الوقت الا ان امكنه الوضوء وعلم انه لا يجد غيره او باع او وهبه حرم ولم يصح العقد ان تيمم وصلى لم يعد ومن ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه او عن موضع بئر كان يعرفها فتيمم اجزاه ولو بان بعد بقربه بئر خفيه لم يعرفها الا ان ينسبه او جهل بموضع يمكنه استعماله وتيمم لصلاة عريان ومكفر بصوم ناسيا للستره والرقبة وتيمم لكل حدث وكل نجاسة بيدن لعدم ماء او لضرر ولو من برد حضر ابعد تخفيفها ما امكن لزوما ولا اعاده وان تعذر الماء والتراب لعدم او لا يستطيع معها مس البشره ونحوها صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد على ما يجزئ ولا يؤم متطهرا باحدهما ولا اعاده ولا تبطل الحدث ونحوه فيهما وان وجد لجبا وتعذر زيد وبه مسح به اعضاءه ولو نحو الرمد وصلى ولم يعد ان جرى بمسح وان لم يجر اعاد الشرط الثالث تراب طهور مباح غير محترق يعلق غباره فان خالطه ذو غبار غيره فكماء خالطه طاهر فصل وفرائضه مسح وجهه نسوة ما تحت شعر ولو خفيفا وداخل فم وانف ويكره ادخال فم وانف ويديه الى كوعيه ولو

امر المحل على تراب او صعده بريح فوق مسح به صح لان سفته فمسحه به وان تيمم ببعض يده او تيمم بحائل او كمم غيره فكوضوء وترتيب وموالاة لحدث اصغر وهي بقدرها في وضوء ويعيد بنية استباحه ما تيمم له او نجاسه فلا يكفي لاحدهما ولا لاحد الحدثين عن الآخر وان نواهما او احد سببا احدهما اجزأ عن الجميع ومن نوى شيئا استباحه ومثله دونه فاعلاه فرض عين فنذر فكفائه فنافله فطهر فيفعل ممسح مصحف نعرة قلب كعيد بمسجد ما لا طلبها لصلاة وطواف لم يفعلا لانفلهما وسميه فيه كوضوء وبطلا بتيمم حتى تيمم جنب لقراءه وليث وحايض لوطء خروج الوقت لصلاة وطواف وجنازة وما وقد كان تيمم فله ونحوها ما لم يكن فصلاه جمعه او ثنويه الجمع في وقت ثانيه وبوجود ماء وبرؤا صلح وبطل ما تيمم له ويبطل خلع ما يمسح ان تيمم وبه عليه لا عن حيض او نفاس بحدث غيرهما وان وجد الماني صلاه او طواف بطلا وان انقضيا لم يجد اعاد نهما في قراءه ووطي ونحوهما يجب الترك ويغسل ميت تيمم لعدم الماء ولو صلي عليه وتعاد عليه وسن لعالم ولراج وجود ماء وسنن عند الامر ان فاتا خير التيمم الى اخر الوقت وصفته ان ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه معرجني الاصابع فمسح به واحده بمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه وان نذر او وقف او اوصى بما لا ولي جماعه قدم غسل طيب ثم نجاسه ثوب فبقعه فبدن فميت فحايض فجنب فمحدث الا ان كفاه واحده فيقدم على جنب ويقرع مع التساوي وان تطهر بغير الاولى اساء وصحت والثوب يصلي فيه ثم يكفن به

باب ازاله النجاسه

الحكميه يشترط لمحل متنجس حتى اسفل خف وحذاء وذيل امراه سبع غسلات ان النجاسه والا فحتى تنقى بحاله طهور مع حت وقرص لحاجه ان لم يتضرر المحل وعصر مع امكان فيما تشرب النجاسه كل مره خارج الماء والا فغسله ولا يضر بقاء اثرها عليها او ودك او تغليبه او تنقله وكون احدها في متنجس بطعم او لخمر او متولد من احدهما او منهما بتراب طهور لحديث مسلم عن ابي هريره مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا والاولى ان يتعفر قبل الماء او بعده بتراب طاهر يستوعب المحل الا ما يضره فيكفي مسماه ويعتبر ما يقع به وصله اليه لا الاولى الاولى

ويطهر المحل

ويقوم اشنان ونحوه مقامه ويضر بقاطع لا بقالونا او ريحا وهما اخرا وان لم
تزل النجاسة الا بملح ونحوه مع الماء ايجب وحرم استعمال مطعوم في ازالتها
باصابة ماء وما تنجس ويغسل عدد ما لوغ بعدها التراب طهر حيث اشترط او لم يستعمل التراب
ويغسل الخروج بذي ذكر وانثيان مرة وما اصابه المذي نسبعا ويجزئ في بول
الغلام الذي لم يأكل طعاما الا الشهوة نضحه وهو غمر بماء في صخر واجزئ واحوض ونحوها
او ارض تنجست بمايع ولو من كلب او خنزير بريمكاثرتها بالماء حتى يذهب لون النجا
سة وريحها ما لم يعجز ولو لم يزل قبلها ولا يطهر دهن ولا ارض اختلطت بنجاسة
ذات اجزاء وباطن خب واناء وعجين ولحم تشربها وسكين سقيتها بغسلها او
لاصقيل يمسح ولا ارض بشمس وريح وجفاف ولا نجاسة بنار فرمادها
نجس ولا بانسحالة فالمتولد منها كدود خرج وصراصر لتوقف نجسة الا على
حيوان يخلق منها طاهرا ولو عرة انغلبت بنفسها خلافا او بنقل لا بقصد تخلل ودبغها
مثلها محتقن لا اناء طهر ماؤه ويمنع غير خلا من امساكها للتخلل ثم ان تخللت
او التخذ عصير تخمر فتخلل بنفسه حل ومن بلع لوزا او نحوه في قشره ثم قاءه او
نحوه لم ينجس باطنه كبيض صلق وجزء اي نجاسة خفيت غسل حتى يتيقن
غسلها الا في صحراء ونحوها ويصلي فيها بلا حرج والمسكر
وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة وميتة غير آدمي وغير سمك و
جراد وما لا نفس له سائلة كالعقرب لا لونغ والحية والعلقة لخلق منها
حيوان ولو آدميا وطاهر او البيضة تصير دما نجسة ولبني ومنيء غير مأكول
آدمي وما كولة وبيضة والمني والودي والمذي والبول والفايط مما لا يؤكل او آدمي نجس
والنجس منا طاهر منه صلى الله عليه وسلم قال المنعج ومن الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وماء فروج ودم غير عرق ما كول ولو ظهرت حمرته وسمك وبق وقمل وبرغوث
وذباب ونحوها ودم شهيد عليه وقيح وصديد نجس ويعفى في غير مايع ومطعوم

عن يسير لم ينقض من دم ولو فاحشا ونفاس واستحاضة ويعفى عن يسير قيح
وصديد ولو من غير مأكل لا من حيوان نجس ومن سبيل وعن اثر استجما
ربحجر وعن يسير سلس بول بعد ما لا يتحفظ المشقة الخروجه ودخان
نجاسة وغبارها ونحارها ما لم تظهر له صفة وبيسير ما نجس بما عفي عن
يسيره قاله ابن حمدان واطلاقه المنع عنه ويضم متفرق ثوب لا كثير وعن نجاسة
بعين وعن حمل كثيرها في صلاة خوف وعرق وريق ما طاهر والبلغم ولو ازرق
وطوب فرج آدمي منه وسايل من فم وقت نوم ودود قز ومسك وفارة
حيوان وطين شارع ظنت نجاسة طاهرا لا ان كثر سوق ناطاهر ظهر عمود دجاجة فبيضه
ولو اكل طاهر ونحوه وطفل نجاسة ثم مرد ولو قبل ان يغيب من ماء يسير او وقع
فيه هو ونحوه مما ينضم دبره اذا وقع في مايع وخرج حيا لم ينجسه وكذا في جا
مد وهو ما يمنع انتقالها فيه وان مات او وقع ميتا في دقيق ونحوه النوى وما
حوله وان اختلط ولم ينضبط

باب الحيض

دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم بقيادا نثى اذا بلغت في اوقات معلومة ويمنع
الغسل الاجنابة بلا بس والوضوء ووجوب الصلاة وفعلها وفعل طواف وصو
م لا وجوبه ومس مصحف وقراءة قرآن واللبث بالمسجد ولو بوضوء لا المرور ان
امنت تلويثه وطلاقا في فرج الامة به شيء بشرطه وسنة طلاق مالم تسأله
خلعا او طلاقا على عوض واعتداد بأشهر الا لوفاة ويوجب الغسل والبلوغ لا
لاعتداد به الا لوفاة ويقاس مثله الا في اعتداد وكونه لا يوجب بلوغا ولا يحتسب
به من عدة ايلاء ولا يباح قبل انقطاع دم غير صوم وطلاق ويحرم ان يستمتع
من حائض بدون الفرج وبين سرته اذا فان او لم قبل انقطاعه من جماع
مثله ولو نجاسة يعلمه كفاره دينار او نصفه على التخيير ولو مكررها او ناسيا
او جاهلا الحيض او التحريم وكذا حيوان طاهر وعمده وتجزئ الواحد كنذر مطلق
وتسقط بحيض او قبل سن حيض تمام تسع سنين واكثره خمسون سنة

ويجزئ ان تدفع الى

عن يسير لم ينقض من دم ولو فاحشا

والحامل لا تحيض واقله يوما وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع
واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما زمن خلوص النقاء فان لا تنقيه معه
قطنة احتشت بها ولا يكره وطؤها زمنه وغالب بقية الشهر ولاحد لاكثره

فصل والمبتداة بدم او صفرة او كدرة تجلس يوما وليلة
اقله ثم تغتسل وتصلي فاذا انقطع ولم يجاوز اكثر اغتسلت ايضا تفعل ثلاثا
فاذا لم تختلف صارت عادتها تنتقل اليه وتعيد صوم فرض ونحوه فيه لا ما ينافيه كوقت
واقاما ايست قبل تكراره ولم يعد ولم تر طهرا قبل تكراره ولا يكون طهرا يوما فاقل
كثر وان جاوزه فمستحاضة فما بعضه لحيض اسود متنن وصلح حيضا لها كان لحيضه
تجلسه لو لم يتوال او يتكرر والا اقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر فتجلس
من اول وقت ابتدائها او اول كل شهر هلالي ان جهلته ستا او سبعا بتحر
وان استحيضت ولها عادة جلستها لا ما نقصته قبل استحاضتها ان
علمتها والا عملت بتمييز صالح ولو تتعلا او لم يتكرر ولا تبطل دلالته بزيادة
الدم على شهر ولا يلتفت لتمييز الامع استحاضة فان عدم التمييز
فمتحيرة لا تتقرر استحاضتها الى تكرار وتجلس ناسية العدد فقط
غالب الحيض في موضع حيضها فان لم تعلم الا شهرها وهو ما يجتمع لها
فيه حيض وطهر صحيحان ففيه تجلس ان اتسع له والا جلست اقله
ضل بعد اقل الطهر وتجلس العدد دم من ذكرته ونسيت لوقته غالب الحيض
من سنيهما ما او لكل شهر مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه كنصف
الشهر الثاني وما جهلت مدة حيضها من اول كل شهر كبتداه ومتى ذكرت عاد
تها رجعت اليها وقضت ومنها زمن جلوسها في غيرها وما تجلسه
ناسية وممسوك فيه الحيض يقينا وما زاد على اكثره كطهر متيقن وغيرها
استحاضته وان تغيرت عادة مطلقا كدم زاد على اكثر الحيض من مبتدئة
في عاده صوم ونحوه ومتى انقطع دم عادة في عادتها جلسته

لاما جاوزها ولم يزد على اكثره

فعادتها

لاما جاوزها ولم يزد على اكثره حتى يتكرر انه حيض وصفره وكدرة في ايام
مها حيض لا بعده ولو تكرر وما ترى دما يبلغ مجموع اقله ونقاء مخللا
فالدم حيض ومتى انقطع قبل بلوغ الاقل وجب الغسل فان جاوز مجموعه
اكثره كمن ترى يوما دما ويوما نقاء الى غاية عشر يوما مثلا فمستحاضة

فصل ويلزم كل من حدثه دائم غسل لحل وتعصيبه
لا عادتهما لكل صلاة ان لم يغرط ويتوضأ لوقت كل صلاة ان خرج
شيء وان اعتيد انقطاع زمنا يسع للفعل فيه تقيد وان عرض لذا
الانقطاع لمن عادته الاتصال بطل وضوؤه ومن تمتنع قراءة او يلحقه
السلس فاعصلي قاعدا وان لم يلحقه الا راكعا او ساجدا ركع وسجد نصا ولا يكفيه الايما
وحرم وطؤ مستحاضة من غير خوف عنت منه او منها ولو جامع حبا
ح يمنع الجماع ولا تتيمم بشربه لانقاطعه او لحصول حيض لاقرب زمنا
ن لتنظر تقطعه لا فعل الاخير بها بلا علمها

فصل النفاس لاحد لاقله ودم يرخيه الرحم مع ولاده او قبلها بيومين او
ثلاثة بامارته وبعدها الى تمام اربعين من ابتداء خروج الولد واكثره اربعون
فان جاوزها وصادف عادة حيضها ولم يزد او زاد على عادته او جاوز وتكرر ثلاثة اشهر
ولم يجاوز اكثره فحيض والا اولم يصادف عادة فاستحاضة ولا تدخل مستحا
ضة في مدة نفاس ويثبت حكم يوضع ما يتبين فيه خلق الانسان والنفا
زمنه طهر ويكره وطؤها فيه وان عاد الدم فيما لا يتبعين اولم تره ثم رأته فيها
فمشكوك فيه فتصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض ولا توطأ وان صارت
نفسا بتقدمها على نفسها لم تنقض وفي وطئ نفساما في وطء حايض ومن
وضعت توأمين فاكثر فاول النفاس وآخره من الاول وقلوكان بينهما اربعون فلا نفاس للثاني

بين

من حيضها صح

الواجب صح فهو صح

فهو طهر مشكوك فيه

كتاب الصلاة

معلومه مفتتح بالتكبير مختتمه بالتسليم ويجب الخمس على كل مسلم مكلف
غير حائض ونفسا ولو لم يبلغه الشرع وناعما او مغمى عليه بما او بشرب
دواء لو محرم فيقضي حتى زمن جنون طرى متصلا به ويلزم اعلام نائم بدخول
وقتها مع ضيق ولا تصح من مجنون وان صلى واذن ولو في غير وقته كما فرضه
اسلامه حكما به ولا تصح صلاة طاهرا ولا يعيد باذانه ولا اجنب على صغير و
صح من مميز وهو من بلغ سبعا والثواب له ويلزم وليا امره بها لسبع
وتعليمها اياها والطهارة كاصلاح مال وكف عن المفاسد وضربه على تركها
لعشر وان بلغ في مرضه او بعدها في وقتها لزمه اعادتها مع تيمم لا وضوء
واسلام والا جزء لمن لزمته تاخير ها او بعضها عن وقت الجواز ذا
كر قادرا على فعلها الا لمن له الجمع وبنوه ولمشتغل بشرطها الذي يحصلها له
قريبا وله تاخير فعلها في الوقت مع العزم عليه مالم يظن ما نعا كموت
وقتل وحيض او لم ير سترة اول فيتطاول او لا يبقى وضوء عادم الماء بقدر الاخرس
ولا يرجو وجوده عليه ومن لزمه ان يؤخر الصلاة تسقط عونه ولم يأثم ومات
قبلها ولو جهلا وعرفي واصر كفر وكذا تركها وتاركها كسلا اذا دعاه الامام او نا
ئبه لفعلها وابى حتى تضايق وقت التي بعدها وستتابان ثلاثة ايام
فان تابا بفعلها والا ضربت اعناقهما وكذا تارك ركن او شرط يعتقد وجوبه

باب الاذان

الاذان اعلام بدخول وقت الصلاة او بقربه
للحي والاقامة اعلام بالقيام اليها بذكر مخصوص فيهما وهو افضل منهما و
من امامة وسن اذان لي مولود حين يولد واقامة في اليسرى وهما
فرض كفاية للمؤداة والجمعة على الرجال الاحرار اذا فرض الكفاية لا يلزم رقيقا
حضر او يسن لمنفرد وسفر او لمقضية ويكرهان لجنابة ونسا ولو بلا رفع صوت

ولا ينادى لجنازة وتراويح بل لعيد وكسوف ولا استسقا الصلاة جامعة
او الصلاة وكره بحي على الصلاة ويقاتل اهل بلده تركوهما اي الاذان والاقامة
ولحرم الاجر عليهما فان لم يوجد متطوع ورزق الامام من بيت المال ان يقوم
بهما وشرط كونه مسلما ذكرا عاقلا وبصيرا ولي وسن كونه صيتا امينا عالما بالوقت
لوقت ويقدم مع علم التساوي الافضل فذا لكريم في دين وعقل ممن يختاره
من يكثر جمعا عن كلهم بلا ترجيع وهي احد عشر كلما بلا تثنيه ويباح ترجيعه
وتثنيتها وبين اولا الوقت وترسل فيه وحدرها والوقوف على كل جملة وقول
الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة اذان الفجر ويسمى التثويب وكره
قاعدا فيهما فيكرهان قاعدا لغير مسافر ومعذور ومتطهر افيكره اذان جنب
واقامة محدث على علو رافعا وجهه وجاعلا سبابتيه في اذنيه مستقبل
القبلة يلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح ولا تزيل قدميه
وان يتولاهما واحد بمحل واحد مالم يشق ويجلس بعد اذان صلاة مالم يسن
تعجيلها جلسة خفيفة ثم يقيم ولا يصح الا مرتبا متواليا فان تكلم او سكت
طويلا بطل وكره يسير كغمزة وسكوت بلا حاجة منويا مع واحد عدل في الوقت
ويصح لفجر بعد نصف الليل ويصح لغير بعد نصف الليل ويكره في رمضان قبل فجر نا
ئب ورفع الصوت ركن ليحصل لسماع مالم يؤذن لحاضرة او فقضا فوايت اذن
للاولى واقام للكل وتجزئ اذان مميز لا فاسق وخنثى وامرأة ويكره ملحونا و
يكره ملحنا وملحونا لحنا لا يحيل المعنى ومن ذي لثغة فاحشة وبطلان
باحيل المعنى وبين لمؤذن ولسامعه ولو نانيا وتالتا ولملقم ولسامعه ولو
في طواف او قراءة او امرأة متابعة قوله ولملقم يجتهد لاحتمل ويتحلى ويقضيا
نه الا في الجمعة فيقولان لا حول ولا قوة الا بالله وفي التثويب صدقت وبررت وفي
لفظ الاقامة اقامها الله وادامها ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسن صلاه رجل في ثوبين ويكفي ستر عورة في نفل وشرط في فرض ستره جميع
احد عاتقيه بلباس ولو وصف البشره وسن صلاه حره في درع وخمار و
ملحفه وتكره في نقاب وبرقع ويجزئ ستر عورتها واذا انكشف لا عمدا
في صلاه من عوره يسير لا يحش عرفا في النظر ولو طويلا او كثيرا في زمن قصير
لم تبطل ومن صلى في غصب وثوبه نجس ثوبا او بقعه وبذهبا او فضه او حرير
او غالبه حيث حرم او حج بغصب عالما ذاكرا لم يصح وان غير هيئه مسجد فكغصب
لان منع غيره ولا يبطلها لبس عمامه وخاتم منهي عنهما ونحوهما وتصح ممن
حبس بقصب وكذا بنجس وبومي برطبه غايم ما يمكنه ويجلس على قدميه تخليلا للنجاسه
ويصلي عريانا مع غصب وفي حريره لعدم ولا اعاده وفي نجس ويعيد لعدم صح
ولا يصح نفلا بثوب ومن لم يجد الا ما يستر عورته او الفرجين او احدهما ستره
والدبر اولى الا ان كثفت منتنه ومحدثه عجز فقط فيستر هما ويصلي جالسا
ويلزم تحصيل ستره بثمن مثلها فان زاد فكماء وصنوء وقبولها عاريه
لا هبه فان عدم صلى جالسا فاقد بالبوي ولا يتربع بل ينضم ان وجد
فيهما مصلى قريبه عرفا ستر وبنى والا ابتدا وكذا من عتقت فيها واحتاجت اليهما
وتصلي العراه جماعه وامامهم وسطا فيهما وجوبا بكل نوع حائلا فان شق
صلى القاعد واستدبر مفضوحا ثم عكسه ومن اعار ستره ومصلي عريانا لم تصح و
يسن اذا صلى وبصلي بها واحد فآخر ويقدم امام مع ضيق الوقت والمراه او
في صلاه سدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه
على الاخرى واشتمال الصماء وهو ان يضطبع بثوب ليس عليه غيره وتغطيه وجه
وتلثم في فم وانف وكتم بلا سبب مطلقا متسببه بكفاره وصفقه صليب في ثو
ب وخوه ونشد وصفد يشبه شد زنار والتثنى مطلقا ومشي بنعل واحده و
لبسه معصفرا في غير احرام ومزعفرا احمر مصمتا وطيلسان وهو المقور وجلدا

محتلفا في نجاسته وافتراسه

محتلفا في نجاسته وافتراسه ولا يحل افتراسه وحل
بلا حاجه للمراه زياده في الحديث وحرم ان يسبلها بلا حاجه ضبلا في غير حرب وحل
حتى على انثى ليس ما فيه صوره حيوان وتعليقه وستر جدار به وتصويره ولا يحرم
افتراشه وجعله مخدا وعلى غير انثى حتى كافر لبس ما كله وغالبه حريرا ولو بطا
نه وافتراشه تحت صفيق ويصلي عليه استاذا اليه وتعليقه وكتابه مطرفه وستر
جدار به غير الكعبه لمشرفه بلا ضروره ومنسوج ومموه بذهب وفضه لا مستحيل لونه
وليحصل منه وحرير ساوى ما نسج معه ظهورا سوى وخز وهو ما سدي بابرا
يسم والحج بصوف او وبر ونحوه او حشا لعلوض وحكه او لحرير ولو بلا حاجه والاكل
لحاجه وكره تشبه رجل بانثى وعكسه في لباس وغيره وحرم على ولي صغير البسه ما
حرم على رجل ويباح من حرير كيس مصحف وازرار وخياط به وحشو جباب وفرش
وعلم على ثوب وللوطرازه ولبنه جيب وهو الزيق وجيب ما ينفتح على فرج او طوق
ورقاع وسجوف لا فوق اربع اصابع مضمومه لا
وهي عيبا او صفه منع الشرع منها بلا ضروره لا الاذى فيها طبعا ولا لحق به
او غيره شرعا حيث لم يعف عنها بدن مصلي وثوبه وبقعتهما وعدم حملها
شرط للصلاه فتصح من حامل مسلحم وحيوانا طاهرا ومن مسرثوبا او حائطا
نجسا لم يستند اليه او قابلها راكعا وساجدا ولم يلاقها وصل على طاهر من
متنجس طرفه ولو تحرك المتنجس بحركة غير متعلق بنجس وسقطت عليه فزالت
او زال طاهر بها لان عجز عن ازالتها عنه او نسيها او جهل عينها او حكمها او
انها كانت في الصلاه ثم علم او صلى قارورة او آجر باطنها نجس او بيضه فيها فر
خ ميت او مذرة او عنقود حباب مستحيل خمرا وان طين الجنه او بسط عليها
او على صوان نجس او حرير طاهر صفيقا او غير وآجر وصلى عليه او على بسا
ط باطنه فقط نجس او على اسفل عصب او سرير محته نجس كرهت وصحت وان
خيط جرح او جبر عظم بخيط او عظم نجس فصح لم يجب ازالته مع ضرر ويتيمم له الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احرام صح وسن الخ بما يفسد الفرض فقط انقلب نفلا وينقلب نفلا ما بان
عدمه كما بغاية فتبين لم يكن عليه او يفرض لم يدخل وقته وان علم لم تنعقد
فصل ويشترط لصلاة الجماعة نيته كل حاله وان كانت نفلا فان
اعتقد كل انه امام الآخر وما موم صح او نوى امامة من لا يصح ان يؤمه كامي قيا
ريا او تسكع في كونه اماما وما موما لم تصح فان ائتم بمثله اذا سلم امام منتظر
او من سبق بمثله في قضاء ما فاتهما في غير جمعة صح او لا يصح ان ائتم بمن يلزمه
اولا كما اذا احرم بما لغيبة امام الحي حضر وبنى على صلاة الاول وصار
هذا الامام ما موما او لان نوم بلا عذر السبق والقصر الا اذا استخلفه الامام
لحدث مرضنا وخوفا وحصر عن قود واجب ويبني على ترتيب الاول او استخلفه
ويتم والاصح يبتدي الفاتحة من لم يدخل معه ولو استخلاف ويقبح نيه للامام ظانا
حضور ما موم لا شاكا وتبطل ان لم يحضر او حضر او كان حاضرا ولم يدخل معه
او دخل ثم انصرف وصح لعذر يبيح ترك الجماعة ان ينفرد امام وما موم ويقرا ما مو
قارئ في قيامه او يمهل بعد الركوع في الحال فان ظن في صلاة سران امامه قرا لم يقرا
وفي فاتحته جهم ثم صلاة جهم وتبطل صلاة ما موم ببطلان صلاة امامه مطلقا لا
عكسه وتتم منفردا ومن خرج من صلاة يظن انه احدث فظهر انه لم يكن احدث بطلت

باب صفة الصلاة سن خروج اليها
بسكينة ووقار واذا دخل المسجد قال البسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقول اذا خرج الا انه يقول ابواب فضلك
فضلك وقيام امام ومقيم اذا قال المقيم قد قامت الصلاة اقامك الله
الامام والا اعذره لعذر ونيته ثم يسوي امام الصفوف بمنكب وكعب والمرا
صه وبحينه واذا رآى الرجل فضل وهو ما يقطعه المشي ثم يقول قائما مع قدره بكبر
به الله اكبر مرتبا متواليا فان اتى به او بعضه ابتدا او اتمه غير قائم صحت صلاته انفلا
ان اتسع الوقت وان مد اللام لا همزه الله او اكبر او قال اكبار او قال الا اكبر ويلزم

جاهلا تعلمها فان عجز

جاهلا تعلمها فان عجز او ضاق الوقت كبر بلغته وان عرف لغات فيها فضل
كبر به والا فيخير وكذا كل ذكر واجب وان علم البعض الذي يجزيه وان ترجم عن مسنون
بطلت ويحرم خرس ونحوه بقلبه وسن جهر امام بتكبير وبتسميع وتسليمة
ويقرأ في صلاة جهر به بحيث يسمع من خلفه وادناه سماع غيره واسرار غيره
وتسميع بتكبير وسلام ومحل القراءة تفصيل يأتي في قول وكره جهر ما موم الا بتكبير وتحميد
وسلام لحاجة فيسن وجهر كل مصل سرا وجهرا وفي واجب بقدر ما يسمع نفسه
ومع مانع بحيث يحصل السماع مع عدمه فرضه ورفع يديه او احدهما لحرم
ابتدا التكبير مع وقبل الاصابع مضمومتين مستقبلا ببطونهما القبلة لوجه
ومنكبيه ان لم يكن عذر وينهيه معه ويسقط بفراغ التكبير ثم وضع كف يمنى
على كوع يسرى وجعلهما تحت سرته ونظره الى موضع سجوده الا اذا كان لحاجة
ثم يستفتح فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك ثم يستعيذ ثم يقرا البسملة وهي فاصلة بين كل سورتين سوى براءة
فيكره ابتداؤها بها ولا يسن الجهر بشيء من ذلك ثم الفاتحة وفيها احد عشر
تشديدة فان ترك واحدة منها او ترتيبها او قطعها غير ما موم بسكوت
طويل او دعا او قدر كثير لزمه استينافها ان تعمد وكان غير مشروع فان فرق
لزمه ضاق الوقت او قراءة قدرها في الحرف والا فان لم يعرف الا آية كررها بقدرها
فان لم يحسن قرانا حرفا ترجم ولزم قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فان عرف بعضه كرره بقدره والا وقف بقدر الفاتحة ومن
صلى وتلعثم القراءة من غيره صحت ثم يقرا سورة كاملة ندبا من طوال المفصل
في الفجر وقصاره في صلاة المغرب وفي الباقي من اوساطه ولا يكره لعذر كمرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسورة ونحوهما بأقصر والأكره بقصارة في فجر وأول ظهر وجمعة وتكره تكلس الكلا
ت وتبطل به الآيات ويكره بكل القرآن في فرض أو بالفاتحة فقط ولا
يكره تكرار سورة أو نفر بعضها والسور في فرض ولا قرأ آية أو آخر السور واوساطها
أو ملأ مسورة ويجهر امام في الصبح وفي أولين مغرب وعشا وكره لمأموم ونسا
في نفل وتخير منفرد وقاض لفضا ما فاته من جهرية وسر نهارا وتجهر بها ليلا
في جماعة وفي نفل يراعي المصلحة ولا تصح بقراءة المخرج عن مصحف عثمان الا عجز
ثم يركع مكبرا رافعا يديه مع ابتدائه فيضع يديه مفرجي الاصابع على ركبتيه
ويمد لاكع ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله ويجافي مرفقيه والمخنث يخير
يمكن وسطا ركبتيه بيديه وقدره من غيره ومن قاعد مقابله وجهه ما وراء
ركبتيه من الارض أدنى مقابلة وتتمتها الكمال وينويه في ركوعه ويقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال وأعلاه لامام عشر ولمنفرد والفرض اسمها
وكذا سبحان ربي الاعلى في سجوده والكمال في ربي اغفر لي بين السجدتين ثلاث مرات
في غير صلاة كسوف في الكل ثم يرفع رأسه مع يديه قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن
حمده مرتبا وجوبا ثناء وضع يمينه على شماله او يرسلهما فاذا قام قال
ربنا ولك الحمد ملأ السما وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد ومحمد فقط
مأموم وباد في رفعه ثم خر مكبرا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه ويكونان على طرفي اصابعه ويسجد على هذه الاعضاء بالمصلى ركبتي مع القدرة
عليه ولا يجب مباشرتها بشئ منها ومرتبها بلا عذر ويجزئ بعض كل عضو ومن
عجز عن سجود بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومئ ما أمكنه وسن ان يجافي عضديه عن جنبيه
وان يجافي بطنه عن فخذيه وهما الا فخذيه عن ساقيه ما لم يؤذ جاره ويضع يديه
حذو منكبيه مضموما اصابع الا صابع وله ان يضع فرقيه على فخذيه ان طال سجوده ويغير
تركيبه واصابع رجليه ويوجههما الى القبلة ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يرفع مكبرا و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وثلاثا وثلاثين سبحان الله والحمد لله والله اكبر ويغرغر من عدد الحل بقاء ويعقده ولا
والاستغفار بيده ويدعو الامام استحبابا بعد كل مكتوبة ولا يكره ان يخص نفسه وشرط
الاخلاص واجتناب الحرام وفصل يكره فيها التفات بلا حاجة خوف
وبحوه وان استدار بجملته او استدبر بها ولا الى الكعبة او شده خوف او اذا تغير
حتى فاته بطلته ويكره رفع بصره الى السماء ولا يكره حال التحشع ويكره تغميض عينيه
ويكره حمل مشغل وافتراش ذراعيه ساجدا بان يفترش قدميه ويجلس على عقبيه
او بينهما ناصبا قدميه ويكره عبث ويكره تخصر ويكره نفخ وفتح فيه ووضع فيه
شيئا لا في يده واستقبال صوره وواجادي وما يلهيه ونار مطلقا او متحدة وتعليق
شيء في قبلته وحمل قصد وثوب فيه صوره ومس الحصا وتسوية التراب بلا عذر وتر
وح بمروحه وبحوها بلا حاجة وفرقعة اصابعه وتشبيكها ومس لحيته وعقص
شعره ولف ثوبه وايجاب سجد عليه وتكرار الفاتحة واستاد بلا حاجة
اليه فان سقط لم تصح وابتدأها وجوع مفرط وحاقنا وحاقبا او تائقا لطعام فيحضر
وبحوه مالم يضق الوقت فيحب ويحرم اشتغالا بغيرها وسن تقرقة ومراوحته
بين قدميه وتكره كثرية وحده اذا عطس وجد ما يسره واسترجاعه اذا وجد ما
يغمه وسن رد ما بين يديه مالم يغلبه او يكن محتاجا او يكن بمكة فان ابى دفع فان
اضر فله قتاله ولا يكره ان خاف نساقها ويضمنه معه ولحرم مرور بينه وبين سترة
ولو بعيدة والا فغير ثلاثة اذرع فاعله عذابي ولحصل قول سبحانك فبلى اذا قرأ البس
ذلك بقادر على ان يحيي الموتى وقراءة في المصحف ونظر فيه وسؤال غفرانه رحم وتعوذ عند
آية عذاب ونحوها ورد السلام باشارة وقتل حية وعقرب وقمل ولبس ثوب وعمامة مالم
يطل وفتح على امامه اذا ارتج عليه او غلط فيجب في الفاتحة كنسيان سجدة واذا جاز
فيه شيئ بسير رجل ولا تبطل ان كثر وصفقة امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى
وتبطل ان كثر وتبطل ان كثر بضحكه وتأوهه وانينه وتنحنحه وتصفيقه وتصفيره وتسبيحها لاقراءة وتهليل وتكبير
ونحوه ومن غلبه تثاؤب كظم ندبا والا وضع يده على فيه وان بدره بصاق او نحاط ازاله

في ثوبه ويباح في غير مسجد عن يساره او تحت قدمه وفي ثوبه اولى ويكره بمسجد وابتلاعها
ولزم حك غير ناصق ازالته من مسجد وسن تخليقه وسن في نفل صلاة على
النبي عند ذكره صلى الله عليه وسلم والصلاة على سترة بمربعة وعرضها وقربه منها
بنحو ثلاثة اذرع من قدميه والخروج عنها يسير وان تعدد وضعها فاقربها سترة فان
تجد سترة خط خطا كالهلال فان لم يكن فمن بين يديه كلب اسود
بهيم بطلت صلاته لا امرأة وحمار وشيطان وسترة الامام سترة من خلفه لحديث
وفصل اركانها ما كان فيها ولا تسقط عمدا ولا سهوا فيام قاد
وفي فرض سوى خائف بها وعريان او قصر سقف لعاجز عن خروج وخلف امام
الحي بشرطه واحدة وركعا وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة وركوع ورفع
منه الاما بعد اول في كسوف واعتدال القوله صلى الله عليه وسلم ارفع حتى يعتدل قائما و
لا تبطل ان طال وسجود ورفع منه وجلوس بين السجدتين وطمأنينة في كل
كن فعلي وهو السكون وان قل وتشهد اخير وجلوس له وللتسليمتين والركن
منه اللهم صلي على محمد بعد ما يجزئ من الاول والتسليمان والترتيب بين الاركان
وفصل واجباتها ما كان فيها وتبطل بتركه عمدا ويسجد لسهو
وهي تكبيرة لغير احرام وركوع ادرك امامه راكعا وتسبيحه وتسميع لامام و
منفرد والتحميد وتسبيحه اولى وركوع وسجود للحائل او نحو ذلك بيسير انتقال وانتهاء
فلو شرع فيه او كد قبل شروعه بعد انتهائه لم تجزه تكميل واجب قراءة راكعا و
كتشهد قبل قعود او منها تشهدا ولا وجلوس له على غير من قام امامه والخروج منه
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومن ترك شيئا من ذلك عمدا كشك في
جوبه او سهوا فصل والثالث سنتها ما كان فيها ولا تبطل
بتركه ولو عمدا ويباح السجود لسهو وهو واستفتاح وتعوذ وقراءة سورة في فجر وعيد

www.alukah.net

وما زاد على مرة في تسبيح وسؤال المغفرة ودعاء وفي تشهد خير وقنوت وتر وسنن الا
فعال مع الهيئات حسن والاربعون سميت هيئة لانها صفة في غيرها
فدخل جهر وترتيل وتخفيف واطالة وتقصير وسن خشوع في صلاة وبوعمل قلب

باب سجود السهو

يشرع لزيادة ونقص عمدا كسلك في الجملة
لانه كثر حتى صار كسواس بنفل وفرض سوى جنازة وسجود تلاوة وشكر ومن
زاد سهوا فعلا من جنسها قياما وقعودا وركوعا وسجودا سهوا وسجد وعمدا بطلت
الا في الامام وان قام لزايدة جلس متى ذكر ومن نوى صلاة ركعتين نفلا وقام الى
ثالثة نهارا فالافضل ان يتمها اربعا ولا يسجد لسهو وليلا الى ثالثة بصلاه
فلكتابة وان قرأ في اخريين بهم تبعهم ولزمه الرجوع ولو ظن خطأها مالم يتيقن صواب نفسه
او يخلق على من بينهم لا الى مفل مأمومه فان اباه امام وقام كتبعه عالما ذاكرا
ولا يعتد بها مسبوق ويسلم المفارق ولا تبطل صلاة امام ان ابى ان يرجع
لجبران نقص وعمل متوال يستكثر عادة من غير جنسها يبطلها عمده وسهوه و
جهله ان لم تكن ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه واشارة اخرس كفعله اولا
تبطل بعمل قلب وان طال واطاله نظر الى سن او ابصبع ما بين اصبعين او
لم يجر به ريقه ولا يبطل صلاة نقل وشرب عمد ولو بلع ذوبك سكر ونحو وسن سجود
لاثنانه بقول مشروع في غير محله موضع سهوا كقراءة سورة في اخيرتين او قاعدا
مشروعا وان سلم عمدا بطلت وسهوا فان ذكر وتقطع والا او احدث او تكلم مطلقا
او قهقه هنا بطلت بدا ان كلام فتكلم او سبق الكلام على لسانه حال قراءته او كلام
ان تكلم بلا حاجة او فتح فمه عرفا او ان نحب وعلم سعالا وعطاس وتثاؤب
ونحوه

فصل

ومن ترك ركنا غير تكبيرة الاحرام فذكره بعد
شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت الركعة التي تركه منها فلو رجع عالما عمدا بطلت
صلاته وبعد قيامه لم يعد الى ذلك عالما عمدا بطلت صلاته وسهوا بطلت الركعة وان

لم يذكر ما تركه الا بعد السلام فذلك كثير ركعة ما لم يكن تشهد اخير وسلاما فيأ
تي به ويسجد ويسلم وان نسي من اربع ركعات اربع سجدات وذكر وقد قرأ
في خامسة فهي اولاه وقبلم فيسجد لسجدة فتصح ركعة وياتي بثلاث ركعات وبعد السلا
م بطلانه وان نسي من ثلاث او اربعة سجدة فقط او ثلاث من ركعتين جهلها
اتى بركعتين وتلقا او اربعا من ثلاث ركعات اتى بثلاث وخمسا من اربع او ثلاث اتى
بسجدتين ثم يأتي بثلاث ركعات او بركعتين وان نسي من الاولى سجدة ومن الثانية
سجدتين ومن الرابعة سجدة واتى بالثالثة تام فهي اولاه واتى بسجدة ثم يأتي بركعتين

فصل

ومن ذكر بتركه ركنا وجهلا وجاهلا عمل ما سوا التعدد يسيرا وشهد قبل سجد قبل سلامه
بناء زيادة قوليه ومن نهض ناسيا لزمه رجوعه وكره ان تم قياما وحرم ان شرع في القرا
وبطلت لا ان نسي وجهل ويلزم العالم متابعته وكذا الجاهل فيرجع اذا تذكر ركوع
وعليه وسجود قبل عند الاكثر بعده للسهو للكل

فصل

ومن شك في ركن او عدد ركعات ولا يرجع واحد الى مفل امامه فاذا سلم امامه اتى
الى ما مومم بما شك فيه وسجد وسلم ولو شك فيما ادرك الامام راكعا بعد ان رفع هل
رفع الامام راسه قبل ادراكه الامام لم يعتد بتلك الركعة وان شك هل ادخل
معه في الاولى او في الثانية جعلها اولى وسجد للسهو لشك في ترك واجب
او زيادة الا اذا شك وقت فعلها ومن سجد لشك ثم تبين انه لم يكن عليه سجود
سجوده وجوبا لذلك ومن شك هل سجد لسهوه ام لا سجد مرة سجدتين ولسن على
مأموم سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه لان شرع في القراءة ولو لم يتم ما على
تشهد ثم قام ولو مسبوقا فيما يدركه فيها فلو قام بعد سلام امامه رجع فيسجد
معه لان شرع في القراءة وان ادرك الثانية ثم قضى صلاته وان ادركه قبل السلام
سجد وسجد ان سلم بعد سهوا وسهوه معه وسجد فيما انفرد به فان لم يسجد

فصل

وسجود السهو ما يبطل عمده واجب
والا فسنة ويجبر سهوا وجهلا واجب الا اذا ادرك منه ما محله قبل السلام فبطل بتركه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا سجود لسهو ولا تبطل بتعمد ترك مسنون ولا واجب محله بعد السلام وهو ما اذا سها
قبلا تمامها وكونه قبل السلام او بعده مذهب وان نسيه قبل قضائه ولو شرع في آخرى
فيقضيه اذا سلم منها وان طال الفصل عرفا او احدث او خرج من مسجد لم تتوضه
وصحت ويكفي لجميع السهو سجدتان ولو اختلف محلهما واذا اجتمع ما محله قبل السلام
وما محله بعده غلب ما قبل السلام ومتى سجد بعده جلس فتشهد وجوبا التشهد الاخير
ثم سلم ولا يسن له في ثنائيته ولا سهو ما الكراهة في السجود صلب باب
صلاة التطوع صلاة التطوع بعد جهاد فبعد توبة فبعد علم وتعليم من حديث
ونفع ونحوها افضل تطوع البدن ونصران الطواف لغريب افضل منها بالمسجد الحرام وقار
المنفرد والوقوف بعرفة افضل من خلافا لبعضهم ثم ما تقدمي نفعه ويتفاوت فاضد
وعلى قريب محتاج افضل من عتق وهو على اجنبي لا زمن غلا وحاجة ثم حج فصوم وا
فضلها ما سن لجماعة والدها كسوف فاستسقاء فتراويح فوتر وليس سن الحاجب
الاعلى الذي صلى الله عليه وسلم والافضل من رواتب سنة فجر وسن تخفيفها واضطجاع بعدها
على الايمن فسنة مغرب فعشا ووقتها وتر ما بين صلاة العشا ولو مع جمع نعم
يسن وطلوع الفجر واخر الليل لمن يثق بنفسه افضل واقله ركعة ولا يكره بها واكثره
احد عشر يسلم من كل ثنتين ويوتر بركعة وان اوتر بتسع تشهد بعد ثامنة ثم قام بعد
تاسعة ويسلم وبسبع او بخمس يرد هن وندب في الكمال ثلاث بسلامين وتجوز بسرد الواحد
ومن ادرك مع الامام ركعة فان كان يسلم من ثنتين اخرجها والا قضى اثنتين
بعد الركوع ثم كبر ورفع يديه ثم قنت قبل جاز فيرفع قنوته الصدر يبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو مأموما ويقول اجمعوا اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت

وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن ما موم ويفرد منفرد الضمير ثم يمسح وجهه
بيديه هنا وخارج الصلاة ويرفع يديه اذا اراد السجود وكره قنوت في غير
وتر الا ان تنزل بالمسلمين نازلة فيسن للامام الوقت خاصة فيما عدا الجمعة
ويجهر به في جهريه وما يتم بعانة في فجر تابع وابن والروا تب المؤكدة عشر ركعات قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وركعتا
ن قبل الفجر في كل يوم وليلة فيما عداها وفيما عداه وتر سفر وسن قضاء كل ووتر
الامامان مع فرضه وكثر فالاولى ترك الاسنة فجر فيقضيها وسنة فجر وظهر
الاولى بعدها قضاء والسنن غير الرواتب عشرون اربع قبل الظهر واربع بعدها
واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب واربع بعد العشا وبيا
ح ثنتان بعد اذان المغرب وبعد الوتر جالسا وبعد كل طهر افضل وسن فصل
بين فرض وسنة بقيام او كلام وتجزي سنة عن تحية وان نوى بركعتي التحية
والسنة او الفرض حصلا والتراويح عشرون ركعة بعشر مضان جماعة يسلم من
كل اثنتين بنية اول كل ركعتين ويستريح بين كل اربع ولا بأس بزيادة على العشرين
ووقتها ما بين سنة عشا ووتر فمسجد وفعلها في البيت بعد هاجما والا
فضل لمن له تهجد ان يوتر بعدها ومن اوتر ثم اراده لم ينقضه وصلى وتهجد ولم
يوتر والمتهجد بعد نوم والنا شئه ما بعد رقدة ويكره تطوع بينها الا طواف
ولا يكره تنفيب وهو صلاة بعدها اي التراويح وبعد وتر جماعة نفلا ولو رجعوا اليه

www.alukah.net

فصل وصلاة الليل افضل ونصف الاخير افضل من الاول ومن الثلث الاوسط والثلث بعد النصف افضل مطلقا ويسن قيام الليل ويسن افتتاحه بركعتين خفيفتين ونيته عند النوم وكان واحبا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ وجوبه ووقته وكره مداومته ولا يقوم كله الا ليلة عيد وصلاته ليلا ونهارا مثنى مثنى وان تطوع نهارا باربع فلا باس ويقرأ في كل ركعة وان زاد على اربع نهارا او ثنتين ليلا ولو جاوز ثمانيا بسلام واحد صح وكره ويصح تطوع بركعة وتحرم الصلاة ولا تصح مضطجع غير معذور وقاعد على بعض اجر صلاة قائم الا المعذور ويسن تربعه في محل قيام وثني رجليه في ركوع وسجود وكثرتهما افضل من طول قيام ويسن صلاة الضحى واكثرها ثمان ووقتها الى قبيل الزوال وافضله اذا اشتد الحر ويسن صلاة الاستخارة ولو في خير ويبادر به بعدها وصلاة الحاجة الى الله وال آدمي وصلاة التوبة وعقب الوضوء لكل ركعتان لا صلاة تسبيح

وسجود تلاوة وسجود شكر كنافلة فيما يعتبر لها ويسن سجود تلاوة ويكرره بتكرارها حتى في طواف مع قصر فصل فيتم محدث بشرطه ويسجد فلا يسجد مع قصده لقارئ ومستمع لا لسامع ولا يسجد مصلي الا متابعا لامامه ويعتبر كون قارئ يصلح اماما لمن يسجد ولا يسجد مستمع قدامه او عن يساره مع خلو يمينه لا رجل لتلاوة امراة وخنثى ويسجد لتلاوة امي وزمنه وصبي ويسجد في القرآن اربع عشرة سجدة وفي الحج ثنتان ويكبر اذا سجد واذا رفع وجلس ويسلم ولا يتشهد وكره وعذرها وقراءة امام سجدة بصلاة سر وسجوده ويلزم المأموم متابعة امامه في غيرها وسجود سهو قيام افضل من التسليم الاولى ركن ويجزئ ويسن سجود شكر عند تجدد نعمة ودفع ونذر فاعله نعم مطلقا او ان سجد في صلاة بطلت لامن جاهل وناس وصفته كسجود تلاوة ويكبر اذا سجد واذا رفع

فصل يتابع القارئ في الطريق ثم حدث اصغر وجنابة

www.alukah.net

ولا يكره ذلك وصلوه ومن صلى ثم اقيمت سن له ان يعيد ثانيا وكذا ان جامع مسجد غير وقتي
لغير قصدها الا المغرب والاولى فرضه والاكره اعاده جماعة في مسجد غير مسجد مكة
والمدينة لغيرهما لعذر وكره قصد مسجد لها ويمنع شروع في اقامة ناقد ومن اقتدى
هو فيها ومن كبر قبل تسليم الامام الاولى ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع دون الطمأنينة
تابع ثم تابع وقد ادرك الركعة واجزأته تكبيرة الاحرام وسن دخوله
معه كيف ادركه ويحط بلا تكبير ويقوم مسبوق به وان قام قبل سلام الثاني ولم يرجع
ليقوم انقلبت صلاته نفلا وما ادرك به يستفتح له ويتعوذ ويقرأ سورة لكن لو ادرك مسبوق
ركعة من رباعية ومغرب شهد عقب اخرة تكبير والتشهد الاولى يسلم ويتحمل فيما
عن مأموم قراءة وسجود سهو وتلاوة وسنة ودعاء قنوت وكذا تشهدا واذا سبق
بركعة وسن ان يستفتح ويتعوذ في جهر ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في
سكتاته امامه وهي قبل الفاتحة وبعدها وسن هنا بعدها قبل الفاتحة ويعذر قارئ الامام
من القراءة فيما لا يجهر فيه او لا يسمعه لبعد او لطرش ناء ويشغل ما بينه وهي
ان تبعه ومن ركع او سجد ونحوه قبل امامه عمدا حرم وعلى جاهل وناس وذكر يأتي به
ليأتي به مع امامه فان ابى عالما عمدا حتى ادركه فيه بطلت لا جاهلا او ناسيا ويعتد به والاولى
ان يشرع في افعالها بعده فان وافقه كره وان كبر لاحرام معه او قبل امامه لم تنعقد
وان سلم قبل عمدا بلا عذر او سهوا ولم يقدر به بطلت ومعه يكره ولا يضر سبق بقول
او فعل يسير ان سبق مأموم بركن بان ركع ورفع قبل ركوعه او بركنين بان ركع ورفع
قبل ركوعه وهوى للسجود قبل رفعه عالما عمدا بطلت صلاته وجاهلا او ناسيا بطلت
الركعة ان لم يأت بذلك معه ولا بركن غير ركوع وان تخلف بركن بلا عذر فكسبق وان
لعذر فان فعله ولحقه والا لغت الركعة وبلا عذر بركنين بطلت وان كانا لعذر لغوا
وسهو ونحوه ان لم تبطل والا لغت الركعة التي تليها عوضها وانذر الاعذر من ادرك ركوع

الركعة الاولى وقد رفع امامه من ركوع الثانية تابع ويصير له ركعة ملفقة يدرك بها الجمعة
وان ظن تحريم متابعته فسجد جهلا عنده وكالوادركه في ركوع الثانية تبعه
وتمت جمعته وبعد تخلف بركعة لعذر رفعه منه تبعه وقضى وان تخلف بركعة لعذر
تابع وقضى كمسبوق وسن لامام التخفيف مع الاتمام وكره سرعة امام
تمنع مأموما فعل ما يسن ملم يوثر مأموم التطويل وسن تطويل قراءة الاولى
على الثانية لا في صلاة الخوف في الوجه الثاني بكسبح والغاشية وانتظار داخل
منه ان لم يشق ومن استأذنته امرأته او امته الى المسجد كره منعها وبيتها خير لها
ولا يحرم منع موكيته ان خشي فتنة او ضرر
مكلفون في الجملة يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنة وهم فيها كغيرهم وتنعقد
بهم الجماعة وليس منهم رسول ويقبل قولهم انا بعثناهم مع اسلامهم
كافرهم كالحر في وحرم عليهم الآدميين وظلم بعضهم بعضا وتحاذبهم
وبولهم وفيهم طاهر ان
قراءة الافقههم لا اجود قراءة لفقيههم الا قراء الاكثر قرآنا الافقههم الاكثر قرآنا الفقيه ثم قاري فقيه ثم قاري عالم فقه صلاة ثم قاري لا يعلم ثم امي
فقه واعلم باحكام الصلاة ثم سنة وآدابها والفقه فالاسن ثم الاشرف وهو
القرشي فيقدم بنو هاشم ثم قريش الا فخذهم بحجر ثم بنفسه وسبق باسلام
كسبق بهجرة ثم الاتقى والاورع ثم يقرع وصاحب البيت وامام المسجد والمأذون
عبدا حق الامن خص سلطان فيهما والعبد بيته وحر اولى من عبد ومبعض
وسواء الجميع او فيهم عبد وحاضر وبصير وحضري ومتوضئ ومعتبر ومسافر
حر في بيت اولى من ضدهم وتكره امامة غير الاولى بلا اذن غير امام مسجد وصاحب بيت فيحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا تصح امامه فاسق مطلقا الا في جمعة وعيد تعذر آخر غيره وان خاف اذا صلى خلفه واعاد وان وافقه في الافعال منفردا او في جماعة خلفه بامام عدل لم يعد ويصح خلف اعمى وان قطع يدين ورجلين او احدهما وكثير لحن لا يحيل المعنى او نقص او تعمد مع الكراهة ولا خلف اخرس وكافر وان قال الامام مجهول دينه بعد سلامه هو كافر وان تاصلى تهذيا اعاد ما موم وان علم له حالا او علم اقامة وجنوبه وام شيعهما ولم يدر من اي هما قبلها اي امامة اسلام او فاقه وشك في ردة او جنونه لم يعد ولا تصح امامة من به حدث مستمر او عاجز عن ركوع او سجود او قعود ونحوه الا بمثله وكذا عن قيام لا الراتب لمسجده المرجو زوال علته ويصح خلف متنفل وخلف من يصلي صلاتهم قياما وان اعتقد في ثنائها فجلس ثم وقف قياما وان ترك لا ما لم ركنا وشرطا مختلفا فيه بلا تاويل او تقليد وركنا او شرطا عنده وحده عالما اعاد او عند ما موم وحده لم يعد وان اعتقده ما موم مجمعا عليه فبان خلافه اعاد وتصح خلف من خالف ما موما في فرع لم يفسق به ولا انكار في مسائل الاجتهاد ولا تصح امامة امراة وخنثى لرجال او لخناثى الا عند كثرة المقتدين انا كانا قارئين والرجال اميون في تراويح فقط ويعفا عن خلفهم للخبر ولا امرد بالغ في فرض وتصح في نفل ولا امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك وان جهل حتى صلى او ظن طهارة ثم علم نجاسة ثوبه او بدنه او مكانه او بعده صحت لما موم واحده الا ان كان لجمعة او عيد وهم بامام او عاموم كذلك ابى وهو من لا يصح الاقتداء به لفاحشة او بدعة مكفرة او يدعو لامير بيده لا لاضاد المغصوب وضادا لصبا لبه يظنا او يلحن لحنا يحيل المعنى كالفاتحة او يدغم ما لا يدغم او يبدل حرفا بحرف او يعتقد حرمة ما ليس بحرام او عكسه او يعتقد فرض ما ليس بفرض او سنة ما ليس بسنة او عكسه او يعتقد سنة ما ليس بسنة او عكسه او يعتقد فرض القراءة على من لا يحسنها او يعتقد ان صلاة احد عمدا لا تصح وان احاله فيما يظن فيه الاحالة او جهلا او لافه صحت ومن الجيل فتح همزة اهدنا وكره ان يؤم جنبه فاكثر لا رجل فيهما او قوما اكثرهم يكرهه بحق ولا باس بامامة ولد زنا ولحان ومتنفل بلعان

وخصي وجندي واعرابي اذا اسلم

سهو ان يأتم متوضئ بمتيمم لانه متطهر والمتوضئ اولى انتهى

وخصي وجندي واعرابي اذا اسلم دينهم وصلحوا لها ولا بأو يصح ايتمام مؤد بمؤد صلاة قضائها وعكسه وقاضيها من يوم آخر ولا يصح ايتمام بمصل غير ما كفصر ولمفترض بمتنفل الا اذا صلى بهم في خوف صلاته وهذا الوجه الرابع ويصح علمها عليهم مع وصل الى وقوف امام جماعة متعددا الا امام العراة فيقف وسطا وجوبا ولامراة امة شيئا فتقف وسطا وان تقدم ما موم ولو باحرام الا صح ان تقدم بعد احرامه مع امامه غير قارية امة رجالا او امة خناثى في تراويح وفيما اذا قابلا او تدبرا داخل الكعبة وجعل ظهره الى وجه امامه وفيما اذا استدار الصف حولها والامام عنها ابعد من في غير جهته وفي شدة خوف اذا امكنت متابعته والاعتبار بموقف وان وقف جاعه عن يمينه او بجانبيه صح ويقف واحد رجلا او خنثى عن يمينه ولا يصح خلفه ولا يصح مع خلو يمينه عن يسار ه وان وقف يساره احرم بالصلاة اولا اعاد من ولاه فان جاء آخر وقف والا ادارهما خلفه فان شق تقدم عليهما وان بطلت صلاة احد اثنين صفا او جا خر والا نوى المفارقة وان وقف آخر الى صف لم تصح وان ام رجلا امراة او ام خنثى امراة لم تخلفه وان وقفت بجانبه فكرجل وصح تعلم من نسا لا يمنع اقتدى من خلفها من رجال وعبيد فقبيان احرار فنساء كذلك ومن جنائزا اليه والى قبله في قبر حيث جاز جر بالغ فقبر بالغ وصبي فخنثى فامراة كذلك ومن لم يقف معه الا كافر او من يعلم حدثه او نجاسته او مجنونا او في فرض صبي فعذر ومن وجد فرجة والصف غير منصوص وقف فيها والا فقفا يمينا للامام فان لم يمكنه فله ان ينبه بنحنحة وكلام او باشارة ما يعلم معه ويتبعه وكره تاخره بلا عذر ومن صلى يسار الامام مع خلو يمينه ومن خلفه ركع وان ركع قبل ان يدخل الصف او وقف معه آخر قبل سجود الامام صحت

فصل يصح اقتدا من يمكنه بمن يراه او يسمع مكبرا ولو في بعضها

www.alukah.net

او كانت من شباك او كان بابه ولو لم يره ولا يرى من وراءه الا ان كان المأموم وحده خارجه
وان كان بينهما نهر يجري فيه السفن او طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت او كان في
غير شده خوف او امامه في اخرى لم يصح وكره علو امام عن مأموم ما لم يكن كقدر ذراع منبر
وتصح ولو كان كثيرا او لعود ذراع فاكثر ولا بمأموم به لمأموم ولا بقطع الصف الا عن يساره اذا
بعد بقدر مقام ثلاثة وتكره صلاته في ظاهر المذهب ان منع مشاهدة ويكره تطوع بعد
مكتوبة موضعها ومكة كثيرا بعد المكتوبة مستقبل القبلة وليس ثم نساء ووقوف
المأموم بين سواري تقطع الصفوف عرفا بلا حاجة في الكل ويخير امام الى مأموم
جهة قصدها فالاعن يمينه واتخاذ المحراب مباح وحرم بنا مسجد يراد به الضرر للمسجد بقرب
به فيهدم وكره حضور مسجد وجماعة لاكل بصل او ثوم ونحوه حتى يذهب ريحه بالطبخ والاوان
فصل يعذر بترك جمعته وجماعة مريض وخائف حدوث امر
من ليس بالمسجد وتلزم الجمعة من لا يضره ريح بيتا نهارا كبيرا او محمولا ومشرع لواحد به
او بقوته المحتملة ومن يدافع احد الاخبثين او نحو ضره طعام وهو محتاج اليه والشبع
او ضياع رجوعه وخاف ضياع ماله او فوته او ضررا فيه او في معيشة يحتاجها
او مال استؤجر لحفظه ولو نظارة بستان او مورث قريبا او رفيقا او يتوقى ممرضها
وليس من يقوم مقامه وكذا ان خاف على ولده او نفسه من متسلط او من ملازمة غريم
وله التخلف معها وفوت رفقة يسير مباح انشاء او استدامة او غلبة نعاس يخاف
فوتها في الوقت او مع امام او اذا بطأ او وحل او ثلج او برد شديد او مطر وابل بليل مظلم او
بطريق امام او عليه قود يرجو العفو عنه وتتعين عليه حدا وتسن بطريقة لمنكر كدعاء
البغاة وينكر بحسبه باب صلاة اهل الاعذار تلزم مكتوبة بالمر
يض قائما ولو كراكع او معتمدا ولو بأجرة بقدر عليها فان عجز او شق للضرر او زيا
ده مرض او لبطء برء قاعدا متربعا ندبا فان عجز او شق عليه ولو بقعدة يركع
ساقه فعلى جنبه والايمن افضل وعلى ظهره ورجلاه الى القبلة مع قدرته على جنبه

والا نعين ويومئ بركوع وسجود ويجعل سجوده اخفض وان سجد ما امكنه على شئ رفع له كره وا
جزاه ولا باس به على وساده ونحوها فان عجز اومى بطرفه ناويا مسلحضر الفعل ونحو
لقوله ان عجز عنه بقلبه كما سير خائف ولا تسقط الصلاة بحال ما دام عاقلا العقل فان
قدر على قيام او قعود في شئ منها انتقل اليه فيقوم ويقعد ويركع بلا قراءة من قرأ و
الاحرم وان ابطأ متنقلا من اطاق القيام نهادا لقاصر العجز فان كان يحل تقعد
ه كتشهد صحت والا بطلت صلاته وصلاه من خلفه ولو جهل حاله وبين عجز فيها
ويجزئ الفاتحة ان امكنه في الخطاط ومرتبط فاعجها في ارتفاعها ومن قدر على قيام و
قعود دون ركوع وسجود اومى بركوع قائما وسجوده قاعدا والمريض يطيق قيا
ما الصلاة مستلقيا لداواه بقول طبيب مسلم ثقة وتسقط بقوله ان الصوم مما
يمكن العلم ولا تصح مكتوبة في سفينة قاعد القادر على قيام وتصح على راحلة الشاذ
بوحل ومطر ونحوه وتقطاع عن رفقته اوخوف على نفسه او عجزه عن ركوبها ان نز
ل وعلم الاستقبال وما يعتد عليه ولا تصح لمريض ومن به سلس بمحل فرض وشرط فصلى
عليها بسفينة ونحوها سائرة او واقفة بلا عذر صحت وهي بماء وطين يومي
كمغلوب ومربوط ويسجد غريق على ظهر متن الماء ويعتبر لمقر الاعضاء السجود
فلو وضع جبهته على قطن منعوش ونحوه او صلى بعلقا والاصح لا تصح
وتصح ان حاذا صدره روزنة ونحوها وعلى حائط لصوفا ونحوه ظاهر وعلى ما منع صلا
ة بالارض وما شبهه فصل من نوى سفرا مباحا ولو نزهة او فرجة
او هو اكثر قصده ببلغ ستة فرسخ تقريبا بر او بحرا وهي يوما ناقاصدان
اربعة برد والبريد اربعة فراسخ ثلاثة اميال هاشمية وبا ميال بني امية ميلا
ن ونصف والميل الهاشمي ثلاثة الاف ذراع والذراع اربع
وعشرون اصبعا معترضة معتدلة كل اصبع ست حبات شعير بطون

www.alukah.net

الساجد معه ولا يلحقه في التشهد فيسلم بهم ويجوز جعلهم صفا وحرس بعضهم لا
حرس بعض في الركعة الثانية إذا كان لغير جهتها وبها ولم ير فسهم طائفة تكفي
كل طائفة العدو وطائفة هو مؤتمة به وهي مؤتمة به في كل صلاته فتسجد معه وطائفة يصلي
بها ركعة وهي مؤتمة فيها فقط فإذا استتم قائما للثانية فارقته وأتمت لنفسها
وسلمت ومضت ويبطلها مفارقتها قبل قيامه بلا عذر وبطول يطيل قراءته في الثانية
حتى تحضر الأخرى فتصلي معه الركعة ويكبر للتشهد حتى تأتي بركعة وتشهد فيسلم بها
وإن أحدث الفعل مع رؤية العدو وجاز بلا عذر وإن تممت ثم مع العلم بطلت وتحول
وإن نشر والحارس الحراسة بلا إذن الإمام وتصلي لبد وتحتفي غناه ولو خاف أقرانها
شرطنا وتعمد والصلاة على هذه الصفة صحت ويصلي المغرب بطائفة ركعتين وبالطا
ئفة الأخرى ركعة ولا تتشهد معه عقبها وتصح عكسها والرباعية التام بكل طائفة ركعتين
ويصح بطائفة منهم ركعة وبأخرى ثلاثا وتفارقه الأولى عند فراغ التشهد وينتظرها
بكره فإذا أتت قام وتم الأولى بالفاتحة فقط والأخرى بسورة معها وإن
فرقهم الإمام أربعا وصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الأوليين لا الإمام ولا الآخرين
حرمتين الأن جهل البطلان الوجه الثالث ويصلي بطائفة ركعتين تمضي ثم يصلي
بالأخرى ركعتين تمضي ويسلم أمام وحده ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها بقراءة ثم الأخرى سورة ثم
فتفعل كذلك وإن أتمتها الثانية عقب مفارقتها ومضت ثم أتت الأولى فأتمت
كان أولى الوجه الرابع أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها الوجه الخامس أن يصلي
الرباعية الجائز قصرها تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء فتكون له تامة
ولهم مقصورة الوجه السادس ومنعه الأكثر أن يصلي بكل طائفة ركعة بلا
قضاء ويصلي الجمعة في الخوف حضر اشترط كون كل طائفة أربعين فأكثر وإن انحل من
حضرة الخطبة ويسن أن الجمعة في الخوف يصلي الاستسقاء ضرورة المكتوبة و
كسوف وعيد كذا وسن حمل مصل ما يدفع به عن نفسه ولا يشغله كسكين

وسن وكره ما منع كمالها كعقرب وما ضر غيره كرمح متوسطا وما أتلف كثوب
وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد فصل وإذا اشتد الخوف صلوا
رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها إليها ولو أمكن بموت طائفتهم
وكذا حالة تهرب من عدو هربا مباحا أو من سيل أو سبع أو نار أو عريم ضائع أو خوف
فوت عدو يطلبه أو وقت وقوف بعرفة أو على نفسه أو أهله أو ماله أو ذبه عن
ذلك أو عن نفس غيره فإن كان لسواد ظنه عدو ودونه مانع أعاد وإلا
يقصد غيره كمن خاف عدوا إن تخلى عن رفقته فصلاها بأمن الطريق
أو خاف بترها كمينا أو مكيدة أو مكروها كهدم بسور وطم خندق ومن خاف
أو من في صلاة انتقل ويبني ولا يلزم لخوف الإباق فهرب الكل والمرض تنفل ويومئ
ولو لمصل كرو فرض لصلي ولا تبطل بطوله

باب صلاة الجمعة

أفضل الظهر ومستحقه فلا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب عليه كعبد ومسافر
ولا من قلدها أن يوم في الخمس والجمع حيث يبيح الجمع وفرض الوقت فلو صلى
الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح وتترك في خوف فوت الجمعة والا
الظهر بدلا عنها إذا فاتت ويجب على كل مكلف مسلم ذكر حر مستوطن بنا
ولو من قصب أو قرية حزبا عزموا على إصلاحها والإقامة بها أو قريبا من الصحرا
ولو توقد وكملهم واحدا بالقرب بحيث لم يكن بينهم وبينها موضعها أكثر من
فرسخ تقريبا فلزمهم بغيرهم لكن الخيام ونحوها ولا تجب على مسافر فوق فرسخ
إلا في سفر لا قصر معه كسفر معصية أو يقع ما يمنع لشغل أو عمل ونحوه فلزمه
بغيره ولا عبد ومبعض ولا امرأة ولا خنثى ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد
به ولم يجز أن يؤم فيها ومن لا لزمته الجمعة بغيره فيها والمريض ونحوه إذا حضرها
وجبت عليه وانعقدت به ولا تصح الظهر يوم الجمعة ممن يلزمه حضور الجمعة قبل جميع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامام ولا مع سكك فيه وتصح من معذور ولو زال عذره قبل الا الصبي اذا بلغ بعده
وحضورها لمعذور وعلى اختلوني وجوبها عليه كعبد افضل وندب تصدق بدينار
او نصفه لتاركها بلا عذر وحرم سفر تلزمه فيه بومها بعد الزوال حتى يصلي
ان لم يخف فوت رفقته وكره قبله ان لم يات مسافر بها وظريقه فيها اي بعد الزوال وقبله
وشرط وصحتها شرط ليس منها اذن الامام احدها الوقت
خروج وقت وهو من اول وقت العيد الى آخر وقت الظهر وتلزم بزوال وبعده افضل ولا تسقط
بشك في خروجه فاو تحقق قبل التحريمة صلوا ظهرا والا اتموها جمعة نصا الثاني
ذا اربعين رجلا ولو بالامام من اهل وجوبها بقرية فلا تتم من مكانين متقاربين ولا تصح بنيته
بجميع اهل كامل في بلد نا قصر والاولى مع تتمة العدد لجميع كل قوم الثالث حضورهم
ولو كان فيهم آخر سا وصح فان تعصبوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا ان لم تمكن اعادتها
وان بقي العدد ولو كان ممن لم يسمع الخطبة ولحقوهم قبل تفضهم اتموا جمعة وان رأى
الامام وحده العدد فنفض لم يجز ان يؤمهم ولزمه ان يستخلف احدهم وبالعكس
لا تلزم واحدا منهما ولو امره السلطان فان لا يصلي الا بار بعين لم يجز باقل ولا
يشترط خلاف الكبير الزايد في العيد بنا وبالعكس لو لاد باطله ولو لم يرها قوم
بوطن مسكون فالمحتسب امرهم برؤيتها ومن في وقتها احرم ودرك مع الامام
منها ركعة اتم جمعة والا ظهرا ان دخل وقته ونواه والا نفلا ومن احرم معهم ركعة لزمه
السجود على ظهر انسان او رجله فان لم يمكنه فاذا زال الزحام الا ان يخاف فوت
الثانية فيتابعهم فيها وتصير اولاه وبعضها جمعة فان لم يتابعه عالما بتحريمه بطلت وان
جهله فسجد ثم ادركه في التشهد اتى بركعة بعد سلام وصحت جمعته وكذا لو تخلى لمرض
او نوم او سهو او نحوه الركن السابع خطبتان بعد ركعتين كالظهر من شرطهما
الوقت وان يصح ان يؤم فيهما وحمد الله تعالى والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام
وقراءة آية ولو جنبا مع تحريمها والوصية بتقوى الله تعالى في كل خطبة وموالاتهن وجميعها

مع الصلاة والنية والجهر نحو يا

مع الصلاة والجهر نحو يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع وسائر شروط الجمعة للعدد
الواجب لا اطهارتان وستر العورة والازالة النجاسة ولان يتولاهما واحد ولا من يتولى
الصلاة او اعاد فانية يلزمه امامها ولا حضور متولي الصلاة الخطبة ويبطلها كلا
محرم ولو يسيرا وهو بغير العربية كقراءة وسن ان يخطب على منبر او موضع عال عن يمين
مستقبل القبلة وان وقف الخطيب بالارض فعن يسارهم اي الامام اذا خرج وسلام
اذا اقبل عليهم وجلوس حتى يؤذن وبينهما قليلا فان ابى وخطب جالسا فصل
بسكتة وان خطب قائما يعتمد على سيف او قوس وعصا قاصدا تلقاءه ويقصرهما
والثانية اقصر ورفع صوته بحسب طاقته والدعا للمسلمين ويباح لمعين وان يخطب
من صحيفة وفصل والجمعة ركعتان وسن ان يقرأ جهرا في الاولى
الجمعة والثانية المنافقين بعد الفاتحة وفي فجرها في الاولى الم تنزيل السجدة والثانية هل
اتى وتكره مداومة عليهما وتحرم اقامتها وعيد في اكثر من موضع من البلد الا
وبعد لحاجة كضيق وخوف فتنة ونحوه فان عدمت بعض الحاجة وتعددت فالصحيح
ما بانت بها الامام او ذي فيها الامام فان استويا في اذاه وعدمه فالسابقة
بعد بالاحرام وان وقعتا معا بطلتا فان امكن اجتماعهم صلوا جمعة والا ظهرا وان جهل كيف
وقعتا صلوا ظهرا واذا وقع عيد في يوم سقطت عمن حضرها مع الامام
كمريض وسقط حضور الا الامام فان اجتمع مع العدد المعتبر لزمهم اقامتها والا صلوا
ظهرا وكذا عيد بها فيعتبر العزم عليها ولو فعلت الجمعة قبل الزوال او قبل السنة بعد
هار كعتان واكثرها ست وسن قراءة سورة الكهف في يومها وكثرة دعاء
فضله بعد العصر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغسلها وقيه وافضله عند مضيه
وتنضح وتطيب ولبس احسن ثيابه وهو البياض وتكره لبسها ما شيا بعد فجر ولا
باس بركوبه لعذر وقعود ويجب سعي بالنداء الثاني لا بعيد منزله في وقت يدركها
كلها اذا علم حضور العدد واشتغال بذكر وصلاة الى خروج الامام ويحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابتداء غير تحية مسجد ويخفف ما ابتدأه ولو نوى اربعا صلى ثنتين وكره لغير الامام
تخطي رقاب الذين يرجى فرجة لا يصل اليها الا به وايثاره بمكان افضل لا قبوله و
ليس لغيره سبقه اليه اي لتوثر والعايد من قيام لعارض احق بمكانه وحرم ان يقيم
غيره ولو عبده او ولده الا الصغير من لم يكلف قالا للمنفح وقواعد المذهب يقتضي
عدم الصحة الامن بموضع يحفظ لغيره باذنه او وديعة ورفع مصلى مفروش الحضر الصلا
ة وكلام والامام يخطب وهو منه بحيث يسمعه الا لمن كلمه للصلح ويجب التحذير
ضرير وغافل عن هلكة وبئر ونحوه ويباح اذا سكت بينهما او شرع في دعاء وله
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها وتسن سرا كدعاء وتامين وحمده خفية
اذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس واشارة اخرس واذا قام تمت كلامه ومن
دخل والامام يخطب يسجد تحية ان جلس حتى يركع ركعتين خفيفتين فسن تحيته
لمن دخله بشرطه غير خطيب دخل لها وداخل لصلاة عيد ووالامام في
مكتوبة او بعد شروع في اقامة وقيمة لتكرر دخوله وداخل المسجد الحرام و
ينتظر فراغ موذن التحية مسجد وان جلس قام فاتى بها مالم يطل الفصل

باب صلاة العيدين

فرض كفاية اذا نوى
اهل بلد على تركها قاتلهم الامام وكره ان ينصرف من حضر وشرطها ووقتها
ووقت صلاة الضحى فان لم يعلم بالعيد الا بعد صلوا من الغد قضاء وكذا لو مضى ايام
وتسن بصحراء قريبة عرفا من بنيان الا بمكة للشرف فيها والمسجد ويسن تقديم الاضحى
بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم وتاخير الوظر واكله فيه قبل الخروج على تمرات وترا
واسراع في الاضحى حتى يصلي ايا كلا من اضحيته ان ضحى والاولى من كبدها والاخير و
وغسل لها في يومه وتكبير مأموم بعد صلاة الصبح على احدى هيئة الا المعتكف عند
في شباب اعتكافه وتاخر امام الى الصلاة والتوسعة على الاهل والصدقة ورجوعه
في غير طريق غدوه وكذا اجمعه ومن شرطها وقت واستيطان وعدد الجمعة الا ذن الامام

ويبدي بالصلاة ركعتين

ويبدي بالصلاة ركعتين يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا والثانية قبل
القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وا
صيلا وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما وان احب قال غير ذلك ولا يأتي بدكر بعد
التكبيرة الاخيرة فيهما يقراجهرا الفاتحة ثم سبح في الاولى الغاشية في الثانية
فاذا سلم خطب خطبتين واحكامها كخطبتي جمعة حتى في الكلام الا التكبير مع الخا
طب فيسن وسن ان يستفتح بتسع تكبيرات والثانية بسبع قائما ويحتاج
في خطبة الغطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون جنسا وقدرا ويرغبهم في الاضحى
في الاضحية ويبين لهم حكمها والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة وكره تنفل و
قضاء فائتة قبل الصلاة بموضعها وبعدها قبل مفارقته وكره ان يصلي بالجامع
بغير مكة الا لعذر وسن لمن فاتته قضاؤها في يومها على صفتها كمدرك في التشهد
وان ادركه بعد التكبير الزوائد او بعضه ذكره قبل الركوع يأتي به ويكبر مسبوق ولو نو
ولو بسبب نوم او غفلة في قضاء مع بعد ذهبه وسن التكبير المطلق واظهاره وجهر غير
انثى به في ليلتي العيدين وفطر اكد ومن خروجه الى فراغ الخطبة وفي كل عشر ذي الحج
والمقيد في يوم الاضحى خاصة عقب كل صلاة فريضة صلاها في جماعة حتى الغائبة في عا
مه اي فوائد عام وان العيد اذا صلاها جماعة من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر آخر ايام
التشريق الا المحرم فمن صلاة ظهر يوم النحر ومسافر ومميز ومقيم وبالغ ويكبر الامام
مستقبل القوم الناس ومن نسيه اي التكبير قضاه مكانه فان قام او ذهب عاد
فجلس ما لم يحدث او يخرج من المسجد او يطل الفصل وهو يكبر من نسيه امامه ويكبر
قضاء وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا باس بقول الله
تقبل الله منا ومنك ولا بالتعريف عشية عرفة بالامصار نصا قال احمد انما هو دعاء

باب صلاة الكسوف

وهو احد النيرين او بعضه
سنة مؤكدة حتى يسن بلا خطبة ووقتها من ابتداء الى التجلي ولا تقضى اذا فاتت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاستسقاء

كالاستسقاء وتحية مسجد وسجود تلاوة وشكر ولا يشترط لها اذن الامام وفعلها في جماعة بمسجد افضل وللصبيان حضورها وهي ركعتان يقرأ في الاولى جهرا بعد الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ثم يعتدل بعد الفاتحة وسورة ويطيل ثم يركع ويطيل وهو دون الاول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالاولى لكن دونها اي الاولى في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم والاتباع ان يخفي القراءة قبل الخسوف ويجهر بها في الكسوف ويدعو ويكبر في الخسوف بعد القراءة ثلاثا وفي الركوع والاعتدال منه ثلاثا وفي السجود مرتين ثلاثا ثلاثا وفي الجلوس بينهما ثلاثا ثلاثا ويدعو ويجهر في الخسوف بالقراءة ويخفيها في الكسوف وقبلهما يصلي وان غابت الشمس كاسفة او طلع الفجر والقمر خاسفا سن ان يصلي وان غاب القمر خاسفا ليلا صلى وعمل بالاصل في وجوده وعدمه ويحمل ذهابه ويذكر ويدعو وقت نهي ويستحب عتق في كسوفها وان اتى في كل ثلاث ركوعات ركوعه عات اربع او خمس فلا بأس لما روى مسلم عن جابر مرفوعا ولمسلم عن ابن عباس مرفوعا وما بعد الاول لا تدرك بالركوع ويصح فعلهما كنافلة ولا يصلي لاية غيره كظلمة نهار او ضياء ليلا وريح شديدة وصواعق الا لزلزلة دائمة وسن اجتمع كسوف وجنازة قدمت جنازة فتقدم على ما يتقدم على ولو خاف امن فوتها او لم يشرع في خطبتها او عيد ايكتوبه كاتتام وامن الفوت او وتر او لوحيف فوته وتقدم جنازة على عيد وجمعة امن فوتها وتراويح على كسوف ان تعذر فعلهما وان وقع بعرفة صلوه ثم دفع ويتصور الكسوف في كل يوم وليلة من الشهر

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقيا صفة مخصوصة وتسن حتى بسفر اذا ضر جدب ارضه او قحط مطر او غور مائه او انهاره ووقتها وصفتها وموضعها وحكمها كصلاة عيد واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بالتوبة وبالخروج من المظالم وترك التحاسد والتشاحن وبالصدقة وبالصوم ولا يلزمان بامرهم به ويعدهم يوما يخرجون فيه ويتفقون لها ولا يتطيب ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ومعه اهل الدين والشيوخ والصلاح وسن خروج صبيان مميزين وبهائم وخروج طفل عجوز وبهيمة والتوسل بالصالحين بالصلاة والاتمنع اهل الذمة منفردين يوما وكره اخراجهم فيصلي بخطب واحد بالمكان لا

يستحب لها التكبير كخطبة العيد ويكثر

يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آيات فيها الامر ويرفع يديه وظهورهما الى السماء فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم ان البلاد والعباد من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويكثر من الدعاء ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويومئ ما موم ويستقبل القبلة في اثنائها والخطبة فيقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ثم يحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يحول كذا الناس ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم فان سقوا والا عاد ثانيا وثالثا وان سقوا قبل خروجهم فاتاه هبوا خرجوا صلوها شكرا لله والا لم يخرجوا وشكروه تعالى وسألوه المزيد من فضله وسن وقوف في فناء الطريق وتوضئ واغتسال منه واخراج رحل وثياب ليصيبها وان كثر حتى خيش سن قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية ومنابت الشجر ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الاية وسن قول لمطرنا بفضل الله ورحمته وتحرم بنوء كذا ويباح في نوء كذا ومن رأى سحابا او هبت الجنائب يسن الاسقاد للموت والاكثار من ذكره وعياده مسلم غير مبتدع تجب هجرته كرافضي ويسن كبجاهر بمعصيه

www.alukah.net

غيبة اول المرض بكره وغسله وفي رمضان ليلا وتذكيره السويه ويدعو بالعافيه
ولا يطيل الجلوس ولا باس بوضع يده عليه ولا باخبار مريض عا يجد بلا شكوى
وينبغي ان تحسن ظنه بالله تعالى ويكره التأوه وتمني الموت وقطع الباسور ومع خوف
تلوث بقطعه يحرم ومع خوف بتركه تلوث يباح ولا يجب الدواء ولو ظن نفعه وتركه
افضل ويحرم تداوي بمحرم ويباح كتب قرآن وذكر بالماء ولحامل لعسر الولاده ومريض
ويسقيان واذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء او شراب وتندى شفتيه بقطنه
وتلقينه لا اله الا الله مره ولم يزد على ثلاث الا ان يتكلم فيعيده برفق وقراءة الفاتحه
ويس عنده وتوجيهه الى القبله على جنبه الايمن مع سعة المكان والا فعلى ظهره
وينبغي ان يشتغل بنفسه واذ يهتم على الله فيما يجب ويوصي فاذا مات سن
الا از حج في نظوه فاذا مات سن تغميضه ويباح تغميضه من محرم ذكر او انثى ويكره
من حايض وجنب وان يقرياه ويسن عند تغميضه قول بسم الله وعلى وفات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتليين مفاصله وشد لحييه وخلع ثيابه وستره ووضع
ووضع حديد كمراه او نحوها على بطنه ووضعه على سرير غسله منحدر نحو رجليه
واسراع بتجهيزه ان مات غير فجاءة ويجب الاسراع في قضاء دينه ولا باس بنقل
به من يحضره من وليه او غيره ان قرب ولم يخش عليه ويشق على الحاضرين
ويكره بمن مات فجاءة او شك في موته حتى يعلم بالخسا وصد غيه وميل فمه
غير
ويعلم موته بغيرهما بذالك وبغيره كانفصال كفيه وكاسترخاء رجليه ولا باس
بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه
وغسله مره
ثواب غسله
او تيمم لعذر فرضا كان به وينتقل الى ثوابه فرضا عن ميت مع جنابه لو حيضا و
يسقطان به سوى شهيد معركة ومقتول ظلما ولو انثيين او غير مكلفة فيكره
ويفسلان مع وجوده غسل عليهما قبل موته بجنابه او حيض او نفاس واسلام
كغيرهما وشرط له طهوريه ماء واباحته واسلام غاسل غير نايب عن مسلم انثوه
ولو لميت جنبا وحايضا وعقله ولو مميزا والافضل ثقه عارف باحكام الغسل
والاولى به وصيه العدل ثم ابوه ثم الاقرب فالاقرب من عصبات نسبا ثم نفسه
ثم ذو ورحامه كبراث الاحرار في الجميع والاولى بقسل انثى وصيتها فامها وان
علت فبنتها وان نزلت ثم القريبي كما قالعربي كبراث وعم وخاله وبنت اخ و
بنت اخت سواء في القرب وحكم تعديهن كرجال واجنبي واجنبيه اولى من زوجه
وزوج وزوج وزوجه اولى من سيد وام ولو سيد غسل امته وام ولد وكما
تيمه مطلقا ولها تفسيد انا شرط وطئها وليس لائم بعبد حق في غسل مقتوله
ولا لرجل غسل ابنه سبع ولا لامراه غسل ابن سبع ولهما غسل من دونه ذا
لك وان مات رجل بين نسا لا يباح لهن غسل وعكسه وخنثى مشكل لمحارمه
امه ايمم وحرم بدون حايل غير محرم ورجل اولى لخنثى وسن بداءه من يمنا
وعليه ثم بايها ثم باقربهم افضلهم سن ثم قرعه ولا يغسل مسلم كافرا ولا يكفنه
ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته بل يواري لعدم وكذا كل صاحب بدعه مكفره واذا
اخذ في غسله ستر عورته وسن تجريده الا النبي صلى الله عليه وسلم وستره عن الغيون
تحت ساتر وكره حضور غير معين في غسله وتقطيره وحرم ان يرفع راسه غير
حامل الاقرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكون ثم يخور ويكثر صب الماء حينئذ
ثم يلف على يده خرقه فينجيه بها وتجب غسل النجاسه به وان لا تعس عورة من بلغ
سبع سنين وسن ان لا تعس سايره الا خرقه ثم يتوى غسله ويسمي وجوبا
وسن ان يدخل ابهامه وسبابته عليهما خرقه مبلوله بماء في شفته فيمسح اسنانه

وفي مخزم فينصفهما ثم يوضئه ولا يدخل ماء في فيه ولا في منخريه فإن فعل نضح بضم سدرا
او نحوه فيغسل برغوة رأسه ولحيته فقط ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه
ويثلث ذا الكل الا السدر يقيض الماء على جميع بدنه الا لو ضوئ مرة في كل مرة يديه على بطنه فان لم
ينق بثلاث زاد حتى ينقي ولو جاوز السبع وكره اقتصار في غسله على مرة ان لم
يخرج شيء ولا يجب لعقل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح للغسل
وينوي او مضى زمن يمكن غسله فيه كفى وسن قطع علي وتر وجعل سدر وكافور
في الغسل الاخير وحفاب شعره نحتا وقص شارب غير محرم وتقليم
اظفاره ان طالا واخذ شعر ابطيه وحلق عانته وختن وكره ماء حار واشنان ان لم يحتج اليه ويسر
بحي شعره ويسن ان يظفر شعر انثى قلائد قرون وسدله وراءها وتشبيهه
بها ان ظهر شيء بعد سبع حشر بقطن فان لم يستمسك فبطين حرم يغسل المحل
ويوضئ وجوبا لجنب فان خرج منه كثير وتلبد بعد تكفينه لم يعد الغسل
ولا بأس بغسيله في حمام ولا بأس بخاطبة غاسل له بانقلب يرحمك
ونحوه ومحرم الحي يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ولا يلبس ذكر الخنثى والامة
يغطي رأسه ولا وجه انثى ولا يمنع معتدة من طيب ويزال اللصوق للغسل
الواجب وان سقط منه شيء بعيد مسح عليها كجبيرة وجرح ويزال خاتم ونحوه
ولو بسر ولا انقاء لما فيه من المثلة ويحط نحو ظفر ان لم يؤخذ من تركته فان عدم اخذ
اذا بلي الميت لعدم الضائع اذا وجب بعد دم شهيد عليه الا ان يخالط نجاسة
فيغسلا ودفنه في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع لامة حرب ونحو فرو وخف فان
سقط من شاهق او من دابة لا بفعل العدو او مات برفسة او حتف انفه او وجد
ميت ولا اثر قتل به او عاد سهمه عليه او حمل من جرحه فاكل او شرب او نام او بال
او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا

او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا فكغيره وسقط الاربعة اشهر كولود حيا
ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ويجب على طبيب ونحوه ان لا يحدث بعيب وعلى
غاسل ستر ما لا ضمنها رخير ميت فرض كفاية وتكفينه فرض كفايته
ويجب لحق الله تعالى ولحق تراب لا يصف البشرة بستر جميعه من ملبوس مثله
مما لم يوص بتبديده ويكره اعلاه ومؤنة تجهيزه بمعروف ولا بأس بمسك فيه من
متعلق بتجهيز ليس مالا معد ما حتى على دين برهن وارش جنايته ونحوهما فان عدم فمن تلزم
مؤنة نفقته الا الزوج بيت المال ان كان مسلما على مسلم عالما به وان
تبرع بعض الورثة لم يلزم بقيتهم قبوله لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفنه ومن
نبش وسرق كفنه كفن من تركته ثانيا وثالثا ولو تمت مالا تصرف في دين او وصية
فان اكل الكل سبع ونحوه وبقي كفنه فما بقي من مال فتركة وما تبرع به فلمتبرع
وما فضل مما جبي فلربه فان جهل فلقن كفن آخر فان تعذر تصدق به ولا يجبى كفن لعد
م ان ستر بحشيش وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن وكره في
كثير وتعميم بسط على بعضها بعد تخريرها وجعل لظاهره احسنها والحنوط
فيما بينها ثم يوضع عليها مستلقيا ويحاط من قطن محنط بما يطيب ويشد
فوقه خرقة مشعوبة الطرفين كالتبان جمع اليسير ومئانته ويجعل الباقي من قطن محنط
على منافذ وجهه كعينيه وفمه وأذنيه ومواضع سجوده وان طيب كله حسن وكره
داخل عينيه كبورك وزعفران وطليه بمجامركم لصبر مائع ينعقد ثم يرد طرف
العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن ثم طرفها الايمن على الايسر ثم الثانية ثم
الثالثة كذلك ويجعل اكثر الفاضل عند الرأس ثم يعقدها وحل في القبر وكره نحز
بمسلة لا تكفينه في قميص ومئزر ولفافة والجديد افضل وكره بريق يحكي الهيئة
وما يشف وصوف ومنعفر ومعصفر وحرم خلجد وحرير ومذهب و
مفضض لا ضرورة ويترك ما يوجد ما يستر جميع ستر عورة ثم رأسه وجعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجعل على يافيه حشيش وورق وسن بقطيه نفيش وكره بغير ابيض وسن
لانثى وخنثى خمسه ثوب بيض من قطن ازار وخمار وقميص ولفافتان وللصبي
ثوب وبياح في ثلاثه مما يدرئ غير بكلي وللصغيره قميص ولفافتان بلا خمار نقا
والصلاه على من قلنا يكفي فرضا وسنقط بكلي وسن كقيام
جاء الاعلى النبي صلى الله عليه وسلم وسن ان لا تنقص الصفوف عن ثلاث والاولى بها وصيه
العدل ويصح التوصيه بها لاثنين فسيد برقيقه فالسلطان فنايبه الامير فالحاكم
فالاولى بغسل رجل فزوج بعد ذوي الارحام مع تساو والاولى بامامه
ع يقرع ومن قدمه ولي او وصي بمنزله ويباح صلاه بمسجد ان امن تلويثه وسن
قيام امام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امراه وبين ذلك من خنثى وان يلي
الامام من توضع افضل فاسن فاسبق ع يقرع وجمعهم بصلاه افضل فيقدم من
اوليائهم اولاهم بامامه ع يقرع ولولي كل ان ينفرد بالصلاه عليه ويجعل وسط
انثى جذا صدر رجل وخنثى بينهما ويسوي بين رؤوس كل نوع ع يكبر اربعا حرم با
لاولى ويتعوذ ويسمي ويقرا الفاتحه ولا يستفتح وفي الثانيه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
كما في التشهد ويدعو في الثالثه باحسن ما يحضره وسن بما ورد ومنه اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم
منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
والسنه ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنه واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه
وان كان صغيرا وبلغ مجنونا واستمر قاربعد وتوفه عليهما اللهم اجعله ذخرا لوالديه

وفرطا واجرا وشفيعا

وفرطا واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه
بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم وان
تقلم اسلام والديه دعا لوالديه ويوئنث الضمير على انثى ويثنى بما يصلح لهما على
خنثى ويقف بعد تكبيره الاحرام الرابعه قليلا ولا يدعو ويسلم واحدا عن
يمينه ويجوز ان يسلم تلقاء وجهه نفسا وثانيه وتجزيه وان لم يقل ورحمه الله وسن و
قوفه حتى يرفع وواجبها قيام في فرضها وتكبيرات الاربع فان ترك غير مسبوق
تكبيره عمدا بطلت وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل فان طال او وجد منافي
استانف وقراءه الفاتحه وسن اسرارها وتوليا والصلاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وادخل دعاء للميت وسلام وشرط لها ما للمكتوبه الا الوقت وحضور الميت بين
يديه الاعلى غايب عن البلد ولو دون مسافه وقصرا وفي غير قبلته وعلى عزيز ونحوه
فيصلى عليه بالنيه والسلام وتطهيره ولو بتراب لعذر فان تعذر يمم فصلى عليه وبنا
مع امام زاد على الاربعه الى سبع ما لم يظن رفضه او بدعته اي الامام ويسن ان ما
يسبح به بعدها والا يدعو ما لوم في ما بقيه بعد الرابعه والا بطل مجاوزه سبع
وحرم سلام قبله وتخير مسبوق في قضاء وسلام معه والتكبير لجنبتي الجنازه
لثانيه واخرى فكبر ونواهما وقد بقي من تكبيره الرابع جاز فيقرا في خامسه ويصلي
ويسلم ويدعو وتابعه لتكمل الاركان لجميع الجنايز ويقضي مسبوق على صفتها
فان خنثى رفعها تابع التكبير وان سلم ولم يقض صحت ويجوز دخوله بعد الرابعه
ويقضي ثلاثا ويصلي على ما قبر بعد فاته الى شهر من دفنه ولا يضر زياده يسيره
ويحرم بعدها ويكون الميت كامام وان وجد بعض ميت تحقيقا يصلى عليه غير شعر
ومنفرد وسن فكفله وينوي بها ذلك البعض فقط وكذا ان وجد اليافي ويدفن بخنبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويكره اعاده لصلاة عليها ثانيه الا اذا وجد بعض ميت بشرط صلى على جمله
فتن وكفن فالحه ولو جماعه ومن صلى عليه بالنيه اذا حضر او صلى عليه بلا اذن
الاولى بها مع حضوره قعادا بقعا ولا توضع للصلاه بعد حملها ولا يصلى على ما كول
ببطن الكل ومسجل بمارق ونحوها ولا على بعض حي في وقت لو وجد فيه الجمله و
لم تغسل ولم يصلى عليها ولا يسن للامام الاعظم ولا الامام الراتب وهو والي بها
في القضاء الصلاه على غال وعلى قاتل نفسه عمدا وان اختلط او اشتبه من يصلى عليه بقوم
صلى على الجميع بنوى من يصلى عليه وغسلوه وكفنوه فان كثروا ولم يمكن عد لهم والا
دفنوا معا وللمصلى قيراط ولو امر معلوم عنه عند الله تعالى له بتمام دفنها اخر
بشرط ان لا يفارقها من الصلاه حتى تدفن

فصل في حملها

فرض كفايه وسن تربيع فيان يضع قائم الشريف الايسر المقدم على عاتقه
الايمن وينتقل الى الموخر ثم اليمن ثم الى كتفه الايسر ثم ينتقل الى الموخر الاكيد بين
الموخرين كل واحد على عاتقه والجمع بينهما اولى ولا يكره [illegible] باعده للحاجه ولا
على دابه لعذر صحيح لا لجهل طفل على يديه وسن اسراع بقدر تقدع الافضل امامها
في المسير والاسراع بها دون الخبب ما لم يخف عليه منه وكره ما شق ما مها وراكب
ولو سفينه خلفها وقربه منها افضل وكره ركوب لغير حاجه وعود وتقدمها الى امر
ضع الصلاه لا الى المقبره وجلوس من يتبعها حتى توضع بالارض للدفن الا لمن يقعد
ويقيام لها او جاء والجلوس ورفع الصوت معها ولو بقراءه وان يتبعها امراه و
جرم ان يتبعها مع منكر من نوح ولطم خدش عاجز عن ازاله ويلزم القادر على ازالته ان

فصل في دفنه

فرض كفايه وسن تعميق قبره وتلحيده وحمل بكافر
يقدم بتكفين من يقدم ونايبه كهو والاولى توليه بنفسه ويدفن رجل من يقدم
بغسله ثم بعد الاجانب محارمه من النساء فالاجنبيات للحاجه ويدفن امراه محا

www.alukah.net

فيقول

فصل ويسن لمصاب ان يسترجع ويقول انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها ويصبر ولا يلزم الرضى بمرض وفقر
وعاهة ويحرم بفعل المعصية ان رضيها وكره لمصاب تقبيح حاله من خلع رداء ونحوه
وتقطيع ثيابه ولطم وجهه ولا بكاؤه وجعل علامة عليه ليعرف فيعزى وهجره للزينة
وحلق الشباب ثلاثة ايام وحرم ندب ونياحة وشق ثوب ولطم خد وصراخ
وتتف شعر ونشره ونحوه ويسن تعزية مسلم ولو كافرا صغيرا وتكره لشاب اجنبيه
الى ثلاث ليال فيقول لمصاب بمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك او
لمسلم بكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك او غير ذلك وكره تكرارها وجلوس لها
لا بقرب دار الميت ليتبع الجنازة او ليخرج وليه فيعزيه ويرد معزي باستجاب الله
دعاءك ورحمنا وإياك ويسن ان يصلح لاهل الميت طعاما يبعث به اليهم
ثلاثا الا لمن يجتمع عندهم فتكره كما يكره فعلهم ذلك للناس وكذا ذبح عند قبر و
اكل منه فصل ويسن لرجال زيارة قبر مسلم وان يقف عند رأسه قائما
مه قريبا منه ويباح لغير كافر وتكره لنساء وان علم انه يقع منهن محرم حرمت
الا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضوان الله عليهم فتسن ولا يمنع كافر من زيا
رة قبر قريبه منه المسلم ويسن لمن زار قبور المسلمين او مر بها ان يقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين واهل الديار من المؤمنين وانا انشاء الله بكم للاحقون
ويرحم المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ويحرم فيه على حي بين تعزية وتنكيرها وهو
سنة ومن جمع سنة كفاية وردها فرض كفاية كتشميت عاطس حمد الله واجا
بة برحمك الله ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس

تعزية

سجد عليها وبينها ودفن بصحراء افضل سوى النبي صلى الله عليه وسلم واختار صاحبا
الدفن عنده تشرفا وتبركا ولم يزد لان الخرق يتسع والمكان ضيق وجاوز احبا
ويدخل على دفنهم كما وقع ومن اوصى بدفنه ببلد او ارض في ملكه دفن مع
المسلمين لانه يفتر بالورثة قاله احمد وقال الاثرم بشرائه موضع قبره وهو يوصي بدفنه
فيه ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه مالم يجعل مقبرة ويسن جمع الاقارب والبقاع والدفن
الشريفة ويدفن في مسبله ولو بقول بعض الورثة ويقدم فيها ببسقاع بقربي وبحرم
الحفر فيها قبل الحاجة ودفن غيره عليه حتى يظن انه صار تربا او لمعه الا لضرورة
او حاجة ويسن حاجز بينهما بتراب وان يقدم الى القبلة من يقدم الى الامام او
لمتقدم واخراجه من بير الا متقطعا ونحوه ولم حاجة اليها اخرج متقطعا والا
طمت عليه ويحرم دفن بمسجد ونحوه وينبش وفي ملك غيره مالم يأذن وله فعله
والاولى تركه ويباح نبش قبر حربي ليصلح او لمال فيه لا مسلم مع بقاء حرمة الاصهر
ره ودفن كفن بغصب او مال غيره بلا اذنه وبيع وطلبه ربه وتعذر غرمه او وقع ولو
بفعل ربه مالم يقيم حرفا نبش وخذلانا ان بلع مال نفسه ولم يبل الا مع دين و
يجب نبش من دفن بلا غسل ان امكن او بلا صلاة او كفن او الى غير القبلة ويجوز
لغرض صحيح كتحسين كفنه ونحوه ولبقعة شريفة ومجاورة صالح الا شهيد فقد دفن
بمصرعه وان مات حامل حرم شق بطنها واخرج الناسي مرجي حياته فان تعذر
ولم تدفن حتى يموت وان خرج بعضه حيا شق للباقي فلو مات قبل اخرج فان
تعذر غسل ما خرج ولا يمم للباقي وصلي عليه معها بشرطه والا عليهما دونه اي
الحمل وان مات كافره حامل بمسلم لم يصل عليه ودفنها مسلم منفرده ان امكن
والا فعنها على جنبها الايسر مستدبره القبلة ليكون الجنين على جنبه الايمن مستقبل

فصل ويسن لمصاب اذا يسر

ويتأدى بالمنكر عنده وينتفع بالخبر ويسن ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة
في القبر وذكر وقراءة عنده وكل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها للميت المسلم حر او ميت
حصل له ولو جهله الجاعل واهدى الاجر يستحب

كتاب الزكاة

حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص والمال الخاص سائمة
بهيمة الانعام وبقر الوحش وغنم والمتولد بينها وذلك وغيره والخارج من الارض
والنحل والاثمان وعروض التجارة وشروطها خمسة وليس منها بلوغ وعقل الاول
الاسلام والحرية لانها لا تجب على مبعض بقدر ملكه لا على كافر ولو مرتدا ولا
رقيق ولو مكاتبا ولا يملك رقيق غيره ولو مدبرا ومكاتبا ونصاب تقريبا في الاثمان
وعروض وتحديد في غيرهما الغير محجور عليه لفلس ولو مغصوبا ويرجع بزكاته على غاصبه اوضالا لا زمن ملك ملتقط بعد تعريف حول ويرجع بها على ملتقط اخرجها
منها او غايبا لا ان شك في بقائه او معسرا فاموه فونا منسيا او مورثا او جاهلا
او عند من هو وخوفه ويزكيه اذا قدر عليه او كان النصاب مرهونا وخرجها
لها منه بلا اذن مرتهن ان تعذر غيره ويأخذ من ثمن عوض زكاة ان تيسر واهدى
او دينا غير بهيمة الانعام او دينه واجبه ودين سلم مالم تكن اعدا للتجاره و
لو محجورا بلا بينة وتسقط زكاته ان سقط قبل قبضه بلا عوض ولا اسقاط
والا فلا فيزكي اذا قبض ما برئ منه لما مضى وبجزئ اخراجها قبله وقبضه دون
نصاب او كان بيده وباقيه دين او غصبا وضال زكاه وان ركن صداقها لم
تنعقد بطلاقها قبله رجع فيما بقي بكل حقه ولا اجزاها زكاتها منه ويزكي مشتر
مبيعا متعينا او مميزا ولو لم يقبضه حتى نقسم وما عداها بايع وتمام ملك عم
ولو في موقوف على معين من ساعه او غله ارض او شجر ويخرج من غيرها اي كساير

فلا زكاة في دين كتابه

فلا زكاة في دين كتابه وحصة مضارب قبل قسم ولو لما تملكه بالظهور وزكى
رب المال حصته كالاصل واخذ اداها من غيره فرأس المال باق ومنه
فتحسب من اصل المال وقدر حصته من الربح وليس لعامل اخراج زكاة تلزم رب المال بلا اذنه ويصح شرط كل منهما زكاة حصته من الربح على الآخر
لا زكاة راس المال او بعضه من الربح ويجب اخذ الزكاة الصدقة بنصاب او بهذا
النصاب اذا حال الحول وبرئ من زكاة ونذر بعد ما يخرج بنيته عنهما
لا في معين اذ لزم ان يتصدق به وموقوف على غير معين ومسجد وغنيمة مملوكه
الا من جنس اذا بلغ قدر حصة كل واحد نصابا ولا ابتنى على الخلط ولا في فيء
خمس وتقدم موصيا على وجوه براءته وفق ولو ربح والربح كاصل ولا في مال
من عليه دين ينقص النصاب ولو كفارة ونحوها وزكاة غنم عن ابل الا ما اي دين
بسبب ضمان او حصاد او جذاذ او دياس ونحوه ومتى برئ ابتداء حولا ويمنع
ارش جناية عبد التجارة زكاة قيمته وماله عرض قنية يباع لوافلس لا في
بدينه جعل في مقابله ما معه ولا يزكيه وكذا من بيده الف وله مثله على ملي الف
وعليه الف ولا لجميع الدين خمس لركاز ولا ثمان وماشيه وعروض تجارة مضي
حوله ويعفى فيه عن نصف يوم لكن يستقبل بصداق واجرة وعوض خلع معين
ولو قبل قبضها من عقد في مبهم من ذلك ومن معين ويتبع نتاج السائمة
وربح تجارة الاصل في حوله ان كان نصابا والا فحول الجميع من حين كمل وحول
صغار من حين ملك ككبار ومتى نقص وبيع او ابدل لا بجنسه في عينه بغير جنسه
لا فرارا منها انقطع حول الاول وضم في ذهب بفضة وعكسه وخرج مما
معه وفي اموال الصيارف لا بجنسه فلو ابدل بالكثر زكاه اذا تم حول الاول كنتاج

فصل في زكاة الدين

فصل في زكاة ما بيده وما على ملي واذا قبض

فصل في زكاة ما معه فلا زكاة

وان فر منها ليسقط باخراج عن ملكه ويزكي من جنس المبيع لذا الدين الحول الذي قبضته منها
فان ادعى عدمه وتم قرينة عملها والاقبل قوله واذا مضى وجبت في عين المال
في نصاب فقط لعشرين مثقالا لم يزك حولين فاكثر زكاة واحدة الا ماز كاة
الغنم من الابل فعليه لكل حول زكاة وما زاد على نصاب ينقص من زكاة كل
حول بقدر ينقصه بها وتعلقها كارش جنايه لاكدين برهن او بمال محجور
عليه لفلس ولا تعلق شركة فله اخراجها من غيره والتمايز بعد وجوبها له وان
اتلفه لزمه ما وجبت فيه لا قيمته وله التصرف ببيع وغيره ولا يرجع بايع بعد
لزوم بمعيب في قدرها الا ان تعذر غيره وللمشتري الخيار ولا يعتبر امكان اداتها
ولا بقاء مال الا اذا تلف زرع او ثمر بجائحة قبل حصاد او جداد ومن ماله وعليه زكاة
اخذت من تركته ومع دين بلا رهن وضيق مال يتحاصان وقيل يقدم نور نذر دين
بعين ثم صحية معينة وكذا لو افلس حي باب زكاة السائمة
ولا تجب الا فيما در ونسل وسمن فان سوم ان نوى المباح اكثر الحول او الاكثر
طائنة فتجب في سايمة بنفسها او بفعل غاصبها لا في معتلفه بنفسها او
بفعل غاصبها او لعلفها وعدمه مانع فيصح ان تعجل قبل الشروع فيه وينقطع
السوم شرعا بعطفها عنه لقصد قطع الطريق بها او لحمولة الحول التجارة بنية فسنه
عبيدها لذلك او ثيابها الحرير للبس محرم لاينتها العرف قبله ولا شيء في ابل
حتى تبلغ خمسا ففيها شاة بصفة غير معيبه وفي المعيبة صحيحة تنقص
قيمتها بقدر ينقص الابل الاجزى بعير ولا بقره ولا نصف شاتين ثم في كل خمس شا
ة الى خمس وعشرين فبنت مخاض وهي ما لها سنه وان كانت عنده
وهي اعلا من الواجب خير بين اخراجها فشراء ما بصفته وان كانت معيبه

اوليست في نام فذكر او خنثى ولد لبون

اوليست في مالم فذكر او خنثى ولد لبون وهو ما لها مستانا ولو نقصت قيمتها
عنها او حق وهو ما لها ثلاث سنين او جذع وهو ما لها اربع سنين والا
بلا جبران او بنت لبون وياخذه ولو وجد ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقه وفي احد وستين جذعة بلا جبران وفي ست وسبعين
ابنتا لبون وفي احد وتسعين حقتان وفي احد وعشرين ومايه ثلاث بنات
لبون ويتعلق الوجوب بالنصاب كله حتى بالواحده التي يتغير بها الفرض
ولا شيء فيما بين الفرضين ثم يستقر الفرض في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقه فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كما يتين او اربع
مايه خير بين الحقاق وبنات اللبون ويصح كون الشطر من احد النوعين او
الشطر من الاخر وان كان احدهما ناقصا لابد له من جبران تعيبا الكامل
ومع عدمهما او عيبهما او عدم او عيب كل سن وجب فله ان يعدل الى
ما يليه من اسفل ويخرج معه جبرانا او الى ما يليه من فوق ويا خذ جبرانا
فان عدم ما يليه انتقل الى ما بعده فان عدمه ايضا انتقل الى ثالث بشرط
كون ذلك في ملكه والا تعين الاصل والجبران شاتان او عشرون درهما
ويجزي في جبران وثاني وثالث الفضة دراهم والنصف شياه ويتعين على
ولي صغير ومجنون اخراج ادون مجزي ولغيره دفع سن اعلا منه ان كان
النصاب معيبا والا دخل الجبران في غير ايل

واقل نصاب بقر اهليه او وحشيه ثلاثون وفيها بتبيع او بتبيعه والكمل
منهما سنه ويجزي مسن وفي اربعين مسنه ولها سنتان ويجزي
انثى اعلا منها سنا لا مسن ولا تبيعان وفي ستين بتبيعان ثم في ثلاثين تبيع

اوليست في نام فذكر او خنثى ولد لبون

وكل اربعين مسنة فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمايه وعشرين فكابر
ولا يجزي ذكر في زكاة الاهنا وابن لبون وحق وجذع عند عدم بنت مخاض

وفصل واذا كان النصاب من ابل او بقر او غنم كله ذكورا لان الزكاة مواساة فلا يكلف ما في غير ماله

واقل نصاب في غنم اهليه اووحشيه اربعون وفيها شاة الى احد وعشرين ومايه شاتان وفي واحده ومايتين ثلاث الى اربع مايه ثم يستقر الفرض فيه عن كل مايه واحده ويوخذ من معز شيء له سنه ومن ضان جذع له ستة اشهر ولا يوخذ تيس حيث يجزي ذكر الا تيس ضراب لخيره بر ضاربه ولا هرمه ولا معيبه لان يضحى بها الا ان يكون الكل كذلك ولا تربي وهي التي تربي ولدها ولا حامل ولا اطروقة الفحل ولا كريمة ولا كولد الا ان يشاء ربها ويوخذ مريضه من مراض وصغيره من صغار

غنم لا ابل وبقر فلا يجزي فصلان ولا عجاجيل فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويوخذ عنها كبيره بالقسط وان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور واناث لم يوخذ الا انثى صحيحه كبيره على قدر قيمة المالين الاكثره مع مايه وعشرين سخلة فيخرجها وصحيحه مع مايه وعشرين معيبه فيخرجها ومعيبه فان كان نوعين كنجدي وعراب او بقر وجواميس وضان ومعز اوهليه ووحشيه اخذت الفريضة من احدهما على قدر قيمة المالين وفي كرام ولئام اوسمان ومهازيل الوسط بقدر قيمة المالين وما اخرج من النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله ان لم تنقص قيمته عن الواجب وتجزي سن اعلى في فرض من جنسه لا القيم فتجزي بنت لبون عن بنت مخاض وحقه عن بنت لبون وجذع عن

حقه وثنيه عن جذعه ولو كان عنده الواجب

وصل

واذا اختلط شاه فاكثر من اهلها في نصاب ماشيته لهم جميع الحول خلطه اعيان بكون مشاعا او اوصاف بان يتميز ما لكل واشتركا في مراح بفتح الميم وهو المبيت والماوى ومسرح وهو ما يجتمع فيه لتذهب فيه الى المرعى ومحلبه ومحل بان لا يختص بطرق احد المالين ومرعى فلو احد ولا تغير نية الخلطه ولا اتحاد مشرب وراع وان بطلت بعوات اهليه خليط ضم من كان من اهل الزكاه ماله وزكاه ان بلغ نصابا ومتى لم يثبت الخلطي حكم الانفراد بعض الحول بان ملكا نصابا بما عز كياه زكاة خلطه وان ثبت لهما بان خلطا في اثنائه ثمانين شاه زكيا كمنفردين وفيما بعد الحول الاول زكاة خلطة فان انفرد حولاها فعليهما بالسويه شاه عند تمام حولهما وان اختلفا فعلى كل نصف شاه عند تمام حوله الا ان اخرجها الاول من المال فيلزم الثاني ثمانون جزء من مايه وسبعه وخمسين جزء من شاه ثم كلما تم حول الجميع حد هما لزمه من كل زكاه الجميع بقدر ماله فيه وان ثبت ملك الاحدهما وحده بان ملكا نصابين فخلطا هما ثم باع احدهما نصيبه اجنبيا فاذا تم حول من لم يبع لزمه زكاه انفراد شاه واذا تم حول المشتري لزمه زكاة خلطه نصف شاه الا ان اخرج الاول الشاه من المال فيلزم الثاني اربعون جزء من تسعه وسبعين جزء من شاه ثم كلما تم حول احدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه ويثبت ايضا حكم الانفراد لاحدهما بخلطه من لم دون نصاب بنصاب لان خر بعض الحول ومن بينهما ثمانون شاه خلطه فباع احدهما نصيبه اودونه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بنصيبه الآخر كله او بعضه اما الخلطة لم ينقطع حولهما وعليهما زكاة الخلطة
ومن ملك نصابا دون حوله باع نصف مشاعا او اعلم على بعضه
وباعه مختلطا او منفردا بع اختلطا انقطع الحول ومن ملك نصابا بيوما ثم باع
احدهما مشاعا قبل الحول ثبت له حكم الانفراد وعليه اذا تم حوله زكاة منفرد
وعلى مشتر اذا تم حوله زكاة خليط ومن ملك نصابا ثم ملك اخر لا يغيره
الوقص كاربعين شاة في المحرم ثم ملك اربعين في سفر فعليه في الاول فقط اذا
تم حوله حولهم وان تغيره الوقص كما يه زكاه اذا تم حوله وقدرها بان ينظر
الى زكاة الجميع فيسقط منها ما وجب في الاول ويجب الباقي في الثاني وهو شاة
وان تغيره ولم يبلغ نصابا كثلاثين بقرة في المحرم وعشر في صفر ففي الثلاثين
تبيع او تبيعة والعشر اذا تم حولها ربع مسنة وان لم يغيره ولم تبلغ به نصابا
بالخمس فلا شيء فيها ومن له ستين شاة كل عشرين منها مع عشرين لآخر
فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على كل خلطائه وان
كان كل عشر منها مع عشر لآخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه لان لا اثر للخلطة دون نصاب

فصل ولا اثر لتفرق مال واحد غير سائمة لمجليين بينهما
مسافة قصر فلكل ما في محل منها حكم بنفسه فعلى من له محال مباعدة
بعون شاة في كل محل شاة بعددها ولا شيء على من له الجميع له نصابا في
واحد منها غير خليط فاذا كان له ستون في كل محل عشرون خلط بعشرين
لآخر لزم رب الستين شاة ونصف وكل خليط نصف شاة ولا اثر
الخلطة في غير السائمة ولساع اخذ ما له اي الخليطين شاء مع حاجة
وعدمها ولو بعد قسمة في خلطة اعيانا مع بقاء النصيبين وقد وجبت الزكاة

ومما لا زكاة عليه كزيتون لا اثر للخلطة في جواز الاخذ ويرجع ما اخذ منه على
خليط بقيمة القسط الذي قابل ماله من المخرج يوم الاخذ فيرجع ربع خمسة
عشر بعير اما خمسة وثلاثين على رب عشرين بقيمة اربعة اسباع بنت مخا
ض وبالعكس ثلاثة اسباعها ومن بينهما غانوا شاة نصفين وعلى احدهما
دون بقيم عشرين منها فعليهما شاة على المديون ثلثاها وعلى الاخر ثلثاها
ويقبل قول مدعوج عليه في قيمة بيمينه ان عدمت بينة واحتمل صدقه ويرجع
بقسط زايد اخذه ساع بقول بعض العلما الا ظلما بال

زكاة الخارج من الارض والنخل وتجب في كل مكيل مدخر من حب ولو للبقول
كحب الرشاد والنخل اولما لا يوكل كاشنان وقطن وتخوهما ومن الاباز
زير كالكسبرة والكمون وبزر الرياحين والقثا وتخوهما وغير حب
كصعتر واشنان وسماة وورق شجر يقصد كسدر وحظي وآس
او ثمر كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق لا عناب وزيتون وجوز و
تين وتوت وبقية الفواكه وطلع فحال وقصب وحضر وزهر كصفرو
عفران وتخو ذلك بشرط ان يبلغ نصابا وقدره بعد تصفية جب وجفا
ثمر وورق خمسة اوسق وهي ثلاثمايه صاع وبالرطل العراقي الذي وسبعمايه
وبالرطل المصري الف واربع مايه وثمانيه وعشرون رطلا او اربعة اسباع
رطل وبالدمشقي ثلاثة امياه رطل واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل
دمشقي وبالرطل الحلبي مايتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة اسباع رطل
حلبي وبالرطل القدسي مايتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي
والارز والعلس يدخران في قشرهما فنصابهما مع ببلد آخر افوجدا

ولا في قنب وقطن وكتا

ومما لا زكاة عليه كزيتون

يخرج منها مصفى النقص مثلا ذالك والوسق والصاع والمد مكاييل
نقلة الى الاوزان للحفظ والمكيل سل منه ثقيل كارز وبر ومتوسط كبر وخفيف
كشعير والاعتبار بمتوسط فيجب في خفيف قاربه هذا الوزن وان لم يبلغه
فعلى المحذ ما يسع صاعا من جيد البر مما قاربه ما بلغ حد الوجوب من غيره
وتضم انواع الجنس من زرع العام الواحد وثمرته ولو مما يحمل في السنتين
الى بعض لاجنس الى آخر الثاني ملكه وقت وجوبها فلا تجب في
مكتسب لقاط وآجرة حصاد ولا فيما لا يملك الا باخذ كعنبر وزعبل وبزر وطو
او مباحة كما وخوة ولا يشترط فعل الزرع فيزكى نصابا حصل من حب لم يسقط بارض
كبعولة ملكه وفصل ويجب فيما يشرب بلا كلفة وبقيت وبسيح
ولو باجراء ماء حفيرة العشر ولا تؤثر مؤنة حفر نهر وتحويل ماء وبها كدوا
وناعوره لي وكنوا ضحي وكثرتها بالعرف وخوه ونصف وفيما يسقى بهما نصف ثلاثة
ارباعه فان تفاوتا فالحكم لاكثرهما نفعا وعوانا ان جهل فالعشر ويصدق
مالك فيما سقي به ووقت وجوب في حب اذا اشتد وفي ثمرة اذا بدا صلاحها
فلو باع الحب والثمر او تلفا بعد بدو صلاح لم يسقط ويصح اشتراط الاخراج
على مشتر وقبل اشتداد وبدو صلاح فلا زكاة الا ان قصد الفرار منها ويقبل
دعوى عدمه والسلف بلا يمين ولو اتهم الا ان يدعيه ظاهر فيكلف البينة عليه
يصدق فيما تلف ولا تستقر الا بجعل في جرين او بيدر او مسطاح وخوها
ويلزم اخراج حب مصفى وثمر يابسا وعند الاكثر ولو احتيج الى قطع ما بدا
صلاحه قبل كمال نضجه اصلا او لخوف عطش او لحسا بقيه وجب او
وجب قطعه لكونه رطبا لا يثمر او لكونه عنبا لا يزبب ويعتبر نصابه يابسا
وتحرم الوطء مع حضور رساع بلا اذنه وشرا زكاة وصدقة ولا يصح وتسن

بعد خارصه لتمر نخل وكرم بدا صلاحهما

بعد خارصه لتمر نخل وكرم بدا صلاحهما ويكفي واحد ويعتبر كونه مسلما امينا
لا بتهم خيرا وبحرية على ربه المال والا فعليه ما يفعله خارص ليعرف ما يجب
قبل تصرفه وله الخرص لكل شائع ويجب خرص مستوع وتركه من تمر وزرع كل
نوع على جيدة ولو شقاوة ويجب ترك ربع المال الثلث او الرابع فيجتهد بحسب
المصلحة فان زاد فللمالك الكل قدر ذلك من تمر ومن حب العادة وما يحتاجها
جه ولا يحسب ذلك عليه ويكمل به النصاب ان لم يا كلوه وتوخذ زكاة ما سواه با
ويزكي ما تلف بعد التمكن ولا يهدى ما ترك خارص من الواجب وما زاد على قوله عند جفاف لا على
قوله ان نقص وما تلف عينا او ربطا بفعل مالك او بتفريط ضمن زكاته تمر
صه زبيبا او تمرا والحرة غير نخل وكرم فصل والزكاة على مستعير ومستاجر دون مالك ومن حصد غاصب ارضا زرعه زكاه ويزكيه
ربها ان تملكه قبل وجمع عشر وخراج في ارض خراجيه وهي ما فتحت عنوة
ولم تقسم وما جلا عنها اهلها خوفا منا وما صولحوا على انها لنا ونوزها معهم
بالخراج والعشر به صه اضرب ما اسلم اهلها عليها كالمدينة وخوها وما
اختطه المسلمون كالبصرة وخوها وما صولحوا اهلها على انها لهم بخراج يضر
به عليهم كاليمن وما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر وما اقطعه الخلفا الرا
شدين من السواد اقطاع تمليك ولاهل الذمة شراؤها ولا يصير به العشر
خراجيه ولا عشريا عليهم فصل وفي العسل العشر سواء اخذ من
موات او مملوكة له وتضاف مؤنة تصفيته من نصابه وشرط لا محرقة ولا زكاة فيما ينزل
من السماء على الثمر والزرع كالمن والثمر بخبيل والثمر عسلا وخوها كالاذخر
وهو طل وندى ينزل على شجر بنبت كالعفص فتعلق تلك الرطوبة بها فتوخذ
وتضم ثمن اموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل فصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل

وفي المعدن وهو كل متولد في الارض لا من جنسها ولا نبات كذهب وفضة
وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة و
وكبريت وزفت وملح وزيبق وقار ونفط وحوذ الدال اذا استخرج ربع العشر
من عين نقد وقيمة غيره بشرط بلوغها نصابا بعد سبك وتصفية والاحتساب
بمؤنتها ولا بمؤنة استخراج وكون مخرج من اهل الوجوب ولو في فصلين لم يضما
العمل بينهما بلا عذر او بعذر وزال ثلاثة ايام ويستقر الوجوب باحرازه نصابا بعد
بازكاة كتراب صاغة والجامد المخرج من مملوكة لربها لكن لا تلزمه زكاة حتى يصير
الى يده ولا تتكرر زكاة معشر ولا معدن غير نقد ولا يضم جنس الى آخر في تكميل نصاب
بغيره ويضم ما تعدد معادنه واحد جنسه ولا زكاة في مسك وزباد و
لآلي مخرج من بحر كسمك ولؤلؤ ومرجان وعنبر ونحوه فصل الركاز
الكنز من دفن الجاهلية وما تقدم ما كان في الحال وعلما وبعضهم علما لكونه قوطا
وفيه ولو قليلا او عرض الخمس بصرف مصرف الفيء مطلق للمصالح كلها وبا
قيه لواجده ولو اجير الا لطلبه ومكاتبا ومستأمنا بدار بنا مدفونا بعوان او
شارع او ارض ضم مستقلة اليه او لا يعلم مالكها او علم ولم يدعه وان ادعاه بلا
بينة ولا وصف حلف واخذه او ظاهر بطريق غير مسلوك او خربة بدار الاسلام
او عهد او حرب وقد رعليه واحد او بخماعة لا منعة لهم وما خلا من علامة او كان
على شيء منه علامة المسلمين فلقطة وواجدها في مملوكة احق من مالكها وواجد
بها احق بركاز ولقطة من واجد متعدد بدخوله واذا تداعى دفينة بدار موجرها
ومستاجرها بيمينه باب زكاة الاثمان وهي الذ
هب والفضة ربع عشرهما واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا او بها ثمانية و
عشرون درهما وربعه اسباع درهم اسلامي وبالدنانير خمسة وعشرون

وسبعا دينار وتسعة بالذي

وسبعا دينار وتسعة بالذي زنته درهم ويمن على الجديد والمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم وبالدوانق ثمانية واربعة اسباع وبالشعير المتوسط
مئتان وسبعون حبة والدرهم نصف مثقال وخمسة وستة دوانق وهي
خمسون وحمصاحبه والدانق ثمان حبات وحمصان واقل نصاب فضة مايتا
درهم وبرد الدراهم الخراسانية وهو دانق او نحوه واليمنية وهي دانقان و
نصف والطبرية وهي اربعة والبغلية وتسمى السودا وهي ثمانية الى الدرهم
الاسلامي ويزكى مغشوش بلغ خالصه نصابا فان شك فيه سبكه
او استظهر فان خرج ما يخرج بيقين ويزكى غش بالضم بلغ بالضم فضة
ذهب صح بالواو وبدونه خمس مايه درهم فيها ثلاث مايه وفضة مايتان وان شك في احدهما
اربعا لثلاث مايه استظهر فجعلها ذهبا او ان زكوت قيمة مغشوش
بتصفية الغش وفيه نصاب اخرج ربع عشره كحلي الكرى اذا ازيدت
قيمته بصناعة ويعرف غشه بوضع ذهب خالص وزنه بما يشفله
كالاعلام فضة وزنه وهي اصغر مغشوش ويعلم عند كل علم الما فات
تصفت بينهما اعلام مغشوش فنصفه ذهب ونصف فضة ومع زيادة
او نقص نحابم فصل وتخرج عن جيد صحيح وردي من نوعه
ومن كل نوع الحصة والافضل من الاعلا ويجزي ردي عن اعلا ومكسر عن صحيح و
مغشوش عن جيد وسود عن بيض مع التفاضل وقليل القيمة عن كثيرها مع
الوزن ويضم احد النقدين الى الاخر بالاجزاء في تكميل النصاب ويخرج عنه
وجيد كل جنس ومضروبه الرديء وتبره وقيمة عرض من تجارة الى احد ذلك والاصح
فصل ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال او اجارة ولو لمحرم عليه ويجب في محرم ومعد للكري او نفقة اذا بلغ
نصابا وزنا لا المباح للتجارة ولو نقدا فقط ويقوم بنقد آخر اذا كان

وسبعا دينار وتسعة بالذي

احط للفقراء وتقوم عن نصابه ويعتبر مباح صناعة بلغ نصابا وزنا في اخراج
بقيمته وتحرم انحلي مسجد ومحراب او نحوه سقف او حائط بنقد ويجب زكاة
لله وزكاة الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شئ فيهما فضة ومسك ويباح
لذكر من فضة خاتم ومختصر يسار وفضل وفصه ما يلبس كفه وكره بسبابه ووسطى
والابا بس لجعل اكثر من مثقال ما لم يخرج عن العادة وقبيعة سيف وحلية منطقة
وجوشن وخوذة وحق وزان ويسن سيف بلبس تحت الحق وحمائل سيف الاركاب
ولجام وحواه ونحو ذلك ومن ذهب قبيعة سيف وما دعت اليه ضرورة
كانف وكسد سن ولنا منهما عادتهن ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد
على الف مثقال ولرجل وامرأة خاتم جوهر ونحوه ويكره تختمهما بحديد وصفر
ونحاس ورصاص ويستحب تختمهما بالعقيق ويحرم نقش صورة حيوان على خاتم وليسه ما

باب زكاة العروض والعرض ما عد للبيع وشرا

لاجل ربح واتما تجب في قيمة بلغت نصابا لما ملك بفعل او ابتلاء عوضا او
منفعة او استرداد بنية التجارة والمستصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها
ولا تجزئ العروض ومن عنده عرض تجارة فنواه لقنيته التجارة لم تصر
لها غير حلي يلبس ويقوم بالاحظ للمساكين من ذهب او فضة لا بما اشتري به
به وتقوم الفضة بساد جه ويقوم بغصبه ولا عبرة بقيمة آنية ذهب او فضة ومن
اشترى عرضا للتجارة بنصاب من اثمان او عروض او نصاب سائمة لقنية
بمثله للتجارة بنا على حوله وان اشترى عرضا بنصاب سائمة وباعه بمثله
ملك نصاب سائمة للتجارة فعليه زكاة تجارة فقط او ارضا فزرعت او نخلا فاثمرت
ثم فعليه زكاة تجارة فقط الا ان لا تبلغ قيمة نصابا فيزكي لغيرها ومن ملك
سائمة للتجارة فنصف حولها قطع نية التجارة استأنفه للسوم وان اشترى صاغ

ما يصبغ به ويبقى اثره كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند تمام
حوله لا فيما يشتريه قصار من قلي وثوره وصابون ونحوه وما آنية عرض
التجارة وآلة دابتها فان اريد بيعها معها فمال التجارة والا فلا وان اشترى
شقصا للتجارة بالف فصار عند تمام الحول بالفين زكاهما واخذ الشفيع
بالف ويتعكس الحكم بعكسها وان اذن كل واحد من شريكين او غيرهما لصاحبه في اخراج زكاته ضمن كل واحد نصيب صاحبه ان اخرجا معا وجهل السابق
والاصح الثاني ولو علم الثاني لان ادى دين بعد اداء موكله ولم يعلم الو
كيل ولمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها

زكاة الفطر صدقة واجبة بالفطر من رمضان وتسمى فرضا ومصرفها كزكاة
ة ولا يمنع وجوبها دين الآدمي طلب ويجب على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه
ولو مكاتبا وفضل عن قوته وقوت من تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته بعد
حاجتهما المسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحوه وكتب يحتاجها النظر
وحفظ صناع وان فضل دون اخوته ويكمل من تلزمه لو عدم وتلزمه عن من
يمونه من مسلم حتى زوجة عبده الحر وما لك نفع قن فقط ومريض لا يحتاج
نفقة ومتبرع بمؤنته رمضانا وآبق ونحوه لا ان شك في حياته فان لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجة فقريبه فأمه فأبيه فولده فأقربهم في ميراث و
يوزع مع الاستواء وتسن عن جنين ولا تجب لمن نفقته في بيت المال آو الامام
لذلك له معين لعبد القنيم ولا على مستأجر اجير وظئر بطعامها ولا عن زوجة ناشز
او لا تجب نفقتها لصغر ونحوه او تسلم بالليل فقط وهي على سيدها كما لو عجز
وج تجب عليه عنها وفطرة مبعض وقن مشترك ومن لم اكثر ما وارث
او ملحق باكثر من واحد تقسط ومن عجز منهم لم يلزم الآخر سوى قسطه كسر
يد ذمي ولمن لزمته غيره فطرة طلبه باخراجها وله ان يخرجها عن نفسه

ما يصبغ به ويبقى اثره كزعفران

ويجزئ بلا اذن من يلزمه لانه ملحق ومن اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزاه
والا يجب الا يدخل ليلة العيد الوطن فمتى وجد قبل الغروب موت ونحوه او اسلم او
ملك رقيقا او زوجه او ولد له بعده فلا فطرة والافضل اخراجها يوم
العيد قبل صلاته او قدرها وبأم مؤخرها عنه ويقضي وتكره في باقيه لا
في اليومين والا يجزئ قبلهما ومن عليه فطرة غيره اخرجها مع فطرة نفسه
وفصل والواجب صاع بر او مثل مكيل من تمر او زبيب او شعير او اقط او مجموع من ذلك ويحتاط في تعديل السبعة الوزن
بيقين ويجزئ دقيق بر وشعير وسويقهما وهو ما لحص ثم يطحن بوزن حبه ولو بلا خل كبلا تغير لا خبز ومعيب كمسوس ومبلول وقديم تغير
طعمه ونحوه ومختلط بكثير مما لا يجزئ ويزاد ان قل بقدره ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب وتمر مكيل يقتات والافضل تمر فشعير فان فقد
فشعير فدقيقهما فسويقهما فاقط وان لا ينقص معطى عن مد بر او
نصف صاع من غيره ويجوز اعطاء واحد ما على جماعة وعكسه والامام و
نائبه رد زكاة وفطرة الى من اخذ منه وكذا فقير لزمناه قال المنفق ما
لم تكن حيلة باب اخراج الزكاة واجب فورا لكن يجزئ
مطلقا وكفاره ان امكن ولم يحتج رجوع ساع او على نفسه او ماله ونحوه
وله تاخيرها لانتظار حاجة ولقريب وجار لحاجته اليها لميسرته ولتعذر
اخراجها من المال الغيبة وغيرها الى قدرته ولو قدر ان اخرجها من غيره ولا
مال وساع تاه اخرها الا لصلحة كانتظار ونحوه ومن جحد وجوبها عالما او جاهلا
وعرف فقلع واصر تقدر الله ولو اخرجها وتوخذ ومن منعها بخلا اوبها وتاخذ

وعزر من علم تحريم ذلك اما ان وكاتا عامل فان غيب او كتم ماله او قاتل دونها او امكن
اخذ خذها بقتاله وجب قتاله على الامام وضعها مواضعها واخذ فقط ولا
يكفر بقتاله للامام والا استتيب ثلاثة ايام فان اخرج والا قتل واخذت
من تركته ومن ادعى اداها او بقاء الحول او نقصا النصاب او زوال ملكه
او تجدده قريبا او انما بيده لغيره او انه مفرد او مختلط ونحوه واقر
بعد زكاة ولم يذكر قدر ماله صدق بلا يمين ويلزم عن صغير ومجنون
وليهما ومن اظهارها وتوفرها بنفسه بشرط امانة وقوله عند
دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما وقوله اجرك الله
فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا وله دفعها الى
الساعي وفصل ويشترط لاخراجها نيه من مكلف
الا ان توخذ قهرا او يقبض ماله او يتعذر وصوله الى مالك كمحبس ونحوه فيما
خذها الساعي وجزى باطنا في الاخيرة فقط والاولى قربها بدفع وله
تقدمها بزمن يسير كصلاة فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة او
صدقة المال او الفطر والاجزى ان ينوي صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع
ماله ولا يجب نية فرض ولا تعيين مال من زكى عنه فلو نوى عن ماله الغايب
وان كان تالفا فعن الحاضر اجزاه ان كان الغايب تالفا وان
ادى قدر زكاة احدهما جعلها الايها شاء تعيينه ابتداء وان لم يعين اجزا
عن احدهما ولو نوى عن الغايب فبان تالفا لم يصرف الى غيره وان نوى عن التالف
يب ان كان سالما والا لم يجزه فبان سالما اجزاه عنه وان نوى عن الغايب
ان كان سالما والا فادرج فبان رجوع فان كان تالفا وان وكل فيه مسلما

بلغ تجب ظاهرا فقط

ظاهر وهو اي النبيه

كبلا بنا

قبله

فرب يبس صح

عند ربها صح

وعزر من علم تحريم ذلك ما عامل فان غيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب اهل الزكاة وما تجب فيه

فقير لم يجد نصف كفايته ومسكين لم يجد نصفها او اكثرها ويعطيان اتمام كفايتهما مع عائلتهما سنة حتى ولو كان احدهما باتلاف ماله في المعاصي ومن ملك ولو من نحو ثمن ما لا يقوم بكفايته فليس بغني وان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع اعطي وعامل عليها كجاب وحافظ وكاتب وقاسم وشرط كونه مكلفا مسلما امينا كافيا من غير ذوي القربى ولو قنا او غنيا اي عن العامل ويعطى قدر اجرته عليها الا ان تلفت بيده بلا تفريط فانه من بيت المال وان عمل عليها امام او نائبه لم ياخذ شيئا وتقبل هدية مالك على عامل لا وضعها في غير موضعها ويصدق في دفعها اليه بلا يمين ويحلف عامل ويبرا وان ثبت ولو بشهادة بعض لبعض بلا تخاصم غرم ويصدق عامل في دفع لفقير وفقير في عدمه ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منعها ومؤلفي السيد المطاع في قومه عشيرة ممن يرجى اسلامه او يخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او جبايتها ممن لا يعطيها او دفع عن المسلمين ويعطى ما يحصل به التاليف ويقبل قوله في ضعف اسلامه لا ان مطاع الا ببينة ومكاتب ولو قبل حلول نجم ويجزئ دفع شيء منها رقبته لا عتق عليه فيعتقها او ان يعين منها اسيرا مسلما ولا يجزئ ان يعتق مكاتبه او قنه عنها وما اعتق بسائغ منها فولاؤه للمسلمين وغارم لدين لاصلاح ذات بين او تحمل تلافا او نهبا عن غيره ولو غنيا ولم يدفع من ماله او لم يحل الدين او ضمانا واعسر او دين لسفر انفقه من كفار

باب اهل الزكاة وما تجب فيه

نعم اجزأ نية موكل مع قربه اخراج والا نوى وكيل او هو ومن علم اهليته آخذ كره ان يعلم ومع عدم عادة باخذها لم يجزه الا ان يعلمه انها زكاة

فصل والافضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ما لم تستغرق زكاة ساع في بلد واحد ويحرم مطلقا نقلها الى بلد تقصر اليه الصلاة ويجزئ لاد ونة والاندر وكفاره ووصيه مطلقا ومن بيادي او خلا بلده عن مستحق فرقها باقرب بلد منه ومؤنة نقل وفع عليه كل او وسافر بالمال يفرقها ببلد اكثر اقامته به فيه وتجب على الامام بعث السعاة وقت الوجوب لقبض زكاة الظاهر وبسن لرب ما حصل منه ابل او بقر في اخذها وعدم في اذائها فعليه زكاة ابل او زكاة وعلى جزيه صغار او جزية

فصل ويجوز تعجيلها لحولي فقط اذا كمل النصاب لا عما يستفيده او معدن او ركاز او زرع قبل حصوله وطلوع طلع او حصرم وان تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجل صح فلو عجل عن مائتين شاة فنتجت عند الحول سخلة لزمته بالقسط ولو عجل عن ثلاثين درهما خمسة منها عن الحول لزمه باقصاد درهما او لو عجل عن الخمسة وعشرين منها عن خمس وعشرين لزمته زكاتها ويصح عن اربعين شاة لا منها الحولي والثاني فقط وينقطع الحول وان مات قابض معجله المستحق او ارتد او استغنى قبل الحول اجزأ لان دفعها لمن يعلم غناه فاقتقر وان مات معجل او ارتد او تلف النصاب او نقص فقد بان الخارج غير زكاة ولا رجوع الا فيما في يد ساع عند تلف ومن عجل عن الف درهم بظنها له فبانت له الا خمسا مثلا اجزأ عن عامين ومن عجل عن احد نصابيه ولو من جنس فتلف لم يصرفه الى الآخر وهما سواء اخذ الساعي منه زيادة ان يعتد بها من سنة قابلة ينوي حال الدفع انها من زكاة

باب اهل الزكاة وما تجب فيه

اولنفسه في مباح او محرم وتاب منه واعسر ويعطى وفاء دينه لمكاتب ولا يعطى منها
بنى على ميت السابع غاز بلا ديوان او لا يكفيه فيعطى ما يحتاج لغزو و
يجزى بحج فرض فقير وعمرته لان يشترى منها فرسا يحبسها او عقارا يقفه
على الغزاة ولا غزوه على فرس منها وللامام نقل فرس بزكاة رجل دفعها اليه
ليغزو عليها وان لم يعرد ها الثامن ابن السبيل المنقطع بغير بلده في سفر
مباح او محرم او تاب لا مكروه ونزهه ويعطى ولو وجد مقرضا ما يبلغه بلده او
منتهى قصده وعوده اليها اي بلده وان سقط ما على غارم او مكاتب او
فضل معهما او مع غاز او ابن سبيل شيء بعد حاجة الكل او ما فضل و
غير هؤلاء يتصرفون في فاضل بما شاء ولو استدان مكاتب ما عتق به وبيده
منها بعد رقها فله صرفه فيه وجزمه وكفارة ونحوها الصغير يأكل الطعام
ويقبل ويعضى وليه ولم بعضه حر بنسبه ويشترط الحديد المقطى وللامام
قضاء دين حي ولا ولي له والمكاتب دفعها الى سيد مكاتبه لرده ما قبض
الا ان رق لحي الا ما قبض مكاتبه وعالك دفعها الى غريم مدين بتوكيله ويصح و
لو لم يقبضها ولو بدونه اي توكيل المدين نصا لانه دفع الزكاة في قضاء دين
وصل من ابيح له اخذ شيء ابيح له سؤاله ولا بأس بسؤله
بشرطه الا فاعطى السؤال مع صدق فرض كفاية وتجب لحد مال طيب الى بلا
مسئلة ولا استشراف نفس ومن سئل واجبا مد عيا كتابة او غرما او ابن
سبيل او فقرا وعرفا بفتى لم يقبل الا ببينة وهي اي البينة في الاخيرة اي اذا
ادعا فقرا بين عرف بفتى ثلاثة رجال او ان صدق مكاتبا سيده او غارما
غريمه قبلا واعطي ويعذر من ادعى عيالا او فقرا ولم يعرفا بفنا وكذا جلدي

www.alukah.net

ادعى عدم مكسب بعد علامة لا حظ فيها لفني ولا قوي مكتسب ويحرم اخذ
بدعوى غنى فقرا ولو من صدقة تطوع وسن تعميم الاصناف بلا تفضيل ان وجد
ت حيث وجب الاخراج وتفرقتها في قاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم على قدر حاجته
ومن فيه سببا اخذ بهما ولا يجوز ان يعطى باحدهما لا بعينه وان اعطى بهما
وعين لكل سبب قدر والا كان بينهما نصفين ويجزي اقتصار على انسان
ولو غريمه او مكاتبه ما لم يكن حيلة ومن اعتق عبدا للتجارة قيمته نصاب بعد الحول
قبل اخراج ما فيه فلا فقد اليها ما لم يعم مانع وصل ولا يجزي
الى كافر غير مؤلف ولا كامل رق غير عامل ومكاتب ولا الى زوج وفقير
وسكين مستغنين بنفقة زوجية ولا عمودي نسبه لان يكونا عاملا
او مؤلفا او غازيا او غارميا لاصلاح ذات البين ولا الى زوج زكاة ماله الى
زوجها ولا سايرين من تلزمه نفقته من مدبرة بمرض او تقصيب كاخ وعم وعتيق حيث لا حاجب
ما لم يكن غازيا وعاملا ومؤلفا ومكاتبا او ابن سبيل او غارما لاصلاح
ذات بين ولا لابني هاشم وهم سلالة من فد خل العباس وعلي وجعفر وعقيل
والحارث ابني عبد المطلب وآل لهب ما لم يكونوا غزاة او مؤلفة او غارمين
لاصلاح ذات بين وكذا لمواليهم ومواليات ولكل اخذ صدقة تطوع
وسن تعفف غني فقرا وعدم تعرضه لها ووصيته لفقراء الا لبني صلى الله عليه وسلم
ومن نذر لكفارة ويجزي الوذوي ارحامه ولو ورثوه ولبني المطلب
ومن تبرع بنفقة بعض العيال او تعذرت نفقته من زوج او قريب بفيبة
او امتناع او غيرهما ودفعها لغير مستحقها لجهل عالم بحرمته الا لفني
اذا ظنه فقير وصل
وسن صدقة التطوع بفاضل عن

ادعى عدم مكسب بعد علامة

كفاية دائمة بحجر او غلة وصنعة عنه وعمن يمونه كل وقت وسن ايطيب نفسا بصحة و
رمضان ووقت حاجة وكل زمان ومكان وفاضل كالعشر والحرمين وذوي
رحم لاسيما مع عداوة وهي عليهم صلة افضل ومن تصدق بما ينفقه مؤنة تلزمه
او ضن بنفسه او بغريمه او بكفيلهم ام ومن الادها بمالهم وكل عايلة لهم كفاه
او يكفيهم بمكسبه او وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل ولصبر عن المسئلة
فله ذلك والاحرم وكره لمن لا صبر له او عادة على ان ينقص نفسه عن الكفاية
به التامة ومن ميز شيئا للصدقة به او وكل فيه ثم بدا له سن له امضاؤه لا ابدا
لما اعطى سابلا فتسخطه والمن بالصدقة كبيره ويبطل الثواب به لقوله تعالى لا تبطلو

كتاب الصيام

امساك عن اشياء مخصوصة
من شخص مخصوص وصوم رمضان فرض تجب برؤيته هلاله
فان لم ير وصح ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا ان حال دونه مطلع
غيم او قتر او غيرهما وجب صيامه حكما قلنيا احتياطا بنية رمضان و
يجزئ صوم هذا اليوم ان ظهر منه اي من رمضان ولو ثبت اجكام صوم من صلا
ة تراويح وكوجوب كفارة في بوطئ فيه ما لم يتحقق انه من شعبان لا بقية الاحكام الشهر به
وكذا حكم شهر نذر صومه او اعتكافه في وجوب الشروع اذا علم هلاله وا
لهلال ان يرى نهارا ولو قبل الزوال لليلة المقبلة واذا ثبت رؤيته ببلد
لزم الصوم جميع الناس وان ثبت نهارا امسكوا وقضوه كمن اسلم او عقل او طهرت
من حيض او نفاس او قدم مقيم او طاهر المواطن مسافرا او حاضت او قد
م مسافر او برئ مريض مفطرين او بلغ صغير في اثنائه ما لم يبلغ صائما
بسن او احتلام وقد نوى من الليل فيتم ويجزئ كندر التحام نهار فان علم مسافر
انه يقدم عند الزوال صام لعدم تكليفه فصل ويقبل قوله ويقبل فيه

وحده خبر محكوم عدالة ولو عبدا او انثى

وعلى جار

صدقة

الضيق

نثبت

لصوم

حايض ونفسا من لم تبلغ وان نوى حاضر صوم يوم وسافر في اثنائه فله
الفطر اذا خرج والافضل عدمه وكره صوم حامل ومرضع خافتا على
انفسهما او الولد ويقضيان لفطر ويلزم من يموت الولد ان خشي عليه فقط لا طعا
م مسكينا لكل يوم ما يجزي في كفارة وملكوه بتمليك واحد جملة ومتى قبل رضيع
تذري غيرها وقدرت ان يستاجر لم تفطر وضئ كام فلو تعذر لبنها بسبب
بصومها او نقص فلمساح الفسخ وجبر على فطر ان ما وذي الرضيع
وتجب الفطر على من احتاجه لانقاذ معصوم من مهلكة كغريق وخوفه وليس
لمن ابيح له الفطر بعذر صوم غيره فيه فصل وشرط كل يوم
واجب نية معينة له من الليل ولو اتى بعدها ليلا بنى لانه الفرضيه
ولو نوى ان كان غدا من رمضان فرضي والا فنفل او عما واجبا وعينه
لم يجزه الا ان كان ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غدا من رمضان فرضي
والا فانا مفطر واذا نوى خارج رمضان قضاء ونفلا او كفارة ظهار او نذر
فنفل ومن قال انا صايم غدا نشاء فان قصد بالمشية الشك او التردد في
العزم او التقصد فسدت نيته والا فلا ومن حظر بظلم صايم غدا فقد نوى
وكذا الاكل والشرب بنية الصوم ولا يصح صوم جزء من يوم الا ان نوى جميع النهار ويصح
صوم افاق جزءا من نهار او نام جميعه ويقضي معتوه علبه نفلا وان نوى الافطار ولو
فكمن لم ينوه فيصح ان ينوي نفلا بغير رمضان ومن قطع نيته
نذر وكفارة او قضاء لم ينو نفلا صح وان قلب نيته نفلا او قضا الى فعل
نفل صح وكره لغير عذر ويصح صوم نفل بنية من النهار ولو بعد

الزوال ويحكم بالصوم الشرعي

الزوال ويحكم بما لصوم الشرعي لمن علم وقتها ان صحي تطوع من طهرت او سلم
في يوم لم يأت ما ينافيه بمفسد باب ما يفسد الصوم
ويوجب الكفارة من اكل او شرب او استعط او احتقن او داوى الجائفه
او صل الى جوفه او اكتحل بما علم وصول الحلق من كحل او صبر او دردر او تمذ
كير او سعوط مطيب او ادخل الى جوفه شيئا مطلقا او وجد طعم علك
مضغه بحلقه او وصل الى فمه نخامه مطلقا او بخر بما علمها او قيء او نحوه او
فحس ريقه فابتلعه بشام ذلك او داوى المأمومة او قطر في اذن ماء
صل الحد ماغه واستقاء فقاء او كرر النظر فانزل او استمنى او قبل او لمس
او باشر دون فرج فانزل او امذى او جامع او احتجم او اصبح وظهر دم عدا ذاكرا عالما
بصومه ولو جهل التحريم فسد كبردة مطلقا او جهل او لم يطلع ما تركته في
نذر وكفارة لا ناسيا او مكرها ولو بوجود معمى عليه مفالجه ولا ان صد
وشرط ولا ان طار الى حلقه ذباب او غبار او دخل في قبل او دبر غير ذكر
اصلي او فكر فانزل او احتلم او ذرعه قيء او اصبح وفي فيه طعام فلفظه او لطخ
فيها به باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه او تمضمض او استنشق
ولو فوق ثلاثا او بالغ او بالغ في مجه او نخامه ونحوها وكره علكا وسعوطا وكحلا ولحرا وعطش
كغوصه في ماء لا لغسل مشروع او برد فدخل حلقه او اكل ونحو ناسيا
في طلوع فجر او ظانا غروب شمس وان بان انه طلع او لم تغرب او اكل ونحو ناسيا
كذلك غروب وحام شكا او يعتقده نهارا فبان ليلا او لم يجد دبغه لواجب
او ليلا فبان نهارا او اكل ناسيا فظن ابطاله فاكل عمدا قضى لتعذر الاول
فصل ومن جامع نهار رمضان ولو في يوم لزمه مسائله

الشبكة الألوكة www.alukah.net

او محتقنا

او رؤية الهلال في ليلة وردت شهادته او ردت وسكرها او نائما سيأتي ذكرا صلى
في فرج اصلي او لميتة او بهيمة او انزال بمحبوب بمساحقة او امرأة فعليه
القضاء والكفارة لا سلس دون فرج ولو عمدا بغير اصلي في اصلي وعليه الا
القضاء ان امنى او امذى والنزع جماع وامرأة مطاوعة غير جاهل او ناسية
كرجل ومن جامع في يوم مرارا في آخره ولم يكفر لزمته ثانية كمن اعاد في يومه
بعد ان كفر ولا اسقط ان حاضت المرأة او نفست ومرضا او جنا او سافر
قرب بعد في يومه والكفارة بغير الجماع والمساحقة الانزال بالمساحقة بمحبوب او امرأة
في نهار رمضان ولا فيه سفرا ولو من صيام وجبي عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فلو قدر عليها لا بعد شروع فيه لزمته فان لم يستطع
الصوم فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت بخلاف كفارة حج وظهار
ويمين ونحوها ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه باذنه وله ان ملكها
اخراجها عن نفسه واكلها ان كان اهلا

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

يكره لصائم ان يجمع ريقه فيبتلعه ويفطر بغبار
وفصلا وريق اخرجه الى بين شفتيه لا ما قل على درهم او حصاة او خيط
ونحوه اذا عاد الى فمه كما لا يفطر ببلع ما على لسانه ما ريق ولو كثيرا اذا اخر

جه اي لسانه ثم عاده الى فمه لانه لا يعاد ومحله بخلاف ما على الدرهم ونحوه
وحرم مضغ علك يتحلل مطلقا وكره ما لا يتحلل ودوق طعام وتبذر بقيه
بين اسنانه وشم ما لا يؤمن ان يجذبه نفسه لحلقه كشيح مسك وكافور
وكدهن ونحوه وقبلة ودواعي ووطئ لمن تحرك شهوته ولحرم ان ظن انزال او
تجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وتحسس ونحوه مطلقا وفي

رمضان ومكان فاضل اكد

رمضان ومكان فاضل اكد وصح وسن له كثرة قراءة وذكر
وصدقة ولين لسانه عما يكره ولو جهرا ان لم يتأذ به مصل او نائم وتعجيل فطر
اذا تحقق غروب ويباح ان غلب على ظنه وكره جماع مع شك في طلوع فجر
ثان لا سحور وسن كتأخيره ان لم يخش وتحصل فضيلته بشرب ولو
لها بالكل وفطر على رطب فان عدم فتمر فان عدم فماء وقوله عند الفطر
لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت
السميع العليم وصح قضاء رمضان فورا متتابع ما لم يؤخره لمثله او لاداء
ما شعبان قدر ما عليه فيجب ومن فاته رمضان قضاه عدد ايامه ويقدم على
نذر لا يخاف فوته وحرم تطوع قبله ولا يصح وحرم تأخيره الى رمضان آخر بلا عذر
فان اخر قضى واطعم وجزى قبله اي الطعام قبل قضاء مسكينا لكل يوم ما يجزي
في كفارة وجوبا والنذر قضاء فقط ولا شيء عليه ان مات وان اخره لغير
اي عذر فمات قبل او بعد ان ادركه رمضان فاكثر اطعم عنه لكل يوم مسكين
فقط ومن مات وعليه نذر صوم في ذمته او حج او صلاة او نذر طواف او اعتكاف
فلم يفعل عنه شيء مع امكان غير حج وسن لوليه فعله اي النذر لخبر الصحيحين
ويجوز لغيره باذنه ودونه ويجزي صوم جماعة في يوم واحد وان خلفا ما لو
جب فيتعلم وليه او يدفع لمن يتعلم عنه ويدفع في صوم عن كل يوم طعام
مسكين في كفارة ولا يقضي معين مات قبله وفي ثانية يسقط الباقي وان لم
يصم لعذر فكالاول فيتعلم عنه ومن مات وعليه صوم ما كفارة او متعة اطعم عنه

باب صوم التطوع

صوم التطوع افضله يوم وفطر يوم وسن ثلاثة من كل
شهر وايام البيض افضل وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة لا اشهر وايام
الخميس وستة من شوال والاولى تتابعها وعقب العيد وصيامها مع رمضان كما نما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صام الدهر وصوم المحرم وآكده العاشر وهو كفارة سنة ثم التاسع وعشر ذي الحجة
وآكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين ولا يسن لمن بها الا المتمتع وقارن
عدما الهدي ثم يوم التروية وكره افراد رجب والجمعة والسبت بصوم وصوم
يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان اذا لم يكن حين التراءي علة الا ان
يوافق عاده او يصله بصيام قبله وقضاء او نذر والنيروز والمهرجان وكل عيد
للكفار او يوم يزدوذ بتعظيم وتقدم رمضان بيوم او يومين ووصاله الا
من النبي صلى الله عليه وسلم الا لمن السحر وتركه اولى ولا يصح صوم ايام التشريق الا عن دم
متعة او قران لا يوم عيد مطلقا ويحرم فصل ومن دخل في تطوع
غير حج او عمرة لم يجب اتمامه ويسن وان افسد فلا قضاء ويجب اتمام فرض
مطلقا ولو موسعا وفيه كصلاة وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة
وان بطل فلا مزيد الا لكفارة ويجب قطع لرد معصوم عن مهلكة او انقاذ
غريق ونحوه واذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يطعم لهرب غريم وقلبه نفلا
فصل افضل الايام يوم الجمعة والليالي ليلة القدر و
تطلب في العشر الاخير من رمضان وهي مختصة به وتارة تكون في اوتاره آكد وارجاها
سابعة اي العشر الاخيرة ويسن كون من دعائه فيها اللهم انك عفو تحب
العفو فاعف عني كتاب الاعتكاف يلزم صبا
غسل عليه عاقل ولو مميزا مسجدا ولو ساعة لطاعة على صوم مخصوصة
ولا يبطل بأعما وسن كل وقت وفي رمضان آكد وآكده عشره الاخيرة
ويجب بنذره وان علق او عشره بشرط قيد به ويصح بلا صوم لا بلا نية ويجب
ان يعين ما نذر بها وبمن يخرجه منه بطل ومن نذر ان يعتكف صائما لزمه
بصوم او يصوم معتكفا او باعتكاف او مصليا او يصلي معتكفا لزمه الجمع

كتاب صلاة بسورة معينة

في قول

كنذر صلاة بسورة معينة ولا يجوز لزوج وقن اعتكاف بلا اذن زوج وسيد
ولهما تحليلهما اعاشر عافية او به وليس تطوع ولمكاتب اعتكاف بلا اذن ولا
وحج مالم يحل بحج ومبعض كقن الا مع مهايأة في نوبته فلكل المكسب
فصل والاصح مما تلزمه الجماعة لا بمسجد تقام فيه وكومن
معتكفه ان اتى عليه بعد الصلاة والاصح بكل مسجد كان بنى ومنه ظهره و
رحبة المحوط ومنارته التي هو وبابها فيه وما زيد فيه حتى في الثواب في
المسجد الحرام وعند جمع ومسجد المدينة ايضا والافضل لرجل محل اعتكاف جمعة
ويتعين ان عين بنذر ولمن لا جمعة عليه ان يعتكف بغيره ويبطل ان لم يشترط
لم اي الخروج لجمعة بغير مسجد اعتكاف ومن عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين
وافضلها الحرام فمسجد المدينة فالاقصى فمن نذر صلاة او اعتكاف
في احدها لم يجزه غيره الا افضل منه ومن نذر زمنا معينا شرع فيه قبل
دخوله وتأخر حتى ينقضي تابع ولو طلق طلق ومن نذر عددا فله
تفريقه ما لم ينو متابعا ولا يدخل ليلة يوم نذر صوم ليلة ومن نذر
يوما لم يجز تفريقه بساعات ومن نذر شهرا مطلقا تابع ومن نذر
يومين او ليلتين فاكثر متابعة لزمه ما يتأتى ذلك من ليل او نهار لوجوب التتابع
فصل ويحرم خروج من لزمه تتابع مختارا اذ كل الا لما لا
بد منه كاتيانه بما كل ومشرب لعدم وقيم نفقة وغسل مستجس لحيا ج
وكبول وغائط وطهارة واحرجه وله المشي على عادته وقصد بيته ان لم
يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة وغسل يديه بمسجد في اناء من مسجد وزفر
ونحوهما الا بوله لا قصد وجامع وغائطا بانا وفيه او في هوائه وجمعة ومتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ده لزمتاه وكريض وجنازة تعين خروجه لهما ولم يشرط الخروج الى
ما لا يلزمه منهن ومن كل قريب لم يتعين او مال منه بد وليس بقربه كفشا
ووهبت بمنزله لا الخروج الى التجارة والتكسب بالصنعة في المسجد
ونحوهما وسن ان لا يبكر لجمعة ولا يطيل المقام بعدها وكما لا بد منه د
تعين نفير واطفاء حريق وانقاذ غريق ونحوه ومرض شديد وخوف
من فتنة على نفسه او حرمته او ماله ونحوه وحاجته لفصد وحجامه
وعده وفاة وتحيض الحبارى في رحبته ان كانت وامكن بلا ضرر و
الا يبيعها وكحيض نفاس ويجب في واجب رجوع يزر والاعذر فان
اخر عن وقت امكانه فكما لو خرج لما له منه بد يبطل ولا يضر نظا واعتد
معتاد وهو حاجة الانسان وهي البول والغائط وطهارة الحدث و
الطعام والشراب والجمعة ويضر في غير معتاد كتغير ونحوه فوق نذر مشا
شهر غير معين صح بع الخير بين بناء وقضا مع كفارة يمين او استيناف وفي معين يقضي و
يكفر وفي ايام مطلوق يتم بلا كفارة لكنه لا يبني على بعض ذلك اليوم الذي خرج فيه بل
فصل وان خرج لما لا بد منه فباع او اشترى او سئل يقضي يوما كاملا
عن مريض او غيره ولم يعرج او يتعن لذلك ودخل مسجدا تم اعتكافه
فيه اقرب الى محل حاجته من الاول جاز وان كان ابعد او خرج اليه ابتدا
او تلاصقا ومشى في اتصال بينهما خارجا عنهما بلا عذر او اخرج
لاستيفاء حق عليه وامكنه الخروج منه او لحد سكر او ارتد او خرج كل لما
له منه بد ولو قل بطل ويستانف متتابعا بشرط وبنيه ان كان عامدا

مختارا او مكرها لحق ولا كفارة ويستانف معينا قيد بتتابع اولى و
يكفر ويقضي قضاء وكل واستيناف على صفة اداء فيما يمكن ويفسد ان وطئ
ولو ناسيا في فرج او انزل بمباشرة دون فرج ويكفر لافساد نذره لا الوطء
فصل يسن اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه
لا اقتران في علم ومناظرة فيه ويكره الصمت الى الليل وان نذره لم يف به
ويحرم جعل القربة بدلا من الكلام ويشغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف
في مدة لبثه فيه

كتاب الحج

فرض كفاية كل
عام وهو قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص والعمرة زيارة
البيت على وجه مخصوص وجبا في العمر مرة بشروط وهي اسلام وعقل
وبلوغ وكمال حرية وتجزيان من اسلم او افاق ثم احرم او بلغ او عتق محرم
ما قبل دفع من عرفة او بعده ان عاد فوقف في وقته او قبل طواف عمر
كمن احرم اذا وانما يعتد باحرام ووقوف موجودين اذا وما قبله يطو
على ينقلب فرضا وقالا جاء عن ينعقد احرامه موقوفا فاذا تغير حاله
تبين فرضيته ولا يجزي مع سعي فن وصغير بعد طواف القدوم ولو
اعاده بعد فصل ويصحان من صغير ويحرم ولي
مال عن لم يميز ولو محرما اولم يحج ومميز باذنه عن نفسه ويفعل ولي
ما يقع لهما لكن لا يبدا ولي في رمي جمرات الا بنفسه ولا يعتد برمي
الحلال وطاف به محمولا او يعتبر نيته طاف به او كونه يصح ان يقع
يعتد الا ان لا يكون طاف عن نفسه ولا محرما وكفارة وما زاد على
الحصر في مال وليه ان اشتاه السفر به محرما على الطاعة والا فلا وعمد

صغير ومجنون خطاء لا يجب فيه الا ما يجب في خطأ المحلق او نسيانه وان وجب
في كفارة على ولي صوم صام عنه ووطؤه كبالغ ناسيا يمضي في فاسده و
يقضيه اذا بلغ فصل ويصح احرام من قن وبلزمانه بنذره ولا يلزم
حج بنفل الا باذن زوج وسيد فان عقدا فله تحليلها وليكونان كمحصر
وبالزم من احرم بمحرم لا مع اذنه ويصح رجوع فيه قبل احرام ولا يجوز لسيد وزوج
تحليل قن وزوجه احرما بنذر اذن فيه لهما او لم يوذ فاذن فيه لها ولا لمنعهما من
حج وفي بعض نسخ المتن كملت شروط فلو لم تكمل شروط فلم منعها وان احرمت بلا اذنه لم
يملك تحليلها ومن احرمت بواجب لحق زوجها ولو بالطلاق الثلاث الا
حج العام لم تحلل وان افسد قن حجه بوطئ مضى وقضى ويصح القضاء في زمن
وليس لسيد منعه ان شرع فيما افسده باذنه وان عتق او بلغ الحر في الحج
الفاسد في حال تجزيه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة مضى واجزاه حجه الواقع
عن حجة الاسلام والقضاء وقن في جنايته كحر معسر وان تحلل قن بحصر او
حلله سيده لم يتحلل قبل الصوم ولا يمنع منه وان مات ولم يصم فلسيده ان
يطعم عنه وان افسد قن حج صائم وكذا ان تمتع قن او قرن او مشى محرم كبالغ
يعني في تحليله وعدمه اذا لم يعلم وله الفسخ ان لم يعلم ولم يملك تحليله و
لكل من ابويه ما بالغ منعه من احرام في نفل ولا تحلل لانه ولا غريم مدينا و
ليس لولي سفيه مبذر منعه من حج الفرض وعمرته ولا تحليله ويدفع
نفقة الحج ينفق عليه في الطريق ويتحلل بصوم اذا احرم بنفل ان زادت
نفقته على نفوذ الاقامة ولم يكتسبها فصل الشرط الخامس
الاستطاعة والشرط ان يخون وهي ملك زاد يحتاجه وعياله ولا يلزمه

ولا تجوز ان يحرم قن صح لا تحليلهما

فرق بينا

شبطل

بياض

حملانا وجدانا وجب بالمتاز زاد

بثمن مثله

بشراء او كراء

حملانا وجدانا بالمتاز وملك راحلة بالقرب يصلحان لمثله في مسافة قصر عن مكة
لا دونها الا لعاجز ولا يلزمه حبوا ولو امكنه او ما يقدر به على تحصيل ذلك
فاضلا عما يحتاجه من كتب علم ومسكن وخادم وما لا بد منه لكن ان فضل عنه
وامكن بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به لزمه ويعتبر كونه زاد وراحلة وا
لسكنى او نحو ذلك فاضلا عن قضاء دين حال او مؤجل لله او لادمي ومؤنته
ومؤنة عياله على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة ونحوها ولا يصير مستطيعا
ببذل غيره له ومنها سعة وقت وامن طريق يمكن سلوكه ولو بحرا
ولو غير معتاد بلا خفارة يوجد فيها الماء والعلف على المعتاد ودليل
لجاهل وقائد لاعمى ويلزمهما اجرة مثلهما فمن كملت له ذلك وجب السعي
عليه فورا والعاجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه او ثقل لا يقدر معهم على ركوب
الا بمشقة شديدة او يلزم فوت الخلق لا يقدر ثبوتا على راحلة الا
بمشقة غير محتملة يلزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من بلده واجزى
فعل نائبه عمن مات عوفي لا ان عوفي قبل احرام نائبه وسقطا ان عم الجد
نائبا ومن لزمه فتوفي ولو قبل التمكن اخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة
من حيث وجبا ويجزئ من اقرب وطنيه وخارج بلده لدون مسافة
قصر ويسقط الحج الجنين عنه لاعمى بلا اذنه ويقع عن نفسه ولو نفلا
ومضى وماله او لزمه دين اخذ الحج بحصته وحج به من حيث بلغ وان مات او
نائبه بطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة وفعلا وقولا وان صد
فعل ما بقي وان اوصى بفعل واطلق يجاز من ميقاته ما لم تتضح قرينة

ولا يصح عمن لم يحج عن نفسه حج فرض عن غيره أو عن نذره ولا عن نافلة فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام ولو أحرم بنذر حج أو نفل من عليه حجة الإسلام وقع عنها والنائب كالمنوب عنه ويصح أن يحج عن معضوب وميت واحد في فرضه وآخر في نذره في عام واحد وإحرامهما إحرام ولا فضل لحجة الإسلام على الأخرى عن نذرة ولو لم ينوه وإن يجعل قارن الحج عن شخص والعمرة عن آخر بإذنهما وإن يستنيب قادر وغيره في نفل حج وبعضه والنائب أمين فيما أعطيه يحج منه ويضمن ما أدعى نفقة المعروف أو طريق أقرب بلا ضرر ويرد ما فضل ويحسب له نفقته ورجوعه ونفقة خادم إن لم يخدم نفسه مثله ويرجع بما استدان لعذر وبما أنفق على نفسه بنية رجوعه وما لزم نائبا بجناية لغت فمنه أي النائب لأنه بجنايته

فصل وشرط لوجوب حج على أنثى محرم وفي أي موضع اعتبر فلها المضي مع رفقة مأمونة ولو بأجرة وهي بنت تسع سنين فأكثر وله وزوج أو ذكر مسلم مكلف ولو عبدا لحر ومحرمية بأبوة أو بنوة أو أخوة أو عمومة أو خؤولة أو بنوتها أو زوجية أو ولاء عتق ولا يكفي محرم رضاع ولا محرم بزنا ولا يحرم على المحرم بسبب مباح سوى نكاح النبي صلى الله عليه وسلم أو بسبب ونفقته أي المحرم عليها فيشترط لها أن تملك زادا وراحلة لها ولا يلزمه مع أبيها ذلك لها سفر معها وتكون ممن لا محرم لها ومن أيست منه استنابت بت وإن حجت بدونه حرم وأجزأها وإن مات بأحد طريق مضت في حجها لم تقصر محصرة

باب المواقيت مواضع وأزمنة معينة لعبادة بخصوصها فميقات أهل المدينة ذو الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وأهل اليمن يلملم ونجد الحجاز ونجد اليمن والطائف قرن وأهل الشرق ذات عرق وبينه لأهلها وإلى مر عليها ومن منزل دونها فمنه حج وعمرة وحرم من بمكة حج منها ويصح من الحل ولا دم عليه وعمرة من الحل ويصح من مكي عليه دم

عن عمره الإسلام

وتجزيه

ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى قربها أتى تساويا قربا فمن أبعدهما من مكة فإن لم يحاذ ميقاتا أحرم على مكة بقدر مرحلتين لأنها

فصل ولا يحل لحلال حرم مسلم أراد مكة أو الحرم أو نسكا تجاوز ميقاتا بلا إحرام إلا لقتال مباح أو لخوف أو لحاجة تتكرر كحطاب ونحوه ومكي يتردد لقريته يأتي الجعرانة أن بدا له أو لم يرد الحرم أن يحرم أو لزم من تجاوز ميقاتا كافرا أو غير مكلف أو رقيقا وتجاوزها غير قاصد مكة ثم بدا له قصدها فمن موضعه ولا دم عليه وإحرام للنبي صلى الله عليه وسلم أو الضحا به دخول مكة محلها ساعة وهو من طلوع الشمس إلى صلاة العصر لا قطع حج ومن تجاوزه يريد نسكا أو كان قرنه ولوجاهلا أو ناسيا لزمه أن يرجع فيحرم منه إن لم يخف فوت حج أو غيره ويلزمه إن أحرم من موضعه دم ولا يسقط إن أفسده ورجع لميقات بعد إحرام فضاكدم محفور وكره إحرام قبل ميقات وكره إحرام حج قبل أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وينعقد

باب الإحرام نية النسك

وسن لمريده غسل أو تيمم لعدم ولا يضر حدث بين غسل وإحرام وسن تنظف وتطيب في بدنه وكره في ثوبه وإلبس إزار ورداء أبيضين نضيفين ونعلين بعد مجرد ذكر عن مخيط وإحرامه عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلا ولا يكرهان وقت نهي ولا من عدم الماء والطيب وإن يعينا نسكا ويلفظ به وإن يشترط فيقول اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وإن حبسني حابس فمحلي من حيث حبستني ولو شرط إن يحل متى شاء وإن أفسده لم يتحلل ولم ينعقد حال جماع ويبطل ويخرج منه بدنة الأنزال وإحرام وسكر مكروه ولا ينعقد مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع وجود احدها والخيرة بين تمتع وهو افضلها فافراد فقران والتمتع
ان يحرم بعمرة في اشهر الحج ثم به في عامه مطلقا بعد فراغه منها والافبرا
وان يحرم بحج ثم بعمره بعد شروعه فراغه منه والقران يحرام بهما معا ثم يدخل
عليها قبل الشروع في طوافها ويصح ممن معه بتسع وله بعد سعيها ومن
احرم بهما ادخلها عليها لم يصح احرامه بها فصل ويجب على
متمتع بشرط ان لا يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن
منه دون مسافة قصر ولو استوطن افقي مكة فحاضر ومن دخلها
ولو نائيا لا لاقامة او مكيا استوطن بلدا بعيد متمتع او قارنا لزمه
دم وبشرط وجود دم متمتع واحدة ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من
عامه وان لا يسافر بينهما مسافة قصر فان فعل فاحرم فلا دم وان
حل منها قبل احرامه به والا صار قارنا وان احرم بها من ميقاتها او
مسافة قصر فاكثر من مكة وان ينوي التمتع في ابتدائها او اثنائها
ولا يعتبر وقوعهما عن شخص واحد فلو اعتمر عن واحد وحج عن آخر
وجب الدم بشرطه ولا تعتبر هذه الشروط جميعها في كونه متمتعا
ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد
نسكهما او بفواته واذا قضى القارن قارنا لزمه دمان ومفرد لم يلزمه
شيء وبحرم قارن قضى مفردا من ابعد من ميقاتيه الذين احرم منهما
قارنا ومفردا ان تعاونا بعمرة اذا فرغ من حجه واذا قضى ومن لمفرد و

قارن فسخ نيتهما بالحج وينوي ان باحرامهما ذلك عمرة مؤداة فاذا حلا
احرما به كما صيرا متمتعين ما لم يسوقا هديا او يقفا بعرفة وان سا
وقد متمتع لم يكن له ان يحل فيحرم بالحج اذا طاف وسعى للعمرة قبل تحليل الحلق
فاذا ذبح يوم النحر حل منهما معا والمتمتع اذا حاضت قبل طواف العمرة
فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة ولم تقض طواف القدوم و
تجب على قارن وقت قبل طواف وسعي دم قران وتسقط العمرة عن القارن
فصل ومن احرم مطلقا صح وصرفه لما شاء وما عمل
قبل صرفه فهو لغو وبما او بعمل ما احرم به فلان وعلم انعقد بمثله فان بين اطلاقه
اي فلان فلثاني صرفه لما شاء ويعمل الثاني بقول الاول لا بما وقع في نفسه فان جهل
ما احرامه اي فلان فله اي الثاني جعل عمره ولو شك هل احرم الاول فكما
لو لم يحرم فينعقد احرامه مطلقا فيصرفه لما شاء ولو كان احرام الاول فا
سدا فكينذره عبادة فاسدة ويصح احرمت يوما او ينصف نسكك و
نحوهما ومن احرم بحجتين او بعمرتين انعقد باحدهما وبنسيك او بنذر و
نسيه قبل طواف صرفه الى العمرة ويجوز الى غيرها فالى قران او افراد
يصح حجا فقط والادم والى تمتع فكفسخ حج الى عمره يلزمه دم متعه
ويجزيه عنهما وبعده اي الطواف والاهدى معه يتعين اليها فان حلق
مع بقاء وقت الوقوف بحرم بحج ويتم وعليه للحلق دم ان تبين انه كان حاجا
والا فقيل دم متعه ومع مخالفته الحج او قران يتحلل بعمل حج ولم يجزه

او بهما صح
هدي صح
ويجب على
ان نسيه
ان قضى

قارن فسخ نيتهما الحج

عن واحد منهما ولا دم ولا قضا ومن معه هدي صرفه الى الحج واجزاه وان
احرم عن اثنين او احدهما لا بعينه وقع عن نفسه ومن اهل لما مضى
حج من عامه واعتمر ان قابل ومن اخذ من اشتهر بحجتين لحج عنهما في عام واحد
ادب لفعله محرما ومن استناب اثنانا في عام في نسكين واحرم عن احد
هما بعينه ولم ينسك صح ولم يصح احرامه للاخر بعده وان نسيه وتعذر
علم فان قرط اعاد الحج عنهما فان فرط موصى به غرم ذلك والا
فمن ترك موصيه وصح
وسن لمن عقب احرامه تلبيته
حتى عن احرس ومريض كتلبيته ز لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الخبر
رواه ابن عمر متفق عليه وسن ذكر نسكه فيها وبدأ قارن بذكر العمرة وكثار
تلبيته وتاكد اذا علا تشزا وهبط وادبارا وصلى مكتوبة او اقبل ليل او
نهار او التقت الرفاق او كمع ملبيا واتى محضور اناسيا وركب دابته
او نزل عنها او رأى البيت وجهر ذكر بها في غير مساجد الحل وامصاره
وطواف القدوم والسعي بعده وشرع لعاد ربا لعربيه والافبلغته و
دعا بعدها وصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها لا تكرارها في حال
لم واحده وكره لانثى جهر باكثر ما تسمع رفيقتها ولا يكره لحلال تلبية
باب محضورات الاحرام سبع الاول ازالة الشعر
من بدنه كله ولو من انف بلا عذر الثاني تعليم ضفر يد او رجل بلا عذر كما
لو خرج بعينه شعر او كسر ظفره فازالهما او ازال مع غيرهما فلا يفدي لازالتهما

ان حصل التاذي بغيرهما كقمل وحر ومرض طيبا وحلق لاسه باذنه او سكت
ولم ينهه او بيده كرها فعليه الفدية ومكرها بيد غيره او نائما على حالق ولا
فدية على محرم او تطيبه حلال او بياح غسل شعره بسدر ونحوه وتجب الفدية
لما علم انه بان بمشط او تخليل وهي في كل فرد او بعضه من دون ثلاث من شعر
او ظفر طعام مسكين وبتحك مع شك انه لا يقطع الرأس فمتى عظم
ه ولو بقرط اسرب دواء او لا او ربط على راسه ودهنه وختنا وحنا ونحوه او عصبه ولو يسير
او استظل في محمل ونحوه او ثوب ونحوه راكبا او لا حرم بلا عذر وفدي ولا يحرم
ان حمل عليه او نصب لحيا له شيئا او استظل بخيمة وشجرة او بيت او
او غطى وجهه الرابع لبس المخيط ولبس خفين الا لمن لا يجد ازارا فليلبس
سراويل او لا يجد نعلين فليلبس خفين او نحوهما كران وقطع قطعهما حتى
يحد ازارا ونعلين ولا فدية ولا يعقد عليه رداء ولا غيره الا ازاره ومنطقة و
هميانا فيهما نفقته مع حاجة لعقد وبتقلد بسيفه لحاجة ولحمل جرابه و
قربة الماء عنه لا صدره ولا ان يتزر ويلتحف بقميص ويرتدي به ويرتدي
موصر وان طرح على كتفيه قبا فدى وان غطى خنثى مشكل وجهه ورأسه او و
جهه ولبس مخيطا فدى لان لبسه او غطى وجهه وجسده بلا لبس مخيط كالنائم
الخامس الطيب في ثوب محرم ثوبه او بدنه او استعمل في اكل او شرب او ادهان
او اكتحال او استعاط او احتقان طيبا يظهر طعمه او ريحه او قصد بشم دهن
مطيب ومسك او كافور او عبير او زعفران او ورس او قصد بشم نحو عود ونحوه
او شم ما ليس بطيب كتفاح ويحذمنه كورد وبنفسج وبكمثرى والنيلوفر والياسمين ونحوه وشمه او مس ما يعلق به كماء ورد حرم وفدي لان شم بلا قصد

ان لا صح

عن صبيه

عن كل واحد منهما

ان حصل التاذي بغيرهما

او يثم ولو قصدا فواكه او عودا او يثم نبات صحرا كشيح ونحوه او ما ينبته آدمي
لا يقصد طيبا كحنا وعصفر وفرنفل ودار صيني ونحوها او لقصده ولا يتخذ منه
طيب كريحان فارسي وهو الجبق وكتمام وبرم وهو ثمر العضاه كام غيلان ونحو
ها وكنر جبس وكمر خوشن ونحوها او دهن بغير مطيب ولو في رأسه ويدنه فلا اثم ولا فدية
السادس قتل صيد البر واصطياده وهو الوحشي المأكول او المتولد منه ومن غيره
والاعتبار باصل الحمام وسط وحشي فمن انلفه او تلف بيده او بعضه بمباشرة او
سبب ولو بخنايه دابة منتصرف فيها او باشارة لمريد صيده او دلالة ان لم
يره او اعانة ولو بمناولة آلة ويحرم ذلك لاد لالة على طيب ولباس فعليه جزاء فيما تلف
الجزاء الا ان يقتل فيهما ولود او نحوه حلال ضمنه محرم واحد كشركة غيره
معه وان دل حلال حلالا على صيد بالحرم فكد لالة محرم محرما وان نصب
شبكة ونحوها ثم احرم او احرم ثم حفر بئرا لحق لم يضمن ما حصل بسببه
الا ان طال على الصيد في الاحرام في نصب كشبكة قبل احرامه ليأخذه بعد تحلله
منه فيضمن عقوبة بهذه قصده وحرم اكله من ذلك كله وكذا ماذ نحه او صيد من
لاجله ويلزمه بأكله الجزاء وما حرم عليه لد لالة او اعانة او صيد لاجل محرم على محرم
غيره كحلال او دون فعل بعض صيد فقشره او غير مذرا وما فيه فرخ ضمنه الا ان
بيض النعام لان لبيضة العشرة قيمة او حلب صيدا ضمنه بقيمة لبنه ولا يملك
محرم صيدا ابتداء بغير ارث فلو قبض هبة او رهنا او بيعا لزمه رده وعلانه تلف
قبل الجزاء مع قيمة لمالكه في هبة وبيع وان امسك محرما او حلال بالحرم فذ نحه
ولو بعد حله او اخراجه من الحرم ضمنه وكاذ ماذ نحه لغير حاجة اكله ميتة ولو
ذبح نحل صيد حرم فلمحرم وان كسر المحرم بيض صيد حل لمحل ومن احرم وبملكه صيد لم

من ملكه عنه ولا يده الحكمية ولا يضمنه معها ومن غصبه لزمه رده ومن اتلفه
الحرم او احرم وهو بيده المشاهدة لزمه ازالة سبها بارساله وملكه باق فيرده
آخذه ويضمنه قاتله فان لم يمكن وتلف لم يضمنه ولا ضمان على مرسل من يده
قهرا ومن قتل صيدا صائلا عليه دفاعا عن نفسه او يتخلصه من سبع او
شبكة لطلوعه او قطع منه عضوا مما كالام الحل ولم يضمنه ولو اخذه ليداويه
فوديعة ولا تأثير لحرم او احرام في تحريم انسي ولا في تحريم الاكل الا المتولد
ويحرم باحرام قبل قمل وصيبانه ولو برمه ولا جزاء فيه لا بر غث وقراد ونحوهما
ويسن مطلقا قتل كل مؤذ غير آدمي ويباح لا بالحرم صيد ما يعيش
في الماء ولو عاش في بر ايضا كسلحفاة وسرطان وطير الماء بري ويضمن
جراد بقيمته ولو نحشي على مفترش بطريق وكذا بيض طير اتلفه لحاجة
مشى عليه ولمحرم اصلاح الى فعل محل ضرر فعله ويفدي وكذا لو اضطر الى ذبح
صيد وبهيمة في حق غيره فلا يباح الا لمن يباح له اكلها السابع عقد
النكاح الا في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولا فدية فيه لانه عقد فاسد ويقبر
حالته فلو وكل حلالا لصح عقده بعد حل موكله ولو وكل حلالا فاحرم فعقد
ه حالا احرامه لم يصح ولم ينعزل وكيله باحرامه فاذا احل عقده ولو قال عقد
قبل احرامي فبل او كذا ان عكس لكن يلزمه نصف المهر ويصح مع جهلهما في
وقوعه وتزوجتك وقد حللت وقال بل محرما صدق وتصدق هي في
نظير نهاني في العده وعن احرام الامام الاعظم او نائبه استنعت مباشرته
له لا انوابه بالولاية العامة وتكره خطبة محرم لكما خطبه عقده وحضوره
وشهادته فيه لا رجعة ولا احرام لوطئ الثامن وطئ يوجب الغسل وهو يفسد النسك

قبل التحلل الاول وعليهما المضي في فاسده ويقضي فورا ان كان محلفا والا فمن
بعد حجة الاسلام فورا من حيث احرم او لا ان كان قبل ميقات والا فمنه ومن
افسد القضي قضى الواجب لا القضاء ونفعته قضاء مطاوعة عليها ومكره على مكرهه
وسن تفريقها في قضاء من موضع وطئ فيه فلا يركب معها في محمل ولا ينزل معها
في فسطاط الا ان يحملا وبعده لا يفسد نسكهما وعليه شاة لفساد احرامه
وعليه المضي للحل فيحرم للطواف للزيارة محرما الا ان الحج لا يتم الا به لانه ركن ويسعى
ان لم يكن سعى قبل الحج وتحلل وعمرته كحج فيفسدها وتحلل قبل عام سعى لا بعده
وقبل حلق وعليه شاة ولا فدية على مكرهه للتاسع المباشرة فيما دون
الفرج لشهوة ولا تفسد النسكه فصل والمرأة احرامها
في وجهها فتسدل الحاجة وتجب تغطيته وتجب بغطيه راسها ولا يعكنها تغطية
جميع راسها الا الجزء منه ولا شئ جميعه الا الجزء من الراس فستر الراس كله اولى
لكونه عورة ولا يختص ستره باحرام ويحرم عليها ما يحرم على رجل غير لباس
وتفضيل محمل ويباح لها خلخال ونحوه من حلي ويسن لها خضاب عند احرام
م وكره بعده فان شدت يديها بخرقة فدت ويحرم عليهما لبس قفازين
وهما شئ يعمل لليدين كما يعمل للبزاة ويفديان بلبسهما وكره لهما الحنا
ايا عمد ونحوه لزينة ولا لغيرها ولهما لبس معصفر وحلي وقطع الحر كرأسه
بغير طيب والتجارة وعمل صنعة مما يشغلا عن واجب او مستحب ونظر في مرآة
لحاجة كازالة شعث بعينها وكره لزينة ولبس خاتم ويجتنبان الرفث والفسوق
والجدال ويسن قلة كلامهما الا فيما ينفع الغد به
ما يجب بسبب نسك او حرم وفي ثلاثة اضرب ضرب على التخيير وسنوعا

ن نوع يخير فيه بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين
لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او شعير وهي فدية لبس مخيط وطيب
وتغطيه راس وازالة اكثر من شعرتين او من ظفر من الثاني جزاء الصيد
يخير فيه بين ذبح مثله او تقويمه بمحل الملف ويفرقه بدلاهم فيشتري طعاما
تخيير في فطره كواجب في فدية اذى فيطعم كل مسكين مد بر او نصف صاع من
غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان يوجد ونه صام عنه يوما كاملا
ويخير فيما لا مثل له بين اطعام وصيام لضرب الثاني مرتبا وهو ثلاثة انواع
احدها دم المتعة والقران فيجب هدي فان عدمه او ثمنه ولو وجد من يقرضه
صيام ثلاثة ايام والافضل كون آخرها يوم عرفة ولم تقدم بها في احرام العمرة و
وقت وجوبها كهدي وسبعة اذا رجع الى اهله وان صامها قبل احرامه بحج اجزاه
لكن لا يصح ايام منى ومن لم يصم الثلاثة في ايام منى صام بعد ذلك
عشرة كاملة وعليه دم مطلقا وكذا ان اخر الهدي عن ايام النحر بلا عذر ولا
يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا في صوم السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة
اذا قضاها ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب صوم انتقال عنه شرع فيه اولا
الثاني المحصر يلزمه هدي فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل الثالث
فديه الوطء ويجب به في حج قبل التحلل الاول بدنة فان لم يجدها صام عشرة
ايام ثلاثة فيه وسبعة اذا رجع وفي عمرة شاة والمرأة كالرجل لضرب
الثالث دم وجب لترك واجب ولمباشرة دون فرج فما اوجب بدنة
كما لو كان مباشرة دون فرج فانزل او كرر النظر او لمس بشهوة فانزل او استمنى
فانزل بحكمها كبدنة وطئ وما اوجب شاة كما لو مذى بذلك او باشر
ولم ينزل او امنى بنظرة فكفدية اذى وخطاء في الكل كعمد وانثى مع شهوة

ن نوع يخير فيه بين ذبح شاة

كرجل فيما سبق فيما يجب من الفدية كالوطء وما وجب لفوات او لترك واجب
فكمتمم ولا شيء على من فكر فانزل وصح ومن كرر محظورا
من جنس غير قتل صيد بان حلق شعرا او قلم او لبس او تطيب او وطئ ا
عاده قبل ليتكفر لواحدة عنا ولمره في الكل فعليه كفاره واحده والا لزمه
اخرى وان كان المحظور من اجناس بان حلق وقلم ظفره وتطيب ولبس مخيطا
فعليه لكل جنس فدى وفي الصيد ولو قتلت مقا جزاء بعدد ها ومن
لم يجد ماء لغسل طيب مسحه او حكه بتراب ونحوه حسب الامكان ولا غسله
بيده وله غسل بمايع فان اخره بلا عذر فدى ويعذر من رفض احرامه
ثم فعل محظورا او من تطيب قبل احرامه في بدنه فلا استدامته فيه لا لبس مطيب
بعده فان فعلا واستدام لبس مخيطا احرم فيه ولو لحظ نوق المقاد من
خلفه فدى ولا يستره فان لبس او فرش ما كان مطيبا او انقطع رائحته
ويغوح برش ماء ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ريحه ولا مباشرته فدى
وصح وكره هدى واطعام يتعلق بالحرم او احرم لجزاء
صيد وما وجب لترك واجب او لفوات او لفعل محظور في حرم وهدي
متمتع وقران ومنذور ونحوها يلزم ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه او الطعا
م لمساكينه وهم المعتمر به والمجتاز من حاج وغيره ممن له اخذ زكاة لحا
جه والافضل لحر ما تحج بمنى ويعمم بالمروة وان سلم لهم فبحيث اخرجه
والا استرده وبحزه فان ابى وعجز ضمنه والعاجز عنه يصانع الى الحرم بنحره
حيث قدر ويفرقه بمحزره ويجزي فدية اذى ولبس وطيب ونحوها
وما وجب بفعل محصور خارج الحرم به كحيث وجد ودم احصار حيث
احصر وصوم وحلق بكل مكان والدم المطلق كاضحية جذع ضان او

ثني معز او سبع بدنة

ثني معز او سبع بدنة وبقرة وان ذبح احدهما فافضل ويجب كلهما ويجزي
عن بدنة وحيث ولو في جزاء صيد بقرة كعكسه وعن سبع شياه بدنة او بقرة

باب جزاء الصيد وما يستحق به

من مثله او مقاربه او شبهه ويجتمع ضمان وجزاء وهو في مملوك وهو ضربا
ن مثل من النعم فيجب فيه وهو نوعان احدهما ما وضح فيه
الصحابة ومنه في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة وايل وتيل وعل
بقرة وفي الضبع كبش وفي غزال شاة وفي ترو ضب جدي وفي يربوع جفرة
لها اربعة اشهر وفي ارنب عناق وفي حمام وهو كل ما عب الماء وهدر شاة
النوع الثاني ما لم يوقف فيه الصحابة ويرجع فيه الى قول عدلين خبيرين به ويجوز
كون القاتل احدهما او هما فيحكمان على انفسهما قاله ابو الوفا علي ابن عقيل
انما يحكم به القاتل للصيد اذا قتله خطأ وجاهلا الحرمة قال الشيخ وهو
قوي ولعله مراد هم لان قتل العمد يأتي في العدالة ويضمن صغير وكبير وصحيح
ومقيب وما خض بمثله ويجوز اعور من عينين او اعرج من قائمة باعور واعرج
من اخرى وذكر بانثى وعكسه لا اعور باعرج ونحو ذلك الضرب الثاني ما لا
مثل له وهو باقي الطيور وفيه ولو اكبر من الحمام قيمته مكانه وصح
وان اتلف جزءا من الصيد فاذ مل وهو ممتنع وله مثل ضمن بمثله من مثل الحمام
والا فبقسطه من قيمته وان جنى على حامل فالغة ميتا ضمن نقصها فقط كالو
جرحها وما امسك فتلف فرخه او تلف او نقص حال نفوذه ضمنه وان جرحه
غير موح فغاب ولم يعلم خبره او وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته لزمه ضمانه
وجرح جاهلا غير مندمل ثم خرج بقسط من مثله وان وقع في ماء او تردى فمات ضمنه

وفي ما اذا مل غير ممتنع او جرح موحيا جزاء جميعه وان نتف ريشه وشعره
او وبره فعاد فلا شيء عليه وان صار غير ممتنع فكجرح وكما لو قتل صيدا حلالا
عليه وعلى جماعة اشتركوا فيه احد في قتل صيد واحد جزاء واحد وعن عمر وابن عباس
وابن
باب صيد الحرمين وبنائهما وحكم صيد مكة حكم صيد الحرم
الا في تملكه الا انه يحرم التحرز به ولا اجزاء فيه وما قتل محل من الحل صيدا في الحرم كله
او جزوه غير قوائمه او قتله على غصن في الحرم ولو ان اصله بالحل او امسكه بالحل
لحل فهلك فرخه او ولده بالحرم ضمنه وان قتله في الحل محل بالحرم ولو على
غصن اصله بالحرم بسهم او كلب او غيرهما او امسكه بالحل فهلك فرخه
او ولده بالحل او ارسل كلبه من الحل على صيد به فقتله او غيره في الحرم
او فعل ذلك بسهمه فاباان شطح فقتل في الحرم او دخل سهمه او كلبه
الحرم ثم خرج منه فقتل او جرحه بالحل فمات بالحرم ضمن كما لو جرحه
بحل ثم اخرم فمات ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم
ويحرم قلع شجره وحشيشه حتى الكوك ولو ضغر والسواك ونحوه والورق الا اليابس
والاذخر والكمأة والفقع والثمر وما زرعه آدمي من الشجر وبياح رعي
حشيشه وانتفاع بما زال او انكسر بغير فعل آدمي ولو لم يبن وتضمن شجرة
صغيره عرفا بشاة وما فوقها ببقره وتخير بين ذلك وبين تقويمه و
يفعل بقيمته كجزاء الصيد وحشيش وورق نعم بقيمته فان استخلف شيء
منها سقط ضمانه كرد شجره فنبتت ويضمن نقصها ولو غرسها في الحل و
تعذر رد ها او يبست ضمنها فلو قلعها غيره ضمنها القالع وحده
ويضمن منفر صيد اقتل بالحل وكذا مخرجه اي صيد الحرم الى الحل فيقتل به
فيضمنه ان لم يرده فلو فداه ثم ولد لم يضمن ولده ويضمن غصنا في هواء الحل

اصله وبعض اصله بالحرم

اصله وبعض اصله بالحل او بالهواء بهواء الحرم واصله في الحل وكره اخراج تراب
الحرم وحجارته الى الحل الا ماء زمزم ولا وضع الحصا بالمساجد ويحرم اخراج
ترابها اي المساجد وطينها فصل وحد حرم مكة من طريق
المدينة ثلاثة اميال عند بيوت السقيا ومن اليمن سبعة اميال عند اضاة لبن
ومن العراق كذلك على ثنية رجل جبل بالمقطع ومن الطايف وبطن نمرة
كذلك عند طرف عرفة ومن طريق الجعرانة تسعة في شعب عبد الله ابن خالد
ومن حل بعمرة عشرة عند منقطع الاعشاش ومن عرفة احد عشر ميلا وحرم
وج وادي الطايف كغيره من الحل ويستحب المجاوره بمكة وباي افضل من المدينة
وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل فصل
ويحرم صيد حرم المدينة وشجره وحشيشه الا الحاجة للمسانده والظل الحر والبرد
حل والعلف ونحوها فاما غير ذلك فلا ومن ادخلها صيدا فله امساكه وذبحه
والاجزا فيما حرم من ذلك وحرمها بريد في بريد ما بين ثور جبل صغير الى الجنوب
بيد ويرخلق احد من جهة الشمال وعير جبل مشهور بها وذلك ما بين لا
بتيها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلا حمى والحمى الممنوع من الرعي

باب دخول مكة وبيان ما من اعلاها ومن
اسفلها ومن ثنية كدا ودخول المسجد الحرام من باب بني شيبة
فاذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا با
لسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من
عظمه وشرفه ممن حجه او اعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا الحمد لله رب
العالمين كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي
بلغني بيته وراني لذلك اهلا والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شأني كله لا إله إلا
انت يرفع بذلك صوته ثم يطوف متمتع للعمرة ومفرد وقارن للقدوم ويسن لهم
ورود ويفضطبع غير حامل معذور وفي كل اسبوع ويبتدئ من الحجر الأسود وفيما
دنيه او بعضه بكل بدنه ويستلم بيده اليمنى ويقبل ويسجد عليه فان شق اشار
اليه بيده او بشيء ولا يقبله واستقبله وقال بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ثم يجعل البيت عن يساره ويرمل ما بين غير حامل معذور وغير نساء ومحرم
من مكة او قربها فيسرع المشي ويقارب الخطا في ثلاثة اشواط ثم يمشي اربعة
ولا يقضي فيها ما فاته من رمل فان أراد الباخير له والدنو اولى وكلما حاذى الحجر
والركن اليماني استلمهما او اشار اليهما لا الشامي وهو اولى لكن يمر به والغربي
يحيي وهو ما يليه ويقول كلما حاذى الحجر الله اكبر وبين اليماني وبينه ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي بقيه طوافه اللهم اجعله
حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني
السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وانت الأعز الأكرم ويذكر ويدعو بما احب
وسن القراءة فيه ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف ومن طاف راكبا حامل عذر
او محمولا لم يجزه الا لعذر ولا يجزي عن حامل الا ان نوى هو واحدا او نويا جميعا عني اي الحامل
وحكم سعي راكبا كطواف وان طاف على سطح المسجد او قصد في طوافه غير ما او
قصد معه طوافا بنية حقيقة لا حكمية توجه الاخذ اقاله في الفروع ويجزي
طواف في المسجد من وراء حائل لا خارجه او منكسا ونحوه او على جدار الحجر
او شاذروان الكعبة او ناقصا او يسيرا او بلا نية او عريانا او محدثا او
نجسا وفيما لا يحل لبسه يصلح ويغذي ويبتدئ لحدث فيه ولتقطع طويل وان كان

الطواف ص

ن يسيرا او اقيمت صلاة او حضرة جنازة صلى وبنى ما لم يطل الفصل بينهما عرفا
وطهر فيه فاذا تم تنفل بركعتين والافضل كونهما خلف المقام وجزي مكتوبة
عنهما ويسن عوده الى الحجر فيستلم والاكثار من الطواف كل وقت وله جمع اسابيع
بنية كل اسبوع وتأخير سعيه عن طواف وطواف غيره وان فرغ
متمتع من احد طوافيه بلا طهارة وجهل لزمه الاشد وهو جعله للعمرة فلا
يحل بحلق وعلم به دم ويصير قارنا ويجزيه الطواف للحج عن التسكين ويعيد
السعي وان جهل من الحج فيلزمه طواف وسعيه ودم وان كان وطئ بعد حله من
عمرته لم تفسد ويحل بطواف الذي نواه لحجه من عمرته الفاسدة ولزمه دم لحلقه
ودم لوطئه في عمرته وصح سعي خرج للسعي من باب الصفا فيرقى
الصفا ليرى البيت ويكبر ثلاثا ويقول الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
وحده ويدعو بما احب ولا يطيل ثم ينزل فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم الأخضر
مسة أذرع فيسعى ما بين سعيا شديدا الى العلم الآخر ثم يمشي حتى يرقى المروة
وه فيقول كما قال على الصفا ويجب استيعاب ما بينهما فيلصق عقبيه بأصل
صلبهما ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه
الى الصفا يفعل سبعا ذهابه سعيه ورجوعه سعيه فان بدأ بالمروة لم
يحسب بذلك الشوط ويشترط نيته وموالاته وكونه بعد طواف ولو مسنونا
ويسن موالاة بينهما وطهارة وستره لا اضطباع والمروة كالصفا ولا يرقى
تسعى سعيا شديدا ويسن مبادرة معتمر بذلك وتقصيره ليحلق بالحج
ويحل متمتع ما لم يسق هديا ولو لبد راسه ويقطع التلبية متمتع ومعتمر
اذا شرع في الطواف ولا بأس بها في طواف القدوم سرا وفي التلبية نصا قال الموفق ويكره الجهر بها الى آخره

ص بعد الفاتحة

٥٨

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب العمرة

صفة الحج الذي يسن لمحل بمكة وقربها ومتمتع حل احرام بحج في عامه من ذي الحجة وهو يوم التروية لمن لم يجد هديا وصام في سابعه بعد فعل ما يفعله في احرامه من الميقات وطواف وصلاة ركعتيه ولا يطوف بعده لوداعه والافضل من تحت الميزاب وجاز وصح من خارج الحرم ثم يخرج الى منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الامام ثم يقيم بها الى الفجر فاذا طلعت الشمس سار فاقام بنمرة الى الزوال فيخطب بها الامام او نائبه خطبة وصيّ مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة ثم يجمع من يجوز له الجمع حتى المتوطن بين الظهر والعصر ويعجل ثم يأتي عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة وهو من الجبل المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة له الى ما يلي حوابط بني عامر وسن وقوفه راكبا مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة ولا يشرع صعوده ويرفع يديه ويكثر الدعاء ومما قاله لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي امري ووقته من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر فمن حصل لاحد سكر او اغمي عليه لحظة وهو اهل ولو مارا او نائما او جاهلا انها عرفة صح حجه وعليه احرام وطواف وسعي وما وقف بها نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد او عاد قبل ولم يقع الغروب وهو بها فعليه دم بخلاف واقف ليلا فقط

فصل

ثم يدفع الى مزدلفة وهي ما بين المأزمين ووادي محسر بسكينة مستغفرا يسرع في الزحمة فاذا بلغها جمع العشائين بها قبل حط رحل وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة واجزاه ومن فاته الصلاة مع الامام بعرفة ومزدلفة جمع واحدة ثم يبيت بها وله الدفع من مزدلفة قبل الامام بعد نصف الليل وقبله اي نصف الليل لذي الضعف

على غير رعاة وغير سقاة دم ما لم يعد اليها قبل الفجر كمن لم يأتها الا في الثاني ومن صح بها صلى بها الصبح بغلس ثم اتى المشعر الحرام فرقي عليه ان سهل ووقف عنده وحمد الله تعالى وهلله وكبره ودعا فقال اللهم كما وقفتنا فيه وادّيتنا اياه فوفّقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الآيتين الى غفور رحيم فاذا اسفر جدا سار مسكينة فاذا بلغ محسرا اسرع رميه حجر ويأخذ حصا الجمار سبعين اكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف من حيث شاء وكره اخذ الحصا من الحرم ومن المسجد وتكسيره ولا يسن غسله ويجزئ حصاه بخسه ويجزئ حصاة خاتم الحشر وتكسيره ان قصدها بالرمي وغير معهوده من مسن وبرام ونحوها لا صغيرة جدا او كبيرة او مارمي بها او بغير الحصا كجوهر وزمرد وياقوت وذهب ونحوها فاذا وصل منى وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدأ بها فرماها بسبع واحدة بعد اخرى ويشترط الرمي للكبير فلا يجزئ الوضع في الحرمي لانه ليس برمي ويجزئ طرحها ويشترط كون واحدة بعد واحدة فلو رمى اكثر من واحدة دفعة واحدة حسب بها ويتم عليها ويؤدبا ويشترط علم الحصول بالرمي وان وقعت خارجه ثم ارتد حجر فيه او رماها فوقعت على ثوب انسان ثم صارت فيه ولو بنفض غير اجرائه ووقته من نصف الليل اي ليلة النحر لمن وقف قبله وندب الرمي بعد الشروق فان غربت شمس يوم النحر قبل الرمي فانه يرمي تلك الجمرة من غد بعد الزوال وندب ان يكبر رام مع كل حصاة وان يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وندب ان يستبطن الوادي ويستقبل القبلة ويرمي على حاجبه الايمن ويرفع لمناه حتى يرى بياض ابطه ولا يقف عندها ولو رمى بها من فوقها ويقطع التلبية بأول الرمي

له

ثم ينحر هديا معه ثم يحلق وسن استقباله وبداءة بشقه الايمن او يقصر من جميع
شعره لامن كل شعرة بعينها والمراة تقصر من شعرها كذلك واعلم فاقل
كعبد والحلق الاباذن سيده وبين اخذ ضفر وشارب ونحوه ولا اشارط
الحلاق على اجرة وبين امرار الموس على من عدمه ثم تدخل كل شيء الا النسا
والحلق والتقصير نسكه في تركهما دم لان اخرهما عن ايام منى وقدم الحلق على
الرمي او على النحر وخر قبل رميه او طاف للافاضة قبل رمي جمرة العقبة فلا شيء عليه
ولو عالما ويحصل التحلل الاول بايتين من ثلاثة حلق ورمي وطواف ويحصل
التحلل الثاني بما بقي من الثلاثة مع السعي من متمتع مطلقا ومفرد وقارن لم يسعيا
مع طواف قدوم لانه ركن ثم يخطب الامام او نايبه بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها
بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي بالجمرات ثم يفيض الى مكة فيطوف مفرد
وقارن لم يدخلا قبل ويتوضأ ان يعرفه طواف للقدوم بر مل ثم للزيارة ويطوف
متمتع للقدوم بلا رمل ثم يطوف للزيارة وهي الافاضة وهو اي طواف الزيارة ر
كن لا يتم الحج الا به ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف والا فبعد الوقوف ويوم النحر
افضل وان اخره عن ايام منى جاز ولا شيء فيه اي تاخير الطواف كما اخر السعي
لما سيق ثم يسعى متمتع لحجه ثم يشرب من ماء زمزم لما احب ويتضلع منه
ويرش على بدنه وثوبه ويقول اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا
وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك زاد بعض
فصل ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى ويرمي الجمرات بها ايام
التشريق ان لم يتعجل كل جمرة منها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة كما تقدم ولا
يجزي رمي من غير رعاة وتسقط الامهات بعد الزوال حتى يعود الى مكة فان رمى ليلا
او قبل الزوال لم يجزه ويبدا بالجمرة الاولى وهي ابعدها من مكة وتلي مسجد الخيف
فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع ثم يتقدم عنها قليلا فيقف ويدعو طويلا

لافعايديهم نصائح يأتي في الجمرة

كالعدد

رافعا يديه نصائح يأتي في الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع
ويقف عندها فيدعو ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي
ويرميها ولا يقف عندها ويستقبل القبلة في الكل ويرتبها شرط فلو نكس
فبدا بغير الاولى لم يحسب له الا بها وبعد الاخريين مرتبا كالعدد اي سبع لكل منها
ثم فهي شرط لكل واحدة منها لا عليها سلاه وسلاهن كلا منها بسبع كما مر فان
اخل الرامي بحصاة من الاولى لم يصح رمي الثانية ولا الثالثة وان اخل بها في الثانية
لم يصح رمي الثالثة لاخلاله بالترتيب فان ترك حصاة فاكثر وجهل من ايها
اي الحجر ان ترك حصاة بنى على اليقين فيجعلها من الاولى فيتمها ثم يرمي الاخريين
مرتبا لتبرا ذمته بيقين وكذا ان جهل من الثانية والثالثة فيجعلها من الثانية وان
اخر رمي يوم ولو يوم النحر الى عدة او اكثر اجزاه اداء او اخر رمي الكل الى اخر ايام التشر
يق اجزاه اداء ايضا ويجب ترتيبه بالنية وفي نادخره عنها اي ايام التشريق يوم
كثر ومبيت ليلي بمنى وفي ترك حصاة واحدة ما في ازالة شعرة وفي حصاتين
ما في شعرتين فاذا غربت وهو بها لزم الرعاة فوق المبيت وخطب الامام وبائته
ثاني ايام التشريق خطبه يعلمهم حكم التعجيل والتاخير ويودعهم ولغير الامام
المقيم للمناسك التعجيل فيه فان غربت الشمس وهو بها لزمه المبيت والرمي
من الغد وسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل ويدفن حصاه فاذا اتى مكة
لم يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف اذا فرغ من جميع اموره وسنا
بعده تقبيل الحجر وركعتان فان ودع ثم اشتغل بشيء غير شد رحل ونحوه
او اقام اعاده ومن اخر طواف الزيارة ونحوه والقدوم وطاف عند الخروج
اجزاه عن طواف الوداع فان خرج قبل الوداع رجع اليه وجوبا بلا احرام ان بعد عن مكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويحرم بعمرة ان بعد عرفا فان شق او بعد مسافة قصر نفله دم بلا رجوع دفعا
ولا وداع على حائض ونفسا الا ان تطهر قبل مفارقة البنيان ثم يقف في الملتزم
وهو ما بين الركن الذي به الحجر الاسود والباب ملصقا به جميعه ويقول
اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي
من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعنتني على
اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى
عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك
ولا راغب عنك ولا عن بيتك فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة
في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا
والاخرة انك على كل شيء قدير ويدعو بعد ذلك بما احب ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويأتي الحطيم ايضا نصا وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم
ويستلم الحجر ويقبله ويدعو حائض ونفسا عند باب المسجد ويسن دخوله
البيت بلا خف ونعل وسلاح ويستحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه
رضي الله تعالى عنهما فيقوم عليه مستقبلا له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجر
عن يساره ويدعو ويحرم الطواف بها ويكره التمسح بالحجر ورفع الصوت عندها
واذا توجه المسافر للوجه الذي جاء منه الى بلده هلل فقال لا اله الا الله ثم قال
آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده

فصل من اراد العمرة وهو بالحرم
ج فاحرم من الحل وافضل من التنعيم فالحديبية فما بعد وحرم من الحرم
وينعقد احرامه وعليه دم كمن جاوز ميقاته بلا احرام ثم احرم ثم يطوف ويسعى
ولا يحل حتى يحلق او يقصر ولا باس بهما في السنة مرارا وكره اكثارهما

وهو بر مضان افضل
اي العمرة قالاني الفروع باتفاق السلف

والاصح للايام التشريق وتجزئ عمرة
وهو بر مضان افضل من التنعيم عن عمرة الاسلام ص

فصل اركان الحج
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلو تركه او بعضه من فرائض الحج وبعد عن مكة
مسافة قصر رجع الى مكة معتمرا فاتى بافعال العمرة ثم يطوف للزيارة فاو طى
احرم من التنعيم على حديث ابن عباس وعليه دم وليالي الاحرام بالحج والرابع
بعد السعي بين الصفا والمروة واجباته غاية الاحرام الميقات وواقف
وقوف من وقف نهارا الى الغروب والثالث البيت بمزدلفة الى بعد نصف
الليل ان وافاها قبله والرمي البيت بمنى ايام التشريق والخامس رمي الجمار
والسادس ترتيبه اي رمي الجمار والسابع الحلق والتقصير والثامن
طواف الوداع وهو القدوم واركان العمرة ثلاثة احرامها والثاني طواف لها
والثالث سعي كالحج وواجباتها احرام وحلق او تقصير فمن ترك الاحرام
لم ينعقد نسكه ومن ترك ركنا او غيره اي الاحرام لم يتم نسكه الا بدم وترك الدم
اي الركن غير الاحرام لان الاحرام هو نفس النية وغير الوقوف لانه لا يحتاج
اليهما لقيام الاحرام عنهما لم يتم نسكه الا بدم ومن ترك واجبا عمدا او سهوا جهلا
او لعذر فعليه دم فان عدمه فكصوم متعة يصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة

اذا رجع باب الفوات والاحصار الفوات يستقر

لا بدرك والاحصار الحبس من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته
الحج وتحلل احرامه ان لم يخف الفوات عليه الحج من قابل عمرة الجزئي عن عمرة الا
ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التحلل وجوبا فان لم يجد هدي بيسة التحلل صام عشرة ايام بالنيه وحل بصيا
ولا اطعام فيه ولو نوى التحلل قبل احدهما لم يحل ولزمه دم التحلل والحل محصو
ربعرة ولا قضاء على من تحلل قبل فوات الحج ومثله من جن او اغمي عليه ومن حصر
عن طواف الافاضه فقط لم يتحلل حتى يطوف وان حصر عن واجب لم يتحلل
وعليه دم وحجه صحيح ومن صد عن عرفه في حج تحلل بعمره مجانا ومن احصر
بمرض او بذهاب نفقه او ضل الطريق بقي محرما حتى يقدر على البيت ومن لم
يقدر على البيت فانه يحج ويتحلل بعمرة ولا يخرج هدي معه الا بالحرم ومن اشترط في ابتدا احرامه ان
محلي حيث حبستني فله التحلل مجانا في الجميع من فوات او احصار او مرض ونحوه
ولا دم عليه ولا قضاء عليه لظاهر خبر ضباعه والشرط صحيح فكان على ما شرط

باب الهدي والاضاحي والعقيقه

الهدي ما يهدى للحرم
من نعم وغيرها والاضحيه ما يذبح من ابل وبقر وغنم اهليه ايام النحر بسبب العيد
تقربا الى الله تعالى والاجزى من غيرها والافضل فالبقر فالغنم ان اخرج كما
ملا ومن كل جنس اسمن فاغلا ثمنا فاشهب فالاملح فالابيض اوما
فيه بياض وسواد وبياضه اكثر من سواده فاصفر فاسود والافضل من ثني
معز جذع ضان ومن سبع بدنه او سبع بقره شاه ومن
احدهما سبع شاه والافضل من المغالاه تعدد في جنس وذكر كانثى ولا
تجزي في دون جذع ضان مالم تستكمل شهورا وثني معز وهو مالم يستكمل سنه وثني
بقر مالم يستكمل سنتان وثني ابل مالم يستكمل خمس سنين وتجزي شاه عن واحد واهل بيته
وعياله وبدنه او بقره عن سبعه ويصير ذبحها عنهم وسواء اراد وكلهم قربه
او بعضهم وبعضهم لحما او كان بعضهم ذميا والكل منهم ما نوا
ويجزي فيهما جماء وبتراء وخصي ومرضوض الخصيتين وما خلق بلا اذن او

مستحقة لزمه بدلها ويباع لمثله ومضى ان يركب لحاجة فوقط بلا ضرر ويضمن النقص
وان ولدت ذبح معها ان امكن حمله او يسوق والا كهدي عطب ولا يشرب من لبنها
الا ما فضل عنه ويجز صوفها ونحوه لمصلحة ويتصدق به وله اعطاء الجزار منها هديه
او صدقة لا باجرته ويتصدق او ينتفع بجلدها وجلها ويحرم بيع شيء منها او منهما
وان سرق مذبوح من هدي او اضحية معينين ابدا او عن واجب في ذمته ولو
بنذر فلا شيء عليه وان لم يعين ضمن وان ذبحها ذابح في وقتها بلا اذن فان
نواها عن نفسه مع علمه انها اضحية الفقير او فرق لحمها لم يجزه عن واحد منهما وضمن
ما بين القيمتين ان لم يفرق لحمها وقيمتها ان فرقه والا اجزأت ولا ضمان وان ضحى
اثنان كل منهما ظنها اضحية الآخر غلطا لغتهما ولا ضمان وان بقي اللحم تراداه وان
اتلفها اجنبي ضمنها صاحبها او صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف في مثلها
بخلاف قن تقص لعتق ولو مرضت فخاف صاحبها فذبحها فعليه بدلها
ولو تركها فماتت فلا شيء عليه وان فضل عن نسل المثل شيء اشتري به
شاة او سبع بدنة او بقرة فان لم يبلغ تصدق به او بلحم يشتري به كما مر ومن
عليه وان عطب بطريق هدي واجب او تطوع بنية دامت ذبحه موضعه
وجوبا لئلا يفوت فان تركه فمات ضمنه بقيمته يوصلها الى فقراء الحرم لانه
لا يتعذر عليه ايصالها اليهم بخلاف ما عطب قال في شرحه قلت مقتضى ما تقدم
يشتري بدله وان ضمن بنية التطوع قبل ذبحه فعل به ما شاء وسن غمس نعله
في دمه وضرب صفحه بها لئلا تأخذه الفقراء وحرم اكله او اكل خاصته منه وان
تلف او عاب بفعله او تفريطه لزمه بدله كاضحية والا اجزأ ذبح ما يعيب مثله
ويجب بالتعيين كتعيينه مغيبا فيري وان وجب قبل تعيينه كعذيره وكذا
منذور في الذمة فلا وعليه نظيره ولو زاد عما في ذمته وكذا لو سرق او ضل

ونحوه وليس له اسر جاع عاطب

ونحوه وليس له اسر جاع عاطب ومعيب وضال ومسروق وجد بخوه كفقير
قد رغليه فصل يجب هدي نذر ومنه ان لبست ثوبا من غزلي
للزم فهو هدي فلبسه وقد ملكه فيصير هديا واجبا يلزمه ايصاله لمساكين الحرم
ونحو ما النذور المعلق على شرط اذا وجد وسن سوق حيوان وان يقفه بعرفة
واشعاره بدنة ويقربشق صفحته اليمنى بسنام وشق محل ما بالاسنام منها
حتى يسيل الدم وتقليدهما مع غنم النعل واذان القرب والقربى فاقل مجزئ
شاة او سبع بدنة او بقرة وان ذبح احدهما عنه كانت كلها واجبة وان
نذر بدنة اجزأته بقرة ان اطلق والا لزمه ما نواه وان نذر معينا اجزأه ولو
صغيرا او معيبا او غير حيوان وعليه ايصاله وايصال الحي غير منقول لفقراء
لفقراء الحرم وكذا ان نذر سوق اضحية الى مكة او قال لله علي ان اذبح بها فيلزم
للذبح وان عين شيئا لفقراء الحرم ولا معصية فيتعين ذبحها وتفريقها
هدي عين شيئا لفقراء الحرم وسن اكل وتفريقه من تطوع كاضحية ولا يأكل ما وجب ولو بنذر او بتعيين
عين مسلم غير دم متعة وقران فصل التضحية سنة مؤكدة عن مسلم
تام الملك او مكاتب باذن سيده وعن ميت ان فضل ويعمل بها كعن حي
ويجب بنذر وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وذبحهما عقيقة افضل من
وكذا الهدي صدقة بثمنهما وسن ان يأكل منها ويهدي ويتصدق اثلاثا حتى من الواجب
جبه وحتى الاهدى لكافر في اضحية تطوع لا من مال يتيم في هدي وصدقة و
يجوز وتجوز قول مضحي من شاء وقطع واكل اكثر اضحية لا اكلها ويضمن اقل ما يقع
عليه الاسم بمثله لحما وما ملك اكله فله هديته والا ضمنه بمثله كبيعه واتلافه
ورضمنه اجنبي ايتلف بمثله بقيمته وان منع الفقراء منه حتى انتن ضمن فتصدق ان
انتفع به والا ينتفع به فيضمن بقيمته كاعدام قارن الاضاف وسن ان يضمنه بمثله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونسخ نسخ

والتضحية لخروج الاد خار ومن فرق ندر ابلا اذن ويعتبر تعيبه فقيرا فلا يكفي اطعامه ومن مات بعد ذبحها قام وارثه مقامه ويفعل ما شاء اذا ذبح قبل رفقته واذا دخل العشر حرم على من يضحي او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره او بشرته فان فعل شيئا من ذلك استغفر الله منه ولا فدية عمدا او سهوا او جهلا قال المتبطي ولو ضحى احدهم لمن يضحي بالكثر وسن حلقه بعده

فصل العقيقة سنة في حق اب ولو معسرا ويقترض فسن عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها فان عدم فواحدة وعن الجارية شاة فلا اجزى بدنة او بقرة الا كامل نصفا قال وقتها يوم ولادته فضل شاة تذبح في سابعه من ميلاده بنية العقيقة قال في الانصاف ويحلقه فيه ويجوز قبل ذلك لا قبل ولادة ويحلق فيه راس المولود ويتصدق بوزنه ورقا وكره لطخه من دمها ويسمى فيه اليوم السابع وحرم بعبد لغير الله كعبد الكعبة وحرم بما يوزن اسماء الله وبما لا يليق الا به ويكره نحو وسيا ونحوها ولا يكره باسماء الانبياء والملائكة وحسنها عبد الله وعبد الرحمن فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احد وعشرين ولا تعتبر الايام بعد ذلك وتنزع اعضاء ولا يكسر عظمها وطبخها افضل ويكون منه بحلو وحكمها كاضحية لكن يباع جلده والراس وسواقط ويتصدق بثمنه واذا تعذر عقيقة واضحية فعقوا وضحى اجزاء عن الاخرى ولا تسن قرعة تحلق ولا ولد الزنا ولا لقيطة ذبح حب ولا يكره ها

كتاب الجهاد قتال الكفار

وهو فرض كفاية ويسن تاكد مع قيام من يكفي ولا يجب الا على ذكر مسلم حر مكلف صحيح ولو اعشى واعور واجد تملك او بذل امام ما يكفيه واهله في غيبته ومع مسافر قصر ما يحمله ويسن تشييع غازٍ لا تلزمه والقعود عما يفعل مع قدرة كل عام مرة الا ان تدعو حاجة الى تاخيره ومن حضره

او بلده او احتيج اليه او استغرم من له استغاثة تعين عليه من لا عذر له ولو عبدا ولا ينفر في خطبة الجمعة ولا بعد الاقامة ولو نودي ولو نودي بالصلاة ولنفير العدو بعيد صلى بمن تقرب ومع قربه يثبت ويصلي راكبا افضل ولا ينفر آبق ولو نودي لصلاة حاضر الحادثة بشاور فيها لم يتاخر احد بلا عذر ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نزع لامة الحرب اذا لبسها حتى يلقى العدو ومنع من الرمز بها لغير والاشارة بها والكتب والخط وتعلمها افضل متطوع به الجهاد وغزو البحر افضل وتكره الشهادة الذنوب بغير الدين ويغزى مع كل بر وفاجر تحفظا ان المسلمة لا تحذل ونحوه ويقدم اقواهما وجها والعدو والجار ومن يغار اللحاجة ومع نشا وجهادا هل الكتاب افضل ورباط ويلزم تعين الجهاد ولو سلم وتمامه اربعون يوما وافضله باشد خوف وهو افضل من مقام بمكة والصلاة بها افضل وكره نقل اهله الى مخوف والا فلا كاهل الثغور وعاجز عن اظهار دينه محل يغلب فيه حكم كفر وبدع مضلة كما عتزال وتشيع ظهر ان قدر ولو في عدة وبراحلة ومحرم وسنة لقادر ولا يتطوع بمدين ادمي لا وفاء لا مع اذنهما او ورهما محرز او كفيل ملي ولا من احد ابويه حر مسلم الا باذنه ولا يعتبر اذن احد وجده ولا في سفر واجب ولا يحل للمسلمين فرار من مثليهم ولو واحد من اثنين او مع ظن تلف الا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة وان بعدت وان زاد وقلهم الفرار وهو مع ظن تلف اولى وسن الثبات مع ظن عدم التلف والقتال مع ظنه فيهما اولى من الفرار والاسر وان وقع في ايديهم نار فعلو ما يرون السلامة فيه من مقام ووقوع في الماء فان شكوا وتعفنوا لتلف فيهما ظنا متساويا خيروا

فصل ويجوز تبييت الكفار ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله كصبي وامرأة ورميهم بمنجنيق ونار وقطع سبله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وماء وفتحه ليغرقهم وهدم عامرهم واخذ شهد نحيه لا يترك للنحل شيء ولا
حرقه او تغريقه او عقره به ولو لغير قتال الا لحاجة كأكل او اتلاف سخ او زرع او لضر
اتلافه بنا ولا قتل صبي وانثى وخنثى وراهب وشيخ فان رأى منه رأيا نافعا لنا
ولم يقاتلوا ولم يحرضوا وان شرس بهم رمو بقصد المقاتلة وان شرسوا بمسلم
لا يجوز رميه الا ان خيف علينا ويقصد الكفار ويجب اتلاف كتبهم المبدلة وكره
نقل راس ورميه بمنجنيق بل مصلحة وحرم اخذ ما منهم لم ندفع اليهم الى الراس
ومن اسر اسير او قد رآه يأتي به الى الامام او البضرب او غيره وليس لمحرم رضخ حرم
قتله قبل وكذا الحر قتل اسير غيره ولا شيء عليه الا ان يكون مملوكا فعليه قيمته للمغنم
ويخير امام في اسير مقاتل بين قتل ورق ومن وفداء بمال او بعمل ويجب اختيار الاصلح
فان تردد نظره فقتل اولى ومن فيه نفع ولا يقتل كاعمى وامراه وصبي ومجنون
وخنثى رقيق يسبى وعلى قاتلهم غرم الثمن غنيمة والعقوبة والمن غنيمة
ويقتل لمصلحة ويجوز استرقاقهم لا تقبل منه الجزية او عليه ولاء لمسلم ولا
يبطل استرقاق حق المسلم ويتعين رق باسلام الاسير فاذا اسلم صار رقيقا
وزال التخيير عند الاكثر وعنه يخير بين رق ومن وفداء قال الشيخ وهو المذهب فيجوز
الفداء بالمتخلص من الرق وحرم رده الى الكفار وان بذلوا الجزية قبله جاز او هم
لم يسترق زوجه ولا ولده البالغ ومن اسلم قبل اسره ولو لخوف فكمسلم اصلي

فصل والمسبي غير بالغ منفردا او مع احد ابويه تبع
ومعهما على دينهما ومسبي ممن اولاد حربيين يتبعهم وان اسلم او مات او
حكم عدم احد ابوي غير بالغ بدارنا او استه ولد مسلم بولد كافر او بلقيط
فان بلغ عاقلا هسكا عن الاسلام وعن كفر قوتل لانه مسلم حكما
وينفسخ نكاح زوجة حربي بسبي لها واحدها الامة ولو استرقا او لحر لسابيه وحدها
بينها بعد استبراء ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر ولا معاداته بمال ويجوز بيعه
لتخليص مسلم من الاسر ولا يفرق بينهم محرم الا بعتق او فداء اسير او بيع فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويحدثهم باسباب النصر ويعرف عليهم العرفاء ويعقد لهم الالوية وهي العصابة تعقد على قناة ونحوها ويعقد لهم الرايات وهي اعلام مربعة ويستحب في الالوية ان تكون بيضاء والملائكة اذا نزلت بالنصر نزلت متسومة بها نعت خيل وينبغي ان يفاير بين الوانها ليعرف كل قوم لوائهم ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب ويخير المنازل ويحفظ حكامها ويتعرف حال العدو ويبعث العيون فيما يمنع جيشه من محرم ويتشاغل بتجارة ويعد الصابر في القتال للاجر والمتعبا باجر ونفل ويشاور ذا الرأي ويصغي لهم ويجعل في كل ناحية كفوا لا يحمل مع قربه وذا مذهبه و يجوز ان يجعل جعلا معلوما من مال المسلمين ويجوز من مال الكفار مجهولا لمن يعمل ما فيه غناء ويدل على طريق او قلعة او ماء ونحوه بشرط ان لا يجاوز ذلك الغنيمة بعد الخمس وان يعطي ذلك بلا شرط لمن فعل ما فيه مصلحة للمسلمين ولو جعل له جاز ان منهم فماتت فلا شيء له وان اسلمت وهو امامها اخذها حرة ان اسلمت بعد فتح لا سترقاقها بالاسر لا ان سلم الا وهو امامها الا ان يكون المجعول له كافرا فله قيمتها حرة جعلت له وان اسلمت قبل فتح وان فتح صلحا ولم يشرطوها وابوها وابى المجعول له اخذ القيمة فسخ الصلح ولامير في بداءة ان ينفل الربع فاقل بعد الخمس وفي رجوعه الثلث فاقل بعده اي الخمس وذلك اذا دخل امير دارا حرب بعث سرية تغير على العدو واذا رجع بعث اخرى فما اتت به اخرج خمسه واعطى السرية ما وجب لها بجعل وقسم الباقي في الكل

ويلزم الجيش الصبر والنصح والطاعة فلو امرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فابوا عصوا وحرم بلا اذنه حدث كتفلو واحتطاب ونحوهما كخروج من عسكر وتجهيل ولا ينبغي ان ياذن بموضع علم مخوف وكذا براز فلو طلبه كافر سن لمن يعلم انه كفو برازه باذن الامام فان شرط او كانت العادة جاز وان لا يقاتل غير خصم لزم فان انهزم المسلم او انحنى فللكل مسلم الدفع عنه

والرمي وان قتل او انحنى فلمن سلبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والرمي وان قتل او انحنى فلمن سلبه وكذا من غرر بنفسه ولو عبدا باذن سيده او امرأة او كافرا او صبيا باذن امام او نائبه لا مخذلا او مرجفا او متعاصيا حال الحرب فقتل او انحنى كافر ممتنعا فله سلبه لا كافر مثقلا بالكل ونحوه ولا منهزما ولو شرط السلب لغيره وكذا لو قطع اربعة اي يدي كافر ورجليه فله سلبه وان قطع يده ورجليه وقتله آخر او اسر فقتله الامام او قتلا اثنان فاكثر ففيه والسلب ما عليه من ثياب وحلي وسلاح ودابته التي قاتل عليها وما عليها فاما ما نفقته ورحله وخيمته وجنيبته ففيئة ويكره التلثم في القتال على انق لا لبس علامة كريش نعام وصح

وحرم عزو بلا اذن الامام ميرا ان يخافوا عدوا يخافون كلبه فان دخل قوم ذو ومنعة او واحد ولو عبدا دار حرب بلا اذن فغنيمتهم فيئ وما اخذ من دار حرب ركاز او مباح حاله قيمة ففيئ وما اخذ طعاما ولو سكرا ونحوه او علفا لدابته ولو لتجارة لا لصيد ويرد فاضلا ولو يسيرا ويرد عن ما باع ونحوه وعلف دابته ولو لتجارة لا لصيد ويرد فاضلا ولو يسيرا ويرد عن ما باع ونحوه وعلف القتال السلاح من الغنيم ويرده لا على فرس ولبس ثوب منها لحديث ويرفع ولا اخذ شيء مطلقا مما احرز ولا التضحية بشيء فيه الخمس وله لحاجة دهن بدنه ودابته وشرب من شراب ومن اخذ ما يستعين به في غزو معين فالفاضل له والا فالفاضل يصرف في الغزو وان اخذ دابة غير عاريه وحبس لغزوه عليها ملكها به ومثلها سلاح وغيره

باب قسم الفيء وهي ما اخذ من مال حربي فهرا بقتال وما الحق به وعبيد اهل حرب مالنا بقهر ولو اعتقد وتحريره حتى ما شرد او ابق او الغنم ريح اليهم وام ولد لا وقفا ويعمل بوسم على جيش كما يعمل بتوأما سود استولى عليه ما كفار لا ومملك فلان ولا يملكون احرارا ولو ذميا ويلزم فداؤه ولا يجوز فداؤهم بسير خيل وسلاح ولا بمكاتب

وام ولد وينفسخ بنكاح امه لا حرة وان اخذناها وام ولد ردت لزوج وسيد
ويلزم سيدا خذها قبل قسم مجانا وبعد قسم بقيمتها ولا يتركها يستحل فرجها لحلها
من لا يحل له وولدها منهم كولد زنا وان ابى الاسلام ضرب وحبس حتى يسلم
ولمشتر اسيرا رجوع بثمنه بنيته وان اخذ منهم مال مسلم ومعاهد مجانا فلربه
اخذه مجانا وبشراء وبعد قسمه بثمنه ولوباعه ووهبه اووقفه اواعتقه اخذه
او هو انتقل اليه لزم ذا لك البقية ولربه اخذه كما سيق من آخر مشتر ومتهب
ومحلل فيتم باستيلاء بدار حرب كعتق خزي وابائه زوجه اسلما ولحقا بنا و
يجوز قسمتها فيها وبيعها فلو غلب عليها العدو وبمكانها من مشتر فمن
مال وشر الامير لنفسه منها ان وكل من جهل انه وكيله صح والاحرم نصا واحتج بان عمر
فصل وتضم غنيمة سرايا الجيش الى غنيمة ويبدا في قسم بدفع
سلب لمستحقه ويرد مال مسلم ومعاهد ان كان وعرف ثم اجرة جمع غنيمة وحملها
وحفظها وعلوفها وبرها وحمل من دل على مصلحة ثم يخمس الباقي ثم يخمس على خمسة
اسهم سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه كالفيء وكانا صلى الله عليه وسلم قد يخص
من المغنم بالصفي وهو ما يختاره قبل قسمه كجاريه وثوب وسيف وسهم لذوي
القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين غنيهم
وفقيرهم فيه سواء وسهم لفقراء اليتامى وهم من لا اب له ولم يبلغ وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل فيعطون اكرهاه بشرط اسلام الكل ويعم من بجميع البلاد منهم
حسب الطاقة فان لم تأخذ بنو هاشم وبنو المطلب رد في كراع وفي سلاح ومن
فيه سببان فاكثر اخذ بهما ثم بنسب وهو الزائد على السهم ويرضخ للصبي والمرأة
وخنثى وامرأة على ما يراه الامام الا انه لا يبلغ بالراجل سهم الراجل ولا الفارس
رضخ سهم الفارس ويعتبر بالحساب من رضخ واسهام وان غزا قن على فرس
سيده رضخ له وقسم لها ان لم يكن مع سيده فرسان غيرها لانه لا يسهم لاكثر من فرس

ثم يقسم الباقي بين من شهد الوقعة لقصد قتال او بعث وغيره او مصلحة كرسول ودليل
وجاسوس ولمن خلفه الامير ببلاد العدو وغزا او لم يمر به فرجع ولو مع منهزم
عريض او اب لامن لا يمكنه قتال ولا اداب لا يمكن قتال على المرض ولا محذور
مرجو في حقهما ولو ترك ذلك وقاتل ولا يرضخ له ولا من انهاه الامير ان لحضر
وكافر ليستأذنه وعبد لم يأذن سيده وطفل ومجنون ومن فرض اثنى كافر ونحو
فيسهم للراجل ولو كافرا سهم وللفارس على فرس عربي وسبعي عتيق ثلاثة وعلى فرس
هجين وهو ما ابوه فقط عربي او مقرف عكس الهجين او برذون وهو ما ابواه
نبطيان كهما وان غزا اثنان على فرسهما فلا باس سر وسهم لهما وسهم لفرس
مغصوب لمالكه ومعار ومستأجر وحبيس لراكبه ويعطى نفقة الحبيس ولا يسهم لاكثر
من فرسين ولا شيء لغير الخيل وفصل ومن اسقط حقه ولو
مفلسا لاسفيها فللباقي وان اسقط الكل ففيء واخذ الخمس مدد او فعلة انفلت
اسير او صار الفارس راجلا او عكسه او اسلم او بلغ او عتق قبل تقضي الحرب
جعلوكمن كان فيها كلها ولا قسم لمن مات او انفرد او اسر قبل ذلك
ويحرم قول الامام من اخذ شيئا فهو له ولا يستحق الا فيما تقدر حمله وترك ولم
يشتد الهدم الرغبة فيه وللامام اخذه لنفسه واحراقه والاحرم ويصح تعضيل بعض
الغانمين لمعنى فيه من حسن رأي وشجاعة فينفل ويخص ما يكلب يباح اقتناؤه
من شاء من الجيش ولا يدخل في القسم لانه ليس بمال ويكسر الصليب ويعمل الخمر
خل ويصب الخمر والكسر الا نا ولا تصح الاجارة للجهاد فيسهم له كاجير الخدمة
ومن مات بعد تقضي الحرب قسم لوارثه ومن وطئ جاريته منها ولدها
حق او لولده اد به ولم يبلغ به الحد وعليه مهرها الا ان تلد منه فيلزمه
قيمتها وتصير ام ولده وولده حر وان اعتق قنا وكاتبا يعتق عليه قدر حقه
والباقي في كسبه شقصا والغال وهو من كتم شيئا غنم او بعضه لا يحرم سهمه ويجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرق رحله كله وقتله وجوبا مالم يخرج عن ملكه اذ كان حيا ولو كلفا ملتزما لاحكامنا
ولو انثى وذميا الا سلاحا ومصحفا وسلاحا وحيوانا بآلته وتفقته وكتب
علم وثيابه التي عليه ولا ما لا تاكل النار فلا يحرق ولا يغرق ويوخذ ما عدا للخمس
فان تاب بعد قسم اعطى الامام خمسه وتصدق ببقيته وما اخذ من فديه او هدى
للامير او لبعض قواده او الغانمين بدار حرب فغنيمة وبدارنا فلمهديه له

باب الارضون المغنومة ثلاث عنوة وهي ما اجلوا

عنها وتخير امام بين قسمها كمنقول ووقفها للمسلمين بلفظ لحصل به
الوقف ويضرب عليها خراجا يوخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي الثاني
ما جلوا عنها خوفا منا وحكمها كالاولى الثالث المصالح عليها فما صولحوا
على انها لنا فلنا وعلى انها لهم ولنا الخراج عنها فكالجزية فهو لجزيته
ان اسلموا وانتقلت الى مسلم سقط ويوخذ فيها بلا جزية بخلاف ما قبل
على الامام فعل الاصلح ويرجع في خراج وجزية الى تقديره ووضع عمر رضي الله
عنه على كل جريب دوها وقفيز وصاعا ثلاثة ارطال قيل بالمكي والجريب عشر قصبات
في مثلها والقصبة ستة اذرع بذراع وسط وقبضة وابهام قائم وا
لخراج على ارض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع لا على ما لا ماء له ولو امكن
زرعه واحياوه ولم يفعلوا ما لم يثبت او لم يتملكها الا عاما بعد عام فيقضي
خراجه في كل عام وهو على المالك والخراج كالدين يحبس به الملي وينظر المعسر
ومن عجز عن عمارة ارضه اجبر على اجارتها او رفع يده عنها ويجوز ان يرتشي
العامل ويهدى له لدفع ظلم لا ليدع خراجا والهدية لدفع ابتداء والرشوة
بعد طلب واخذها حرام والاخراج على مساكن مطلقا ولا مزارع مكة والحرم
كهي وليس لاحد ابناؤها الا لنزوله فيها ولا تغرم عليها خراج عليها بنفسه
ومصرفه كفيء وللامام المصلحي في سقاطه عن كله وضعه فيه جاز

ولا يحتسب بما ظلم في اخراجه من عشر باب الفيء وهو

ما اخذ من مال كفار كافر لحق بلا قتال كجزية وخراج وعشر تجارة ونصفه من ذمي
حتى وما ترك فزعا او عن ميت ولا وارث له ومصرفه وخمس خمس الغنيمة المصالح
ويبدا بالاهم فالاهم من سد ثغر وكفاية اهله وحاجة من يدفع عن المسلمين
ثم بالاهم فالاهم من سد بثق وكري نهر وعمل قنطرة ورزق قضاة وغير
ذلك ولا يخص ويعم فاضل بين احرار المسلمين عنهم وفقيرهم ويسوي
بداه باولاد المهاجرين الاولين فالاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقرس
قيل بنو النظر ابن كنانة وقيل بنو فهر ابن مالك ابن النضر بن كنانة باولاد الاناث
نصارفان استوى اثنان فاسبق باسلام فاسن فاقدم هجرة وسابقه
ويفضل بينهم بسابقة ونحوها ولا يجد عطاء الا البالغ عاقلا ويصير صحيح بطيق
القتال ويخرج من المقاتلة بمرض لا يرجى زواله كزمانة ونحوها ويبدا مالك مكلف
للمسلمين بضمنه متلوف ويحرم اخذه منه بلا اذن الامام ومن مات بعد حلول
العطاء دفع لورثته حق ولا مراة جندي يموت وصغار اولاده كفايتهم فاذا بلغ
ذكورهم اهلا للقتال فرض لان طلب والا ترك كالمراة والبنات اذا تزوجن فيترك

باب الامان عند الخوف ويجوز به رق وقتل

واسر وشرط كونه من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنا او انثى ومميزا ولو
لاسير وعدم ضرر وان لا تزيد مدته على عشر سنين ويصح مجزءا ومعلقا ومؤقتا
م جميع المشركين ومن امير لاهل بلده جعلا بازائهم ومن كل احد لقافلة وحصن
صغير بن عرفا بقوله كسلام وكقوله انت امن او بعضهم او يدلثو ونحوها امن
وكلا بأس عليك واجرتك وعتق والق سلاحك وقم ولا تخف وصرت لي بأمان لي الحق
وكشارته وباشارة تدل كما مر اليه او بعضها عليه وباشارة بسبابتي السماء
ويسري الى من معه من اهل وما لا الا ان يخصص ويجب رد مقتفد عن الامان
منا الى مامنه ويقبل ما عدا الى امنه وان ادعاه اسير فقول امنكر ومن اسلم

كرضع

كنجاده وثيابه وديبه

ابن كنانه

اي فعلم جميل في الاسلام

لكفالته بنفقة واجرة

ولو الاسير لحدث او هانى ذجاده زينب زوجها ابا العاص

امانا

ومن اسلم واعطى امانا بالفتح حصنا فتح واشبه نحن بيننا حرم قتلهم ورقهم نفسا
ويتوجه مسلم او نسي واشبه ما لزمه قود وان اشبه ما اخذ من كافر
فرجوع بما اخذ من مسلم بلا حق فينبغي الكلام عنهما ولا جزية مدة اماننا و
يعقد لرسول ومستأمن ومن جاء بلا امان وادعى انه رسول او تاجر وصدق
عادة قبل والا وكان جاسوسا فكاسير ومن جاءنا بريحان او ضل الطريق
او ابق او شرد الينا فرقيق لآخذه ويبطل امان برده ونحيانه وان اودع او
اقرض مستأمن مسلما مالا او تركه عند دار حرب او انتقض عهد ذمي بلحق
امان ماله ويبقى ان طلبه وان مات فلوارثه فان عدم ففيء وان استرق رد ماله
وفي قول فان عتق اخذه وان مات قنا ففيء وان اسر مسلم فاطلق بشرط ان يقيم
عندهم مدة او ابدا وان بالى ويرجع او يبعث مالا وان عجز عاد اليهم لزمه
الوفاء لا المرأة فلا ترجع وبلا شرط او كونه رقيقا فان امنوه فله القهر به
فقط والا فيقتل ويسترق ايضا ولو جاء علج يأسر على انه يفادي بنفسه
فلم يجد لم يرد ويؤذيه المسلمون ان لم يفد من بيت المال ولو جاءنا حربي بامان
ومعه مسلم لم ترد معه ويرضى وترد المرأة بلا رضى

عقد الامام او نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمه ويسمى مهادنة وموادعة

ومعاهدة ومسالمة ومتى زاد امد عقدها لزم الامام الثاني الوفاء ولا يصح الا
حيث جاز تأخير الجهاد فمتى رآها مصلحة ولو بمال امنا ضرر وخوف على المسلمين هلاكا او اسرا
مدة معلومة جاز وان طالت فان زاد على الحاجة بطل الزيادة فان اطلق
او علقه بمشيئة لم تصح ومتى جاءت فاسدة معتقدين الامان رد قولا واحدا وبين
وان شرط فيها او في عقد ذمة شرطا فاسدا كرد امرأة او صداقها او صبي او
سلاح او ادخالهم الحرم بطل الشرط دون العقد وجاز شرط رد رجل جاء مسلما
للحاجة وامرأة سرا بغتة لم والغزاة ولا منعهم اخذه ولا يجيره عليه لقصة ابي بصير

ولو هرب منهم من فاء لم يرد

ولو هرب منهم من فاء لم يرد وهو حر ويؤخذ من نجيانهم على مسلم من مال
وقود وحد ويجوز قتل رقيقهم اذا قتلوا رقيقنا وعلى الامام حمايتهم الا
من اهل الحرب وان سباهم كافر لم يصح لنا شراؤهم وان تبين بعضهم
ولد بعض وباعه او ولد نفسه او اهله صح كحر لا ذمي وان حيض نقض
عهدهم نبذ اليهم فخلاف ذمة ويجب اعلامهم قبل الاغارة ويستقض عهد
نسا وذريتهم تبعا وان نقضها بعضهم فانكر الباقون بقول او فعل ظاهرا
هرا وكاتبونا اقروا بتسليم من نقض وتمييزه عنهم فان ابوها اي التسليم
او التمييز قادرا انتقض عهد الكل

عقد الذمة

ويجب اذا اجتمعت شروطه ما لم يخف غائلتهم ولا يصح الا من امام او نائبه
وصفته اقررتكم بجزيه واستسلام او يبذلون ذلك فيقول اقررتكم عليه
او خذوها والجزية مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم
واقامتهم بدارنا ولا تعقد الا لاهل الكتاب اليهود والنصارى ومن تدين
بالتوراة كالسامرة او بالانجيل كالافرنج والصابئين او من لم
تعلم هل هو كتاب كالمجوس فاذا اختار كافر لا تعقد له الذمة كوثني دينا من هو
لا اقر وعقد له الذمة ونصارى العرب وبني اودهم ومجوسهم من بني تغلب وعجم
لا جزية عليهم ولو بذلوها ويؤخذ عوضها زكاتان من اموالهم مما فيه زكاة
حد من الاقل منه جزية ومصرفها الجزية ولا جزية على صبي وامرأة ولو بذلتها
لدخول دارنا فتمكن مجانا ولا على مجنون وقن وزمن وأعمى وشيخ فان
وراهب بصومعة وتؤخذ من راهب ما زاد عن بلغته ولا تؤخذ جزية على
خنثى فان بان رجلا اخذ للمستقبل فقط ولا على فقير غير معتمل
يعجز نفسها والغني منهم من عده الناس غنيا ويجب على معتق ولو مسلم ومبعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لحسابه ومن صار اهلا باثنا حول اخذ منه بقسطه بالعقد الاول ويلغو ما افا
قه مجنونا حول ثم توخذ ومتى بذلوا عليهم لزم قبوله ودفع من قصدهم باذى ان
لم يكونوا بدار حرب وحرى قتلهم واخذ مالهم ومن اسلم بعد الحول اسقط عنه
لان مات او جن ونحوه فتوخذ من تركة ميت ومما اخر ونحوه بعد الحول وان ما
ت او جن ونحوه في اثنائه اي الحول تسقط وتوخذ عند انقضاء كل سنة
وان انقضت سنون استوفيت كلها ويمتهنون عند اخذها ويطال
قيامهم وتجديدهم ولا يقبل ارسالها ولا ابدال الصغار فيمتهنون
عند اخذ كل جزية حتى تستوفى كلها ولا يصح شرط تعجيلها ولا اسو
يقتضيه الاطلاق ويصح ان يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وذا
بهم وان يكتفى بها عن الجزية ويتعين بيانا قدرها وايامها وعدد
من يضاف ولا تجب بلا شرط وان تولى امام فوق ما عليهم او قامت به
بينة او ظهر اقرهم عليه والا رجع الى قولهم ان ساغ ولم تحلسفهم مع
تهم فان بان نقص اخذ شيء خيروه بنقض عما كانوا يدفعون او لم قبل اخذه
واذا عقدها كتب اسمائهم واسماء آبائهم واوصافهم وحلاهم واديانهم وجعل لكل طائفة
عريفا يكشف حال من تغير حاله وتنقض العهد وحرق شيء من الاحكام

باب احكام اهل الذمة

يجب على الامام اخذهم بحكم الاسلام
م في نفس ومال وعرض واقامة حد فيما يخص دونه كزنا لا الخلوة بخمر ويلزم
هم التميز عنا بقبورهم وبحلالهم وبحذف مقدم رؤوسهم لا العادة الا شراف
وان لا يفرقوا شعورهم لان التفريق من سنة المسلمين ويلزمهم التميز عنا
بكناهم وبالقابهم فيمنعون من تاء وفي القاسم وعز الدين وبركوبهم عرضا
باكاف اي برذعة على غير خيل وبلباس ثوب عسلي لليهود واحمر
هو للنصارى وسدل حزم بقلانسهم وعمائمهم وزنار فوق

باب نصراني وبحث في باب نصراني

كتاب البيع

مباح له عين ماليه او
منفعه مباحه مطلقا باحدهما او بما في الذمه للملك
على التابيد غير ربا وقرض وينعقد لاهزلا ولا تلجئة وامانة
وهو اظهاره لدفع ظالم او ليراد باطنا بالجاب كبعتك
ملكتك او وليتكه او اشركتك او وهبتكه ونحوه وقبول
كابتعت او قبلت او تملكته او اشريته او اخذته ونحوه وصح
تقدم قبول بلفظ امر او ماض مجرد عن استفهام ونحوه وتراخ
حي احدهما والبيعان في المجلس لم يتشاغلا بما يقطعه وينعقد
بمعاطاة نصا كاعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه
او يساومه سلعة بثمن فيقول اخذها او هي لك او اعطيتكها
او خذها بدرهم فيأخذها او كيف تبيع الخبز فيقول كذا
بدرهم فيقول اخذته او التزنه او وضع ثمنه عادة واخذه
عقبه ونحوه مما يدل على بيع وشراء فصل
وشروطه الرضا المذكور والتكليف الثاني الرشد الآتي
واذا اذن لسفيه ولمميز ولي وجب بلا مصلحة ولعين سيد
الثالث كون المبيع مالا وهو ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه

ولا يقيموا التجار بموضع واحد اكثر من ثلاثة ايام ويوكلون في دين مؤجل او
تجب عليهم حال على وفائه فان تعذر جازت اقامته له ومن مرض لم يخرج حتى
يبرأ او مات دفن فيه وليس للكافر دخول مسجد ولو اذن له فيه مسلم ويجوز
استيجاره لبنائه والاذن ولو لانثى صغيرة او تغلبيا ان لم يخرا على غير بلدة ثم عاد
د ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر اليه من بلادنا فعليه نصف العشر من ما
معه وينعم ذمي كركاة ان ثبت بينة ويصدق ان جارية معه اهله او بنته
وهو يطؤها ويؤخذ من مامع حربي الخمر البناء لغير امن اقل من عشرة دنا
نير معهما اي الذمي والحربي ولا اكثر منه كل سنة ولا يعشر عن خمر والخنزير
وعلى الامام حفظهم ومنع من يؤذيهم وفكاسراهم بعد فدائهم ان ملكوا بنا او ان تحاكموا بنا او تعاملوا
مستأمنان بالتفاوتهما او استعدى ذمي على اخر فلنا الحكم والترك ويحرم حقنا
ريهودي في سبته وحربي باق فيستثنى من عمل في اجارة ويجب بحكم بنا مسلم وذمي
ويلزمهم حكمنا ولا يفسخ بيع فاسد تقابضاه ولو اسلموا او الحكم به ويكفون
من شر مضحق وحدث وقع فصل وان تهود نصراني او تنصر يهودي لم يقر
فان ابى ما كان عليه والاسلام هدد وحبس وان انتقل او تحول لغير دين اهل الكتاب
لم يقر منه الا الاسلام فان اباه قتل بعد استتابته وان انتقل غير كتابي الى دين اهل الكتاب
او تجسس لنا قرر وان تزندق ذمي لم يقتل وان كان نصرانيا تحبوسي خرج من دينه ولم
يقر اليهودي بقيس وينتقض عهدهم بالجهد لجزيه او التصفار او التزام احكامنا
او قتالنا او لحوقه بدار حرب مقيما او زنا بمسلمة او اصابها باسم نكاح او قطع طريقا
او تجسس او اوى جاسوسا او ذكر الله تعالى او كتابه او دينه او رسوله بسوء ونحوه او
تعدى على مسلم بقتل او فتنه عن دينه لا بقذفه وايذائه بسب ونحوه ولا ان اظهر منكرا او
فعل صورة بكتابه ولا ينتقض عهد نسائه واولاده وخير الامام فيه ولو قال تبت كما سيرت وما
لم يخير ويحرم قتله ان اسلم ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ان الان رق قبل
ومن جاءنا بامان فحصل له ذرية ثم نقض العهد فكذي ينتقض عهده دونهم

كتاب البيع

بلا حاجة كبغل وحمار وكطير لمقصود ودود قز وبزره ونحل منفردا
او مع كوارته وفيها اذا سوهد داخلها وكوارة بما فيها من
العسل ونحل وكلب وفيل وما يصاد عليه كيومه شبانا وبه كديدن
وسباع بهائم وطير تصلح للصيد وولدها وفرخها وبيضها الا الكلب
وكره لحمض وكعلق لمحرم وكلبن آدمية ويكره وكعذرة مرتد ومرتدة
وجان وقاتل في محاربة لامنذور وبعقه نذر تبرر ولامية ولو طاهرة
الا سمكا وجرادا ونحوهما وسرجين نجس ولا دهن نجس او متنجس
ويجوز مع الاستصباح ان يستصبح بها متنجس في غير مسجد
ويحرم بيع مصحف ولا يصح لكافر وان ملكه كافر بارث او غيره
لزوم بازالة يده عنه ولا يكره شراؤه استنقاذا او ابداله لمسلم
ويجوز تسخير باجرة ويصح شراء كتب زندقة ليتلفها لا خمر ليريقها
ويشترط لصحة البيع ان يكون المبيع مملوكا له حتى الاسير او المبيع
ماذونا له فيه وقت عقد ولو ظنا عدمهما فلا يصح تصرف فضولي
لي ولو اجيز بعد الا ان اشترى الفضولي في ذمته ونوى
لنفسه ولم يسمه ثم ان اجازه من اشتري له ملكه من حين
الشراء والا رجع المشتري ولزمه حكمه ولا بيع ما لا يملكه الا موصوفا لم يعين اذا قبض او ثمنه بمجلس عقد لا بلفظ سلف و

سلم والموصوف

سلم والموصوف المعين كعبدي وعبدي فلانا ويستقصي صفته بحيث
التعريف فيه قبل قبض كحاضر وينفسخ بعقد عليه برده لفقد
صفة وبتلف قبل قبضه ولا ارض موقوفة فما فتح عنوة ولم يقسم
كمصر والشام والعراق غير الجزيرة والحجاز واليمن وباديتها وارض بني صلح
كما لا السباكن والاذ باعها الامام لمصلحة وغيره وحكم من يرى
ضحيته ويصح اجارتها لا البيع ولا اجارة رباع مكة والحرم وهي المنازل
لفتحها عنوة ولا ماء عد عينا او نقع بئر ولا ما في معدن جار كقار و
ملح ونفط ولا نابت من كلاء وشوك ونحو ذلك مما لم يحزه فلا يدخل
في بيع الارض ومشتريها احق به ومن اخذه ملكه وحرم دخوله
لاجر ذلك بغير اذن رب الارض ان حوطت والا جاز بلا ضرر وحرم
منع مسلم اذن ان لم يحصل ضرر وطلوع يخص منها النخل كالكلاء واولى
ورب الارض احق به الخامس القدرة على تسليم فلا يصح بيع آبق
وشارد ولو لقادر على تحصيلها ولا سمك بماء الا مربى بحوض يسهل
اخذه منه ولا طائر يصعب اخذه الا بمغلق ولو طار زمنه ولا مغصوب
الا لغاصبه ولقادر على اخذه وله الفسخ ان عجز السادس معرفة
مبيع برؤية متقادمة بمقارنة للعقد لجميع المبيع او بعض يدل
على بقيته كاحد وجهي ثوب غير منقوش ولا يصح ان سبقت العقد
بزمن يتغير فيه ولو شكا ولا ان قال بعتك هذا البغل فبان فرسا

ونحوه وكرؤية بيته معرفته بلمس وشم وذوق ووصف ما يصح سلم فيه
بما يكفي فيه فيصح بيع اعمى وشراؤه كتوكيله ثم ان وجد ما وصفا وقد
مد رويته متغيرا فلمشتر الفسخ ويحلف ان اختلفا ولا يسقط
الا بما يدل على الرضى من سوم ونحوه لا بركوب دابة بطريق رد وان
اسقط حقه من الرد فلا ارش ولا يصح بيع حمل ببطن ولبن بضرع ونوى
بتمر وصوف على ظهر الا بتعا ولا عسب فحل ولا مسك في فار ولا العقد ونحوه
قبل قلع ولا ثوب مطوي ونسيج بعضه على ان ينسج بقيته ولا عطا
قبل قبضه ولا رقعة به ولا معدن ومجارية ويسلفه ولا ملامسه
كبعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته او اي ثوب لمسته فعليك
بكذا ولا منابذه كمتى او ان نبذت هذا او اي ثوب نبذته فلك بكذا ولا
بعتك من هذه الارض قدر ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا
ولا بيع ما لم يعين كعبد من عبيده وشاة من قطيع وشجرة من بستان
وليس اوتيهم ولا الجميع الا غير معينا اي العبيد او القطيع او البستان الا
عبدا وشاة او شجرة لم تعين ولا عشرة دراهم من نحو الا ما يساوي درهما
ويصح الابعد رد درهم ويصح بيع ما شوهد من حيوان وثياب وان
جهل عدد وحامل بحر وما ما كوله في جوفه وباقلا وجوز ولوز
ونحوها في قشريه وحب مشتد في سنبله ويدخل الباقي تبعا وقفيز
من هذه الصبرة ان تساوت اجزاؤها وزادت عليه وطرطمن دقن
او من زبره حديد ونحوه ويكلف باعداد المبيع بتعين ولو فرق

قوله ولا عطا اي
لنحو ما دبوات
لانه مغيب فهو من المبيع
الغرر انتهى ح

مشتر

والبيع الحصاة كان يقول بعتك من هذه الارض قدر ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها فلا يصح

كبيض ودرمان

تبلن

قفزانا وباع واحدا

قفزانا وباع واحدا منهما مع تساوي اجزائهما صح وصبرة صح جزافا
مع جهلهما او علمهما ومع علم بايع واحده يحكم ويصح ومشترى الرد و
كذا علم مشتر واحده ولبايع الفسخ وصبرة علم قفزانها الا قفيزا
لا نحو شجرة الا صاعا ولا نصف دار الذي يليه ولا حجيب من ارض او ذراع
من ثوب منهما الا ان علما ذرعهما ويكون مشاعا ويصح مقسوما
بابتداء وانتهاء ومعائم ان نقص ثوب تقطع وتشاحا كانا شريكين
وكذا حشبة بسقف وفص بخاتم ولا يصح استثناء حمل مبيع او شحمه او
رطل لحم او شحم الا راس مأكول وجلده واطراف ولا يصح استثناء
ما لا يصح بيعه موزونا الا في هذه ولواحي مشتر ذبحه ولم يشترط الجز
ويلزمه اي المشتري قيمة ذلك الا ان تقرب بارش الفسخ بعيب تخلف
المستثنى الشرط السابع معرفتهما اي الثمن حال العقد ولو بمشاهدة
هذه وكذا اجرة فيصحان بموزون صنجه ومكيال مجهولين وبصبرة مشاهدة
وبنفقة عبده شهرا ويرجع مع تعذر معرفة ثمن في فسخ بقيمة مبيع
ولو اسر اثمنا بلا عقد ثم عقداه بآخر فالثمن الاول ولو عقدا اسرا بثمن
ثم علانيته بأكثر فكنكاح والاصح قولا المنتخب الاظهر ان الثمن هو الثاني ان
كان في مدة خيار والا فالاول ولا يصح برقم ولا بما باع زيد الا ان علما هما
ولا بالف درهم ذهبا وفضة ولا بثمن معلوم وطرطمن خمرا ولا عما ينقطع به
السعر ولا كما يبيع الناس ولا بدينار او درهم مطلقا وثم نقود مستا
ويه رواجا فان لم يكن الا واحدا او غلب حمل عليه صح وصرف اليه ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعشرة صحاحا واحدا عشر مكسرة ولا بعشرة نقدا واحد عشر نسيئة
الا ان تفرقا فيهما اي الصورتين على احدهما ولا بدينار الا درهما ولا بمائة
درهم الا دينارا ولا قفيز برا ونحوه ولا بما به على ان ارهن بها وبالمائة التي
غيرها لك هذا ولا من صبرة ا وثوب او قطيع كل قفيز او ذراع او شاة بدرهم
ويصح بيع الصبرة او الثوب او القطيع كل قفيز او ذراع او شاة بدرهم
وما بوعاء مع وعائه موازنة كل رطل بكذا مطلقا ودونه مع الاحتساب بزنته على مشتر ان علما مبلغ كل منهما وجزافا مع ضرفه او دونه او كل
رطل بكذا على ان يبسطه هنه وزن الضرف ومن اشتري زيتا ونحوه
في ضرف فوجد فيه ربا صح في الباقي بقسطه وله الخيار ولم يلزمه بدل
الرب

فصل في تفريق الصفقة وهي ان تجمع

بين ما يصح بيعه وما لا يصح من باع معلوما ومجهولا لم ينعقد على
صح في المعلوم بقسطه لان تعذر كونه ثمنا لا يمنع ثمن المعلوم وان باع جميع ما
يملك بعضه صح في ملكه بقسطه ولمشتر الخيار ان لم يعلم ولا يرتفع ان
مسكر فيما ينقصه تفريق والو باع قنه مع قن غيره بلا اذنه او خلا مع خمر
صح في قنه وفي خل بقسطه ويقدر خمر خلا والمشتر الخيار وان باع عبده
وعبد غيره باذنه او عبديه لاثنين او اشتري عبدين من اثنين او
كليهما بثمن واحد صح ويقسط على قيمتهما وكبيع اجاره وان جمع بين
بيع واجارة او صرف او نكاح بعوض واحد صحا وقسط عليهما وبين بيع
وكتابة بطل وصحت ومتى اعتبر قبض لاحدهما لم يبطل الآخر

فصل ولا يصح بيع ولا شراء ممن تلزمه

جمعة بعد ذبحها الذي عند اهل المهنبر قالا المنقحي وقبله لمن منزله بعيد
لحيث انه بدركها انتهى الامن حاجة كمضطر الى طعام وشراب يباع وكفر
بالماء وجد سترة وكلفن وموئنة تجهيز لميت خيف فساده بتاخر وكوجود
ابيه او اخوته يباع مع من لو تركه لذهب ومركوب لعاجز او ضرير بعد
م قائد وكذا لو تضايق وقت مكتوبة ويصح امضا بيع خيار وبقية العقود
ويحرم مساومة ومناداة ولا يصح بيع عنبا او عصير لمتخذه خمرا ولا سلاحا
حرب وخوفه في فتنة او لاهل حرب او قطاع طريق ممن علم ذلك ولو بقرائن
ولا ما كولة ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه او به مسكرا ولا لحجام
وبيطر ونحوهما لعار ولا غلام وامة لمن عرف بوطئ دبر او غنا ولو اشتهر بوطئ
بغلامه فدبره او لاوطه فاجر معلن حيل بينهما كمجوسي تسلم اخته ونحا
ف ان باعها ولا قن مسلم لكافر لا يقر عليه وان اسلم في يده اجبر على
ازالة ملكه ولا تكفي كتابته ولا بيعه خيار وبيع على بيع مسلم كقوله لمشتر
سيارة بعشرة اعطيكه مثله بتسعة وشراء عليه كقوله لبائع شيئا
بتسعة عندي فيه عشرة من الخيارين وسوم على سوم مع الرضا صريحا
حرم لا بعد رد ولا بذل باكثر مما اشتري ويصح العقد على السوم فقط
وكذا اجارة وان حضر باد لبيع سلعة بسعر يومها وجهله وقصده
حاضر عارف به وبالناس ليبيعها حاجة حرمة مباشرة البيع له وبطلان
ضو يعني اهل البلد اولا فان فقد شئ مما ذكر صح كشروه له وبخبر وجوبا
مستخبرا عما يسعر جهله ومن خاف ضيعة ماله او اخذه ظلما صح
بيعه له ومن استولى على ملك غيره بلا حق وحبسه او منعه حتى يبيعه
اياه فعقده لم يصح ومن اودع شهادة فقال اشهد وان ابيعها او تبرع

جمعة بعد ذبحها الذي عند اهل المهنبر

حرفا او تقية عمل به ومن قال لآخر اشتر لي من زيد فاني عبده فغر فبان
حرا فان اخذ شيأ غرمه والا لم تلزمه العهدة حضر البائع او غاب لانه الحامل
صل منه الا فيرد دون الضمان كقول لانسان لاخر اشتر منه عبده هذا وادب لابيه
وبايع وحد مقرة وطئت ولا مهر ويلحق الولد ومن باع شيأ بثمن سنة او بثمن بما صح
بقبض حرم وبطل ان تراوه لم من مشتريه بنقد من جنس الاول اقل منه ولو
شيئه وكذا العقد الاول حيث كان وسلفه الى الثاني الا ان تغيرت صفته
ويسمى مسئلة العينة لان مشتري السلعة الى اجل يأخذ بدلها عينا بثمن
نقدا حاضرا وعكسها مثلها وان اشتراه ابوه او ابنه او غلامه ونحوه
صح ما لم يكن حيلة وان باع ما يجري فيه الربا منسيئة ثم اشتراه منه بثمن قبل
قبضه من جنسه او مما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يصح حسما لمادة بيع
الشيئة فصل في البيع المنهي عنه ويحرم التسعير ويكره الشراء بما
وان هدد من خالفه حرم وبطل وحرم بيع كالناس واحتكار في قوت
آدمي وبهيمة شراء محتكر ويجبر على بيعه كما بيع الناس فان ابى وخيف
التلف فرقه الامام ويرد دونه بدله وكذا سلاح لحاجة ولا يكره ادخار قوت
ت اهله ورواية ومن ضمن امكانا لبيع ويشتري فيه وحده كره الشراء
منه بلا حاجة مضطر ونحوه وجالس على طريق ويحرم عليه اخذ زياده
بلا حق باب الشروط في البيع والشرط فيه ونسيئة
الزم احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ماله فيه منفعة وتعتبر معا
للعقد وصحيح انواع ما يقتضيه بيع كتقابض وحلول ثمن وتصرف
كل فيما يصير اليه وورد بعيب قديم ولا اثر له الثاني مما مصلحته
كتأجيل ثمن او بعضه او رهن او ضمين به معينين او وصف في مبيع كما
لعبد كاتبا او نحلا او خصيا او صانعا او مسلما والامة بكرا او خفيف الدم

به هملاجة او لبونا

به هملاجة او لبونا او حاملا او الزهد او الباز صيودا او الارض خراجها كذا او
لطاير مصويا او ويبيض او يجيء من مسافة معلوم لا ان يوقضه للصلاة
ويلزم فان وفى به والا فله الفسخ او ارش فقد الصفة وان تعذر رد تعين
ارش وان اخبر بايع بصفة فصدقه بلا شرط او شرط امة ثيبا او كافرة
او هما اي ثيبا كافرا او بسطه او حاملا فبانت اعلا او جعدة او حدة او
حائلا فلا خيار الثالث شرط بايع نفعا غير وطء ودواعيه معلوم
ما في مبيع كسكنى الدار شهرا وحملان البعير الى معين ولبايع اجارة
واعارة ما استثنى وله على مشتر ان تعذر انتفاعه بسببه اجرة مثله
وكذا شرط مشتر نفع بايع في مبيع كحمل حطب وتكسيره وخياطة ثوب
او تفصيله او جز رطبه ونحوه بشرط علمه وهو كخير فان مات البائع
او تلف المبيع او استحق فلا شيء لمشتر عوض ذلك وان تراضيا على اخذه بلا
عذر جاز ويبطله شرع بين شرطين ولو صحيحين ما لم يكونا من مقتضاه
او مصلحته ويصح تعليق فسخ غير خلع بشرط او يعتد على ان
تنقد ثمن الى كذا او على ان تزهنيه بثمنه والا فلا بيع بيننا وينفسخ ان
لم يفعل فصل وفاسده منطل كشرط بيع او اجارة
او سلف او قرض او اجارة او شركة او صرف الثمن او غيره وهو بيعتان
في بيعة النهي عن الثاني ما يصح مع البيع كشرط بيع في مقتضاه كان
لا يخسر او متى نقد المبيع والا رده او لا يقيله او يبيعه او يهبه او يعتقه او
ان اعتقه فلبايع ولاؤه او ان يفعل ذلك الا شرط العتق ويجبر ان اباه
فان اصر اعتقه حاكم وكذا شرط رهن فاسد ونحوه وكخيار او اجارهما او
او تأخير تسليم بلا انتفاع او ان باعه فهو احق به بالثمن او ان الامة لا

في كل سنة

الشرط الصحيح

انواع صح

تمام البيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحمل ولن فات غرضه الفسخ او ارش نقص ثمن او استرجاع زيادة بسبب
الغير شرط ومن قال الفريه بعني هذا على ان اقضيك منه فباعه صح البيع لا
الشرط وان قال ربّ الحق اقضنيه على ان ابيعك كذا بكذا فقضاه صح دون
البيع وان قال اقضني اجود من مالي على ان ابيعك كذا فتعلا فبا طلان لنا

فصل ما لا ينعقد مع بيع كبيعتك او اشتريت لك كذا ان جئتني
او رضي زيد بكذا ويصح بعته وقبلت انا الله وبيع العربون وهو دفع
بعض ثمن او اجرة ويقول ان اخذته او حسبك بالباقي وان لا فهو لك لان جاء
الى رأس الشهر فهو لي محله فان لا فالدرهن له وما دفع في عربون فلبائع وللمؤجر
ان لم يتم العقد ومن قال ان لم ابعتك فانت حر فباعه عتق ولم ينتقل ملكه فيه
والا وقال ان اشتريته فهو حر فاشتراه عتق ومن شرط البراءة من كل
عيب او من عيب كذا ان كان لم يبرأ وان سماه او ابراه بعد العقد برئ لاسقاط بعد ثبوته

فصل ومن باع ما يذرع على انه عشرة فبان اكثر صح والكل
للفسخ ما لم يعط الزايد مجانا وان بان اقل صح والنقص على بائع وتخير ان اخذ
مشتر بقسطه لا ان اخذه بجميعه ولم يفسخ ويصح في صبرة ويصح في صبرة

الخيار في البيع الخيار في البيع

ونحوها والاخبار لمشتر باب
مصدر اختار وهو طلب خير الامرين وامضاءه بخانيه بلا استقرا احدهما
خيار المجلس ويثبت في بيع لحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا غير كتابة
وتولية طرفي عقد وشرا من يعتق عليه قال المنتقى او يعتق في خريته قبل الشرا و
كبيع صلح وقسم وهبة بمعناه واجارة وما في معناه شرط الخيار كصرف وسلم
وربوي بجنسه لا في مساقات ومزارعة وشفعة وحواله ونحوها اي المذكورات
وبقي الى ان يتفرقا عرفا بابدانهما ومع اكراه او فزع من مخوف او الجاء بسيل
او حمل الى ان يتفرقا من مجلس يزال فيه وانكر الا ان يتبايعا على ان لا خيار او

يستطاه بعد على البيع

يستطاه بعد اء البيع
وان اسقط احدهما او قال لصاحبه اختر وبقي الخيار لصاحبه وحرم الفرقة
حشية الاستقاله وينقطع خيار مجلس بموت احدهما لا بجنونه وهو على
خياره اذا افاق ولا يثبت لوليه الثاني خيار الشرط ان يشرطاه في العقد او
زمن الخيار بين الحامد معلوم فيصح ولو فيما يفسد قبله وباع ويحفظ ثمنه اليه
لا في عقد حيل ليربح في قرض فيحل والاخيار ولا يحل قصر فهما ان كبايع والمشتري بثمن او
بثمن زمن الخيار قال المنتقى فلا يصح البيع ويثبت في بيع وصلح وقسم وهبة بمعنا
ه واجارة في ذمة او مدة لا تلي العقد لا فيما قبضه بشرط الصحة وابتداء المدة
من عقد ويسقط باو لا لغاية الصلاة بدخول وقتها كالغد بطلوع فجره
وان شرطاه يوما ويوما صح في اليوم الاول فقط ويصح شرطه لهما اي المتعاقدين
ولو وكيلين كموكليهما وان لم يامرهما به وفي معين من مبيعين بعقد ومتى
فسخ فيه رجع بقسطه من الثمن ومتعاوتا ولاحدهما او لغيرهما غير وكيلين فلا يصح شرطهما الخيار لغيرهما غير موكليهما
ولو اجتمع ويكون توكيلا لم فيه لا لم دونهما ولا ينتقل فسخ من يملكه الا بحضور
صاحبه ولا رضاه وان مضى زمنه ولم يفسخ لزم وينتقل ملكه بعقد ولو فسخا
ه بعد فيعتق ما يعتق على مشتر ويلزمه او قيمة بيع وكسبه ونماؤه المنفصل
له وما ولدت امة ولدته ه وولده ه على بائع بوطئ المهر ومع علم تحريمه وزوال
ملكه وان البيع لا ينفسخ بوطيه الحد وولده رق والحمل وقد عقد بيع
لا نماء فرد الامتان بعيب بقسطها وبحكم تصرفهما مع خيارهما في ثمن
معين وممن وينفذ عتق مشتر لا غير عتق مع خيار الآخر الا منه او باذنه
ولا يتصرف بائع مطلقا الا بتوكيل مشتر وليس فسخا وتصرف مشتر
كوقف او بيع او هبة او لبس لشهوة ونحوه وسومه امضاء واسقاط الخيا
ه مرة لا تجربة ما لم يحتج ولا ان قبله المبيع ولم يمنعها ويبطل خيارهما
مطلقا بتلف بعد قبض وبتلف مشتر اياه مطلقا وان باع عبدا بامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشرط خيار فمات العبد ووجد بها عيبا فله ردها ويرجع بقيمة العبد على مشتر
ويورث خيار الشرط ان طالب به قبل موته ولا يشترط ذلك في ارث خيار
غيبة الثالث خيار عين يخرج عن عادة ويثبت للركبان تلقوا
ولو بلا قصد اذا باعوا واشتروا وغبنوا بما لا يتغابن به عادة وهو ما جهل
القيمة ولا يحسن بما كس من بايع ومشتري وفي الخبثي بان يزيده ما لا يزيد
بمثله في شرائه ولو بلا مواطأة ومنه اعطيت كذا وهو كاذب ولا ارتش مع
امساك ومن قال عند العقد لا خلابة فله الخيار اذا خلب والغبن محرم
وخياره كعيب في عدم فوريه ولا يمنع الفسخ تقييده وعلى مشتر الارتش لعيب حدث عنده
ولا تلقه وعليه قيمة وللامام جعل علامة تنفي الغبن عن مرتخص كثير او كبيع
اجارة لا نكاح فان فسخ في اثنائها فله رجوع بالقسط من اجرة المثل لا من
المسمى الرابع خيار التدليس بما يزيد به الثمن كتصريه اللبن في
الضرع وتحمير وجه الجارية وتسويد شعر وتجعيد وجمع ماء الرحا وارسا
له عند عرض وتحرم كتم عيب ويثبت للمشتري خيار الرد ولو حصل بلا قصد و
متى علم التصريه خير ثلاثة ايام من ذوعلم بني امساك بلا ارتش ورد مع
صاع تمر سليم ولو زاد عليها قيمة وكذا كل رد بغيرها فان عدم فقيمة
موضع عقد ويعتبر رد اللبن لحالة بدل التمر وغيرها على الدراخي كخيار
معيب وان صار لبنها عادة سقط الرد كعيب زال ومن وجه بان
وان كان بغير مصراة لبن كثير فحلبه رضا بعيب رده او رد مثله
ان عدم وله رد مصراة من غير بهيمة الانعام بحالها قال المنجي
بل قيمة ما تلف من اللبن الخامس خيار العيب وما بمعناه وهو فوات
نقص مبيع او نقص قيمة عادة كمرض وتجربة وحول وحبس وكحف

وطرش وقرع وحريم عام

وطرش وقرع وتحريم عام كمحوسه وعقر وقرن وفتق ورتق وكا
استحاضة وجنون وسعال ونجو وحمل امة وكذهاب جارحة او سن
من كبير وزيادتها وكزنا من بلغ عشرا وكشربه مسكرا او سرقته وإباقه و
بوله في فراشه وحمق كثير وهو ارتكاب الخطا على بصيره وكفزع شديد
وكونه اعسر لا يعلم بيمنه عملها المعتاد وعدم ختان ذكر وعشرة من
كوب وكدمة عضة ورفسة وحرق وكونه شموسا او بقيئة فلفه وطول مدة نعل
ما في حافر بيبس عرفا ولا اجرة لمدة نعل اتصل عادة وثقب اليد وتسوى
الحفر وكبير ونحوه غير معتاد بها وكونها بين لها الجذ وثوب غير جد
يد ماع بين اثر استعمال وماء استعمل في رفع حدث ولو اشتري ولم
ب لا معروفا غنا وثوبه وعدم حيض وكفر وفسق وباعتاد او فعل
او تفعيل وعجمة وقرابة ورضاع وصداع وحمى يسيرة وسقوط اسنان
يسيره بمصحف ونحوه وتخير مشتر في معيب قبل عقد او قبض ما يضمنه
بايع قبله كمكيل على بيع ونحوه وما بيع بكيل او وزن او عد او ذرع اذا
جهل ثمنا بيد رد ومؤنته عليه ما دفع او وهب له من ثمنه وبين امسا
ك مع ارتش وهو قسط ما بين قيمة صحيحا ومعيبا من ثمنه ما لم يرتض
الى الربا كاكثر حلى فضة بزنته دراهم او تغير مما جرى فيه الربا بمثله ويجده
معيبا فيرد او يمسك مجانا وان تعيب بعضه عنده فسخ حاكم ورد بايع
الثمن وطالب بقيمة المبيع لان العيب لا يتملك بالرضا ولا اخذ ارتش
فان لم يعلم عيبه حتى تلف عنده ولم يرض بعيبه فسخ العقد ورد بدله
واسترجع الثمن وكسب مبيع لمشتر ولا يرد نماء منفصلا الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشتري قبل علم بعيبها

لعذر كولد امة وله قيمة وله رد بثيب وطئها بحجاناً فان وطء بكرا او قبيب او نسي صنعه عنده فلم الارش اورده مع ارش نقصه ولا يرجع مشتر بدان زاله وان دلس بايع على مشتر عيباً بانا علم وكتمه فلا ارش وذهب عليه ان تلف بغير فعل مشتر كموته او بعتق والا بكتابة البائع دلس فتلف وعتق او لم يعلم مشتر عيبه حتى صبغ او نسج او وهب او باعه او بعضه تعين الارش قضاء لان البائع لم يوف ما اوجبه العقد ويقبل قوله في قيمة لكن لو رد عليه فله ارشه فله ارشه اورده وان باع لبيا يوجد منه الرضا به فعيبه فله رده مع للبائع الثاني رده عليه وبائعه اختلاف الثمنين وان كسر ما كوله في جوفه فوجده فاسدا وليس للكسور قيمة كبيض الدجاج رجع بثمنه وان كان له قيمة كبيض النعام وجوز الهندي خير بين رده مع ارشه كسر واخذ ثمنه وبين تعيين ارش مع كسر لا يتوقى له مع قيمة وخيار عيب مستراح فلا يسقط الا ان وجد دليل رضاه كتصرفه فيه تصرفا لم لغير مجرب فيسقط ارشه كرد ولا يغتفر رد الى حضور بائع ولا رضاه ولا قضاء والمشتري مع غيره مغيبا او بشرط خيار اذا رضي الاخر الفسخ في نصيبه كشراء واحد من اثنين لا آذا ورث والحاضر من مشتريين فقد نقص ثمنه وقبض نصفه وان نقده كله لم يقبض الا نصفه ورجع على الغايب ولو قال بعتكما فقال احدهما قبلت جاز ومن اشترى معيبين او معيبا في وعائين صفقة لم يملك رد احدهما بقسطه الا ان تلف الاخر ويقبل قوله بيمينه في قيمة ومع عيبا احدهما فقط له رده بقسطه لا ان نقص بتفريق كصراع باب وزوجي خف او خرم كاخوين ونحوهما ومثله فتان له ولد يا غان وقيم الولد لو لاه والمبيع بعد فسخ امانة بيد مشتر وصل وان اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة فالقول قول مشتر بيمينه على البت ان لم يخرج عن يده وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل بلا يمين ويقبل قول بائع ان المبيع ليس المردود الا في خيار شرط وقول مشتر في عين

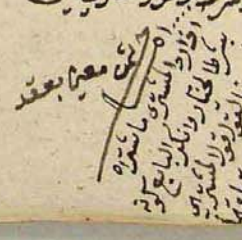

ثمن معينا بعقد وقول قابض في قدر ثابت في ذمة من ثمن مبيع وقرض وسلم ونحوه ان لم يخرج عن يده ومن باع فتن تلزمه عقوبة من قصاص وغيره ممن علم ذلك فلا شيء له وان علم بعد البيع خير بين رد واخذ ما دفع من ثمن وبين اخذ ارش مع امساك وكسائر العيوب وبعد قتل تعين ارش فان علم مشتر بعد قطع فكما لو عاب عنده وان لزمه مال والبائع معسر وديم جوبحي عليه والمشتري الخيار وان كان بائع موسرا تعلق ارش بذمته ولا خيار السادس خيار في البيع بتخبير الثمن وثيب الخيار في البيع بتخبير الثمن على قول في صور في توليته وتسكه او بعضه برأس ماله وبما اشتريته او بزيادة وبقيامه وشركه وهو بيع بعضه بقسطه كاشتركتك في ثلثه او ربعه ونحوهما واشركتك ينصرف الى نصفه فان قال الاخر عالم بشركة الاول فله نصف نصيبه والا اخذ نصيبه كله وان قال اشركاني فاشركاه معا اخذ ثلثه ومن اشرك آخر في قفيز او نحوه قبض بعضه اخذ نصيب المقبوض وان باعه من كل جزء بما يساوي ما قبض انصرف الى المقبوض ومرابحة وهي بيع بثمن ودخ معلوم وان قال على ان ادخ في كل عشرة دراهما كره ومواضعة وهي بيع بخسران وكره فيها ما كره في مرابحة فيها ثمنا مايه وباعه به ووضيعة درهم في كل عشرة البيع بتسعة والكل او عن كل عشرة بتسعة وعشرة اجزاء من احد عشر جزء من درهم ولا تضر الجهالة حينئذ لزوالها وتعتبر للاربعة علمهما برأس المال والمذهب متى باع اقل او موجلا حط الزائد او حط قسطه في مرابحة وينقصه في مواضعة واجل في مؤجل والاخيار ولا تقبل دعوى بائع غلطا بلا بينة فلو ادعى عليه مشتر الحلف وان باع بدون ثمنها عالما لم يلزمه وان اشتراه ممن ترد شهادته له او ممن حاباه اولى غبنه لخصه او لمومي ذهب او باع بعضه بقسط وليس من اثمانا لان المساواة

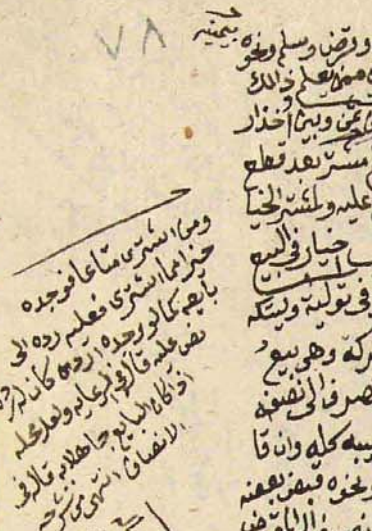

والثمن حالا بالمجلس وكذا ان كان مسافة قصر مجلس مشتر في ماله كله حتى يسلم
وان غيبه ببعيد مسافة قصر او كان به او ظهر عسره فلبايع الفسخ بمجلس
وكذا موجر بنقد حال فان احضر بعض الثمن لم يملك اخذ ما يقابله ان نقص مبيع
يتشقص ولا علك بايع مطالبته بثمن بذمة ولا احدهما ببعض معين من ثمن او مثمن
زمن خيار شرط بغير اذن صريح ممن الخيار له فصل وما
اشتري بكيل او وزن او عد او ذرع ملك ولزم بعقد ولم يصح بيعه ولو لبايعه
بيع ولا الاعتياض عنه ولا اجارته ولا هبته ولو بلا عوض ولا رهنه ولو
قبض بثمنه ولا احواله عليه قبل قبضه ويصح جزافا ان علما قدره وعدده وجعله
مهرا وخلع عليه ووصية به وبفسخ العقد فيما تلف بآفة قبل قبض مشتر ان تلف شيء
بين اخذه بغبطه ورده تاما كما لو تعيب بلا فعله ولا ارش له وبا تلاف مشتر اقوه
تقييبة له الخيار له وبفعل بايع او اجنبي تخير مشتر بين فسخ وامضاء وطلب
بمثل مثلي وقيمة متقوم مع تلف او تعذر مع تعيب والتالف من مال بايع فلو
ابيع او اخذ بشفعة ما اشتري بكيل ونحوه ثم تلف الثمن قبل قبضه انفسخ
العقد الاول فقط وغرم المشتري الاول للبايع قيمة المبيع الاول للتعذر ردده
واخذ من الشفيع مثل الطعام ولو خلط بما لا يتميز لم ينفسخ وهما شريكان
بالشركة الخيار وما عدا ذلك يصح التصرف فيه قبل قبضه الا المبيع بصفة او رؤية
متقدمة وما عدا ذا للثمن ضمان مشتر الا ان منعه بايع وما لا يصح تصرف
مشتر فيه ينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه وثمن ليس في ذمة بل معين كثمن
في الذمة له اخذ بدله لاستقرار وحكم كل عوض ملك بعقد بانه ينفسخ
بهلاكه قبل قبضه كاجرة معينة وعوض في صلح بمعنى بيع ونحوهما حكم عوض في
بيع في جواز التصرف ومنعه وكذا ما لا ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كعوض

كزيت ونحوه لزمه ان يبين فان كتم خير مشتر بين رد وامساك وما يزاد في ثمن
او مثمن او اجل او خيار شرط او خط زمن الخيار مما يلحق به لا بعد لزومه ولا ان جنى مبيع
تعدي وهبه مشتر لو كيلا ما عم كزيادة ومثله عكسه وان اخذ ارشا لعيب او
جناية اخبر به لا باخذ مما او استخدام ووطء عالم ينقصه فان اشتري ثوبا
بعشرة وعلم او جهل قيمته ولو باجر ما يساوي عشرة اخبر به ولا يجوز تخصل على
بعشرة ومثله اجرة كما فان باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة اخبر به
وحط الربح من الثمن الثاني فاخذه بما بقي فلو لم يبق شيء اخبر بالحال ولو
اشتراه بخمسة عشر باعه بعشرة ثم اشتراه باي ثمن كان بينه وما باعه اثنان مرا
بحسب ملكهما لا على رأس ما لهما فصل خيار لاختلاف
المتبايعين اذا اختلفا او ورثتهما في قدر الثمن ولا بينة او لهما حلفا بايع ما
بعته بكذا او لا بعته بكذا ثم مشتر ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ثم ان
حلف احدهما فقط او نكل وحلف الآخر اقر او قالا او نكلا فسخ وينفسخ ظاهرا
وباطنا فان نكل المبتاع فالمبيع كما لو نكلا من ترد عليه اليمين وكذا
اجارة فاذا الحالفا وفسخت بعد فراغ مدة فعلى آجر مثل وفي اثنائها بالقسط
ويحلف بايع فقط بعد قبض ثمن وفسخ عقد وان تلف مبيع تحالفا وغرم مشتر
قيمته ويقبل قوله فيها وقدره وصفته وان تعيب ضمانه ليه وكذا كل غارم
لا وصفه بعيب وان ثبت قبل قوله في قدمه الناس خيار ثبت للمخلوق في الصفة
او لغيره ما قدمت روايته وتقدم ذكره في السادس من شروط البيع فصل
وان اختلفا في صفة ثمن اخذ نقد البلد ثم غالبه رواجا فان استويا فالوسط
وفي شرط صحيح او فاسد او اجل او رهن او قدرهما او ضمين فقول منكره مع عدمه وان اختلفا
في قدر مبيع او عينه فقول بايع وان تشاحا في ايهما يسلم قبل والثمن عند نصب
عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن وان كان دينا اجبر بايع ثم مشتر ان كان

خلع وعتق وكمهر ومصالح عن دم عمد وارش جناية وقيمة متلف ونحوه لكن
يجب بتلفه مثله او قيمته ولو تعين ملكه في موروث او وصية او غنيمة
فله التصرف فيه قبل قبضه وكذا وديعة ومال شركة وعارية وما قبضه شرط
لصحة عقد كصرف وسلم لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه او تعينه فهو زيادة
كمغصوب فصل ويحصل قبض ما بيع بكيل او وزن او عد او
ذرع بذلك بشرط حضور مستحق او نائبه ووعاؤه كيده وتكره زلزلة
الكيل ويصح قبض متعين بغير رضا بائع ووكيل من نفسه لنفسه الا ما
كان من غير جنس ماله ومن علم الحق للمستحق وكمن وجده زائدا ما لا
يتغابن به اعلمه وان قبضه ثقة بقول باذله انه قدر حقه ولم يحضر كيله او وزنه
قبل قوله في نقصه وان صدقه قابض في قدره برئ من عهدته ولا يتصرف فيه قبل
اعتباره لفساد القبض وان اذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه او في صرفه
لم يصح ولم يبرأ ومن قال تصدق علي بكذا ولم يقل من ديني صح وكان اصله قرضا
لكن يسقط من دين غريم بعذر بالمقاصة واتلاف مشتر ومتهب باذن واهب
قبض لا غصبه وغصب بائع ثمنا واخذه ثمنا من مال مشتر بلا اذنه ليس قبضا الا مع
المقاصة واجرة كيال ووزان وعداد وذراع ونقاد ونحوه على باذل ونقل
على مشتر ولا يضمن ناقد حاذق امين خطا ويحصل قبض صبرة وفيما ينقل
بنقل وفيما يتناول بتناوله وغيره بالتخلية لكن يعتبر في قبض مشاع ينقل اذن شريكه
فان ابى وكل فيه فان ابى نصب حاكم من يقبض ولو سلمه بلا اذنه فالبائع غاصب
وقرار الضمان على مشتر ان علم والا فعلى بائع فصل والا
قالة فسخ تصح قبل قبض وبعده بمثل ثمن ومضارب وشريك ولو بلا
بلا اذن ومفلس بعد حجر لمصلحة وبلا شروط بيع وبلفظ صلح وبيع وما
يدل على معاطاة ولا خيار فيها ولا شفعة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع

ومؤنة رد على بائع ولا

٨

وتصح مع تلف ثمن ولا تصح مع ...

ومؤنة رد على بائع ولا تصح مع تلف مثمن او موت عاقد ولا بزيادة على ثمن او نقصه
او بغير جنسه والفسخ رفع عقد من حين فسخ
باب الربو والصرف وهو تفاضل في اشياء ونسأ في اشياء مختص
باشياء ورد الشرع بتحريمها فيحرم ربا فضل في كل مكيل او موزون بجنسه
ولو قل كتمرة بتمرة لا في ماء ولا ما لا يوزن عرفا لصناعة من غير ذهب وفضة
كمعمول من نحاس وحديد وحرير وقطن ولا في فلوس عددا ويصح بيع صبرة
بصبرة من جنسها ان علما كيلهما وتساويهما او لا وتبايعاهما مثلا بمثل
فكيلتا فكانتا سواء ولا مكيل بجنسه وزنا ولا موزون بجنسه
كيلا الا اذا علم مساواته في معياره الشرعي ويصح اذا اختلف الجنس كيلا ووزنا وجزافا و
بيع لحم بمثله من جنسه اذا نزع عظمه وبحيوان من غير جنسه كبقر بمأكول
وعسل بمثله اذا صفي وفرع من جنسه معه بغيره لمصلحته او منفردا كجبن
بجبن متماثلا او بغيره كزبد بمخيض ولو متفاضلا لا زبد بسمن لاستخراجه
منه لا بمعه وما فيه ليس لمصلحته ككشك بنوعه ولا بفرعه غيره ولا بيع فرع باصله
كاقط بلبن ولا نوع مسته النار بنوعه النيء والجنس ما يشمل
انواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وفروعها اجناس
كالادقة والادهان واللحم واللبن اجناس باختلاف اصولهما والشحم والمخ والالية
والقلب والطحال والرئة والكبد والاكارع اجناس فيجوز بيع رطل شحم برطلين
مخ وهو ما يخرج من العظام او برطلي الية لانهما جنسان ويصح بيع دقيق ربوي
بدقيقه اذا استويا نعومة ومطبوخه بمطبوخه اذا استويا نشافا او
رطوبة ورطبه برطبه ويابسه بيابسه ومنزوع نوى من تمر وزبيب بمثله لا مع نواه
لا فيه ولا حب بدقيقه ولا خبز بحبه ولا نيئه بمطبوخه ولا اصله بعصيره ولا خالصه
بمشوبه ولا رطبه بيابسه ولا المحاقلة لحديث انس مرفوعا نهى عن المحاقلة
ويصح بيع حب مشتد بغير جنسه ولا المزابنة لحديث ابن عمر نهى عن بيع المزابنة متفق عليه

وهي بيع الرطب على النخل بالتمر الا في العرايا وهي بيع خرصها بمثل
ما يؤول اليه اذا جف كيلا فيما دون خمسة اوسق لمحتاج الى
طب ولا ثمن معه بشرط الحلول وتقابضهما بمجلس
العقد في نخل بخلية وفي ثمر بكيل فلو سلم احدهما مشيا
قبل تفرق فسلم الآخر صح ولا تصح في بقية الثمار ولا زيادة مشتر ولو
من عدد في صفقات ويصح بيع نوع جنس ونوع بنوعيه
او نوعه كدينار قراضته وهي قطع تبر ذهب او فضة وصح معها
بصحاحهما او قراضتين او صحيح بصحيح وحنطة حمراء وسمراء بيضاء وثمر معقلي وبرني بابراهيمي ونوى بثمر فيه
نوى ولبن بذات لبن وصوف بما عليه صوف ودرهم فيه نحاس
س بنحاس ومساويه في غش وذات لبن وصوف بمثلها
وتراب معدن وصاغ بغير جنسه وماسوه بنقد من حا
روفحوها بجنسه ونخل عليه بثمر بمثله وبثمر لا ربوي بجنسه
ومعهما او مع احدهما من غير جنسهما كدعجوة ودرهم
بمثلهما او بمدين او بدرهمين الا ان يكون يسيرا لا يقصد في العقد
كخبز فيه ملح بمثله وبملح ويصح اعطني بنصف هذا الدرهم
نصفا وبالآخر فلوسا او حاجة او اعطني به نصفا وفلو
سا ونحوه وقوله لصايغ صغ لي خاتما وزنه درهم واعطيك

وهي بيع الرطب على النخل بالتمر الا في العرايا وهي بيع خرصها بمثل
ما يؤول اليه اذا جف كيلا فيما دون خمسة اوسق لمحتاج الى
طب ولا ثمن معه بشرط الحلول وتقابضهما بمجلس
العقد في نخل بخلية وفي ثمر بكيل فلو سلم احدهما مشيا
قبل تفرق فسلم الآخر صح ولا تصح في بقية الثمار ولا زيادة مشتر ولو
من عدد في صفقات ويصح بيع نوع جنس ونوع بنوعيه
او نوعه كدينار قراضته وهي قطع تبر ذهب او فضة وصح معها
بصحاحهما او قراضتين او صحيح بصحيح وحنطة حمراء وسمراء بيضاء وثمر معقلي وبرني بابراهيمي ونوى بثمر فيه
نوى ولبن بذات لبن وصوف بما عليه صوف ودرهم فيه نحاس
س بنحاس ومساويه في غش وذات لبن وصوف بمثلها
وتراب معدن وصاغ بغير جنسه وماسوه بنقد من حا
روفحوها بجنسه ونخل عليه بثمر بمثله وبثمر لا ربوي بجنسه
ومعهما او مع احدهما من غير جنسهما كدعجوة ودرهم
بمثلهما او بمدين او بدرهمين الا ان يكون يسيرا لا يقصد في العقد
كخبز فيه ملح بمثله وبملح ويصح اعطني بنصف هذا الدرهم
نصفا وبالآخر فلوسا او حاجة او اعطني به نصفا وفلو
سا ونحوه وقوله لصايغ صغ لي خاتما وزنه درهم واعطيك

www.alukah.net

فصل

والصرف بيع نقد بنقد ويبطل كسلم بتفرق قبل قبض المجلس وان تأخر في بعض بطل فيه فقط ويصح التوكيل في قبض في صرف ونحوه ما دام موكله بالمجلس ولا يبطل بتخايرهما فيه وان تصارفا على عينين من جنسين ولو يوزف متقدم او خبر صاحبه وظهر غصب او عيب في احدهما ولو يسيرا من غير جنسه بطل العقد وان ظهر في بعضه بطل فيه فقط وان كان من جنسه فللآخذ الخيار فان رده بطل وان امسك فله ارشه بالمجلس لا من جنس السليم وكذا بعده ان جعل من غير جنسهما وكذا سائر اموال الربا اذا بيعت بغير جنسها مما القبض شرط فيه فبر بشعير وجد باحدهما عيب فأرش بدرهم او نحوه مما لا يشاركه في العلة جاز وان تصارفا على جنسين في الذمة او تعاينا قبل ان يتفرقا والعيب من جنسه فالعقد صحيح فقبل تفرق له ابدال او ارشه وبعده له امساكه مع ارشه واخذ بدله بمجلس رد فان تفرقا قبله بطل وان لم يكن من جنسه فتفرقا قبل رد

فصل

شعيرا زنته واجرتك درهما وللصانع اخذ الدرهمين احدهما في مقابلة الخاتم والثاني اجرة له ومرجع كل عرف المدينة ووزن عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما لا عرف له هنا ك يعتبر في موضعه فان اختلف اعتبر الغالب فان لم يكن رد الى اقرب ما يشبهه بالحجاز وكل ما يع مكيل

فصل

ويحرم رباء النسيئة بين ما اتفقا في علة ربا الفضل وهو الكيل والوزن كمكيل بمثله وشعير وكوزن بخبز فيشترط حلول وقبض في المجلس مطلقا وان اختلف الجنس لا ان كان احدهما نقدا لا في صرفه بفلوس نافقة ويحل نساء في مكيل بموزون وفيما لا يدخله ربا فضل كتاب وحيوان وبين بيعة ولا يصح بيع كالئ بكالئ وهو بيع دين بدين ولا بمؤجل لمن هو عليه او جعل رأس مال سلم ولا تصارف المدينان بجنسين في ذمتيهما ونحوه ويصح ان احضر احدهما او كان امانة عليه دين ومن وكل غريمه في بيع سلعة واخذ دينه من ثمنها فباع بغير جنس ما عليه لم يصح اخذه ومن عليه دينار فبعث الى غريمه دينارا ناقصا وقيمة الدرهم لم يصح تجز او ارسل الى من له عليه دراهم فقال الرسول للرسول خذ عقدا منه دنانير فقال الذي ارسل اليه خذ صحاحا بالدنانير لم تجز نقبا

فصل والصرف بيع

لازم لا يوكل في الصرف ولو اخذ العوض هنا ونحوه نضاع فما مال باعه

واحد بدل ويطل وان عين احدهما دون الآخر فللكل حكم
نفسه والعقد على عينين ربويين من جنس كمن
جنسين الا انه لا يصح اخذ ارش مطلقا وان تلف عوض قبض
في صرف ثم علم عيبه وقد تفرقا فسخ ورد الموجود وتبقى قيمة
العيب في ذمته ما تلف بيده فيرد مثلها او عوضها ان اتفقا
عليه ويصح اخذ ارشه ما لم يتفرقا ان كان العوضان من جنسين

فصل

والكل للشترى من الآخر من جنس ما صرف بلا مواطاة وصارف فضة بدينار اعطي
الكل ليأخذ قدر حقه منه ففعل جاز ولو بعد تفرق
والزايد امانة وخمسة دراهم بنصف دينار فاعطى دينارا
صح وله مصارفته بعد بالباقي ولو افترض الخمسة وصارف
بها عن الباقي او صح بلا حيله او دينارا
بعشرة فاعطاه خمسة ثم اقترضها
ورد فعها عن الباقي صح بلا حيله و
هي التوسل الى محرم بما ظاهره الاباحه

والحيل كلها غير جائزة

فقط

والصرف بيع نقد بنقد ويبطل كسلم بتفرق ويبطل
خيار المجلس وان تاخر في بعض بطل فيه ويصح التوكيل في قبض في صرف ونحوه ما دام مع الموكل بالمجلس صح
ونحوه ويبطل بخيار فيه اي شرط خيار وان تصارفا عينين من جنسين على صح
وزنا بوزن او خبر صاحبه وظهر عصب او عيب في جمعة ولو يسيرا من غير جنسه بطل العقد وان ظهر في بعضه صح
وفي بعضه بطل العقد فيه فقط ومن جنسه فلا خيار فان رده بطل
العقد وان امسكه فله ارشه بالمجلس بعده ان جعلا من غير جنسيهما وكذا
سائر اموال الربا اذا بيعت فيرد ببيع بشعير وحنطة بحنطة احدهما عيب خير بدرهم او نحو
خيار ولو وان تصارفا على جنسين في الذمة ثم افترقا بطل قبل تفرق ولعينين من
جنسه صح شرط قبضه قبل تفرق فلا بد لم وارشه وان علم بعده فله امساك مع الخذ
فالعقد صحيح قبل تفرق فله ابدالهم وارشه وان علم بعده فله امساك مع اخذ
ارش واخذ بدله المجلس رد فان تفرقا قبله بطل العقد لحديث لا تبيعوا غاليا منها بنا
وان لم يكن قبل رد مقبوض واخذ بدله وان عين احدهما دون الاخر فالكل لاحدهما نفسه
والعقد على عينين ربويين من جنسين كما فيما تقدم وكذا لو كان احدهما
الا انه لا يصح اخذ ارش مطلقا وان تلف عوض قبض في عقد صرف ثم علم عيبه
وقد تفرقا فسخ صرف ورد الموجود وتبقى قيمة العيب في ذمته ما تلف بيده وتبقى
قيمة العيب في ذمته ما تلف بيده فيرد مثلها او عوضها ان اتفقا عليه ويصح اخذ ارشه
ما لم يتفرقا ان كان العوضان من جنسين الا انه لا يصح اخذ ارش مطلقا وان تلف
عوض قبض في صرف عقد صرف ثم علم عيبه وقد تفرقا فسخ صرف ورد الموجود وتبقى
قيمة العيب في ذمته ما تلف بيده فيرد مثلها او عوضها ان اتفقا عليه ويصح اخذ ارشه
ما لم يتفرقا ان كان العوضان من جنسين فصل والكل للشترى من الآخر من جنس
ما صرف بلا مواطاة وصارف فضة بدينار اعطي الكل ليأخذ قدر حقه منه فعل جاز ولو بعد تفرق
والزايد امانة وخمسة دراهم بنصف دينار فاعطى دينارا صح وله مصارفته بعد بالباقي
ولو افترض الخمسة وصارف بها عن الباقي او دينارا بعشرة فاعطاه خمسة

فعل جاز ولو بعد تفرق صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم افترضها منه ورد مغربا عن البائع صح بلا حيلة وهي التوصل الى المحرم بما ظاهره الاباحة
والحيل كلها غير جائزة في شيء من امور الدين ومن عليه دينار تقضاه درهما متفرقة
كل قطعة بحسابها منه صح والا فلا ومن لم على اخر عشرة فوفاها عددا فوجدت ردينا
احد عشر مضمونة فمتاع ولمالكه التصرف فيه ومن باع دينارا بدينار يدا بيد جاز صرفا
بوزنه وتعاضا وافترقا فوجدا ناقصا بطل العقد في الزائد بقدره والعقد على عينها بطل في الكل
وقد تقابضا وافترقا فالزائد بيد قابضه مشاع مضمون وله دفع عوضه من جنسه
ومن غيره ولكل فسخ العقد وجوز المعاملة بمغشوش ولو بغير جنسه ان بين وعرف
وحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين الا ان تخلق في شيء منها او ردئ وجيد والكل جميعا
غش فيقوم فصل ويتعين من عين ممن بيع او البدل له ولو ان احدهما
نقدا اقتضى نقدا من نقد اخر ان احضر احدهما وكان امانه ولا اخر مستقرا والذ
مه بسعر يومه ولا يشترط حلوله او من اشترى شيئا بنصف دينار لزمه سقي
ثم ان اشترى شيئا اخر بنصف اخر لزمه سقي ايضا ويجوز اعطاؤه عنهما
صحيحا لكن ان شرط ذلك في العقد الثاني بطله وقبل لزوم الاول يبطلهما وتعين
دراهم ودنانير بتعيين في جميع عقود المعاوضات وتملك به فلا تصح ابدالها
ويصح تصرفه فيها قالا الا ان لم تخلص الى وزنا وعد قالا تلغت فمن ضمانه
ضمان من صارت اليه ويبطل غير نكاح وخلع وطلاق وعتق وغير صلح عن دم عمد
يكونها مغصوبة او معيبة من غير جنسها وفي بعض هذا كذلك فقط او من جنسها
يخير بين فسخ وامساك بلا ارش ان تعاوضا على مكيلي او وزني اخذه لا بعد
المجلس الا ان كان غير الجنس وحرم الربا بدارالحرب ولو بين مسلم وحربي لا بين
السيد وقنه ولو مدبرا او ام ولد او مكاتبا في مال كتابته فقط بان عوضه عن موجبها دون رباه
باب بيع الاصول والثمار الاصول
ارض ودور وبساتين ونحوها والثمار وهي ما يكال او يوزن ومن باع او وهب
او رهن او وقف او اقر او وصى بدار دخل ما تناول المعد لمصلحتها الجامد وبناؤها

وفناؤها ان كان ومتصلا

وفناؤها ان كان ومتصلا بها لمصلحتها كسلم وكرفوف مسمرة وكباب منضود
ورحى منضوبة وكخوابي مدفونة وما فيها من تنجير وعرش لا كنز ومجمد فونين
ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح وحجر رحا فوقاني والا من معدن
جار وما ينبع وبارض وبستان دخل غراس وبناء ولو لم يقل بحقوقها لا ما فيها
من زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير وقطنيات ونحوها كجزر ومجل وثوم ونحوه
يبقى لبايع الى اول وقت اخذه بلا اجر مالم يشترط وما يخرجه بعد قطعه كرطبه
وكبقول تكرر ثمرته كقثاء وباذنجان فاصول المشترى وجزة ضاهره ولقطة اولى بها
بيع وعليه قطعها في الحال مالم يشترط مشتر وقصب سكر كزرع وفارسي كثمرة وعم
وفي المشترى وبذر يتبع اصله كشجر لا كزرع او وهبه ما هو من حقه وكذا مشترى تخلا طن
طلعها لم يؤبر فبأن مؤبرا لكن لا يسقط بقطع ويثبت للمشترى دخول زرع
او ثمر كما لو جهلا وجودهما والقول قوله في جهل ذلك ان جهله مثله ولا قد
خل مزارع قريه بلا نص او قرينة فالشجر بين بنيانها واصول بقولها كما تقدم
ومن باع ارضا او رهنها او وهب نخلا تستحق طلعها ولو لم يؤبر
او طلع فحال الابداد به التأبير او صالح به او جعله اجرة او صداقا او عوض خلع فلم يشترط
او بعضه لمعلوم اخذ لمقطع مترو كما لو جذ مالم يجر عادة باخذ بسر او يكن
بسرهم خير ان رطبه فجذه ان لم يشترط قطعه لخلاف وفق ووصيه فانا لثمره تدخل
فيهما كفسخ بيع او العيب ومقابله في بيع ورجوع في هبة وكذا مبدا الكعب
وتين وتوت وجميز وكذا مبدا في قشر كرمان وموز وظهر مجانوزه للمشترى
تفاح وسفرجل وخرج من الكمامة كورد وياسمين وقطن وما قبله لاخذ وكزرع
قطن يحصد كل عام ويقبل قوله مقطع في بذر وثمرة والحلق وشرط بايع ما لمشتر او
جزء منه معلوما وان ظهر او لم يوع فما ظهر للبايع ونحوه وعجز مشترى الا ظاهر
او تشقق بعض ثمره او طلع صح
او تشقق ان كان للبايع ونحوه وكل ما يقطع البسر لمصلحة ولو نضر الاخر ومن
اشترى شجرا وقطعها ابقاها ولا يغرس مكانها لو باد وله الدخول لمصلحتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل

ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحها ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الاصل والارض ولا يلزمهما قطع بشرط الا معهما او بشرط القطع في الحال ان انتفع بهما وليسا مشاعين وكذا رطبه وبقوله ولا قثاء ونحوه الا لقطة لقطة او مع اصله وحصاد ولقاط وجذاذ على المشتري وان ترك ما شرط قطعه بطل البيع بقدره الا ان شرط على بائع يأتي ويعفى عن يسيرها عرفا وكذا لو اشترى رطبا عريه ثمرة وان حدث مع ثمرة استعمل لهما على اصلها ثمرة اخرى او اختلطت مشتراة بغيرها ولم تتميز فان علم قدرها فالآخذ شريك بها والا اصطلحا ولم يبطل البيع كتاخير قطع خشب مع شرط وبشر كما يأتي في زيادته ومتى بدا صلاح ثمر او اشتد حب جاز بيعه مطلقا بشرط التبقية وللمشتري قبل جذه وقطعه وتبقيته وعلى بائع سقيه ولو تضرر الا لخوف ويجبر ان ابى وما تلف سوى يسير لا ينضبط بجائحة وهي ما لا صنع لآدمي فيها ولو بعد قبض على بائع ما لم يبع مع اصلها او يبق لاخذها على العادة فان يبست بها خير بين امضاء وارش او رد واخذ ثمن كما لو فسخ احدهما خيار بيع فسخ او امضاء ومطالبة متلفه واصل ما يتكرر جذه كقثاء ونحوه كبطيخ وخيار كثمر في جائحته وغيرها وصلاح بعض ثمرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان والصلاح فيما لا يظهر فيما واحد كبلح وعنب طيب الاكل وظهور نضجه وفيما يظهر فيما بعد فمتى كان العادة ان يؤكل بسر او رطب او شيء ان يشتد او يبيض ويسلم بيع دابه عذار او بر بقول وبقلا وقثاء لقاحا ما عتاد ولا يأخذ مشتري ما لجمال ولا ما لا مع او بعض ذلك الا بشرط ثم ان قيد اشتراطه بشرط البيع والا فلا

السلم

عقد على موصوف في ذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد ويصح بلفظ سلف وبيع وهو نوع منه بشروط تسعة احدها انضباط صفات تكون

ولو شحما ولحما نيا ولو مع عظم ان عهد بمحل يقطع منه ومكيل ومذروع ومعدود من حيوان ولو آدميا لا امة وولدها او في حامل ولا في فواكه معدوده وجلود ورؤوس وكارع وأكياض ونحوها وان اختلف رؤوسا واوساطا كغالب ولا فيما لا ينضبط كجوهر ومغشوش ثمان وجمع اخلاطا غير متميزة كمعاجين وند طا وغالية وقسي ونحوها ويصح فيما فيه لمصلحة بين غير مقصود كجبن وخبز وخل تمر وكسا كجبن ونحوها وفيما يجمع اخلاطا متميزة كثوب من نوعين وكشاب ونبل من ريشة وقصاف ورماح ونحوها وان ثمنا ويكون راس المال غير مسلم فيه وفلوس ويكون راس مال غير ثمنا وفي عرض يعرض لا ان حرى بينهما ربا فيهما فان جاء بعينه عند محله لزم قبوله الثاني ما يختلف به ثمنه غالبا كنوعه وان تميز مختلفا وقد رجب ولونه ان اختلف وبلده وحداثته وجودته وضدها وسن حيوان وذكر وسمنه ومعلوفا وضدها وصيد حيوان وكونه مشمرا كليا او صغر وطول رقيق بشعر او كحلا ودعجا وبحارة او ثوبه ونحوها ونوع طير كلونه وكبره ولا يصح شرط اجود او ارديء ولا اخذ دون ما وصف وغير نوعه من جنسه ويلزمه اخذ الجود منه من نوعه ويجوز رد معيب واخذ سالم وعوض زياده قدرا لا جوده ولا نقص رداءة الثالث قدر كيل في مكيل ووزن في موزون ودرع في مذروع متعارف فيهن فلا يصح في مكيل ووزن لا موزونا كيلا او عدا عن قدر مالا يعرف صح العقد دون التقييد الرابع ذكر اجل معلوم لم يقع في الثمن عادة كشهر ونحوه ويصح في جنسه الى اجلين ان بين ثمن كل جنس في كل اجل ان بين قسط كل اجل وثمنه وان يسلم في شيء ياخذه كل يوم جزءا معلوما مطلقا ومن اسلم او باع او آجر او شرط الخيار مطلقا او مجهولا لحصاد وجذاذ ونحوهما او عبدا او دبسا او حماما او

www.alukah.net

او النوم لم يصح وان قال احلم رجبا واليه او فيه ونحوه صح وحل باوله والى
اوله او آخره حل باول اجزء منهما ولا يصح بودبه فيه ويصح لشهر وعيد مر ومبني
ان عرفا ويقبل قوله هنا في قدره ومضيه بيمينه ومكان تسليم ومؤنة حمله
من مسلم اوغيره قبل محله والاضر في قبضه لزمه فان ابى قال له حاكم اما ان قبض
تقبض او تبرئ فان اباها قبضه الحاكم له ومن الاداء قضاء دينا على غير غائب
ربه او اعسر بنفقة زوجة فبذلها اجنبي فابت لم تجبر اي رب الدين والزوجة
وملكت الفسخ لاعسار زوج وجهالة اجل غلة مسلم فيه في محله ويصح
ان عين ناحيه يتعذر فيها آفة لا فرد صغيره او بستانا ولا من غنم زيد ونتاج
نخله ومثل هذا الثوب ونحوه وان اسلم الى محل يوجد فيه عاما فانقطع و
تحقق بقاوه لزمه تحصيله وان تعذر او بعضه خير بين صبر او فسخ ما تعذر
ويرجع برأس ماله او عوضه السادس قبض راس ماله قبل تفرق وكقبض ما
بيده الى المسلم اليه من امانة او غصب لا ما في ذمته ويشترط علمه معرفة قدره
وصفاته صفته فلا تكفي مشاهدة ولا بما لا ينضبط ويرد ان وجد والا فقيمته
فان اختلفا فيها فقول مسلم اليه فان تعذر فقيمة مسلم فيه موجلة ويقع العقد
بقيمة مثلي السابع ان يسلم في ذمة فصل ولا يشترط
ذكر مكان الوفاء ويجب مكان عقد وشرطه فيه مؤكد وان دفع في غيره لا مع
اجرة حمله لم يصح كشرطه فيه ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه ولا عتياض عنه
ولا ببعه او راس ماله بعد فسخ وقبل قبض ولو لمن هو عليه ولا حوالة به ولا عليه
سلم ولا يصح هبة كل دين لغير من هو عليه فقط وبيع مسترجع ثمن وقرض ومهر بعد دخول
واجرة استوفى نفعها وارش جناية وقيمة متلف ونحوه بلدين بشرط قبض
عوضه قبل تفرق ان بيع بما لا يباع نسيئة او بموصوف في ذمة من هو عليه في ذمة لا لغير
ولا غير مستقر كدين كتابة ونحوه ويصح اقالة في سلم وبعضه بلا قبض

راس مال او عوضه في مجلسها

بعضه ان تعذر ح
راس ماله او عوضه في مجلسها وبفسخ يجب رد ما اخذ بلا شرط والا فمثله ان قيمته
فان اخذ بدله ثمنا وهو ممن قصرف او في غيره تجوز به تفرق قبل قبض ومن اسلم
وعليه اسلم من جنسه فقال الغريم اقبض سلمي لنفسك لم يصح لنفسه والا لا
مروصح اقبضه لربي ثم اقبضه لك وانا اقبضه لنفسي وخذ بالكيل الذي اشتريته
هذا واحضر كيلا لي منه لا اقبضه لك صح قبضه لنفسه وان ترك بمكياله وا
قبضه لغريمه صح لهما ويقبل قول قابض جزافا في قدره لكن لا يتصرف في قدر
حقه قبل اعتباره لا قابض بكيل او وزن بدعوى غلط ونحوه وما قبضه من دين
مشترك بارث او اتلاف او بعقد او بضريبة سبب استحقاقها واحد فشركة
مخير بين اخذ من غريم او قابض ولو بعد تاجيل الطالب لحقه مالم يستأذنه او
يتلف فيتعين غريمه ومن استحق على غريم مثل ما له عليه حالا او موجلا حلا
واحد ساقطا او بقدر الاقل اذا كانا او احدهما دين سلم او تعلق به
حق ومتى نوى مدينا وفاء بدفع بري والا فمتبرع وتكفي نية حاكم وناظر
فهرا من مدين باب الوقف دفع مال الارفاق لمن ينتفع
به ويرد بدله وهو من المرافق المندوب اليها ونوع من السلف فان قال وقفت
ملكت ولا قرينة على رد بدله فقول آخذ بيمينه انه هبة وشرط علم قدره ووصفه
وكونه مقرضا يصح تبرعه ومن شاء انتفاعا دفع ذمة ويصح في كل عين لا يصح
بيعها لابن آدم ويتم بقبول وتملك ويلزم بقبض فلا يملك مقرض
ستر جاحد الا ان حجر على مقترض لفلس وله طلب بدله وان شرط رده
بعينه لم يصح ويجب قبول مثلي رد ما لم يتعيب او يكن فلوسا ومكسر فصحيحا
السلطان فله قيمته وقت قرض من غير جنسه ان جرى فيه ربا فضل وكذا ثمن
لم يقبض او طلب ثمن برد مبيع يجب رد مثل فلوس غلت او رخصت وكسد
لانها مثلية ومثل بكيل او موزون فان اعوز فقيمة يوم اعوازه وقيمة غيرهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فجوهر وخوه قيمة يوم قبض وغيره يوم قرض ويرد مثل كيل مكيل ووزن وتجوز
قرض ما وكيلا لستي مقدرا بانبوبه ونحوها وبزرع نوبه غيره ليرد عليه مثله
ورده عد ذلك نوبه وخبز وخمير عد وبلا قصد زياده ويثبت البدل حالا الا لوموجل تاجيله
صح وكذا كل حال الاجل ويجوز شرط رهن فيه وضمين لا تاجيل ونقص في وقا وجر
نفع ان يسكنه داره او يقضيه خيرا منه او يبدل آخر وان فعله بلا شرط
او اهدى له بعد الوفا او قضا خيرا منه بلا مواطاة او علمت زيادته لشهرته
بحياته جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فرد خيرا منه وقال خير
كم احسنكم قضاء وان فعل قبل القضا ولم ينو حسبه من دينه او كافاه
لم تجز الا ان جرت عاده بينهما به قبل قرض وكذا كل غريم فان استفاد حسب له
ما اكل ومن طولب ببدل قرض او غصب ببلد آخر لزمه الا ان حمله مؤنة وقيمته
ببلد القرض انقص فلا يلزمه الا قيمته بها وليس له المعترض والغاصب ولا مؤ
نة حمله لزم قبوله مع امن البلد والطريق

باب الرهن

توثقة دين بعين يمكن اخذ منها او بعضه منها او ثمنها والمرهون عين
معلومه جعلت وثيقة لحق يمكن استيفاؤه او بعضه منها او من ثمنها
ويصح زيادة رهن لا دينه وارهن كما يصح بيعه ولو نقدا او موجرا او معارا
ويسقط ضمان العاريه ومبيعا ولو قبل قبضه غير مكيل وموزون و
معدود ومذروع قبل قبضه وعلى ثمنه اشتاعا وان لم يرض شريك وسر
فهن بكونه بيد احدهما او بيد غيرهما جعل حاكم بيد امين او مانه او باجر
او آجر او مكاتبا ويكون من كسبه فان عجز فهو وكسبه رهن وان عتق فما
ادى بعد عقد الرهن رهن او كاتب صح فساده بمؤجل وباع ويجعل ثمنه رهنا
او قنا مسلما الكافر اذا شرط كونه بيد مسلم عدل كتب حديث وتفسير

لا صحفا وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه سوى ثمره قبل بدو صلاحها وزرع
اخضر بلا شرط وقطع ودون ولده ونحوه وبناء وغرس ونخل لم ترتهن
بما يخص المرهون من ثمنها ولا يصح بدون ايجاب وقبول وما يدار عليهما

فصل

وشرط رهن ستة احدها تنجيزه وكونه مع حق
او بعده وثمن يصح بيعه وعلمه ولو لمنافع باجاره او باعاره باذن موجر
ومعير وعلمهما الرجوع اي الموجر والمعير قبل انقضاء لا في اجاره لرهن قبل
مدتها والمعير طلب رهن بفكه مطلقا وان بيع رجع بمثل مثلي وبالاكثر من قيمة
متقوم وما بيع به والمنصوص بقيمته وان تلف ضمن الراهن المعار لا الموجر
وكونه معلوما قدره وجنسه وصفته ولدين واجب او مآله اليه فيصح بعين
مضمونة ومغصوبة بعقد فاسد وبنفع اجاره في ذمته لا بدين على عامل ولا
قبل حوصح بجعل قبل عمله في ذمته وقبل تمام عمل الجعل ويصح بعدهما ولا بدين كتابة ولا بعهدة
مبيع ولا بعوض غير ثابت في ذمة كثمن واجره معينين واجاره منافع عين
معينة كدار ودابة لحمل معين الى مكان معلوم لان الحق متعلق باعيان هذه وتنفسخ الاجاره بتلفها
ويجوز ولا يصح رهن ما لا يتم فاسق ومثله مكاتب وماذون له وان رهن ذمي
عند مسلم خمرا بيد ذمي لم يصح فان باعها الوكيل حل لرب دين فيقبضه او
يبرئ ولا يلزم الا في حق راهن

فصل

ولا يلزم رهن الا في
حق راهن بقبض كل كعقب مبيع ولو من المنتفع عليه ويعتبر فيه اذن ولي
امر لمن جن ونحوه وليس لورثة راهن اقباضه وكل غريم لميت لم يأذن
في رهنه ولراهن الرجوع قبله ولو اذن فيه ويبطل اذنه بنحو جنون وحجر فان رهن
صح ما بيده ولو غصبا لزم وصار امانة وبسلامة قبض شرط لزوم فيزيله
اخذ راهن بر تهن ولو نيابة له وخمر عصير ويعود برده وبتخلل بحكم

رهنا باذن

العقد السابق وان آجره او اعاره لمرتهن او لغيره باذنه فلزومه باق وان
وهبه ونحوه باذنه ونحوه صح وبطل الرهن وان باعه باذنه والدين حال اخذ من
ثمنه وان شرط في موجل رهن ثمنه مكانه فعل والا بطل وشرط تعجيله لا يغ وله الر
جوع فيما اذن فيه قبل وقوعه وينفذ عتقه بلا اذن ويحرم فان وطئها او اقر به
فكذبه او احبل الامة بلا اذن مرتهن في وطئ او ظر به بلا اذنه فتلفت وتصدق
بيمينه ووارثه في عدمه فعلى موسر ومعسر ايسر قيمته تكون رهنا مكانه
وان ادعى راهن ان الولد منه ويمكن واقر بوطئه مرتهن او اقرت انها ولدته
قبل بلا يمين والا فلا وان لم تحمل الرتق بكر بقط ولراهن غرس ما على موجل
وانتفاع باذن مرتهن ووطئ بشرط واذن وسقي شجر وتلقيح وانزاء فحل
على مرهونة ومداواة وفصد ونحوه والرهن بحاله ولا حنان على غير ما
على موجل كما يسر اقبل اجل وقطع سلعة خطره وبناؤه ولوصوفا ولبنا
وكسبه ومهره وارش جناية عليه رهن وان اسقط مرتهن الرشا او ابرا
كاسقط منه ويسقط منه دية حر كاهن وصوفه واجرة محزنه ورده ومؤنة باقيه
على مالك كنفقة رهن فان تعذر بيع منه رهن بقدر حاجة وكلما زخ
استقرأه فصل وليرهن امانة ولو قبل عقد كعبد كما
لو كبعد وفاء ويدخل في ضمانه بتعد وتفريط ولا يسقط بتلفه شئ
من حقه كرفع عيبها ويستوفي حقه من ثمنها ويحبس عن موجره
بعد فسخ على الاجرة فيتلفان وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الحق
وان ادعى تلفه بحادث وقامت بينة بوجود حادث ظاهر او لم تعين
سببا حلف وان ادعى راهن تلفه بعد قبضه في بيع شرط فيه قبل قول المر

تهن انه قبله ولا ينفك بعضه حتى يقضي الدين كله وما قضى او سقط بعض دين
وبعضه رهن او تلف وقع عن ما نواه قاض ومسقط وان اطلق صرفه الى
ايهما شاء وان ارهن عند اثنين فوفى احدهما او رهناه شيئا فوفاه احدهما
انفك في نصيبه ومن الجميع وفاء حال وقد اذن في بيع رهن ولم يرجع بيع والا اجبر
على بيع او وفاء فان ابى حبس او عزر فان اصر باعه الحاكم وفي الدين والا بيعه مرتهن الا باذن به او الحاكم
فصل ويصح جعل رهن بيد عدل وان شرط بيد اكثر ولم ينفردوا
حد بخصنه ولا ينعزل عن يد من شرط كونه بيده مع بقاء حاله الا باتفاق راهن
ومرتهن ولا يملك رده الى احدهما فان فعل وفان ضمن حق الاخر ويضمنه
مرتهن بغصبه وتزول الغصب وضمان برده الا من يده ولا يزول بقديه
وان حدث له فسق او نحوه او تعادى مع احدهما او مات العدل او مات
مرتهن ولم يرض راهن بكونه بيد وديعة او وصي جعله حاكم بيده ولا يزول بقديه
اذ نائله او راهن لمرتهن في بيع وعينا نقد تعين والا بيع بنقد البلد فان
فباغلبه نقد فبقالب فان لم يكن فبجنس الدين فان لم يكن فبما يراه اصلح فان تر
دد غيبة حاكم وتلف بيد عدل من ضمان راهن وان استحق رهن بيع رجع
بلا تفريط مشتريه على راهن والا فعلى بائع وان فضل من ثمنه في غيبة راهن فانكر
ولا بينة ضمن العدل ولا يصدق عليهما اي الراهن والمرتهن فيحلف مرتهن ويرجع
فان رجع على العدل لم يرجع على احد وان رجع على راهن رجع الراهن
على العدل وكذا وكيل ويصح شرط كلما يقتضيه العقد كشرط بيع مرتهن او
عدل الرهن ونحو ذلك وينفع لان بعزله لا ما لا يقتضيه او ينافيه كان يكون
منافعه له اي للمرتهن او ان لا يبيعه عند حلول الحق او من ضمان مرتهن
ولا يفسد العقد فصل وان اختلفا في رد عصير وخمر

www.alukah.net

راهن فلا مهر وكذا لو ادعى جهل الحرية ومثله يجهله وولده حر ولا فداء عليه

باب الضمان

الضمان التزام من يصح تبرعه او مفلس ومن
او مكاتب باذن سيدهما ويوخذ مما بيده مكاتب وما ضمنه قن من كسبه
ما وجب على آخر مع بقائه او يجب غير جزء فيهما بلفظ ضمنت
وكفلت وتحملت وحميل وصبير وزعيم وضمنت دينك او تحمله ونحوه
وباشاره مفهومه من احرس ولربّ الحق مطالبة ايهما شاء ومعافى
الحياة والموت فان احال او احيل او ابرئ عن بريء ضامن وكفيل وبطل
رهن لانه وثيقة لكن لو احال رب دين على اثنين وكل منهما ضامن الاخر
صح لكل ان يقبضه من ايهما شاء وان برئ احدهما فللآخر حصته وان بر
ئ مديون برئ ضامنه لا عكس ولو لحق ضامن بدار حرب مرتدا او
اصليا لم يبر وان قال رب دين بضامن بريت الي من الدين فقبل او برئ عنه
لا ابرائك او برئت منه ووهبته تملكه وله فيرجع على مضمون عنه ولو ضمن
ذمي لذمي عن ذمي خمرا فاسلم مضمون له او عنه برئ كضمانه وان اسلم ضا
من بري واحد وبقي رضا من لم يضمن له ضمن او ضمن له ولا ان يعر
فهما ضامن ولا بأس بالحق ولا وجوبه ان آل اليهما اي العلم به والى الوجوب
فيصح ضمنت لزيد ما على بكر او ما يداينه وله ابطاله قبل وجوبه ومنه
ضمان السوق وهو ان يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة
ويصح ضمان ما صح اخذ الرهن به ودين ضامن ومبيت ولا تبرأ ذمته قبل قضاء
ومفلس ومجنون وينفذ صلحه او كيل ويرجع بقوله مع يمينه وعهدة
مبيع على بائع لمشتر بان يضمن عنه الثمن ان استحق المبيع او رد بعيب
او ارشه ويكون ضمان العهدة عن مشتر لبائع بان يضمن الثمن الواجب قبل

في عقد شرط فيه او في رد رهن او في عينه او قدره او دين به او قبضه وليس بيد
مرتهن فقول راهن وارثه سلمه لزيد ليرهنه بعشرين وقبضها وصدقه زيد
قبل قول الراهن وان اوفى بعد لزومه بوطء او ان الرهن جنى او باعه او غصبه او بعضه
قبل على نفسه لا على مرتهن انكره والمرتهن ركوب مرهون وحلبه وابتر
ضاع امة بعذر نفقة مخير بالقرض ولا يسقط بلا اذن راهن ولو راهن حاضر صح
ولم يمتنع وبيع فضل لين باذن راهن لانه ملكه والا فالحاكم ويرجع بفضل
نفقته على راهن وان ينتفع به باذن راهن مجانا ولو بمحاباة ما لم يكن
الدين قرضا ويصير مضمونا بالانتفاع وان انفق عليه ليرجع بلا اذن لم يرجع
وان ملكه وبعه فتبرع وان تعذر رجع بما انفق او نفقة مثله ولو لم يستاذن
حاكما او يشهد ومعار ومؤجر ومودع كمرتهن وان عمر الرهن رجع بالاقل
لا بما يحفظ به مالية الدار لا باذن مالكها فصل وان جنى قن
رهن تعلق الارش برقبته وان استغرق فخير سيده بين فدائه بالاقل
منه ومن قيمته والرهن بحاله او بيعه في الجناية او تسليمه لوليها فيملكه
ويبطل فيهما والا بيع منه بقدره وباقيه رهن فان تعذر فكله وان فدا
او مرتهن لم يرجع الا ان نوى واذن له ولم يصح شرط كونه رهنا بعد اداء مع دينه
الاول وان جنى عليه فالخصم سيده فان اخر الطلب لغيبة او عمى فالخصم
المرتهن ولسيد ان يقتص ان اذن مرتهن او اعطاه ما يكون رهنا فان
اقتص بدونهما في نفس او دونها على ما يعلم قيمة اقلهما ليجعل رهنا
مكانه والمنصوص انه عليه قيمة الرهن او ارشه وكذا لو جنى على سيده فان
قتص هو او وارثه وان عفا عن المال صح لا في حق مرتهن فاذا انفك باداء
او ابراء رد ما اخذ ممن جاز وان استوفى قيمة الارش رجع جان على راهن وان
وطئ مرتهن مرهونة ولا شبهة حد وولد ولزم المهر وان اذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سليمة وان ظهر به عيب واستحق ولو بغير مشتر فعهدة مستحق فالا نقا المشتر
ويرجع بقيمة تالفة ليوفي على بايع ويدخل في ضمان العهدة عين مضمونة ومغصوبة
من على وجه سوم وولده في بيع واجارة ان ساومه وقطع ثمنه او ساومه
فقط ليربه اهلا ان رضوه والا رده لان اخذه لذلك بلا مساومة لا قطع
ثمن ولا بعضه لم يضمن دينا ولا دينا كتابة ولا اماته كوديعة ونحوها الا ان يضمن
التعدي فيها ومن باع بشرط ضمان درك الامن زيد ضمن درك ثمنه
ايضا ان بعد صحيحا وان شرط خيارا فضمانه او كفالته فسد ويصح الزمتا
عدك في البحر وعلى ضمانه فصل وان قضاه ضمانه او احاله به ولم
ينو رجوعا لم يرجع وان نواه رجع على مضمون عنه ولو لم يأذن في ضمانه ولا قضاه
فبالاقل مما وقفني او اداه وهو قدر الدين الا ان يكون مؤديا عن عشرة دينا واجبا لا
زكاة ونحوها لكن يرجع ضامن القضاء من عليه وهو على الاصيل وان انكر
مقتضى وحلف لم يرجع على مدين ولو صدقه مدين الا ان ثبت او حضر او
حضر او شهد وما او غاب شهوده وصدقه وان اعترف وانكر مضمون عنه
لم يسمع انكاره ومن ارسل اجنبيا الى من عنده لم ما لا لاخذ دينار فاخذ اكثر ضمنه
مرسل ورجوع به على رسوله ويصح ضمان الحال مؤجلا وان ضمن المؤجل حالا لم
يلزمه قبل اجله وان عجله لم يرجع حتى يحل الدين ولا يحل بموت مضمون عنه ولا
ضامن ومن ضمن او كفل ثم قال لم يكن عليه حق صدق وحلف بيمينه لاحتمال الصدق وعوده
فصل في الكفالة التزام رشيد احضار من عليه حق مالي
او بدن وتنعقد بما ينعقد به ضمان وان ضمن معرفته اخذ به وكفالة بدين
من عنده عين مضمونة او عليه دين لاحد او قصاص ولا بزوجة وبشاهد
ولا الى اجل ويشخص مجهولين ولو في ضمان وان كفل بمزين شائع او بمقصوص و

كفالة بعين

بشخص على ان جاء به والا فهو كفيل بآخر او ضمان ما عليه او اذا قدم الحاج فانا كفيل بزيد شهرا صح ويبرأ ان لم يطالبه فيه وان قال ابرئ الكفيل وانا كفيل
فسد الشرط فيفسد العقد ويعتبر رضى كفيل لا مكفول به ومتى سلمه
لمحل عقد وقد حل الاجل اولا ولا ضرر في قبضه وليس له رد على طالبه ظالما او
سلم نفسه او مات او تلف المعين بفعله سبحانه وتعالى قبل طلب برئ كفيل الا ان ما
تلفت
ت بآفة سماوية او مكفول له وان تعذر احضاره مع بقائه او غاب او مضى زمن يمكن
رده فيه او مضى زمن عينه لاحضاره ضمن ما عليه الا اذا شرط البراءة منه
اذا تعذر احضاره لحديث المسلمون على شروطهم وان ثبت موته قبل عزمه اسرد
السجان كالكفيل واذا طالب كفيلا مكفولا به ان احضر معه او ضامنا مضمونا
بتخليصه لزمه ان كفل او ضمن باذنه وطولب ويكفي في الاولى احدهما ومن
كفله اثنان فاحضر احدهما لم يبرأ الآخر وان سلم نفسه برئا
وان كفل كل واحد منهما آخر فاحضر المكفول به برئ هو ومن تكفل
به فقط ومن كفل لاثنين فابرأ احدهما لم يبرأ من الآخر وان كفل الكفيل برئ
كل كفيل براءة من قبله ولا عكس كضمان ولو ضمن اثنان واحد وقال كل ضمنت
لكل الدين فهو ضمان اشتراك في انفراد فلم طلب كلا بالدين كله وان قال اضمنا
لكل الدين فهو بينهما بالحصص باب الحوالة عقد
ارفاق وهي انتقال مال من ذمة الى ذمة وتصح بلغتها وبقضاها الخاص وشرط
ملء المحال عليه عند الحوالة ورضى المحيل والمحتال ورضى المحال اذا كان مشهور الحال والاستقرار فلا تصح على
مال لم يسلم فلا تصح على ما لم يسلم او لم يسلم بعد فسخ او صداق قبل دخول ومال
كتابة وتصح ان احال سيده او زوج امرأته الجزية ولا ان يحيل ولد على ابيه
وكونه يصح السلم فيه من مثلي وغيره كعدد ومذروع لا استقرار

محال به ولا رضا محال عليه ولا محالا ان احيل على ملى وتجبر على اتباعه
لو ميتا وبرا محيل بجرحها ولو افلس محال عليه او جحدا ومات والمحيل لها
و برئا له وقوله وبدنه فقط فعند الزركشي بحال القدرة على الوفا وبقوله ان لا
يكون مماطلا وبدونه الحكم حضوره الى مجلس الحكم ولا يلزم ان يحتال على
والده وان ظنه مليا او جهله فبان مفلسا رجع لان رضي بالحوالة على من ظنه مليا او جهله
ولم يشترط الملاءة ومتى صحت فرضا آخر منه او دونه او بتعجيل او بتأجيل
وبعوضه جاز واخذ بطل بيع وقد احيل بايع او احال بائعي بطلت لان بايع
فسخ على اي وجه كان وكذا نكاح فسخ ونحوه ولبايع ان يحيل المشتري على من
احاله عليه في الاولى وان اتفقا على احلتك او احلتك بدين واد عى احدهما
ارادة لو كان له صدق وعلى احلتك بدينك فقول مدعي الحوالة وان قال
زيد لعمرو احلتني بدين على بكر واختلفا هل جرى بينهما لفظ الحوالة
او غيره صدق عمرو قلا يقبض زيد من بكر وما قبضه وهو قائم لعمرو واخذه
والتالف لعمرو من مال عمرو وليرد طلبه بدينه ولو قال عمرو لزيد احلتك بلفظ
الحوالة وقال زيد وكلتني في قبضه صدق زيد بيمينه والحوالة على حالها
بوان اخذ في الاستيفاء واحاله من لا دين عليه على من دينه عليه وكالة ومن
لا دين عليه على مثله وكالة في اقتراض وكذا مدين على بري فلا يصادره لانه وكيل اقترض او اوفى

باب الصلح التوفيق والسلم وهو حد النوع الاول ما في قوله

ويكون بين المسلمين واهل حرب وبين اهل عدل واهل بغي وبين زوجين
خيف شقاق بينهما وخافت اعراضه عنها وبين متخاصمين
في غير مال ليتوصل بها الى موافقة بما مختلفين في قدر
على اقرار وهو نوعان

فصح على اقرار وهو نوعان نوع على جنس الحق مثلا ان يقر له بدين او بعين فيضع
على اقراره وهو نوعان نوع على جنس الحق مثلا ان يقر له بدين او بعين فيضع
او يهبها البعض ويأخذ الباقي فيصح لا بلفظ الصلح او بشرط ان يعطيه الباقي
في او يمنعه بدونه ولا يصح تبرعه كمكاتب وماذون له وولي الا ان انكر
ولا بينة ويصح عما ادعى به على مولية وبه بينة ولا يصح عن مؤجل ببعضه
حالا الا في كتابة وان وضع بعض حال واجل باقيه صح لوضع لا التنا
جيل ولا يصح عن حق كدين خطأ او قيمة متلف غير مثلي بأكثر من حقه من
جنسه ويصح عن متلف مثلي بأكثر من قيمته وبعوض قيمته اكثر فيهما
ولو صالح عن بيت واقر به على بعضه او سكناه مدة او بنا غرفة لم يفو
قه او ادعى عليه بحلوق محلوق او زوجيه مكلف فاقر له بعوض منه لم يصح
وان بذل مالا صلحا عن دعواه صح او ليسترها ليقر بيمينها او اقر لي
بدين واعطيك منه او وخذ منه مئة فعل لزمه ولم يصح الصلح الثاني
في على غير جنسه ويصح بلفظ الصلح فينعقد عن نقد صرف وبعض
بيع او عن بنقد او بعرض بيع وبمنفعة كسكنى وخدمة معينين اجارة فيعتبر لها شروطها
والصلح عن دين يصح بغير جنسه مطلقا الا اقل او اكثر على سبيل المعاوضة بجنسه
ويشترط في الذمة لحق التفرق قبل القبض ولو صالح الورثة من وصي لم يجز صلحه
مة او سكنى او خدامه بدلا لهم مسماة جاز لا بيعا ومن صالح عن عيب
في مبيعه بشيء رجع به ان بان عدما او زال سريعا وترجع امرأة صالحت
عنه بنقد وجهلا بارشه ويصح الصلح عن ما يتعذر علمه من دين او عين بمال
معلوم نقدا او سنه فان ما يتعذر فكبرة من مجهول القسم الثاني على
انكار بان يدعي عينا او دينا فينكر او يسكت وهو جهلهم بصالحه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على نقد او نسيئة فيصح لو يكون ابراء في حقه فلا شفعة فيه ولا يستحق لغير شيء
ويبقى حق المدعي فلو رده بعيب لا اذا صالح ببعض عين مدعى بها فهو
فيه كالمنكر ومن على كذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما اخذه فهو حرام
ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه وان صالح عن منكر للدين
او العين باذنه او بدونه صح ولو لم يقر انه وكله ولا يرجع وان صالح
لنفسه ليكون الطلب له وقد انكر المدعى او اقر والمدعى دينا او هو عينا
وعلم عجزه عن استنقاذها لم يصح ان ظن القدرة او عدمها تبين صحة ان
عجز وان بقي فسخ وامضاه وصح الصلح مع اقرار
وانكار عن قود وسكوت وعيب بغوف ودية وبما يثبت مهرا حالا ومؤ
جلا لا بعوض عن خيار او شفعة او حد قذف وتسقط جميعها ولا سا
رقا او شارب ليطلقه او شاهد ليكتم شهادته ومن صالح عن دار ونحوها
فبان الغوص مستحقا رجع بها وبالدعوى وقيمة الغراس والبناء
وعن قود يعتبر عرض وان علماه فبالدية ويحرم ان يجري في ارض غيره او
سطحه ماء بغير اذنه ويصح صلحه عن ذلك بعوض فمع بقي ملكه اجاره والا
فبيع ويعتبر علم قدر الماء بساقية وماء مطر بروية ما يزول عنه بمساحة
وقدر ما يجري فيه الماء لا عمقه ولا مدته للحاجة كنكاح وتسناء
جر ومستعير الصلح على ذلك ساقية محفورة لا على اجراء ما مطر
على سطحه او ارضه وموقوفة كموجر وان صالحه على مسقى ارضه من نهره او عينه
مدة ولو معينة لم يصح ويصح بسر اهمر في جداره ومنع في حائط يفتح بابا
وبقعة تحفر بئرا وعلو بيت ولو مبين اذا وصفا ليبنيا او يضع عليه بناء
او خشبا موصوفين ومع زواله له الرجوع باجرة مدته وله اعادته

مطلقا وله الصلح على عدمها اي الاعادة

مطلقا وله الصلح على عدمها اي الاعادة كعلى زواله وفعله صلحا ابدا او
اجارة مدة معلومة بمعينة واذا مضت بقي وله اجرة المثل اي ملك العلو او ارضه

فصل في حكم الجوار

اذا حصل في هوائه غصن شجر غيره او عرقه لزمه ازالته وطم ما تلف به بعد طلب فان ابى فله
قطع لا صلح ولا من مال حائطه او لو خشبه الى ملك غيره عن ذلك
بعوض فان اتفقا على ان الثمرة له او بينهما جاز ولم يلزم وحرم اخراج د
كان ودكه بنافذ فيضمن ما تلف به وكذا جناح وساباط ومنع الا بإ
اذن الامام او نائبه بلا ضرر بان يمكن عبور محمل ويحرم ذلك في ملك
غيره او هوائه او درب غير نافذ او فتح باب في ظهر دار فيه لاستطرا
ق الا باذن مالك او اهله اي الدرب غير النافذ ويجوز لغير استطراق في
نافذ وصلح عن ذلك وفتح باب في غير نافذ الى اوله بلا ضرر كان فتح في
مقابلة باب غيره ونحوه لا وداخل منه نصارا لم باذن من فوقه ويكون
اعاره ومن حرق بناء دار بناء له سلالصقه بابا هافي درب مشترك بين
واستطرق الى كل من الاخراج وحرم ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام
ورحا وتنور وله منعه ان فعل كاتخاذ اصبانية وكدق وسقي يتعدى بخلا
ف طبخ وخبز فيه ومر له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تغليه
سطحه لمنع الماء وكثير ضرره ويحرم تصرف في جدار جار او مشترك
بفتح روزنة او طاق او بضرب وتد ونحوه الا باذن مالك او تعذر كذا
كذا وضع خشب الا ان لا يمكن تسقيف الا به بلا ضرر ويجبر ان ابى
وجدار مسجد كذا وله ان يستند ويسند قماشه وجلوسه في ظله ونظره

في ضوء سراج غيره وان طلب شريكه في حائط او سقف انهدم شريكه بناءه معه اجبر كنقضه عند خوف سقوطه فان ابى اخذ حاكم من ماله او باع عرضه وانفق فان تعذر اقترض عليه وان بناه باذن شريكه او حاكم او ليرجع شركه رجع لنفسه بالنية وشركه بينهما وبغيرها فله وله نقضه ان ضر فع شريكه ونفق قيمته وكذا ان احتاج لعمارة نهر او بئر او دولاب او ناعورة او قناة مشتركة ولا يمنع شريك من عمارة فان فعل فلا على الشركة وان بنيا ما بينهما نصفين وانفق كذلك على ان لاحدهما اكثر وكلا منهما لجملة ما احتاج لم يصح ولو وصل الحمل وان عجز قوم عن عمارة قناتهم ونحوها كنهرهم فاعطوها لمن يعمرها وتكون له منها جزء معلوم صح ومن لم يعلوا طبقة فللعالي بشاركه في بناء ما انهدم تحته واجبر عليه مالكه ويلزم الا على سترة تمنع من الاسفل فان اسفل يا شركا ومن هدم بناء فيه جبر ان خيف سقوط فلا شيء عليه والا لزمه اعادته كما كان لا لتعديه على حصة شريكه

كتاب الحجر

منع مالك من تصرف في ماله وغلس منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه من تصرف في ماله الموجود مدة الحجر والمفلس لغة من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته وعند الفقهاء من دينه اكثر من ماله والحجر على ضربين الحجر لحق الغير كمفلس ورقيق ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب شفيع او بعد تسلم المبيع وماله بالبلد او قريب منه الثاني لحض نفسه كعلى صغير وسفيه ومجنون ولا يطالب ولا يحجر عليه بدين حال ولغريم من الا دسعرا سوى جهاد متعين ولو غير مخوف ولا بحال قبل مدته وليس بدينه رهن يحرز الدين او كفيل ملئ منعه حتى يوفيه باحدهما الا لخليله ان احرم وجب وفاء دينه حالة خوفا على قادر بطلب ربه فلا يترخص من سافر قبله و

يسن بعد رؤاله وبحاط ان خيف هروبه بملازمة او بكفيل او توسيع عليه وكذا لو طلب تحكيمه منه لمحبوس

يسن بعد رؤاله وبحاط ان خيف هروبه بملازمة او بكفيل او توسيع عليه وكذا لو طلب تحكيمه منه لمحبوس او توكل فيه وان مطله حتى شكاه وجب على حاكم امره بوفائه بطلب غريمه ولم يحجر عليه وما غرم بسببه فعلى مماطل وان تلف مضمون و غرم ضمانا بسببه او شخص للكذب عليه عند ولي الامر رجع به على مضمون وكاذب وان حمل شريك بناء وحائط بسفل انتفعا عليه فما تلف من تهور بسبب ذلك ضمن حصة شريكه منه ولو حضر ولم يمنعه ولم يثبت بدع لزمه مؤنة احضاره ورده فان ابى مدينا وفاما عليه بعد امر الحاكم بطلبه حبسه فليس له اخراجه حتى يبين امره وجب تخليته ان بان معسرا او بيريه او بوفيه فان ابى عزره ويكرر ولا يزاد وكل يوم على اكثر التعزير وان اصر باع حاكم ماله وقضاه ولحرم مطالبة ذي عسر بما عجز عنه وملازمته والحجر عليه فان ادعاها ودينه عوض عوض ضمن كثمن وقرض او عوض له مال سابق والغائب بقاؤه او كان ثمن غير عوض او اقر انه ملي حبس الا ان يقيم بينة به ويعتبر فيها ان تخبر باطن حاله والا حلف معها او يدعي تلفا كالخوه ويقيم بينة به ويحلف معها ويكفي في الحالة ان تشهد بالتلف او الاعسار وتسمع قبل حبس كبعده او سوا ادعى ويصدق فلا وان انكر واقام بينة بقدرة او حلف بحبس جوابه حبس والا حلف مدينا وخلي وليس على محبوس قبول ما يبذله غريمه مما عليه منه فيه وحرم انكار معسر وحلفه ولو تاب ولو ان يسأل الحاكم غرماء من له مال لا يفي بدينه او بعضهم الحجر عليه لزمه اجابتهم وثبت اظهار حجر سفه وفلس والاشهاد عليه

فصل

ويتعلق بحجر احكام احدها تعلق حق غرمائه بماله ولا يصح ان يقر عليهم او يتصرف فيه بغير ما فيه حظ لهم وان يبيع لغرمائه او لبعضهم بحل الدين ويكفر هو وسيده بصوم الان فك الحجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احق بمبيعه ولو قبل قبضه الثالث انه يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين و
وبيع ما ليس من جنسه في نسوة او غيره بثمن مثله المستقر في وقته او اكثر من عين مثله
ان حضر قيم راغب وسن احضاره مع غرمائه عند بيع وبيع كل شيء في سوقه
وان بيد اباه تدبقا واكثره كلفة ويجب ترك ما يحتاجه من مسكن وخادم صالح لمثله
ما لم يكونا عين مال عين ويشتريا ويترك له بدلهما وبيد اعلا بصالح لمثله وما يحتاج
به او آلة محترفة ويجب لم ولعياله ادنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة وتجهيز ميت
من ماله حتى بقسم واجرة مناد ونحوه لم يشرع من المال وان عينا منادا بها غير نفقة رده حا
لم بخلاف بيع مرهون فان اختلف تعيينهما ضمها حاكم ان تبرعا قدم من شاء وبيدا
بثمن جنى عليه قن المفلس فيسقط الاقل مما عنه او الارش ثم من عنده رهن فيختص بثمنه فان
بقي للمرتهن دين حاصص الغرما بالباقي وان فضل عنه شيء من ثمن الرهن رد على المال ثم
بثمن لم عين مال او استأجر عينا ما مفلس قبل حجره فيأخذها وان بطلت في اثناء المدة
ضرب لم بما بقي ثم يقسم الباقي على قدر ديون من بقي ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم
ثم ان ظهر ربه دين حال رجع على كل غريم بقسطه ولم تنقض القسمة ومن دينه مؤجل الا يحل و
لا يوقف شيء ولا يرجع على الغرما اذا حل ويشارك من حل دينه قبل قسمة في الكل
وفي اثنائها فيما بقي ويضرب لم بكل دينه ولغيره بقيته ويشارك بجنى عليه قبل حجره و
بعده ولا يحل مؤجل بجنون ولا بموت ان وثق ورثته او اجنبي الاقل من الدين او
التركة ويختص بها رب حال فان تعذر توثيق او لم يكن وارث حل لغما من مطالبهم
رب حق بقبضه مما ترك مضمون عنه او ان يبرئهم ولا يمنع دينا انتقالها الى ورثته
ويلزم الحاكم الزام اجبار مفلس محترف على ايجار نفسه فيما يليق به لبقية دينه وكاجارة
وثق وام ولد يستغني عنهما مع الحجر عليه لقضاء ما لا امرأة على نكاح ولا من تلزمه
حج او كفارة وحجر اجبار مدينا مفلس وغيره على قبول هبة وصدقة ووصية و
على تزويج ام ولد ولا يجبر على رد مبيع بعيب وخيار شرط ونحوه ولا على امضائه

وضع

والاصح

مع

كونه للبائع

لم

ليس صح

وكاجارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو كان فيه حظ ولا يجبر على اخذ دين عن نقود وجب لم يجز بيعه عليه او على قنه او مرروه
ونحوه وينفذ حجره بوفاء دينه ويصح الحكم بفكه مع بقاء بعض الدين فلو طلبوا عاد
ثم لما بقي من دينهم لم يجبهم الحاكم وان ادان من فك حجره وعليه بقية دين حجر
عليه يشارك غرماء الحجر الاول وغرماء الحجر الثاني في ماله الموجود اذا ومن فلس كم اذا
لم تحبس قصدا وان ابى مفلسا وابى وارث الحلف مع شاهد له يحلف فلس لغرماء
المفلس واليمين الحلف الرابع انقطاع الطلب عنه فمتى اقر ضه او باع بثمن اعلمه
طلبه حتى ينفك حجره فصل ومن دفع ماله بعقد او الى المحجور عليه لحظ
نفسه رجع في باقي وما تلف فهو على مال علم بحجر اولا ويضمن محجور عليه لحظ نفسه
جنايه واتلافه ما لم يدفع اليه ومن اعطاه ما لا يهوى فمنه اخذه حتى ياخذه منه
وليه لا ان اخذه ليحفظه كاخذه مغصوبا من غاصبه ليحفظه لربه وما يفرط ومن
بلغ رشيدا او مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه بلا حكم بفكه واعطى ماله لا
قبل ذلك بحال وبلوغ ذكر بامنا او بلوغ خمسة عشر سنة او نبات شعر خشن
حول قبله وانثى بذلك وبحيض وحملها دليل انزالها وقدره اقله سنة والحمل
ان طلقت زمن امكان بلوغ وولدت لاربع سنين الحق به بطلاق وحكم ببلوغها
من قبل الطلاق وخنثى بسن او نبات حول قبليه او امنى من احدا فرجه او
حيض من قبل او هما من مخرج واحد والرشد الصلاح في المال ولا يعطى من بلغ رشيد
ظاهرا ماله حتى يختبر ويحلم قبل بلوغ بلا يؤمن ويونس رشده فولد تاجرا
ان يتكرر بيعه وشراؤه فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا وولد رئيس وكاتب با
ستيفاء على وكيله وانثى بشراء قطن وشبهه وقد ودفع اجرة للغزالات
واستيفاء عليهن وان يحفظ كلما في يده عن صرفه فيما لا فائدة له فيه او حرام
كقمار وغناء وشراء محرم ومن نوزع في رشده فشهد به عدلان ثبت رشده والا
غنا

فادع على وليه رشده حلف وليه

90

فادع على وليه رشده حلف وليه ومن تبرع في حجره فثبت كونه مكلفا رشيدا نفذ
تصرفه لثبوت اهليته لم والا فلا فصل وولاية مملوك لسيده
ولو كان غير عدل وصغير وبالغ مجنون لاب بالغ رشيد لم لوصيه ولو جعل
وهم متبرع او كافر على كافرهم بعد اب ووصيه الحاكم وتكفي العدالة ظاهرا فان
عدم فامين يقوم مقامه وحرم تصرف ولي صغير ومجنون وسفيه الا فيما فيه
حظ فان تبرع او جانى وزاد على نفقتهما او على ما يلزمهما مؤنته بالمعروف
ضمن وللولي بتحجير نفقة مولية مدة جرت به عادة اهل بلده ان لم يفسدها و
يدفع ان افسدها يوما بيوم فان افسدها طلع الولي معاينة والا كان مفرطا
فان افسد كسوة ستر عورة فقط في بيت ان امكن تحيل على اتلافها عليه ولو كان
ان التحيل بتهديد ولا يصح ان يبيع او يرهنها من مالها لنفسه غير اب وله اي الاب
ب مكاتبة قنها او لغيره مكاتبة قنهما ولاب وغيره عتق على مال ولاب وغيره تزويج
لصلحي واذنه في تجارة وسفر بهما مع امن ومضاربتهما ومحجور عليه رشيد كله
ودفعه مضاربة بجزء من ربحه وقرضه ولو بلا رهن او كفيل
لصلحي وان امكنه فالاولى اخذه وان ترك لم يضمن فضاع المال لم يضمنه وله
هبته بعوض ورهنه لثقة لحاجة ايداعه ولو مع امكان قرضه لصلحي وشراء عقار
من ماله ليستغل لهما مع بقاء الاصل وهذا ولي من المضاربة به وله بناؤه فيقوم
عليه عاجر عادة اهل بلده بالبناء لانه العرف فينفعل لصلحي فان لم تكن فلا
وله شراء ضحية لموسر ومداواة وشراء صبي بملكه لقطع خطر وخوفه باجر وشراء لعب
غير مصورة لصغيرة لحرم ما لها ولولي صغير ومجنون بيع عقار لهما لصلحي
ولو بلا ضرورة او زيادة على ثمن مثله ويجب قبول وصية لهما بما يصح على لهما
ان لم يلزمهما منة لاعسارهما او غيره والا لم وان لم يمكنه تخليص حقهما
الا برفع مدين لوال يظلم برفعه لما لو لم يمكن رد مغصوب الا بكلفة عظيمة

ربته صح
وبيعه نساء صح

فصل ومن فك حجر لتكليفه ورشده فسفه أعيد حجر
ولا يحجر عليه ولا ينفذ في ماله الا حكم كمن جن ويصح تزوجه بلا اذن وليه
لحاجة متعة وخدمة ولا يصح عتقه ويصح تزويجه بلا اذنه لحاجة واجباره عليه
لمصلحة وكسفيهة فلوليها اجبارها على النكاح لمصلحتها وان اذن لسفيه
لم يلزم تعيين المرأة وتقييد بمهر المثل فيلزم وليا زيادة زوج بها لازيا
ده آذن فيها وان عضلها منع الولي السفيه ان يتزوج واستقل هو السفيه فلو
علم فلو علم يطلق اشتري له امة ويستقل سفيه بما لا يتعلق بالمال مقصوده
وان اقر بحد او بنسب وطلاق او قصاص اخذ به في الحال ولا يجب مال عفي
عليه عن قصاص او قربه لسفيه لاحتمال التواطي بينه وبين المقر فان فك حجره
اخذ به وان اقر بمال كثمن وقرض وقيمة متلف بعد فكه لا يقبل في الحال
لئلا يزول معنى الحجر لكن ان علم الولي صحة ما اقر به السفيه لزمه اداؤه في
الحال وتصرف وليه كتصرف ولي صغير ومجنون فصل ولو
لي غير حاكم وامينه الاكل لحاجة من مال موليه الاقل من اجر مثله وكفايته ولا يلزم
منه عوضه بيساره ومع عدمها ما فرضه الحاكم وللناظر وقف الاكل ولو لم يحتج
الاكل منه بمعروف ومن فك حجره فالدعي على وليه تقديا او موجب ضمان ونحوه
او الولي وجود ضروره او غبطه او تلف او قدر نفقه او كسوة فقول ولي
مال الخالفه عادة او عرفا وتعلق غير حاكم لا في دفع ما بعد رشد وعقل
ولا في قدر زمن اتفاق وليس لزوج حرة رشيدة حجر عليها في تبرع زائد
على ثلث مالها والحاكم حجر على مقر على نفسه وعياله فصل
لو ادعى مميز وسيد ان ياذن له ان يحجر وكذا ان يدعي على خصم او خصم وليه او سفيه
وياذن له ان لم يقم بينة على الخصم وان لحلف الخصم اذا انكر ونحوه ويتعقد ذلك

حجر بعقد ونوع عينا

حجر بعد ونوع عينا كوكيل ووصي في نوع وتزويج معين وبيع عينا ماله والعقد
الاول وهو في بيع نسيئة وغيره كمضارب ولا يصح ان يوجر نفسه ولا ان يتوكل ولو
بتقييد عليه وان وكل فوكيل ومتى عزل سيد قنه المأذون له فوكيله كوكيل مضارب
لا كصبي ولا كمكاتب وكره تهي اذن لراهن في بيع رهنه فيتوكل فيه المرتهن ويصح
ان يشتري قن ماذون له في تجارة من يعتق على ما كلهم لرحم او قول او وزوجه لا امة
مالكه ولا ان يبيعه وهما زاه سيده او وليه بحجر فلم يتهم لم ينفسخ ماذونه ويتعلق
جميع دين قن ماذون له بذمته سيده ودين تجارة برقبته وان اعتق لزم سيده
ومحله ان تلف والا اخذ حيث امكن ومتى شتراه رب دين تعلق برقبته نحو
الى ثمنه وبذمته فملكه مطلقا او من تعلق دينه برقبته بلا عوض سقط ويصح اقرار
ماذون له ولو صغيرا في قدر ما اذن له فيه وان حجر عليه او بيده مال ربح اذن له
فاقر به صح ويبطل اذن سيد لرقيقه في تجارة بحجر على سيده وموته وجنونه المطبق
لا اباق واسر وتدبير وايلاد وكتابة وحربه وحبس بدين وغصب وتصح معاملة
من لم يتبين كونه ماذونا له لا تبرع ماذون له بدراهم وكسوة ونحوهما وله هدية
مأكول واعارة دابة وعمل دعوة ونحوه بلا اسراف وليقر ماذون له ان يتصدق مما قوبة
عالا يضر به كرغيف ونحوه ولزوجه وكل متصرف في بيت الصدقة منه بلا اذن خاص
حبه بنحو ذلك الا ان يمنع رب البيت منه او يضطرب عرفا او يكون نحيلا فيشكل
في رضاه فيهما فيحرم بلا اذنه كزوجه الطعام يعرض ولم تعلم رضاه وما وجد بما
اشتراه من قن عيبا فقال البائع انا غير ماذون لي لم يقبل ولو صدقه سيده

باب الوكالة

توكيل فيما تدخله النيابة وتصح موقتة ومعلقة وبكل قول دال على اذن وقبول بكل قول
او فعل دال عليه ولو مترا خيا وكذا كل عقد جائز وشرط تعيين وكيل لا علم بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا التصرف بخبر مراظن صدقه ويضمن ولو شهد بها اثنان ثم قال احدهما غلطت ولم يحكم بها لم تثبت وان حكم بها او قال غيرهما لم يقدح ذلك في الوكالة وان ادى الموكل لها فلكل له نفسه ولا يصح توكيل في شيء الا ممن يصح تصرفه فيه سوى اعمى ونحوه اذ وكل عالما فيما يحتاج لرؤية ومسلم توكل فلا يصح ان يوجب نكاحا مما لا يصح منه لموليته ولا ان يقبل ما لا يصح منه لنفسه سوى نكاح امته ونحوها لاجنبي وحر واحد لطول نكاح امة على من تباح له وعبد لقبض زكاة لفقير وطلاق امراة نفسها وغيرها بوكالة فيصح ولا تصح في بيع ما سيملكه وطلاق من يتزوجها وما قال الوكيل غلطت احلف انك مطالبتي وانه ما عزلك لم يسمع الا ان يدعي علم بذلك فيحلف على نفي العلم ولو قال عن دين ثابت طلبه به موكلك احذ حقك لم يقبل الا بوكيل يحلف موكله وتصح في كل حق ادمي من عقد وفسخ وطلاق ورجعة وتملك بمباح وصلح واقرار وليس توكيله به اقرارا وعتق وابرا ولو لانفسهما ان عينا لاذى ظهار ولعان ويمين ونذر وايلاء وقسم لزوجات وشهادة والتقاط واعتنام ولا في دفع جزيه ولا في معصية ورضاع وتصح في بيع ماله كله او ما شاء منه والمطالبة بحقوقه والابراء منها كلها او ما شاء منها لا في عقد فاسد او كل قليل وكثير ولا اشتر ما شئت او عبدا ما شئت حتى يبين نوع وقدر ثمن ووكيله في خلع يحرم لغير حاجة فلو خالع بمباح صح بقيمة وتصح الوكالة في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من اثبات حد واستيفائه وعبادة تتعلق بالمال كتفرقة صدقة ونذر وزكاة وتصح بقوله اخرج زكاة مالي من مالك وكفارة وفعل حج او عمرة وتدخل كعكسه طواف تبعا لا بدنة محضة كصلاة وصوم وطهارة من حدث وتصح استنابة لحضرة موكل وغيبته حتى في قود وحد قذف ولوكيل توكيل فيما يعجز عنه لكثرة ولو في جميعه فيما لا يتولى مثله بنفسه لا فيما يتولى مثله بنفسه الا باذن ويتعين امين الامع تعيين موكل وكذا وصي يوكل وحاكم يستنيب ووكل عبد صح عزله بغير علمه

يصح فان وكل فعزل فالوكيل وكيل وكيل ينعزل بعزل الوكيل الاول وعزله ووكل عني او وكل بطلاق فوكيل موكله فلا ينعزل بعزل الوكيل الاول ولا بعزله كأوصى الى من يكون وصيا الى فلان الموصى اليه ثانيا وصي للموصي الاول ولا يوصي وكيل مطلقا ولا يعقد مع فقير او قاطع طريق او منفرد بمعدد او يبيع نسا او لمن لا يعرفه او عرض الا باذن ولا يبيع بنقد غير نقد البلد او غالبه رواجا ان جمع نقود او بغير الاصلح ان نسا وت الا ان عينه موكل وان وكل عبد غيره ولو في شراء نفسه من سيده صح ان ذن فيه سيده والا فلا يصح تصرف للحجر عليه فيما لا يملكه العبد فصل

والوكالة والشركة والمضاربة والمساقات والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جايزة من الطرفين لكل فسخها وتبطل بموت وجنون واغماء وحجر لسفه وكيل او موكل حيث اعتبر رشيدا وبسكر يفسق به فيما ينافيه الفسق كالجاب نكاح ونحوه ويفلس موكل فيما حجر عليه فيه وبردته وبيد بيره او كتابته فقنا وكل في عتقه لا بسكنا ه وبيعه فاسدا ما وكل في بيعه وبوطيه لا قبلته زوجه وكل في طلاقها وكذا وكيل فيما ينافيها وبدلالة رجوع احدهما وباقراره على موكله بقبض ما وكل فيه وبتلف العين وبدفع عوض عالم بموته وبانفاق ما امره به ولو نوى اقتراضه ولو عزل عوضه لا بتعد ويضمن ثم ان تصرف كما امر صح تصرفه ويبرى بقبضه العوض ولا تبطلا الوكالة باغماء ولا بعتق وكيل او بيعه او اباقه او هبته ونحوه ولا بتطليق وكيل زوجة موكل وعزله ولو لم يبلغه كشريكه ومضارب ولا ينعزل مودع ولا يقبل بلا بينة ويقبل اذا خرج زكاة قبل دفع وكيل للساعي ويتوخذ من الساعي ان بقيت بيده ويقبل اقرار وكيل بعيب فيما باعه وان نكل الوكيل عن الحلف رد على موكل ولو فر وربه وهي وكلتك وكلما عزلتك فقد وكلتك او كلما وكلتك فقد عزلتك وهو فسخ معلق بشرط

حلف ولزم الوكيل ولا يرد ما عينه لم موكل بعيب وجده قبل اعلامه واشترى بعين
هذا فاشترى في ذمته لم يلزم الشراء موكله وعكسه يصح ويلزمه وان اطلق جاز او بعه
لزيد فباعه لغيره لم يصح ومن وكل في بيع شئ ملكه تسلم لا قبض ثمنه مطلقا
فان تعذر لم يلزمه وكحاكم وامينه قال المنفي ما لم يفض الي فان قبض ولم يحضر
موكله ملك قبضه وكذا الشراء ان سلم ثمنه بلا عذر ضمنه وليس لوكيل في
بيع تغليبه على مشتر الا بحضرة موكله والا ضمن ولا يبعه ببلد آخر فيضمن ومع
مؤنة نقل لا يصح ومن امر بدفع شئ لمعين ليصنعه فدفع ونسيه لم
يضمنه وان اطلق فدفعه لمن لا يعرف عينه ولا اسمه ولا دكانه ضمن ومن
وكل في قبض دراهم فاكثر او دينار فاكثر ممن عليه دراهم ودنانير لم يصر في الحال
وان اخذ رهنا او اقام باخذه ولم يضمنه ومن وكل بلا مودعا في قضاء دين فقضاه
ولم يشهد وانكر غريم ضمن ما ليس بحضرة موكل خلافا لابداع وان قال اشهدت
فماتوا او اذنت فيه بلا بينة او قال قضيته بحضرتك حلف موكل ومن وكل في
قبض كان وكيلا بخصومه لا عكسه ويحمل اجب خصمي عني بخصومه ويحمل بطلاقي
واقبض حقي اليوم لم يملك غدا وقبض حقي من فلان ملكه ما لم وكيل لا مع وارثه وان قال الذي
قبل ملكه من وارثه فصح والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده
بلا تفريط ويصدق بيمينه في تلف وفي تفريط ويقبل اقراره في كل ما فيه وكل فيه ولو
تكاحا وان اختلفا في رد عين او ثمنها فقول وكيل لا الجعل ولا يقبل قول
وكيل في رد الى ورثته او الى غيرهم الا ثمنه ولو باذنه ولا يقبل قول ورثة وكيل في دفع لو
كل ولا اجير مشترك ومستأجر ودعوى تلف الحادث ظاهر لا يقبل الا ببينة شهدت با
لحادث ويقبل قوله فيه واذنت لي في البيع نسا او بغير نقد البلد او اختلفا في
صفة الاذن فقول وكيل لمضارب وكلتني ان اتزوج لك فلانة ففعلت وصدقت
الوكيل وانكر موكل فقوله لئلا يلزمه ان تزوجها والا لزمه تطليقها ولا يلزم وكيلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن قيل له اشتر كذا بيننا فقال نعم ثم قالها لآخر فقد عزل نفسه وتكون له وللثاني
وما بيده بعد عزله امانة وصح وحقوق العقد متعلقة بموكل فلا
يعتق ما يعتق على وكيل كأبيه واخيه اشتراه لموكله وينتقل ملك لموكل ويطالب
بثمن ويبرأ منه بابرا بائع وكيلا لم يعلم انه وكيل ورد بعيب ويقضى للعهدة ونحوه
ويختص وكيل لخيار بمجلس لم يحضره موكل ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه
منها اي من نفسه لموكل الا ان اذن فيصح تولي طرفي العقد فيهما كأب الصغير و
نحوه وكتوكيله في بيع وآخر في شرائه ومثله نكاح ودعوى وولده ووالده ومكاتبه
ونحوهم لنفسه وكذا حاكم وامينه ووصي وناظر وقن ومضارب قال المنفي
وشريك عنان ووجوه وان باع وكيلا ومضارب من يزيد على ثمن معتاد او من مثل
ولو من غير جنس ما امر به صح وكذا ان باعا بما نقص واشتريا بازيد ويضمنا
ان في شراء الزايد وفي بيع كل النقص عن معتاد وكلما لا يتغابن بمثله عادة لغير
محجور خلافا لما يتغابن به كالدرهم من عشرة وحيث تقصر ما لا يتغابن بمثله ضمن جميع نقص
عن ثمن مثل ولا يضمن قن لسيده ولا صغير لنفسه وان زاد على ثمن مثل قبل بيع
لم يجز به ومدة خيار لم يلزم فسخ وبعد بدرهم فباع به وبعرض او بدينار صح وكذا
بالنسا فباع به حالا او لوموسع ضرر ما لم ينهه وبعد فباع بعضه بدون
ثمن كل لم يصح ما لم يبع باقيه او يكن عبيدا او صبرة ونحوها فيصح ما لم يقل
صفقة كثيرا وبعد بالنقد في سوق كذا فباع به في آخر صح ما لم ينهه او يكن له فيه غرض
واشتره بكذا فاشتراه به موجلا او شاه بدينار فاشترى به شاتين تساويه
احداهما او شاة تساويه باقل صح والا فلا واشتر عبدا لم يصح شراء اثنين معا و
يصح شراء واحد من اثنين بشراء هما وكشراء شرا معيب فان علم لزمه ما لم يرض به موكله
وان جهل رده فان ادعى بما يمنع رضا موكله وهو غايب حلف وكيل انه لا يعلم و
رده للعيب ان حضره وصدق بما يعلم يصح وهو باق لموكله وان اسقط
وكيل خياره ولم يرض موكله فله رده وان انكر بايع ان الشراء وقع لموكل

حلف ولزم الوكيل ولا يرد

شيء ويصح التوكيل بالجعل وبمعلوم ايا ما معلوما او يعطيه من الاتي شيئا معلوما
لامن كل توب كذا لم يصفه ولم يعد ذرعه وان عين الثياب الطعنه في بيع او شراء
شخص معين صح كبع ثوبي هذا فما زاد فلك ويستحقه قبل تسليم ثمنه الان شرط
ومن عليه حق فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه او وصيه او اخيل به فصدقه لم
يلزمه دفع اليه وان كذبه لم يستحلفه وان دفع وانكر صاحب ذا الكر حلف ورجع
على دافع ان كان دينا ودافع على مدع مع بقائه او تعديه في تلف مطلقا وان كان
المدفوع عينا كوديعة ونحوها ووجدها بيدها اخذها والا ضمن ايهما شاء ما
دفع او مدفوع اليه ولا يرجع الدافع بها على غير متلف او مفرط هذا كله اذا اصدق
من عليه الحق المدعي بالوكالة او الوصية واما مع عدم تصديقه فيرجع دافع على مدفوع
اليه مطلقا وان ادعى موته وان وارثه لزمه دفعه مع تصديقه وحلفه مع انكاره ومن
قبل قوله في رد وطلب منه لزمه ولا يؤخر ليشهد وكذا مستعير ونحوه لا جحد عليه ولا
اخذ بينة ولا يلزمه دفعها بلا اشهاد بل اخذه بحجة ما باعه لمشتر لما تقدم

كتاب الشركة فسمان اجماع في استحقاق والثاني

يتصرف ويكره مع كافر لا كتابي لا بلي التصرف وهو ان شركت عنانا وهو ان
يحضر كل ما عد وجاز التصرف من ماله نقدا او معدودا وباعه معلوما ولو مغشوشا
قليلا او من جنسين او متفاوتا او شائعا بينا الشركة ان علم كل قدر ماله ليعمل
فيه كل له من الربح بنسبة ماله او جزء مشاعا معلوما ويقال بيننا فنستو
البعض ح ون فيه او يعمل فيه على ان يكون له اكثر من ربح ماله وتكون عنانا ومضاربة
ولا تصح بقدره لانه ابضاع لاند ونه عامد لعلى الرضا ويغني لفظ الشركة عن اذن
صرح في التصرف وينفذ من كل بحكم الملك في نصيب والوكالة في نصيب شريكه
ولا يشترط خلط لان مورد العقد العمل وبا علام الربح يعلم والربح تبعه و
المال تبع فما تلف قبل خلط فمنهما ضمان اموال الجميع كخلطه فلو تجرد لفظ
الخرص تحرر ولا تصح ان لم يذكر الربح او شرط لبعضهم جزء مجهولا او قدرا لهم معلوم
او ربح عين معينة او مجهول وكذا مساقاة ومزارعة وما يشتريه البعض

بعد بعودها الى الشركة

بعد بعدها للجميع وما ابراه من ماله او اقر به البعض قبل الفرقة من دين او عين
للشركة فهو من نصيبه لان الاذن في التجارة لا تتضمنه وان اقر بمتعلق بها من الجميع ولو
ضيع بعد ربها الكل او من قال عزلت شريكي صح تصرف المعزول بعد رفضيه ولو قال
فسخت الشركة انعزلا ويقبل قوله في انه ما بيد لم وقول منكر للقسم ولا تصح شركة
عنان ولا مضاربة بنقد وهو الفضة التبر تضرب ولا بمغشوشة كثيرا او فلوسا و
لونا فعنين فصل والكل ان بيع ويشتري ويقطع ويطا
لبه ويخاصم ويحيل ويحتال ويرد بعيب للحط ولو رضي شريكه ويقر به ويقا
بل وان يوجر ويستأجر ويبيع نسا وان يفعل كلما فيه حظ للحبس غريم ولو الا
خر وان يودع لحاجة ويرهن عند ها ما لحاجة وان يسافر بالمال مع
امن ومتى لم يعلم او ولي يتيم خوفه او فاسق مشتر لم يضمن بخلاف شرائه خمرا
هلا فان علم عقوبته سلطان ببلد باخذ مال فسافر فاخذه ضمن ولا ان يكاتب
قنا او يزوجه او يعتقه بمال ولا ان يهب ويقرض او يحابي او يضارب او يشار
ك بالمال او يخلط بغيره او ياخذ به شفعة بان يدفع من ماله الى انسا
ن ياخذ منه كتابا الى وكيله ببلد اخر يبيعه في منه او يعطيها بان يشتري عرضا
ويعطي ثمنه كتابا الى وكيله ببلد اخر يبيعه في منه ولا ان يبضع وهو ان يدفع من ماله
الى من يتجر فيه ويكون الربح كله للدافع وشركه ولا ان يستدين على عليها بان يشتري
باكثر من المال وبعين ليس معه من جنسه الا في النقد بن الا باذن شريكه في الكل ولو
قيل اعمل برايك ورئ مصلحي جاز للكل وما استدانا بيد وباذن فعليه ورجع
له وان اخرج احدهما حقه من دين جاز وله مشاركه شريكه فيما يقبضه مما لم
يؤخر وان تقاسما دينا في ذمة شخص او اكثر لم يصح وعلى كل توكلي ما جرت عا
ده بتوليه من شرعه وعليه وختم واحراز فان فعل بنائب باجرة فعليه وما
جرت عادة ان يستنيب فيه فله ان يستأجر حتى شريكه لفعله اذا كان عملا

بيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يستحق اجرة الا بعمل كنقل طعام ونحوه وليس له فعل لياخذ اجرته وبذا افتى
رة وعشر على المال وكذا المحارب ونحوه وصل والاشتراط فيها
نوعان صحيح كان لا يخرج الا في نوع كذا او بلد بعينه او لا يبيع الا بنقد كذا او ما
فلان او لا يسافر بالمال وفاسد وهو ثمان وهي مفسد لها
وهو ما يعود بجهالة الربح وفي غير مفسد كضمان المال وان عليه من الوضيعة
اكثر من قدر ماله او ان يوليه ما يختار من السلع او يرتفق بها او ان لا ينفسخ
الشركة مدة كذا واذا فسدت قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المالين و
اجرا مثلاه في شركة ابدان بالسوية وورثته وضيعته على ما كمل ورجع كل
من شريكين في عنان ووجوه وابدان باجر نصف عمله ومن ثلاثة باجرة ثلثي
عمله ومن تعدى ضمن وربح مال المربه وعقد فاسد في كل امانة او بتبرع كضارب
وشركة ووكالة وودیعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها في ضمانه وعدمه وكل عقد
لازم تجب الضمانة في صحيحه تجب في فاسده كبيع واجارة ونكاح ونحوها كقرض
وصل الثاني المضاربة وهي دفع مالا وهما في معناه معينة
معلوم قدره لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له او لغيره او للمتجر فيه او لاجنبي
مع عمله منه وسمي قراضا ومعاملة وهي امانة ووكالة فان ربح فشركة وان فسد
ت فاجارة وان تعدى فغصب ولا يعتبر قبض راس المال ولا القول قبله في مبا
شرة ونفقة من مرض ولو سمي للعامل اكثر من اجرة مثله ويقدم به على الغرما
والجزية وكل ربح في بضاع لا حق للعامل فيه وكل دين لا حق لربه
فيه اي الربح والربح بينهما بسويان فيه وخذه مضاربه ولك ربحه او
ولي نخلي لم يصح ولك ثلثه يصح وباقيه للآخر وان الى معه بربع غير الباقي صح
وان اختلفا فيه او مساقاة او مزارعة فالشرط فهو لعامل ومضاربة
فيها العامل ان يتفقه اولا وفي شروط كشركة عنان وان قيل اعمل برايك
ولو مضاربة بالنفقة فدفع

ويخصص عامل ما يشتريه لنفسه ويبيعه لها ويخصص رب المال ما يشتريه له ويبيعه له
ويخصص كل ما يشتريه ويبيعه ويخصص كل ما يشتريه ويبيعه
وهو مضاربة بالنفقة فدفع لآخر ليعمل به في الربح صح وملك الزراعة لا الزرع
ونحوه وان فسدت المضاربة فلعامل اجر مثله وان ربح فلمالك وتصح
موقتة ومطلقة ويملك الإضارب بدين على غيره او على زيد فاقبضه وتصح وديعة و
بغصب لي عندك او عند زيد وبزوال الضمان وبثمن عرض ومن عمل مع مالك
والربح بينهما صح مضاربة ومساقاة ومزارعة وان شرط اي العامل العمل
مالك او غلامه عينه ومن هنا الى آخر الفصل اي ترجح عينه اي عين العامل
على المالك لا بان شرطان يعينه في على العمل صح كشرطه عليه عمل بهيم بان يحمل عليها
ونحوه تجوز دفع مضاربة لاثنين فاكثر في عقد واحد وما شرط من الربح في
نظير العمل فعلى عددهم مع الاطلاق وان فضل بينهم جاز وان قارض
اثنان واحدا بالف لهما على ان لاحدهما نصف الربح مثلا جاز وان جعل احدهما
نصف ربح حصته والآخر الثلث او نحوه صح وباقي ربح كل مال لربه وان جعلا
الباقي من الربح بينهما نصفين لم يصح لان احدهما يشترط جزء من ربح
الآخر بلا عمل منه وان دفع واحد لآخر الفا على ان يعمل في احدهما بالنصف
وفي الآخر بالثلث ونحوه صح حيث عين كلا منهما بخلاف اعمل في هذا بالنصف
على ان تعمل في الآخر بالثلث ونحوه يشبه بيعتين في بيعة المنهي عنه
وصل وليس لعامل شراء ما يعتق على رب المال فان فعل
صح وعتق وضمن ثمنه وان لم يعلم وان اشترى ولو بعض زوج او بعض زوجه
لمن لم في المال ملك صح وانفسخ نكاحه وان اشترى من يعتق عليه اي المضا
ربة وظهر ربح عتق والا فلا وليس له الشراء مما لها ان ظهر ربح لتعينه لانه يكون شريكا
ويحرم ان يضارب لآخر ان ضر الاول فان فعل رد ما خصه من ربح الآخر في
شركة الاول نصا ولا يصح لرب المال الشراء منه لنفسه وان اشترى شريك
نصيب شريكه صح وان اشترا جميع صح في نصيب مباعه فقط ولا نفقة

www.alukah.net

لعامل الا بشرط وان شرطت مطلقة واختلفا فلم تفقه مثله عرفا من طعام
وكسوه وان لقيه ببلد اذن له في سفره اليه بالمال وقد نض فاخذه فلا تقفه
لرجوعه وان تعدد رب المال فهي على قدر ما لكل الا ان يشترطها بعض في
مال عالما بالحال ولم يشتر من مال المضاربة باذن رب المال فاذا اشترى
امة ملكها وصار عنها قرضا ولا يطأ ربه اي رب المال امة من المضاربة
ولو مع عدم ربح ولا ربح لعامل حتى يستوفي راس المال فان ربح في اخرى
سلعتين او سورتين وخسر في الاخرى او تعيبت او نزل السعر او تلف بعض
المال بعد عمل فالوضيعة تجبر من ربحه ربح بائعه قبل قسمة فاضا او قبل
تنضيضه مع محاسبه وتنفيض فيما تلف قبل عمل فان تلف الكل شيء
للمضارب شيء فلغضولي وان تلف بعد شرائه في ذمته وقبل نقد ثمن او
مع ما اشتراه فالمضاربة بحالها ويطالبان بالثمن ويرجع به عامل
وان اتلفه نقد الثمن من مال نفسه بلا اذن لم يرجع رب المال عليه بشيء
وان قل فيها فلرب المال الفضول على مال ويكون كبدل مبيع والزيادة على
قيمة ربح ومع ربح فالعود اليهما ويملك عامل حصته من ربح بمجرد
ظهوره قبل قسمة كمالك لا لآخذ منه الا باذن رب كما وتحرم قسمته
الى الربح والعقد باق الا بانتفائهما وان ابى مالك البيع اجبر ومنه مهر
وعمر واجره واريش وتتاج واتلاف مالك كقسمه فيغرم حصة عامل
وحيث فسخت المضاربة والمال عرض وداهم ولكان اصلها دنانير او
فرضي ربه باخذه على صفته قومه ودفع حصة العامل وملكه ان لم يكن
فضل رب المال حيلة على قطع ربح عامل كشرائه خزا في الصيف ليربح في
لبسها ونحوه فيبقى حقه اي العامل في الربح وان لم يرض فعلى عامل بيعه

وقبض عنه كما يلزمه تقاضيه لو كان دينا ولا يخلط راس مال قبضه في وقته وان
اذن له قبل تصرفه الاول وبعده وقد نض او قبض راس المال دينه بحكم الجزء بوجهه
واعطى حصته من الربح مشتركا جاز وان مات عامل او مودع او وصي وجهل
بقاء ما بايديهم قدم في التركة وان اراد المالك تقرير وارث عامل مكانه فضا
ربه بمتداه ولا يبيع عرضا بلا اذن فيبيعه حاكم ويقسم الربح ووارث المالك
كهو وهو في بيع الفسخ والمالك حي فان اراد الوارث او وليه اعمام مضاربة
والمال ناض جاز ويكون راس المال الذي اعطاه مورثه وحصة من الربح راس
مال الوارث وحصة من الربح راس مال الورثة وحصة لعامل من الربح لم
يشاع وان اراد وارث رب المال المضاربة والمال عرض فله ذلك مبتداة لا بجزء على العروض
فصل والعامل امين يصدق بيمينه في قدر راس مال وقدر
ربح وعدمه وفي هلاك وخسارة وفيما يذكر انه اشتراه لنفسه او لها ولو
في بعض كعنان او وجوه ونفي ما يدعي عليه من خيانة ولو اقر بربح ثم ادعى تلفا
او خسارة قبل لاغلطا او كذبا او نسيانا واقترضا ثم به راس المال بعد اقرا
ربه ويقبل قول مالك في عدم رده في صفة خروجه عن يده فلو اقاما بينتين
قدمت بينة عامل وفي قدر ما شرط لعامل ويفسخ دفع عبدا وداية ليعمل
بخبزه من اجرته وخياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع فمن
واستيفاء ومال ونحوه ودفع دابة او نخل ونحوهما لمن يقوم بهما مدة
معلومة بجزء منهما والثمار ملك لهما بالجزء من غاء كدر وبسر وصوف وعسل ونحوه
فصل الثالث شركة الوجوه وهي ان يشتركا في ربح ما
يشتريان في ذممهما بجاههما ويجوز اشتمالها على مصلحة بلا مضرة
ولا يشترط ذكر جنس ولا قدره ولا وقته فلو قال كلما اشتريت ما شئت فهما
صح وكل وكيل الآخر وكفيل بالثمن وملك وربح على ما شرطا والوضيعة

على قدر المال وتصرفهما كشريكي عنان فصل شركة الابدان
وهي ان يشتركا فيما يتملكانه بابدانهما من مباح كاحتشاش واصطياد و
تلصص على دار الحرب ونحوه وفيما يتقبلان فيه منهما من عمل وتطالبان فيما
يتقبله احدهما ويلزمهما عمله والكل طلب اجرة عمل وتبطلها بلا عذر بتبعيد
احدهما وقراره بمباح في يده يقبل عليهما والحاصل كما شرطا ولا يشترط
اتفاق صنعة الشركة ولا معرفتها ويلزم غير عارف اقامة عارف مقامه
وان مرض احدهما او ترك العمل لعذر او لا فالكسب بينهما ويلزم من عذر
ربطلب شريكه من يقيم مقامه في العمل ويصح ان يحمل على دابتهما ما يتعقبلانه
في ذمتهما لا ان يشتركا في اجرة عين الدابة او في انفسهما اجارة خاصة
والكل اجرة دابته ونفسه وتصح شركة اثنين لاحدهما آلة قصارة وللآخر بيت
يعملان فيه بها لا ثلاثة لواحد دابة وللآخر راويه وثالث بعمل او اربعة لواحد
لواحد دابة وللآخر رحا والثالث دكان ورابع يعمل وللعامل اجرة ما تقبله
وعليه اجرة آلة رفقته ومن استاجر منهم ما ذكر للطحن صح واجر الاربعة
بقدر القيم وان تقبلوه في ذممهم صح والاجرة ارباعا ويرجع كل على
رفقته لتعاونهم وشرط العمل ثلاثة ارباع اجر المثل ومن قال لآخر عبدي او
جرابي والاجرة بيننا فالاجر لرب العبد والدابة وله اجرة مثله ولا تصح
شركة دلالين وموجب العقد المطلق التساوي في عمل واجر ولذي زيادة
عمل لم يتبرع طالبها وتصح جمع بين شركة عنان وابدان ووجوه ومضاربة
فصل الخامس شركة المفاوضة هي قسمان صحيح وهو ثلاثة
يضم كل الى صاحبه شركة وبعمل في الذمم ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال
وادخالها وضمانا ما يجري من الاعمال وهي جمع بين شركة عنان وابدان ووجوه
ومضاربة او يشتركان في كل ما يثبت لهما وعليهما ان لم يدخلا كسبا

نادرا او غرامة وفاسده وهو ان يدخلا كسبا نادرا كوجدان لقطة
او ركازا وما لحصل من ميراث او ما يلزم احدهما من ضمان غصب وارش
جناية ونحو ذلك والكل ما يستفيده وربح ماله واجرة عمله ويختص كل بضمان
ما غصبه او جناه او ضمنه عن الغير بالمساقات

دفع شجر مغروس معلوم له ثمر ما كول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم
من ثمره والمناصبة وهي المغارسة دفع بلا عوض مع ارض كمن يغرسه
ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه او من ثمره او منهما والمزارعة دفع
ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه او دفع مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم
من المحصول ويعتبر كون عاقد كل منهما اهلا للتصرف وتصح مساقاة
بلفظها ومعاملة ومفالحة وبلفظ اعمل بستاني هذا ونحوه وتصح مساقاة
قاثاء بلفظ اجارة مع مزارعة وعلى بزر وزرع موجودين بينهما بعمل وتصح
اجارة ارض لغرس معلوم مشاع مما يخرج منها فان لم تزرع نظر الى معدل الغرس
فيجب القسط المسمى وبطعام معلوم من جنس الخارج او غيره ولو عملا في بحر
بينهما نصفين وشرطا التفاضل في ثمر صح او بعمل وله اجرة ان شرط الكل
له وتصح توقيته مساقاة ومتى انفسخت وقد ظهر ثمر فبينهما على ما شرطا وعلى
عامل تمام العمل قال الحنفي فيوخذ منه دوام العمل على العامل في المناصبة
ولو فسخت الاجارة بعيد والواقع كذلك والاشبه للعامل فسخ او هرب قبل ظهور
وله ان ماتا او فسخ رب المال اجرة عمله ودنا بان الشجر مستحقا فلا اجرة
مثله على الغاصب لانه غره واستعمله فصل في عامل ما فيه نحو
او زرع وصلاح لثمر من سقي وطرق وتشميس واصلاح محل وحرث والة وبقره
وزبار وتلقيح وقطع حشيش مضر وبرق زبل وساج ونقل ثمر ونحو الجرين
وحصاد ودياس ولقاط وتصفية وتجفيف وحفظه الى قسمة وعلى رب اصل

ناد را او غرامه وفاسده

حفظ الاصل كسد حايط واجر نهر وحفر بئر وعمق دولاب وما يديره وشراء ما
ومايليق به وتحصيل زبل وسباخ وعليهما بقدر حصتيهما جذاذ ويصح شرطه
على عامل لاعلى احدهما او على الاخر كله او بعضه ويفسد العقد به ويتبع في الكل
السلطانية العرف مالم يكن شرط وكبر حصاد وجذاذ ليلا وعامل كمضارب فيما
يقبل او يرد قوله فيه ومبطل وفي جزء مشروط فان خان فمشرف يمنعه فان
تعذر رفعا مكانه واجرتهما عليه وان انفق حتى ولى المالك قبل فراغ العمل
ضم امين باجرة نفسه وان لم يقع به نفع لعدم بطشه اقيم مقامه او ضم
اليه من يعينه ان ضعف عنه واجرته فيهما على عامل لان عليه توفية العمل

فصل في المزارعة

وشرط لها علم بذر وقدره وكونه من رب الارض ولو عاملا وبقر العمل من الاخر والاصح كون بذر من عامل
او منهما ولامن احدهما والارض لهما او الارض والعمل من احد والبذر من
آخر او البذر من ثالث والبقر من رابع او كون الارض والبقر من واحد والعمل
من الاخر وان شرط لعامل نصف هذا النوع وربع الاخر وجهل قدرهما
او ان سقى سيحا او زرع شعيرا الربع وبالعكس النصف او الخمسان ان زمكث
خسارة والا فالربع او ان ياخذ رب الارض من بذره ويقسمان الباقي او
ساقيتك على هذا البستان بالنصف على ان اسقيك البستان الاخر بالربع فسد لان شرط الاحدهما قفزانا او لاحدهما دراهم معدودة
او زرع ناحية معينة والزرع اذا فسدت المزارعة لرب البذر والثمر
اذا فسدت المساقاة لربه اي الشجر وعليه اجر رب البذر والبقر والعامل
الاجرة وما زارع شريكه في نصيبه بنصف عن حصته صح ومزارع واجيره
وساقاه على شجر بها صح مالم يكن ذلك حيله ومنها ان جمعهما في
عقد فتفريق صفقة فيصح في الاجارة ويبطل في المساقاة والمسمى يوزع

فتح الاجارة والافسدت المساقاة

فسخ الاجارة والا فسدت المساقات فقط قال المنقح قياس المذهب بطلا
ن عقد الحيله مطلقا

باب الاجارة

عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة او مو
صوفة في الذمة بعوض معلوم وستثنى من شرط المدة صورة تقدمت في
الصلح وما فعله عمر رضي الله عنه فيما فتح عنوة ولم يقسم وهي والمساقاة
والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها من الرخص المستثناة حكمها على
خلاف القياس والاصح لا وتنعقد بلفظ اجارة وكراء ومنعناها ويلفظ
بيع ان لم يضف الى العين

فصل

وشروطها ثلاثة معرفة منفعة
اما بعرف كسكنى دار شهرا وخدمة آدمي سنة او بوصف كحمل زبره جديد
ورتمها كذا الى موضع كذا وبناء حايط بيد كر طوله وعرضه وسمكه وآلته والصحيح
اجارة ارض معينة لزرع معلوم وغرس وبناء معلوم او لزرع او لغرس ما
شاء او لزرع او لغرس او لبناء او لزرع وغرس مسمى او مبهما وسكتا او يطلق
ولركوب اشترط معرفة راكب برويه او وصفا وذكر جنس مركوب بكبح
وما يركبه من سرج وغيره وكيفية سيره من هملاج وغيره لاذكورة
وانوثة او نوعه وحمل ما يتضرر بالخرز ونحوه ومعرفة المحمول
برويه او وصفه وذكر جنسه وقدره ولحرث معرفة ارض

فصل

الثاني معرفة اجره فما بذمة كثمن وما عين كمبيع ويصح استيجار مسكن
آخر ومخدمه وتزويج امة معينة وعلى ناجره من جنسه واجير
مرضعها بطعامهما وكسوتهما وهما في تنازع كزوجة وسن عند
فطام لموسر سيرضع امثله لولده اعتبارها وجره اعطاؤها عبدا وامه
والعقد على الحضانة والدين بيع قال المنقح والاصح الليث وان

اطلقه او خصص رضاع لم يشمل الاخر وان وقع العقد على رضاع او مع حضانة فسخ بانقطاع اللبن وشرط معرفة مرتضع وامد رضاع ومكانه لا استيجار دابة يعلفها او من يسلخها لجلدها او يرعاها لجزء من ثمنها فلا يصح وان استاجره لرعيها لجزء معين من ثمنها صح لا لحق لكل بقفيز منه ومن اعطى صانعا ما يصنعه او استعمل حمالا ونحوه فلم يجر مثله ولو لم يجر عادته باخذ وكذا ركوب سفينة وحمام وان خطئ اليوم او رومي فبدرهم وغدا او فارسيا فنصفه او ان زرعتها ابرا فبخمس وذره فبعشره لم يصح وان ردت الدابة اليوم فبخمس وان غدا فبعشر او عينا زمنا واجره وما زاد فكل يوم كذا صح لا المدة غرارة فلو عين الحمل يوم او الحمل شهر بين معلوم صح او اكتراه كل دلو بتمره او اكثره على حمل ذبره الى محل كذا على انها عشرة ارطال فان زادت فلكل رطل درهم وبحمل لا تفسخ اول كل يوم في الحال

فصل الشرط الثالث كون نفع مباحا لا لضرورة مقصودا مقوما يستوفى دون الاجزاء مقدورا للاعلى يستاجر كتابة لنظر وقراءة ونقل منه لا مصحف وكذا لا يجعل مسجدا او سقفا او حائطا لحمل خشب وحيوان لصيد وكذا لحمل استه مدة سنوى كلب وخنزير ويكتري بقر لحمل وغنم لدياس زرع وبيت في دار ولو هما استطرقا ودمي لقود وعبر بتعلم لا ما يرجع فساده من الطير كرياحين لتلفها على قرب اشبهه المطعومات ويصح استيجار نقد لتحل ووزنا فقط وموزون وفلوس يعاير فيها فلا تصح ان اطلقت ولا تصح على زنا او زمر او غناء او نياحة او نزو فحل ولا اداره لجعل كنيسة او بيت نار او بيع خمر ولا لحمل ميتة ونحو هما لا كلها لغير مضطر وتصح لالقاء والاقه لا على طير لسماعه وصح لصيد

لا على تفاحة لشم وسمع لتحمل وحيوان لاخذ لبنه غير طير ويدخل نتع بئر تبعا وحبر ياسخ وخيوط احباط وحمل كحمار ومدهم طيب وصبغ صباغ تبعا فلو غار ماء بئر موجرة فلا فسخ لانه مشاع مؤد لغير شريكه وعينا لعدد وهي لواحد الا في قول قال المنقح وهو اظهر وعليه العمل ولا في امراة ذات زوج بلا اذنه ولا يقبل قولها انها متزوجة وموجرة قبل نكاح ولا على دابة ليركبها مو

فصل والاجارة ضربان على عين وتشترط كونها استقصاء صفات سلم في موصوفة بذمة وان جرت بلفظ سلم اعتبر قبض اجرة بمجلس وتاجيل وشرط مضيه صحت بيع سنوي وفق وام ولد وحر وحره ويصرف بصره عنها ويكره اصله لخدمة ويصح استيجار زوجة لرضاع ولده ولو منها وذمي مسلما لاخدمة والشرط الثاني معرفتها والثالث قدرة على تسليمها كبيع والرابع اشتمالها على النفع فلا فيه تصح زمنه لحمل ولا بسخنة لزرع والخامس كون موجر يملكه او ماذونا له فتصح من مستاجر لغير حر لمن يقوم مقامه ولو لم يقبضها حتى لموجرها ولو بزيادة ما لم تكن حيلة كعينة ومن مستعير باذن معير في مدة يقبضها وتصير امانة والاجرة لربها ووقف من ناضره وان مات مستحق ووقف آجره والا فناضر بشرط لكون الوقف عليهم لا تفسخ في وجه قال المنقح وهو اشهر وعليه العمل وكذا موجر اوطاء لم يتطع غيره فعلى هذا ياخذ المنتقل اليه حصة من اجره قبضها موجر من تركته او منه وان لم يقبض من مستاجر وعلى مقابله يرجع مستاجر على ورثته قابض او عليه وان آجر الناضر لعام لمعدم او الناضر الخاص والاجنبي لم تنفسخ وان آجر سيد رقيقه او ولي يتيما او عزل لم تنفسخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا اذا علم بلوغه وعلم سيد عتقه في المدة فصل ولا جارة العين
صوريان احدهما المدة وشرط علمها وان لا يطئ عدمها فيه وان طال
لان تلي العقد فتصح لسنة حنس في سنة اربع ولو موجرة او مرهونة
او مشغولة وقت عقد ان قدر على تسليم عند وجوبه فلا تصح في
مشغوله بغرس وبنا ونحوهما للغير والاشهر او سنه ويطلق ولا مد طو
يله بل العرف كسنتين ونحوهما وتصح في آدمي لرعي ونحوه مدة معلومة
ويسمى الاجير الخاص لتقدير زمن يستحق المستأجر نفعه في جميع سوى
فعل الصلوة بالحسن بسننها وصلاة جمعة وعيد ولا يستنيب ومن استؤجر
سنة في اثنائها استوفاها بالاهلة وكمل على ما بقي ثلاثين يوما وكذا كل
ما يعتبر بالاشهر كعدة وصيام كفارة ونحوهما الثاني لعمل معلوم كدابة
لركوب لمحل معين ولو ركوب مثلي في حادة مماثلة لان عين وتقرر حق اولد بالغ
او آدمي ليدل على طريق او رحى لطحن شيء معلوم وشرط علم عمل وضبطه بما
لا يختلف فصل الضرب الثاني في على منفعته بذمة وشرط
ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب وبناء دار وحمل شيء لمحل معين وكون
اجير فيها جائز التصرف ويسمى المشترك لتقدير نفعه بالعمل وشرط ذا الجمع
بين تقدير وعمل ويلزمه الشروع عقب العقد ولا يختص فاعلم ان يكون من اهل
القربة بكونه مسلما كاذان واقامة وامامة وتعليم قرآن وفقه وحديث
ونيابة في حج وقضاء ولا يقع الا قربة لفاعل ويحرم اخذ اجرة عليه لا جعالة
ولا على قربة بلا شرط لا اخذ رزق على متعد نفعه كقضا لا على قاض ير صوم و
صلاة خلفه ونحوهما وصح استيجار حج كفيد وكره لحر كل اجرته وا
كل ما خوذ بلا شرط عليه فصل والمستأجر استيفا نفع

قاصر نفعه

بمثله ولو اشترط بنفسه

بمثله ولو اشترط بنفسه فتعتبر مماثلة راكب في طول وعرض وغيره وقصر لا في
معرفة ركوب ومثله شرط زرع بر فقط ولا يضمنها مستعير بتلفه وجاز
استيفا بمثل ضرره لا اكثر ضررا او مخالف فلو زرع بر فله زرع شعير ونحوه لا د
خن ونحوه ولا غرسا وبنا ولا احدهما لم يملك الاخر اي الغرس والبنا ولغرس لم الزرع
ودار لسكنى لا يعمل فيها حداده وقصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا
لطعام ودابة لركوبه او حمل اعلاه الاخر وحمل حديد او قطن لم يملك الاخر فان فعل
او سلك طريقا اشق فعليه المسمى مع نقصها وحمولة قدر فزاد عليه والى مو
ضع معين فجاوزه فعليه الاخر المسمى ولزيادة اجر مثله وان تلفت فقيمتها
كلها ولو انها بيد صاحبها الا ان تلفت بيد صاحبها وليس لمستأجر عليها
شيء بسبب غير حاصل من الزيادة وان اختلفا في صفة الانتفاع فقول
موجر فصل وعلى موجر مع الاطلاق كلما جرت به عاده او عمر
فيه من الكزمام ورحل وحزام وفعل كعود وسوق ورفع وشد وحط
ولزوم دابة لنزول الحاجة وواجب كصلاة وتبريك بعير لامراه وشيخ
ومريض وما يتمكن به من نفع كترميم دار باصلاح منكسر وقامة مايل
وعمل بابه وتطيين سطحي وتنظيفه من ثلج ونحوه ولا يجبر على تجديد
ولو شرط عليه مدة تقطيعها او ان ياخذ بقدرها او العمارة او جعلها
اجرة لم يصح لكن لو عمر بعد الشرط باذنه رجع وتجب على مكتر محمل ومظلة و
طا فوق الرحل وحبل قران بين المحملين ودليل وبكرة وحبل ود ولو نفر ع
يا لوعه وكنيف ودار من قمامه وزبل ونحوه ان حصل بفعله وعلى مكتر
تسليمها فارغة وتسلم مفتاح وعهدة ما بيد مستأجر فصل
والاجارة عقد لازم فان لم يسكن مستأجر او يحمل في اثناء المدة فعليه الاجرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان حوله مالك او امتنع موجر من تسليم الدابة في اثناء المدة او
المسافة او الاجير من تكميل العمل فلا اجرة وان شردت موجرة او
تعذر بها في استيفاء النفع بغير فعل احدهما فالاجرة بقدر ما استو
في وان هرب اجير او موجر عين بها او تشردت قبل استيفاء بعض النفع
حتى انفسخت انفسخت فلو كان قد على عمل استوجر من ماله من يعمله
فان تعذر خير مستاجر بين فسخ وصبر وان هرب او مات جمال
او نحوه وترك بهائم وله مال انفق عليها من حاكم والا فانفق
عليها مكتر باذن حاكم او بينة رجع فان انفسخت الاجارة
باعها حاكم ووفاه وحفظ باقي ثمنها لمالكها وتنفسخ الاجارة
بتلف معقود عليه وفي المدة وقد مضى ما لم اجر فيما بقي وانقلاع
ضرس اكتري لقلعه او مدة معلومة لبرئه ونحوه وموت من تضع لا
واكب اكتري له ولا مكرا ومكتر او عذر لاحدهما بان يكتري فيضيع
نفقته او يحترق متاعه وان اكتري ارضا او دارا فانقطع ماؤها
او انهدمت انفسخت فيما بقي وخير مكتر فيما انهدم بعضه فان امسك
فبالقسط من الاجرة ومن استاجر ارضا بلا ماء او طلق مع علمه بحالها
انها لا ماء لها صح لا ان ظن امكان تحصيله وان علم او ظن وجوده
بامطار او زيادة صح ولو زرع فغرق او تلفت ولم تنبت فلا خيار و
عليه الاجرة وان تعذر زرع لغرق او قبل ما قبل زرعها او بعده او عابت
بغرق يعيبها الزرع لو زرعت فله الخيار وان استاجرها سنة

فزرعها فلم تنبت الا في السنة الثانية فعليه الاجرة مدة احبا
سها وليس لربها قلعه قبل ادراكه وان غصبت موجرة العمل خير
بين فسخ وصبر الى ان يقدر عليها او لمدة خير بين فسخ وامضاء و
مطالبة غاصب باجرة مثل مترا خيا ولو بعد فراغها فان فسخ
فعليه اجرة ما مضى وان ردت في اثنائها قبل فسخ استوفى ما بقي
وخير فيما مضى وله بدل الموصوف بذمة فان تعذر فله الفسخ وان
كان الغاصب الموجر فلا اجرة له مطلقا وحدوث خوف عام كفصب
وما استوجر لعمل لزم ولم يشترط مباشرته فمرض او قيم عو
ضه والاجرة عليه وان اختلفا في العقد كفسخ ونحوه او و
قعت على عينه او شرطت مباشرته فلا ولمستاجر الفسخ وان ظهر
او حدث بموجره عيب وهو ما يظهر به تفاوت الاجر فلمستاء
جر الفسخ ان لم يزل بلا ضرر يلحقه والا مضى مجانا ويصح بيع مو
جره ولمشتر لم يعلم فسخ او امضاء مجانا والاجرة له اي لمشتر
ولا تنفسخ ببيع ولا هبة ولو لمستاجر ولا بموت ولا بانتقال با
ب او وصيه / ونكاح او خلع او طلاق او صلح او نحو ٥

فصل

ولا ضمان على اجير خاص وهو من
استوجر مدة سلم نفسه فيها او لا فيما يتلف بيده الا ان يتعد
او يفرط ولا حجام وختان وبيطار وطبيب خاصا ومشتر
كحاد قام بحق بيده واخذ فيه مكلف او ولي ولا راع لم يتعد
او يفرط بنوم او غيبتها عنه ونحوه وان ادعى موتا ولو لم يحضر
جلدا او ادعى مكتر ان المكتري ابق او مرض او شرد او مات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المدة او بعدها قبل يمينه كدعوى حامل تلف محمول وله اجرة حمله
وان عقد على معينة تعينت فلا بدل ويبطل العقد فيما تلف وعلى مو
صوف فلا بد من ذكر نوعه وكبره او صغره وعدده ولا يلزمه رعي
سخالها وان عمل لغير مستأجر فاضرة فله قيمة ما فوته وضمن
المشترك ما تلف بفعله من تخريق وتغليط في تفصيل وبزلقه وسقوط
عن دابة وخطائه ولو بعد فعله الى قيد به وغرم قابض قطعه او لبسه جهلا
ارش قطعه واجرة لبسه ورجع بهما على دافع لا ما تلف بخرزه او غيره قابض
فعله ان لم يعقدا ولا اجرة له وله حبس محمول على اجرته ان افلس ربه
والا فتلف او تلف بعد عمله او حمله خير مالك بين تضمينه اياه غير محمول
او محمول ولا اجرة له او معمولا او محمولا وله الاجرة واذا جذب الدابة مستا
جر او معلمها السير لتقف او ضربها كعادة لم يضمن ما تلف به وان
استأجر مشترك خاصا فلكل حكم نفسه وان استعانا ولم يعمل لم
الاجرة لضمانه لا لتسليم العمل واذ نص في تفصيله قباء قال بل قميصا نفذ
الخياط وله اجر مثله وان كانا يكفيني تفصيله فقال يكفيك فتفصيله فلم
يكفه ضمنه كما لو قال اقطعه قباء فتقطعه قميصا لا ان قال يكفيك فقال
اقطعه

فصل

ويجب اجرة في اجارة عين او
ذمة بعقد ومستحق كاملة بتسليم عين او بدلها وتستقر بفراغ
عمل ما بيد مستأجر وبدفع غيره معمولا وبانتهاء المدة وببذل
تسليم عين لعمل في الذمة اذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها
وصح شرط تعجيلها وتاخيرها ولا تجب ببذل في فاسدة فان سلم
فاجره المثل وان لم ينتفع لان المنافع فانه تحت يده بعوض فلم يسلم
بعوض

للمؤجر فرجع الى قيمتها كما لو سقوطها

للمؤجر فرجع الى قيمتها كما لو سقوطها واذا انقضت اجارة ارض وبها
غراس او بناء لم يشترط قلعه او شرط بقاؤه خير مالكها بين اخذه بقيمته
او تركه باجرة او قلعه وضمان نقصه ما لم يعلمه مالكه ولم يكن البناء مسجدا
ونحوه فلا يهدم ويلزم الاجرة الى زواله ولا يعاد بغير رضى رب الارض وفي
الغارس فلك لو كانت الارض وقفا لم يتملك الا بشرط واقو او رضى
مستحق المنفعة فاذا حصل به نفع كان له ذلك والقلع على مستأجر
وكذا تسوية حفر ان اختاره وان شرط قلعه لزمه وليس عليه تسوية حفر
ولا اصلاح ارض الا بشرط وعلى رب الارض غرامة نقص وان بقي زرع بلا
تفريط مستأجر لزم تركه باجرة بتفريط فكما لك ذلك واخذه بقيمته
ما لم يختر مستأجر قلعه وتفريغها في الحال واكتراء مدة لزرع لا يكمل فيها
ان شرط قلعه فيها بعدها والا فلا ومتى انقضت مدة ولم يلزم رد ولا
مؤنة كمودع والمشترط عدم سفر بمؤجرة الغرم به ومن وجبت عليه
دراهم بعقد فاعطى عنها دنانير ثم انفسخ رجع بالدراهم

باب المسابقة

المجاز بين حيوان ونحوه والمناضلة بالرمي وتجوز
في سفن ومزاريق وطيور وغيرها وعلى الاقدام وكل الحيوانات لا بعوض
الا في خيل وابل وسهام بشروط ستة احدها تعيين المركوب بني والرماة
برؤية سواء كانا اثنين او جماعتين لا ان كبيني ولا العوسجة الثا
ني الحاد المركوب بنا او العوسجة بالنوع فلا تصح بين عربي وهجين ولا قو
سو عربية وفارسة الثالث تحديد المسافة والغاية ومدى زيد لما
جرت به العادة الرابع علم عوض واباحته وهو تمليك بشرط سبقه
الخامس الخروج عن شبه قمار بان لا يخرج جميعهم فان كان من الامام

او غيره او احدهما او غيره بحزم

او غيره او من احدهما على ان من [illegible] سبق اخذه جاز فان جاآ معا فلا
شئ لهما وان سبق مخرج احرزه ولم ياخذ من صاحبه شيئا وان سبقا الآخر احرز سبق
صاحبه وان اخرجا معا لحجر الا تحمل لاخرج شيئا لا يجوز اكثر من واحد يحكم في
مركوبه مركوبهما او رميه رميهما فان سبقاه احرز اسبقهما ولم ياخذ منه
شيئا وان سبق الهوا واحدهما احرز السبق وان سبقا معا فسبق مسبوق بينهما
وان قال لغيرهما من سبق وصل فله عشرة لم يصح مع اثنين وان زاد او قال ومن
صل فله خمسة وكذا على الترتيب للاقرب لسابق صح وجعل الجعيل مرتبة بحسب تفضل
نتال فبارح فمرتاح فخطئ فعاطف فموءل فلطيم فسكيت فمشكل ويصح
عقد لاشرط في ان سبقتني فلك كذا ولا رمي ابدا او شهرا والا السابق يطلع
السبق اصحابها او بعضهم او غيرهم فصل والمسابقة جعالة
لا يوخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه فيمتنع
عليه وتبطل بموت احدهما اي المتعاقدين او احد محركيه لا احد الراكبين
او تلف احد القوسين وسبق في فصل مما تلس العنق براس وفي تخليفها وابل
بكفي وتحرم ان يجنب احدهما مع فرسه او وداءه فرسا يحرضه على العدو وان
يصيح به في وقت سباقه لعوا صلى الله عليه وسلم الا لاجلب ولا جنب فصل
وشرط لمناضلة كونها على معين يحسن الرمي وتبطل فيمن لا يحسنه من احد
الحزبين ويخرج مثله من الاخر ولهم الفسخ ان احبوا وان تعاقدوا ليقسمن
بعد العقد جزبين برضاهم لا بقرعة صح ويجعل لكل حزب رئيس فيختار احد
هما واحدا من الآخر آخر حتى يفرغا وان تشاحا فمن يبدا بالخيرة اقترعا ولا
يجوز جعل رئيس الحزبين واحد ولا الخيرة في تمييزهما اليه الثاني معرفة عدد
الرمي والاصابة الثالث تمييز كونه مناضله كما ينا سبق الى خمس اصابات
فضل صاحبه بخمس اصابات من عشرين رميه فقد سبق او مبادرة كما ينا سبق الى
خمس اصابات من عشرين رميه فقد سبق ولا يلزم ان سبق اليها واحد تمام

الرمي او محاط بان يحط

الرمي او محاط بان يحط ما تساويا فيه من اصابة من رمي معلوم مع تساويهما
في الرميات فايهما فضل باصابة معلوم فقد سبق وان اطلقا لا صابة او قالا اثنتا
خواصل تناولهما على اي صفة كانت وان قالا خواسق او خوارق بالزاء او مقرطسين
ماخرق القرض وثبت فيه او خوارق بالراء وسوارق ما خرقه ولم يثبت فيه او خواصر ما
وقع في احد جانبيه او خوارم ما خرم جانبه او حوابي ما وقع بين يديه ولم يثب اليه او
شرطا اصابة موضع منه كذا ثيرته تعين به ولا يصح شرط اصابة نادره ولا ان تناضلهما
على ان السبق لاحدهما بعدهما وصيا الرابع معرفة قدره طولا وعرضا وسمكا وان تفا
عا وان تشاحا في الابدا اقرع واذا بدا في وجه بدا الآخر في الثاني وسن جعل غرضي
اذا بدا احدهما في غرض بدا الآخر في الثاني وان اطارته الريح فوقع لهم موضعه وبشر
طهم خواسق ونحوها لم يحتسب له به ولا عليه وان عرض عارض من كسر قوس او
قطع وتر او ريح شديدة لم يحتسب بالسهم وان عرض مطر او ظلم جاز تاخيره وكره مدح
احدهما او المصيب وعيب المخطئ لما فيه من كسر قلب صاحبه ومن قال رميت عشرة اسهم
فان كان صوابه اكثر من خطائه فلك درهم او لا فلك درهم او لك مكل سهم اصبت به درهم او رميت
هذا السهم فان اصبت به فلك درهم صح ولزمه بذلك لان قال والا اخطات فعليك
درهم كتاب العارية العين الماخوذة للانتفاع بها بلا
عوض والاعارة اباحة نفعها بلا عوض وتسن وتتقدر بكل قول او فعل يدل عليها
وشرط كون عين منتفعا بها مع بقائها وكون معيرها هلا للتبرع شرعا ومستعير
اهلا للتبرع له وصح في موقتة شرط معلوم وتصير اجارة وادعاه نقد ونحوه الا لما
يسامح فيه مع بقائه وهي وكون به نفع مباح لا ولو لم يصح الاعتياض عنه كلب لصيد
وحمل لضراب وجبا اعاره مصحف يحتاج لقراءة عديم غيره وتكره اعارة امة جميلة
لذكر غير محرم واستعارة اصله لحذه وصح رجوع معير ولو قبل مدة عينه لا في
حال يتضرر به مستعير فمن اعار بستانه لحمار او ارضا لدفن ميت او زرع لم يرجع
حتى تدرس او يبلى او يحصد الا ان يكون يحصد قصيلا وكذا حائط لحمل حسب
التسقيف او سترة قبل ان يسقط فان سقط الهدم او غيره لم يعد الا باذنه او عند
لضروره ان لم يتضرر الحائط ومن اعير ارضا لغرس او بناء وشرط قلعهم بوقت معين
او رجوع

او رجوع لزم عنده لا سقوطها بلا شرط والا فلمصيب اخذه بقيمته او قلعه وبضمن
نقصه وسمّى اختاره مستعيرا سواها فان اباهما معير والمستعير من اجره و
قلع بيعت ارضا بما فيها ان رضيا او احدهما وخير الآخر ودفع لرب الارض
قيمتها فارغة والباقي للآخر ولكل بيع ماله منفردا ويكون مشتريا كبائع وان ابيا
ة من ذي الحال ويلغى الاشتراء بارضه على وجه لا يضر بما فيها والمستعير كالدخول
لسقي واصلاح واخذ ثمر لا التفرج ونحوه والاجرة مندوب رجوع الا في الزرع وان عز
مل وبني بعد رجوع او مدها فابوقته فغاصب والمشتري والمستأجر بعقد فا
سواه كمستعير ومن حمل سيل الى ارضه بذر غيره فلربه مبقاه الى حصاد باجرة مثله
وحمله لغرسها وبنوى ونحوه الى ارض غيره فينبت كغرس مشتر شقصا باخذه
يشفع وان حمل ارضا بغرسها الى اخرى فنبت كما كان فلما لكها وجبر على از
لتها وما ترك لربه الارض سقط طلبه بسببه فصل ومستعير
في استيفاء نفع كمستأجر الا انه لا يعير ولا يوجر الا باذن فان خالف فتلفت عند
الثاني ضمن لربها ساتا والقرار على الثاني ان علم والا ضمن العين في عاريه ويستقر ضمان
المنفعة على الاول والاجارة عكسها والقولي للمعير وقد كتب على علم وتلفت بلا
تفريط مضمون بخلاف حيوان موصى بنفعه بقيمة منفعة يوم تلفي ومثل مثلية و
بلغو شرط عدم ضمانها كشرط ضمان امام ولو اركب دابته منقطعا سه تعالى فتلفت
تحته لم يضمن كردي ربها واصفها وكيل وما قال لا اركب الا باجرة فقال ما آخذ
اجرة او استعمل المودع الوديعة باذن ربها فعاريه ولا يضمن ولو عاريه سلمها
ولا زيادة عنده كموجرة بلا تعد ولا هي وجزوها باستعمال معروف ويقبل قول
مستعير بيمينه انه لم يتعد وعليه مؤنة ردها كمقصوب لا مؤنتها عنده و
يبرأ برد الدابة وغير هالى ما جرت عادتها به على عليه كسايس وخان وزوجة وو
كيل عام وقبض حقوقه لا برد ها الى اصطبل او غلام ومن سلم لشريكه الدابة
تتلفت بلا تفريط وتعد فلا يضمن فصل وان اختلفا فقال الآخر
قال بلا عوض قبل مدة لها اجرم نفوذ قابض وبعدها فقول مالك انها مضى
ولو اجرة المثل وكذا لو ادعى انه زرع عاريه وقال بعها اجارة واعرتنيها واجرتنيها

قال اغصبتنيها واعرتكها قال بل اجرتنيها والبهيمة تالفة او اختلفا في رد ها فقولها
لك ولكن اعرتنيها او اجرتنيها فقال اغصبتنيها في الاجرة ورفع اليد فاعرتكها قال بل
اجرتنيها والبهيمة تالفة او اختلفا في رد ها واعرتك فقال لا بل رددتها عني فقولها مالك يمينه
ولو قيمة تالفة ولكن في عكسها ولو اجرة ما ينتفع بها كتب
الغصب استيلاء غير حربي وعرفا على حق غيره قهرا بغير حق ويضمن عقارا ولو وقف
بغصب كل لا تشتد يد على بضع فرج بها ولا يضمن نقصه وان غصب حر فسلم ضمن
ما دخل يده منه لا ما دخل بما جمع بعد الاقالة وترد وجوبا اخرد من مستعير حر خلال
وكلب يقتنى لا قيمتها مع تلف ولا جلد ميتة غصب لانه لا يطهر بدبغ ولا يضمن حر بل
ستيلاء عليه وتضمن ثياب صغير وحلية لا ولية على ما لكها الكبير ومتاع وان
استعمل كرها او حبسه مدة فعليه اجرته لا ان منع ولو قانا العمل بغير حبس لا بغصب
ولا يضمن وحر فان حبس ما اعتاد فصل وعلى غاصب رد مغصوب
قدر عليه ولو باصطناع وقيمته لكونه بني عليه وبقد وخلط بمتميز ونحوه وان قال
رب متعد دعه واعطني اجرة رد ه الى بلد غصبه لم يجبر وان سمر بالمسامير بابا فقلعها
ورد ها وان زرع الغاصب الارض فليس لربها بعد حصد الا الاجرة ويخير قبله بين تركه
اليه باجرة او علمه بنفقته وهي مثل البذر وعوض لو احقه والا جبر الغاصب اذا زرع
الارض على قلعه قبل بدو صلاحه مرة وان غرس وبنى فيها اخذا بامر بقلع غرسه وبنائه
وتسويتها وان زرع مغصبها واجرها حصد ولو كان احد الشريكين او لم يغصبها الآن
فعله بغير اذن ولا علك اخذه بقيمته وان وهب لمالكها جبر على قبوله ورطبة و
بقلها كزرع لاغرس ومن كانت الآلات البناء من مغصوب فاجر بها مبنية ولا علك
هدم بها والا فاجر بها فلو آجرها فاجرة بقدر قيمتها ومن غصب ارضا وغرسا
منفعة الارض
ي اجرة الارض اذا كانت الآلات البناء ليست من المغصوب
او بذرا ثم رد الارض فصل وان غصب خشبا فرفع به سفينة قلع ومعها
يتها ونقصها ونقص غرس وان غصب خشبا فرفع به سفينة قلع ومعها
خوف حتم ترسي فان تعذر فلمالك اخذ قيمته وعليه اجرته الى حين قلع السفينة لانه فوت
ونقصه وان غصب ما خاط به جرح محترم وخيف بقلعه فنزاد مي او تلف غيره
فقيمته وان حل اكله لغاصب أمر بذبحه وبرده كبعد موت غير آدمي ومن غصب جوهرة
وما الادمي فاذ لا اجر الا لم منه بعد الموت

فان بلغتها بمهرها فكذلك ولو بلغت شاة شخص جوهرة آخر غير مغصوبة ولا
تخرج الا بذبحها وهو اقل صررا ذبحت وعلى رب الجوهرة ما نقص به انه لم يفرط رب الشاة
بكون يده عليها وان حصل راسها بانائه ولم تخرج الا بذبحها او كسرها ولم يفرط كسر
وعلى مالكها ارشه ومع تفريطه تذبح بلا ضمان صحيحة ومع تفريط به يكسر بلا ارش
ومتعين في غير مأكولة كسرها وحرم ترك الحال على ما هو عليه ولو حصل مال مختفي في
الارض وتعذر اخراجه بدون نقص وجب وعلى ربه ضمانه ان لم يفرط صاحب الدار ومن
غصب دينارا ونحوه فحصل في جوفه حية اخرى ونحوها وعسر اخراجها فان زاد صرر الكسر
عليه فعلى الغاصب بدله والا يتعين الكسر وعليه ضمانه وان حصل بلا غصب ولا فعل
احد كسرت وعلى ربه ارشها ان لم يمتنع منه لكونها عينه وبفعل ما فكها تكسر
مجانا وبفعل رب الدينار وغيره بين تركه وكسرها وعليه قيمتها ويلزمه قبول بدله
ان بذل ردها وفصل ويلزم رد مغصوب بزيادته المتصلة
كسمن وتعلم صنعة والمنفصلة كولد وكسب ولو غصب فتاة او شبكة
او شركا فامسك او حمارا او فرسا فصاد به او عليه وفخ فلمالكه الاجرة
زمن ذلك وان ازال اسم كنسج غزل وطحن حب او طبخ او خرط خشب وضرب
حديد وفضة ونحوها وجعل طين لبنا او فخارا زاد به وارشه ان نقص
ولا شيء له ان زاد وللمالك اجباره على رده ما امكن رده على حالته ومن حفر
في مغصوبه بئرا او سقف نهرا او وضع التراب بها فله طمها الغرض صحيح ولو
ابرى ما يتلف بها وتصح البراءة منه وان اراده مالك الزمه به وان غصب
حبا فزرعه او بيضا فصار فرخا او نوى فاغصانا فصار شجرا رده ولا شيء له
وفصل ويضمن نقص مغصوب ولو برائحة مسك ونحوه او بسبا
ة لحيم عبد وان خصاه وان زال ما احب فيه رده من حرره وقيمته وان قطع
ما فيه معدا رده وذا ذلك فاكثر الامرين ويرجع غاصب غرم على جان
بارش جنايته فقط ولا يرد مالك ارش عيب اخذ معه بزوائده ولا يضمن
نقص سعر كمزال زاد به ويضمن زيادة لا مرضا بوجامنه في يده ولا ان عاد مثلها

الى الغاصب

الى الضمان

من جنسها والا ان نقص فزاد مثلها من جنسه ولو بدل صنعة نسيها وان نقص
غير مستقر كحنطة ابتلت وعفنت خير بين مثلها او تركها حتى يستقر فسادها
ويأخذها وارش نقصها وعلى غاصب جناية مغصوب واتلافه ولو على دابة
او ماله بالاقل من ارش وقيمة وهو على غاصب هدر وكذا على ماله الا في قود
فيقتل بعبد غاصب ويرجع الى مالك على غاصب بقيمة وزوائد مقصود
اذا تلفت او نقصت او جنت كهو وفصل وان خلط ما لا يتميز
كزيت وقد بمثلهما لزمه مثله منه وبدونه او خير منه او غير جنسه على وجه لا يتميز
فشريكان بقدر قيمتيهما كما لو خلطهما من غير غصب وحرم قصر في غاصب
في قدر ماله فيه ولو اختلط درهم بدرهمين لآخر ولا يتميز فقلع اثنان فما
بقي فبينهما نصفين وان غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته
بزيت فنقصت قيمتهما او قيمت احدهما ضمن النقص وان لم ينقص ولم تزد
او زادت قيمتهما فشريكان بقدر ماليهما وان زادت قيمة احدهما فلصاحبه
فان طلب احدهما قلع الصبغ يجب ولو ضمن النقص ويلزم المالك قبول
صبغ وتروبق دار ونحوه وهبة له لا مساير سمن بها المغصوب وان غصب
صبغا فصبغ به ثوبا او زيتا فلت به سويقا فشريكان بقدر قيمتهما ولا يضمن
النقص وان غصب ثوبا وصبغا فصبغ به رده وارش نقصه ولا شيء له ان زاد
وفصل ويجب بوطء غاصب عالما محرمة حد ومهر ولو مطاوعة
وارش بكارة ونقص بولادة والولد مملوك لربها ويضمنه سقطا لا ميتا بلا جناية
بغرة قيمة امه وقرارة معها على الجاني وكذا ولد بهيمة والولد من جاهل حر ونفذي
بأنفصاله حيا بقيمة يوم وضع ويرجع معتاض مغرم على غاصب بنقص ولا
ده ومنفعة فائتة بإباق ونحوه ومهر واجرة تمتع وتعلم وكسب وقيمة ولد
وغاصب على معتاض بقيمة وارش بكارة وفي اجارة يرجع مستاجر مغرم بقيمة
عين وغاصب على المستاجر بقيمة منفعة وسير ومستاجر على غاصب ان تلفت
بالملك له ما دفعاه من المسمى ولو علما الحال وفي تملك بلا عوض وعدمه ما دفعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع جهل او رجع متملك وامين بقيمة عين ومنفعة ولا يرجع غاصب بشئ وفي عارية
مع جهل مستعير يرجع بقيمة منفعة ولا يرجع غاصب بقيمة عين ما لم تكن العين
باقية فيما اعيرت له ومع علم لا يرجع بشئ ويرجع غاصب بهما وفي غصب يرجع الغا
صب الاول بما غرم ولا يرجع الثاني عليه بشئ وفي مضاربة ونحوها كالمزارعة بالعين
المغصوبة يرجع عامل بقيمة عين واجر عمل وغاصب بما قبض عامل لنفسه من ربح و
غرم في مساقاة بقسمة معه وفي نكاح يرجع زوج بقيمتها وقيمة ولد اشترط حريته على الغاصب
وما اتلفه غاصب بهر مثل وبرد ما اخذ من مسمى في فساد وخلع ونحوه عليه اي على المتصرف
وبماء دين يرجع قابض بقيمة منفعة وغاصب بقيمة عين والدين بحاله وفي
اتلاف باذن غاصب لغرار عليه اي على الغاصب وان علم متلف فعليه وان كان
المنتقل اليه في هذه الصور كلها هو المالك فلا شئ له لما يستقر عليه لو كان
اجنبيا وما سواه فعلى غاصب والمتلف لغير مالكه وعلى غاصبه استقرارا فان على الاكل
والا فعلى غاصب ولو لم يعلم انه طعامه ولمالكه او قنه او دابته او اخذه بقر
ض او شراء او هبة او صدقة او اباحة له او اجارة له او استرهن او استودع او
استاجر او استوجر على قصارة او خياطة ونحوها ولم يعلم لم يبرأ غاصب وان
اعيرة برئ كصدور ما تقدم من مالك لغاصب ولكالوزوج المغصوبة ومن
اشترى ارضا فغرس او بنى فيها فخرجت مستحقة وقلع غرسه او بناؤه رجع
على بائع بما غرمه ومن اخذ منه نجفة مطلقه ما اشتراه رد بائعه ما قبضه
ومن اشترى قنا فاعتقه فادعى شخص ان البائع غصبه منه فصدقاه احدهما
لم يقبل على الاخر وان صدقاه مع البيع لم يبطل العتق عنهم ويستقر الضمان على
معتقه فصل وان اتلف او تلف مغصوب ضمن مثلي وهو
كل مكيل وموزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه بمثله فان اعوز فقيمة
مثله يوم اعوازه فان قدر على المثل لا بعد اخذها وجب وغيره بقيمته يوم تلفه
تلف في بلد غصب منه فان تعذر فمنه غالبه وكذا متلف بلا غصب ومقلوض
بعقد فاسد وما اجري مجراه مما لم يدخل في ملكه فلو دخل فان اخذ معلوما

بكيل او وزن او جواز

اخذه وبقوم مصوغ مباح من ذهب وفضة وبتر بحالق قيمة وزنه بغير
جنسه ومنهما بايهما شاء ويعطى بقيمة عرضا وفضة من حلى صناعة بوزنه من
جنسه وفي تلف بعض مغصوب فتنقص قيمة باقيه كزوج خف ومصراعي
باب تلف احدهما رد باقٍ وقيمة تالف وارش نقص وفي قن ابق ونحوه قيمة
ويملكها مالكه لا غاصب مغصوب يابد نعرها فمن قدر رده واخذها او بدلها
ان تلف وفي عصير خمر مثله ومتى انقلب خلا رده وارش نقصه كالو نقص
بلا خمر واسترجع البدل وما لحمته اجارة من مغصوب ومعوض بعقد فاسد
فعلى غاصب وقابض اجر مثله مدة مقامه بيده ومع عجزه عن رده الى اداء قيمة
ومع تلفه تلف فاليه ويقبل قوله في قدره والا فلا كغنم وشجر وطير ونحوها
مما لا منافع لها يستحق بها عوض ويلزم في قن ذي صنايع اجرة اعلاها فقط
وحر تشرف غاصب في مغصوب بما لبس له حكم من صحة وفساد
كاتلاف واستعمال كملبس ونحوه كاستخدام وكذا بماله حكم كعباده وعقد ولا
يصحان وان الجر بصبي مغصوب او عنه فالربح وما اشتراه وفوت منه بنية نقد
ثم عقده لمالك وان اختلفا في قيمة مغصوب او قدره او حدوث عيب او صناعة فيه
او ملك ثوب او سرج عليه فقول غاصب وفي رده او عيب فيه فقول مالك وفي بيده
غصوبة او رهونة او امانة لا يعرف ربها فسلمها الى حاكم ويلزمه قبولها برئ
من عهدتها وله الصدقة بها عن ربها بشرط ضمانها كلقطة ويسقط عنه اثم الغصب
وليس له انتفاع بشئ منها وان كان فقيرا ومن لم يجد رزقا على مباح لم يأكل من حرام
مال غيبة عنه كحلوى ونحوها ولو نوى بجحد ما بيده من حق ذلك او حق عليه في
حياة ربه فتوى به له والا فلورثته ولو نوى بجحد ما غصبه على الورثة برئ من اثم لا من
اثم الغصب ولورده ورثته غاصبه فلم يخبروا به منه طالبه في الاخرى فصل
ومن اتلف ولو سهوا مالا محترما لغيره بلا اذنه ومثله بضمة ضمنه وان اكره فعلى هيه
ولو على اتلاف مال نفسه لاغير محترم كصائل وزنيق حال وقطع الطريق وما اجري في ونحوهم

حا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان فتح قفصا عن طائر او حل قيد فرس او سير او دفع لاحدهما مبردا فنفره او حل فرسا او سفينة فغابت او عقر شاة او نحو ذلك او اتلف شيئا او كسر زقا مايع او جامد فاذا بالشاة حية او بقي بعد حله فالعثير رجع فاذ فوضمنه لا دافع مفتاح للص ولا حابس مالك دواب فتلف ولو بقي الطائر او الفرس حتى نفرها آخر ضمن المنفر ومن ضمن ربط او اوقف دابة بطريق ولو واسعا او ترك بها طينا او خشبة او عودا او حجرا او كيسا دراهم او سند خشبة الى حائط ضمن ما تلف بذلك ويضمن مغرم ما اخذه ظالم باغرائه ودلالته ومن اقتنى كلبا عقورا ولا يقتنى الا اسود بهيما او اسدا او نمرا او ذيبا او هرا تاكل الطير وتغلب العدو ورعاة مع علم او نحوها من السباع المؤذية للنعم وعلى قياس ذلك الكبش المعلم النطاح فعقر او خرق ثوبا بناب من دخل باذنه او نفحت دابة بضيق مر ضمن بها ضمنه وتجوز قتل هر بائل الحمام ونحوه ومن اتخذ نارا بملكه او سقاه فتعدت الى ملك غيره لا بطريان ريح فاتلفه ضمنه ان افرط او فرط او من حفر او فتح بئرا لنفسه في فنائه ضمن ما تلف به وكذا حفر على حائط الا في مواتي بملكه او ارتفاق او انتفاع عام او في سابلة واسعة او بنى فيها مسجدا او خانا ونحوها لنفع المسلمين بلا ضرر ولو بلا اذن امام كبناء جسر ووضع حجر بطين ليطأ عليه الناس ومن امر حر اخفرها في ملك غيره ضمن بما خرجوه او لا ضمن ما تلف بها حافر علم والا فامر كامره ببناء وحلفا ان انكرا العلم ويضمن سلطان آمر واحده ومن بسط في مسجد حصيرا او بارية او بساطا او علق او وقد فيه قنديلا او نصب فيه بابا او عمدا او رفا لنفع الناس او سقف او بنا جدارا ونحوه او جلس او اضطجع او قام فيه او في طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به وان اخرج جناحا او ميزابا ونحوه الى طريق نافذ او غيره بلا اذن

اهل فسقط فاتلف شيئا ضمنه

اهل فسقط فاتلف شيئا ضمنه ولو بعد بيع وقد طولب بنقضه لحصوله بفعل مالم يأذن فيه امام او نائبه ولا ضرر وان مال حائطه الى غير ملكه وكفيل شهر عرضا لا طولا او ابى هدمه حتى تلف شيء لم يضمنه وص لا ان ضمن رب غير ضار وجوارح وشبهها ما اتلفته ولو صيدا بالحرم ويضمن راكب وسايق وقائد ما دار على التصرف فيها جناية يدها وفمها وولدها ووطئها برجلها لا ما نفحت بها مما لم يكبحها زيادة على العادة او يضرب وجهها ولا جناية ذنبها ويضمن مع سبب كنخس وتنفير فاعله وان تعدد راكب ضمن الاول او من خلفه ان تفرد بتدبيرها الصغير الاول ومترضيه ونحوها وان اشتركا في تدبيرها ولم يكن الا سايق وقائد اشتركا في الضمان ويشارك راكب معهما او مع احدهما وابل وبغال مقطرة كواحدة على قائدها الضمان وشبهه راكب سايق في راسها وفي جميعها وفي اخرها في الاخر فقط وفيما بينهما فيما باشر سوقه وما بعده وان انفرد راكب على ولو قطار ضمن جناية الجميع ويضمن ربها ومستعير ومستأجر ومودع ما فسدت من زرع وشجر وغيرها ليلا لانها في يد من ظلم ونهارا الا ان غاب صبها ومن ادعى ان بهائم فلان رعت زرعه ولا غير فيها وجد اثرها به قضى له ومن طرد دابته من مزرعته لم يضمن ما افسدته الا ان يد خلها من مزرعة غيره فان انفصلت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر ان يخرجها وليها لم ينصرف غير المزارع فتركها فرد وكحطب على دابة حزق ثوب بصير عما قل يجد منخرقا وكذا لو كان مستدبرا فصاح به منبهاله والا ضمن وص

وان اصطدمت سفينتان ضمن كل سفينة الآخر وما فيها ان فرط ولو قصده فشر كجاز في تلافهما وما فيهما فان قتل غالبا فالقود والا فشبه عمد وان كانت احداهما واقفة ضمنها قيم السايرة ان فرط وان كانت احداهما تخدره ضمن قيم الصاعدة الا ان يغلب عن ضبطها ويقبل قول الملاح فيه ولا يسقط فعل الصادم في حق نفسه مع عمد ولو خرقها عمدا او شبهه او خطأ

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمل ذلك والمشرفة على غرق يجب العاء ما يظن به لجاجة تغير الدواب الا ان تلجئ
الضرورة الى القائها ومن قصد مالا لاعليه ولو آدميا دفاعا عن نفسه او
خنزيرا وآتلف ولو مع صغير من مار آ او طنبورا او عودا او طبلا او دفا بقصد
او حلق او نرد او شطرنج او صليبا او كسر اناء نفسه او ذهب او فيه حرم مامور بارا
لانها قد يعلى ابتهابد ونه اولا او حليا محرما على ذكر لم يستعمله يصلح
للنساء او الله سحر وتعزيم او نجم او صور خيال او وثنا او كتب مبتدعة
مضلة وكفرا وحرق مخرقا خمرا وكتابا فيه احاديث رديئة لم يضمنه

باب الشفعة

استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه
ممن انتقل اليه بعوض ما ملك باخذ كان مثله او دونه ولا يسقط باختيار وغيره
وشرطها خمسة كونه مبيعا فلا جب في قسمة ولا هبة ولا فيما عوض عن غير مال
كصداق وعوض خلع وصلح عن قود ولا ما اخذ اجرة او ثمنا في سلم او عوضا
في كتابة الثاني كونه مشاعا من عقار ينقسم اجبارا فلا شفعة لجار
في مقسوم محدود ولا في طريق مشترك لا ينفذ ببيع داره فيه ولو كان
نصيب مشتر منها اكثر من حاجته فان لكل ما لها بابا آخر او امكن فتح
باب لها الى شارع وجبت وكذا على غير وصحن مشترك ونحو لا فيما لا يجذ
قسمة كحمام صغير وبئر وطرق وعراص ضيقة وما ليس بعقار كشجر
وبناء منفرد وحيوان وجوهر وسيف ونحوها ويوخذ غراس وبناء تبعا
لارض لا عمر وزرع الثالث طلبها ساعة يعلم فان اخره لشدة جوع او
عطش حتى ياكل او يشرب او لطهارة ولا غلاق باب او ليخرج من حمام او
ليقضي حاجته وليودنا ويقيم او ليشهد الصلاة في جماعة نحاف فوتها
ونحوه او من علم ليلا حق يصبح مع غيبة مشتر او لصلاة وسننها ولو
مع حضوره او جهلا بان الثالث مسقط ومثله بجهله او اشهد بطلبه
غائب او محبوس لم تسقط وتسقط بسيره في طلبها بلا اشهاد لان اخر

طلبه بعده ولفظه انا طالب ومطالب واخذ بالشفعة او قيام عليها ونحو مما يفيد
محاولة الاخذ وتملك به فيصح تصرفه ويورث ولا يشترط رؤيته لاخذه وان
لم يجد من يشهد واخرها عجز الحر بصير ومحبوس ظلما لا ظهار زيادة ثمن او
نقص مبيع او هيئته او ان المشتري غيره او لتكذيب مخبر لا يقبل فعلى شفعته
وتسقط مقبولا او قال للمشتري بعينه او كرنيه او صالحني او اشتر مني
رخيصا ونحوه لان عرفا لاحدهما او لهما او للسفير او توكل لاحدهما او جعل له
الخيار فاختار امضاءه او رضي به او ضمن ثمنه او سلم عليه او دعا له بعده و
نحوه او اسقطها قبل بيع ومن ترك شفعة مولية ولو لعدم حظ فله اذا
صار اهلا الاخذ بها الرابع اخذ جميع المبيع فان طلب بعضه مع بقاء
الكل اسقطه وان تلف بعضه اخذ باقيه بحصته من ثمنه فلو اشترى دارا اخذ
شقصا من دار بالف تساوي الف فباع بابها او هدمها فبقيت بالف
اخذها باخذ الخمس مع وهي شفعا فيما لكهم على قدر املاكهم
ومع ترك البعض لم يكن للباقي اخذ الا الكل او يترك وكذا ان غاب و
لا يوخر بعض عمن لحضر غائب فان اصر فلا شفعة والغائب على حقه
ولا يطالب بما اخذه من غلة ولو كان المشتري شريكا اخذ بحصته فان عفا
ليلزم به غيره لم يلزمه والشفيع فيما بيع على عدد من الاخذ بهما وباحدهما
ويشاركه مشتر اذا اخذ بالثاني فقط وان اشترى اثنان حق واحد او واحد
حق اثنين او شقصين من عقارين صفقة فللشفيع اخذ حق احدهما او احد
الشقصين واخذ شقص بيع مع ما لا شفعة فيه بحصته يقسم الثمن على قيمتهما
الخامس سبق ملك شفيع للرقبة فسبب للحائز لا الاحداث بعد اشتراء او
صفقة على الآخر ولو مع ادعاء كل السبق وتحالفا او تعارضت بينتاهما ولا
يملك غير تام كشركة وقف وكذا المشفوع ببيع شقص من دار موصى بنفعها له
فصل وتصرف مشتر بعد طلب باطل وقبله موقوف هبة او
صدقة او بما لا يحد به شفعة ابتداء كجعله مهرا او عوضا في خلع او صلح
عن دم عمد يسقطها لا برهن او اجارة وينفسخان باخذه وان باع اخذ

www.alukah.net

شفيع بثمن الى البيع شاء ويرجع من اخذ الشقص منه ببيع
قبل بيعه على بايعه بما اعطاه ولا يسقط بفسخ البيع الى
ويوخذ بما حلف عليه بايع ولا بما قاله او عيب في شقص وفي ثمنه
المعين قبل اخذه بها يسقطها لا بعده ولبايع الزام مشتر بقيم
شقصه ويتراجع مشتر وشفيع بما بين قيمة وثمن فيرجع دافع الاكثر
بالفضل ولا يرجع شفيع على مشتر بارش عيب في ثمن عفا عنه بايع
وان ادرك شفيع وقد اشتغل بزرع مشتر او ظهر ثمر او بر طلع و
نحوه فله وبقي لحصاد وجذاذ ونحوه بلا اجرة وان قاسم مشتر شفيعا
او وكيله لاظهاره زيادة ثمن ونحوه ثم غرس او بنى لم يسقط ولرجها خذ
ها ولو مع ضرر ولا يضمن نقصا بقلع فان ابى فللشفيع اخذه بقيمة
حين تقويمه او قلعه ويضمن نقصه من قيمته فان ابى فلا شفعة واما حرث
بئرا اخذها ولزمه اجرة مثلها وان باع شفيع شقصه قبل علمه فعلى
شفعته وثبت لمشتر في ذلك وتبطل بموت شفيع لا بعد طلبه واشهاد
به حيث اعتبر وتكون لورثته كلهم بعدد ارؤسهم ومع ترك البعض فكما مر فان
عدم فللامام الاخذ بها

فصل

ويملك الشقص شفيع
ملي بعد ثمنه المعلوم ويدفع مثل مثلي وقيمة متقوم فان تعذر مثل مثلي فقيمته
او معرفة قيمة المتقوم فقيمة شقص وان جهل الثمن ولا حيلة سقطت فان
انتهى حلفه ومعها فقيمة شقص وان عجز ولو عن بعض ثمنه بعد انظاره ثلاثا
فلمشتر الفسخ ولو اتى برهن او ضامن ومتى بقي بذمته حتى فلس خير مشتر
بين فسخ وضرب مع الغرماء وموجل حل كحال والا فالى اجله ان كان مليا
او كفل مليء بعيد بما يريد او حط من حيار ويصدق مشتر بيمينه في قدر ثمن

ولو قيمة عرض وجهل به

يصدق في

ولو قيمة عرض وجهل به وان غرس وبنى لامع بينة شفيع وقدم على بينة مشتر
وان قال اشتريته بالف وشبه بايع باكثر فللشفيع اخذه بالف فان قال غلطت
او نسيت او كذبت لم يقبل وان ادعى شفيع شراء بالف فقال لا انتهبته او ورثته
حلف فان نكل او قامت لشفيع بينة او نكل واقر بايع وجبت وتبقى الثمن حتى في
الاخيرة ان اقر بايع بقبضه في ذمة شفيع حر يدعيه مشتر والا اخذ الشقص من
بايع ودفع اليه الثمن ولو ادعى شريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغايب
انه اشتراه منه وان يسلمه بالشفعة فصدقه اخذه وكذا لو ادعى انك

مشتر الشري

بعت نصيب الغايب بامره فقال نعم فاذا قدم فانكر حلف ويستقر

فصل

الشفيع الضمان على الشفيع وجب الشفعة فيما ادعى
لمولية لامع خيار قبل قبضا ثم وعهدة شفيع على مشتر الا اذا انكر مشتر الشري ولا بينة
واخذ من بايع فعلية كعهدة مشتر فان ابى مشتر قبض مبيع اجبر حاكم
وان ورث اثنان شقصا فباع احدهما نصيبه فالشفعة بينهما
في وشريك مورثه ولا شفعة لكافر على مسلم ولا لمضارب على رب المال
ان ظهر ربح والا وجيب ولا له على مضارب ولا لمضارب فيما باعه من ملك الاجنبي
من مال لها وله فيه ملك وله الشفعة فيما بيع شركة مال المضاربة ان كان
حظ فان ابى اخذ بها رب المال بالوديعة المال يدفع
الى من يحفظه بلا عوض والايداع توكيل في حفظ تبرعا والاسترداع توكل
في حفظ كذلك بغير تعرف ويعتبر لها اهلية وكمال وهي امانة لا يضمن بلا
تعد ولا تفريط ولو تلفت من بين ماله ويلزمه حفظها في حرز مثلها
عرفا فاحرز سرقة فان عينه ربها فاحرز هابه وحكمه ضمن ولو ردها الى
المدين وبمثله او فوقه ولو لغير حاجة لا يضمن وان نهاه عن اخراجها فاخرجها
لغير مكان شبه الغالب فيه الهلاك لم يضمن الا وضعها في حرز مثلها
او فوقه فان تعذر فاحرزها في دونه لم يضمن وان تركها اذن او اخرجها لغير

خوفا

حوف فتلفت ضمن فان قال لاخرجها وان خفت عليها فحصل حوف واخرجها
او لا لم يضمن وان لم يعلق بهيم حتى مات ضمنها لان نفاءه مالك ويحرم وان هبو
به لزمه وان تركها في جيبه فتركها في يده او كمه او في كمك فتركها في يده او عكسه
او اخذها بسوقه وامر بخفضها في بيته فتركها الى حين مضيه فتلفت او قال
اخفضها في هذا البيت ولا تدخل احدا فدخل فتلفت بحرق او نحوه او سرقت
ولو من غير داخل ضمن لان قال اتركها في كمك او يدك فتركها في جيبه او القاها
عند هجوم ناهب ونحوه اخفاء لها وان قال مودع خائن اجعل في البنصر فجعل
في الخنصر ضمن لاعكسه الا ان انكسر لقلتها وان دفعها الى من يحفظ ماله عادة
كزوجته وعبده ونحوهما او لعذر الى اجنبي او حاكم لم يضمن والا ضمن وعالك
مطالبة الاجنبي ايضا وعليه العرا ان علم وان دل لصا ضمنا وعلى اللص العرار
ومن اراد سفرا وخاف عليها عذرا رد ها الى مالكها او من يحفظ ماله عادة
او وكيله وفي قبضها ان كان ولا يسافر بها وان لم يخف عليها او كان احفظ
لها المنفي والمذهب بلى والحالة هذه نص عليه مع حضوره انتهى فان لم يجد
ولا وكيله حملها مع امين ان كان احفظ ولم ينهه والا دفعها الحاكم فان تعذر
فالمنفي كمن حضره الموت اودعها واعلم سكانا ثقة فان لم يعلم ضمنها ولا
يضمن مسافر اودع مسافرا بها فتلفت بالسفر وان تعدى فركبها لا السفينة
او لبسها لا الخوف من عث ونحوه ويضمن ان لم ينشرها واخرج الدراهم لينفقها
او ينظر اليها ثم ردها او كسرتها او حل كيسها ان يجد ها ثم قربها او خلطها
لا بمتميز ولو في احد عينين بطلت فيه ووجب رد ها فورا ولا تعود وديعة
على دفعها لغير ربها او ان طلب بيمينه ولم يجد بدا حلف متأولا والا فان لم يحلف
حتى اخذت ضمنها وبأيهما بدأ ان لم يتول ويهود وذا ثم اقراره بها ويكفره عنها
احياء الموات وفي الاذن المنفعل عن الا
قتضاصات وملك معصوم فيملك باحياء كل ما لم يحجره عليه ملك لاحد
ولم يوجد فيه اثر عماره وان ملكه ما لم يحرمه او شك فيه فان وجد واحد من

ان تلفت ما لم يكن ماذونا له في خلطها كما مر كضايع وموجود في مهلكه فلا
وما اودع او اعير لصغير او مجنون او سفيه او فتى لم يضمن بتلف او لو بتفريط ويضمن
ما تلف بخلط غير حرز في رتبته فصل والمودع امين يصدق
بيمينه في رد ولو على بدء قنه او زوجته او خادمه وبعد موته ربها اليه وفي قوله اذن
لي في دفعها الى فلان وفعلته وتلف لا بسبب ظاهر كحريق ونحوه الامر بينة
تشهد بوجوده وعدم خيانته وتفريطه وان ادعى رده الحاكم او ورثة مالك او رده
بعد مطالبة بلا عذر او منعه او ورثته رده او لورثة لم يقبل الا ببينة وان قال لم يودعني
ثم اقر او ثبت ببينة فادعى رده او تلفا بما يخفى كحريق لم يقبل ولو ببينة ويضمن بقيمته
بهذه وان قال مالك عند بيعي شيئا قبلا او فوقهما لم يقبل بعد انكاره وان تلفت عند
وارث قبل امكان رده لم يضمنها والا ضمن ومن اخر رد ها وما لا امر بدفعه
بعد طلب بلا عذر ضمن ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام ونحوه بقدر وبقبل
قول مودعه على كيس ونحوه هذا وديعة او لفلان او يدي عليه او لعلي فلان
ولخلق وان ادعاها اثنان فاقر لاحدهما فلم بيمينه وخلق للآخر ولهما
فلها وخلق لكل منهما وان قال لا اعرف صاحبها وصدقاه او سكتا فلا
يمين وان كذباه حلف يمينا واحدة انه لا يعلم ويقرع بينهما في الحالتين
فمن قرع حلف واخذها وان اودعاه مكيلا او موزونا انفسخ فطلب
احدهما نصيبه لغيبة شريكه او امتناعه سلم اليه والمودع ومضارب ومرتهن
ومستأجر ان غصبت العين المطالبة بها ولا يضمن مودع اكره
على دفعها لغير ربها او ان طلب يمينه ولم يجد بدا حلف متأولا والا فان لم يحلف
حتى اخذت ضمنها وبأيهما بدأ ان لم يتول ويهود وذا ثم اقراره بها ويكفره عنها

باب احياء الموات وما يقتضي الاذن المنفعل عن الا
قتضاصات وملك معصوم فيملك باحياء كل ما لم يحجره عليه ملك لاحد
ولم يوجد فيه اثر عماره وان ملكه ما لم يحرمه او شك فيه فان وجد واحد من

www.alukah.net

ترابه كناسة وثلج وسرجين ومرعى

ترابه وكناسته وثلجه وسرجينه ومرعى

ودثره لم يملك باحيا وكذا ان جهل وان علم ولم يعقب اقطع الامام وان ملك باحياء
ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا لم يملك باحياء ان كان لمعصوم وان علم مالكه لمعين
غير معصوم فان احياه بدار حرب وانذر سيده كان كوان اصلي وان تردد في حربي فان
الملك عليه وكان به اثر ملك غير جاهلي كالحز الذي تظهر به الارض ثم تدرس
آثارها ولم يعلم انها ملك اوجاهلي قديم او قريب ملك باحياء ومن احيا ولو بلا
اذن الامام او ذميا مواتا سوى موات الحرم وعرفات وما احياه مسلم من ارض كفا
رصولحو على انها لهم ولنا الخراج عنها وما قرب من العامر وتعلو بصالحه كطرقه و
فنائه ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه وحريمه ونحو ذلك ملكه بما فيه من معدن
جامد باطن كذهب وفضة وحديد وظاهر كحص وكحل وعلى ذمي خراج ما احيا
من موات عنوة وعلك باحيا وبقطع ما قرب من الساحل مما اذا حصر فيه الماء صار
ملحا او سى العامر ولم يتعلق بمصالحه لاعادن منفرده ولا علك ما نضب ماؤه
وان ظهر فيما احياه عين ماء او معدن جار كنفط وقار وكلأ او شجر فهو لحوزه
ولا علكه وما فضل من مائه عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه يجب بذله
لبهائم غيره وزرعه مالم يجد مباحا او يتضرر به او يؤد بدخوله اوله فيه ماء
السماء ولخافة عطشا فلا باس ان يمنعه ومن حفر بئرا بموات محتضر للسابلة
لخافر لغيره في سهل وزرع وشرب ومع ضيق يسوى بين ماشيته فزرع وان
تفاوتا كالسفارة تسير بهم ودوابهم فهي احق بمائها ما داموا عليهم بذلا فا
ضل لشاربه فقط وبعد رحيلهم تكون سابلة للمسلمين فان عاد وكانوا احق
بها وتملك فعلك لحافر في سهل واحياء ارض تحوز بحائط
منيع او اجر اما ولا تزرع الا بها ومنع ماء لا تزرع معه او حفر بئرا او غرس شجرا فيها
وتخم بئر علك حريمها ولو من كل جانب في قديم خمسون ذراعا وفي غيرها خمسة
وعشرون وحريم عين وقناة محمى ثلثمائة ذراع ومن جانبيه ما يحتاج اليه لطرح
كريه وطريق شاويه ونحوها وشجر قد رمد اغصانها وارض تزرع ما يحتا
ج لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحوه ودار من موات حولها مطرح

نسخة او شتى

غاية اي ذمي المهملة

بياض ينتقل

من حفر بئرا و

ان حفرها

الارض الشاربة منه والاسفل قبلهم ولو احيى سابق في اسفله ثم آخر فوقه ثم مالك
فوق فان سقى المحيى والاعلى فان لم يسق فالثالث وان حفر نهرا صغيرا وسبق ماؤه ماء نهر كبير
ملك وهو بين جماعة على حسب عملهم ونفقتهم فان لم يكن ويتراضوا على قسم جاز والا
قسمه حاكم على قدر ملكهم فيما حصل لاحدهم في ساعته يتصرف فيه بما شاء حتى
والشرب ليس لاحدهم ان يتصرف فيه بذلك ومن سبق الى قناة لاماء لها شاركه
آخر الى بعض افواهها من فوق ومن اسفل فالحكم ما سبق اليه وبالارض منعه
من الدخول بها ولو كانت رسومها في ارضه ولاعلى تضييق محرم قناة في ارضه
خوف لص ومن سد له ماء لحاجه فلغيره السقي منه لحاجه مالم يكن تركه برده
على من سد عنه باب الجعالة جعل معلوم لاجل عمل
ب فيصح مجهولا لمن يعمل له عملا مباحا ولو مجهولا او مدة ولو مجهولة كمن رد لعطتي
او بني لي هذا الحائط او اقرضني درهمك لاجاهم الغا واذنا بهذا المسمى سهوا فلا كذا
او من قتل من مدينتي فهو بريء من كذا فمن بلغه قبل قتله استحقه وفي اثنائه فحصة
تمامه او اعم بنيته الجعل وبعده لم يستحقه وحرم اخذه ومن رد عبدي فله كذا او هو او فرسي
دينارا او اثني عشر درهما اللذين قدرهما الشارع فعمل بعضه ولم يرده استحق
الجعل فقط وقيل ما قدر الشارع ويستحق من رد من دون مسافة القصر ومن
ابعد المسمى فقط ومن رد احدا بعيني نصفه وبعد شروع عامل ان فسخ جاعل
فعليه اجرة عمله وان فسخ عامل فلا شيء له ويصح الجمع بين عقد بر مدة وعمل وان
اختلفا في اصل جعل فقول من ينفيه وفي قدره او مسماه فقول جاعل وان عمل او
لم يعمد لاخذ اجرة لغير عملا بلا اذن او جعل فلا شيء له الا في لقيط ومتاع غير
ولوقنا ملاح او فلاة فاجر مثله ورد آبق من قن ومدبر وام ولد قبل حول ان لم
يكن الامام فعاد الشارع ما لم يحت سيد مدبر وام ولد قبل وصول فينفق
والا شيء له او يهرب ويأخذ ما انفق عليه وعلى دابته في قوته ولو هرب او لم يستأذن
ما لكا مع قدرة ويوخذ ان ترك ميت مالي ينو التبرع ولو فتح ماكول حتى مودة ولا يضمن
ما تلف ومن وجد آبقا اخذه ولو اماما ومن ادعاه فصدقه لا يدفع اخذه ونائب امام يدفع لحل

فلو قال السيد كنت اعتقته عمل بقوله ما دام اللوطه مال او مختص
ضايع او في معناه لغير حربي ومن اخذ متاعه وترك بدله فلملوطه وياخذ
حقه منه بعد تعريفه وهي ثلاثة في ع ما لا تتبعه همة او ساط الناس كسوط
وعشي ودرهم فيملكه بأخذ ولا يلزمه تعريفه ولا بد له ان وجد به وكذا لو لقي
كثير ونحوه من في معناه قطعا متعرفه ولو كثرت ومن ترك دابته بمهلكة وفلاة
لانقطاعها او عجز عن علفها ملكها آخذها وكذا ما يلقى حوف ثم عرف الثاني الصوال
الذي يمتنع من صغار السباع كابل وبقر وخيل وبغال وحمر وضباء وطير وفهد ونحوها
كثير كبير فغير الآبق يحرم التقاطه ولا يملك بتعريف ولا امام او نائبه اخذه لحفظ الزم
ولا يلزمه تعريفه ولا يؤخذ منه بوصف ويجوز التقاطه صيود متوحشة لو تركت
رجعت الى الصحراء بشرط عجزه بها لحمها ولا يملكها بالتعريف لا احجار طواحين و
قدور ضخمة واخشاب كبيرة ومحرم التقاطها ضمنه آخذه ان تلف او نقص نقصا
صب لا كلبا ومن كتم فتلف فقيمة مرتين ويزول ضمانه بدفعه الى الامام ونائبه او رده لي مكانه بأمره الثالث ما عدا هما من نعم ومتاع وغنم وفصلان و
عجاجيل وافلاء وقن صغير ونحو ذلك فيحرم على من لا يامن نفسه عليها اخذها
والافضل تركها وضمنها به ولو لم يملكها ولو عرفها وان امن نفسه وقوي
على تعريفها فله اخذها والافضل تركها ولو بمضعة ومن اخذها ثم رددها الى
موضعها او فرط ضمنها الا ان يأمره امام ونائبه برده ها وفي
وما يحل التقاط ولم يملك به ثلاثة اضرب حيوان فيلزمه فعل الاصلح من اكله بعينه
او بيعه وحفظ ثمنه او حفظه وينفق عليه من ماله وله الرجوع بنيته فان استوت
الثلاثة خير الثاني ما لا يحفظ فساده فيلزمه فعل الاحظ من بيعه واكله بعينه او
تجفيفه ما لم يخش فان استوت خير الثالث باقي الاموال ويلزمه حفظ الجميع و
تعريفه نهارا اول كل يوم اسبوعا ثم عادة حولا من التقاطه بأن ينادي
من ضاع له شيء ونفقته في الاسواق وابواب المساجد وقت الصلوات وكره دا
خلها واجرة منادٍ على ملتقط وينتفع بما لا يحتاج الى كلاء ولا نفقة وان اخره الحول او
بعضه لغير عذر اثم وملكه بعد كالتقاط بنية تملك او لم يرد تعريفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس خوفه ان يأخذها سلطان جاير او يطالبه بالكثير عذرا في ترك تعريفها
حتى يملكها بعد سنة ومن عرفها حولا فلم تعرف دخلت في ملكه حكما ولو عرضها او
لقطة الحرم او لم يختر او اخرم لعذر او ضاعت فقد فيها الثاني مع علمه بالاول
وبما يعلم به واعلمه وقصد بتعريفها نفسه فصل ويحرم
تصرف فيها حتى يعرف وعاؤها وهو كيسها ونحوه ووكاؤها وهو ما تشد
به وعفاصها وهو وعاء النقد وقدرها وجنسها وصفتها وسن ذلك عند
وليس ذلك عند وجدانها واشهاد عدلين عليها لا على صفتها وكذا لقيط
ومتى وصفها طالبها دفعها بنمائها ومعرفة ملتقط وانكار سيد فلا بد من
بينة والمنفصل بعد حول لقيها لواجدها وان تلفت او نقصت قبله ولم يفرط لم
يضمنها وبعده يضمنها مطلقا وتعتبر القيمة يوم عرف بها وان وصفها ثاني
قبل دفعها للاول اقرع ودفعت الى قارع يمينه وبعد لا شيء للثاني وان اقام
اخر بينة انها له اخذها ان واصف فان تلفت لم يضمن ملتقط ولو اداها بها
بعد الحول مبيعة او مرهونة فليس له الا البدل ويفسخ ان شاء وترد كبقية
دين بفسخ او غيره او دفعها او مؤنة الرد على ربها ولو قال ما لكها بعد تلفها
اخذتها لتذهب بها وقال الملتقط لاعرفها فقوله بيمينه وواد فيما تقدم
كمودعة ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالا يدري من صره فهو له ولا يبرأ ما اخذ
من نائم شيأ الا بتسليمه له ومن وجد في حيوان نقد او دره فلقطة لواجده وان
وجد درة غير مثقوبة في سمكة فلصياد ومن ادعى ما بيد لص وناهب او
قاطع وصفه فهو له فصل ولا فرق بين ملتقط غني وفقير
ومسلم وكافر وعدل وفاسق يأمن نفسه عليها وان وجدها صغير او سفيه
او مجنون قام وليه بتعريفها وان تلفت بيد احدهم او فرط ضمن كالمالك وان
كان بتفريط الولي فعليه فان لم يعرف فلواجدها او الرقيق لسيده اخذها
وتركها معه ان كان عدلا لا يتولى تعريفها وان لم يأمن سيده لزمه سترها
عنه ومتى تلقت بالتلف او تفريط ففي رقبته ومكاتب كحر ومبعض فبينه
وبين سيده وكذا كل ناد من كسب كهبة وهدية ووصية ونحوها ولو ان

بينهما مهايأة كما
اللقط لطفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ
او ضل الى مسن التمييز وعند الاكثر الى البلوغ والتقاطه فرض كفاية وينفق عليه مما معه
والا فمن بيت المال فان تعذر اقترض عليه حاكم فان تعذر فعلى من علم حاله ولا يرد
جمع فمن فرض كفاية ويحكم باسلامه وحريته الا ان يوجد في بلد اهل حرب ولا
مسلم فيه وفيه ملتقط كتاجر وأسير فكافر رقيق وان كثر المسلمون فمسلم او في بلد
اسلام كل اهله ذمة فكافر وان كان بها مسلم يمكن كونه منه فمسلم وان لم يبلغ
ما قلنا بكونه تبعا للدار حتى صار دار اسلام فمسلم وما وجد معه من فراش تحته
او ثيابه او مال في جيبه او تحت فراشه ومدفونا تحته ظاهرا او مطروحا قريبا منه
او حيوانا مشدودا بثيابه فله والا فللاول لخفائه واجده ان كانا اميناً عدلا ولو
ظاهرا حر مكلفا رشيدا وله حفظ ماله والانفاق عليه منه وظهوره ووصيه
له بفرجكم حاكم ويصح التقاط من لم يوجد غيره وذمي لذمي ويقربه من بالبادية
ديه مقيما في حلة او يريد نقله الى الحضر لا بد وبأن ينتقل فالمواضع او من وجده
في الحضر وارد نقله الى البادية او مع فسوة اورقه او كفره واللقيط مسلم وان
التقطه في الحضر من يريد النقله الى بلد آخر او قريه او من حله الى حله لم يرد نقله
ما لم يكن الحل الذي كان به وبيا كغور بيسان ونحوه ويعدم موسر ومقيم من
ملتقطين على ضدهما فان استويا اقرع وان اختلفا في الملتقط منهما
قدم من له بينة فان عدما فان قدم ذو اليد بيمينه فان كانا بيد بهما اقرع فمن
قرع سلم اليه مع يمينه فان لم يكن لهما يد فوصف احدهما بعلامة مستورة في احد
في جسده قدم وان وصفاه اقرع والا سلم الحاكم الى من يرى منهما او غيرهما
ومن اسقط حقه سقط فصل وميراثه ودينه اذ قتل بيت
المال او ولي الامام في عمد بين اخذها والقصاص وان قطع طرف عمدا انتظر برؤه
فيه ورضاه الا ان يكون فقيرا فيلزم الامام العفو على ما ينفق عليه وان ادعى

الألوكة
www.alukah.net

وان ادعى جان عليه او قاذف رقه وكذبه الملتقط بالغ فقوله وان ادعى اجنبي رقه
رقه صح وهو بيد صدق بيمينه وثبت نسبه مع ولا فشهدت له بينة بيد وحلف انه
ملكه او بملك ابيه وامه ولده في ملكه حكم به وان ادعاه ملتقطه لم يقبل الا
ببينة وان اقر به لقيط بالغ لم يقبل وبكفر قد نطق بالاسلام وهو يعقله وسلم حكما
فمرتد وان اقر به من يمكن كونه منه ولو بنفي ذات زوج او نسب معروف لحق به
ولو ميتا به لا بزوج مقرة ولا بتبع في رق ولا كافر او دينه الا ان يقيم بينة
فالكفر صح انه ولد على فراشه وان ادعاه اثنان معا قدم من له بينة فان تساووا فيها او
في عدمها عرض مع مدعي او قائف به اثنان عملا على القائف فان الحقه بواحد او
اثنين لحق فيرث كلا منهما ارث ولد وبرقانه ارث ابن وان وصى له قبلا وان
حلف احدهما فله ارث ابن كامل ونسبه ثابت في الميت ولا صحي ابوه مع ام ام
وعاصب نصف سدس وفيها نصفه وكذا لو الحقه بالكثر من اثنين وان لم يوجد
قائف او نعته او اشكل او اختلف قافيان او اثنان او ثلاثة ضاع نسبه ويوخذ
باثنين خالفهما ثالث كبيطار وطبيبين في عيب ولو رجع من دعواه من
الحقه به القائف لم يقبل ومع عدم الحاقها بواحد من اثنين فرجع احدهما
يلحق الاخر ويكفي قائف واحد وهو كحاكم فيكفي بحر وخبره وشرط كونه ذكرا عدلا
حرا مجربا في الاصابة وكذا ان وطئ اثنان امراة بشبهة او امتهما في طهر او
جنبي بشبهة زوجة او سرية لآخر وانت بولد يمكن كونه منهما وليس لزوج
الحق به اللعان لنفيه

كتاب الوقف

تحبيس مالك مطلق التصرف مال ينتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه الى جهة بر تقربا الى الله تعالى ويحصل بفعل دال على عرفا كما يبين بنيانا على هيئة مسجد وباذن اذانا واقاما في الصلاة فيه حتى لو كانا سفلية او علوه ويستطرق او ببيتا للقناديل حاجة او تطهر او بشرعه او يجعل ارضه مقبرة وباذن اذانا واقاما في الدفن فيها وبقول وصيرته وقفت وحبست

وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت وابدت ولا يصح بها الا بنية او قرينة باحد
الالفاظ الخمسة كتصدقت صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او مويدة
او بحكم الوقف كلا تباع او لا توهب او لا توريث او على سبيل او طابقه كذا فلو قال
تصدقت بداري على زيد ثم قال اردت الوقف وانكر زيد لم تكن وقفا

وشروطه اربعة مصادفته عينا يصح بيعها وينتفع
بها عرفا كالجارة مع بقائها وما عاما منها منقولة كحيوان واثاث وسلاح
وحلي على لبس وعاريه او الا عقار لا ذمة كدار وعبد وبهما كاحدهذين
او ما لا يصح بيعه كام ولد وكلب ومرهون او لا ينتفع به مع بقائه كمطعوم ومشروب غير ماء
وائمان كقنديل من نقد على مسجد ولخوف الاتباع كفرس بلجام وسرج مفضضين
الثاني كونه على بر كالمساكين والمساجد والغزاة والاقارب ويصح من ذمي
على مسلم معين وعكسه ولو اجنبيا وسيمر له اذا اسلم ويلغو شرطه ما دام كذلك
لا على كنائس وبيوت نار وبيع ونحوها ولو من ذمي بل على اسارى بها من مسلم
وذمي ولا على كتب التوراة والانجيل او حربي او مرتد ولا عند الاكثر على نفسه
وينصرف الى من بعده في الحال وعند يصح للمنتفع اختاره جماعة وعليه العمل وهو
اظهر وان وقف على غيره واستثنى غلته او بعضها له او لولده او الاكل او الا
انتفاع لاهله او بطعم صديقه مدة حياته او مدة معينة صح فلو مات في اثنائها
فلورثته وتصح اجارتها ومن وقف على الفقراء فافتقر بنا وامنه ولو وقف مسجد
او مقبرة او بئرا او مدرسة للفقهاء او بعضهم او رباطا للصوفية مما يعم لغيره
الثالث كونه على معين يملك ثابت فلا يصح على مجهول كرجل او مسجد او مبهم كاحد
هذين او لا على كعدو امام وولد ومملوك وبهيمة وحمل اصالة كعلى من سيولد
لي او لفلان بل تبعا كعلى اولادي او اولاد فلان وفيهم حمل يستحق بوضع وكل حمل
من اهل وقف من عمرو زرع ما يستحقه مشتر وكذا من قدم الى موقوف عليه فنه او خرج
منه الى مثله الان بشرط الكل ان قدر معين فيكون له بقسطه او يملك لا تابتا
كمكاتب الرابع ان يعين ناجزا فلا يصح تعليقه لا بموته ويلزم من حينه ويكون

فلا يصح الوقف عليه

وسبلت وكنايته بقصورة

من غلته وبشرط بيعه او هبته متى شاء او خيار فيه او بتوقيته او بتحويله مبطل للوقف
فصل ولا يشترط للزومه اخراجه عن يده ولا فيما على معين
قبوله ولا يبطل برده ويتعين مصرف الوقف الى الجهة المعينة فلو سبل ماء
للشرب لم يجز الوضوء به ومنقطع الابتداء يصرف في الحال الى من بعده ومنقطع
الوسط الى من بعده والاخر بعد من يجوز الوقف عليه وما وقفه وسكت الى ورثته
نسبا على قدر ارثهم وقفا ويقع الحجب بينهم كارث فان عدموا فللفقراء والمساكين
وقفا في مصالح المسلمين ومتى انقطعت الجهة والواقف حي رجع اليه وقفا
يعمل في صحيح وسط فقط بالاعتبارين ويملكه موقوف عليه فينظر فيه هو او
وليه ويتملك زرع غاصبه ويلزمه ارش خطائه وفطرته وزكاته ويقطع
سارقه ولا يتزوج موقوفة عليه ولا يطأها وله تزويجها ان لم يشترط
لغيره واخذ مهرها ولو لوطء بشبهة وولدها من شبهة حر وعلى واطئ
قيمته تصرف في مثله ومن زوج او زنا وقف ولا حد ولا مهر بوطئه
وولده حر وعليه قيمته تصرف في مثله وتعتق بموته وتجب قيمتها في تركته
يشترى بها او بقيمته وجب تبلغها او بعضها مثلها او شقص يصير
وقفا بالشراء ولا يصح عتق موقوف فان قطع فله القود وان عفا
فشبه في مثله وان قتل ولو عمدا فقيمته ولا يصح عفو عنها وقود ابطل
الوقف كان قطع ويتلقاه كل بطن عن واقفه فاذا امتنع البطن الاول من
اليمين مع شاهد لثبوت الوقف فلمن بعده الحلف وارش جنايته وقن
علي غير معين خطأ في كسبه

فصل ويرجع لشرط واقف

ومثله استثناء ومخصص من صفة وعطف بيان وتوكيد وبدل ونحوه و
جار نحو على انه وبشرط انه ونحوه فلو تعقب جملا عاد الى الكل وفي عدم ايجاره
او قدر مدته وفي قسمه وتقديم بعض اهله كعلى زيد وعمرو وبكر ويبدأ

وكذا عكسه

ان قتل

بالدفع الى زيد وعلى طائفة

١٢

الى بيان

بالدفع الى زيد وعلى طائفة كذا ويبدأ بالاصلح ونحوه وتاخير عكسه وترتيب
كجعل استحقاق بطن مرتبا على آخر فالتقديم بقاء الاستحقاق للمؤخر على صفة
ان له ما فضل والا سقط والترتيب عدمه مع وجود المقدم وفي اخراج من شاء
من اهل الوقف او بصفة وادخال من شاء منهم او بصفة لا ادخال من شاء من
غيرهم كشرطه تغيير شرط وفي ناظره وانفاق عليه وساير احواله كان لا ينزل فيه
فاسق ولا شرير ولا متجوه ونحوه وان خصص مقبرة او رباطا او مدرسة
او امامتها باهل مذهب او بلد او قبيلة تخصصت لا المصلين بها ولا الا
مام بذي مذهب مخالف لظاهر السنة ولو جهل شرطه عمل بعادة جارية
ثم عرف ثم التساوي فان لم يشترط ناظر فللموقوف عليه المحصور كل على
حصته وغيره كعلى مسجد ونحوه للحاكم ومن اطلق النظر للحاكم شمل اي حاكم
كان سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف ام لا ولو فوضه حاكم لم يجز
لآخر نقضه ولو ولى كل منهما شخصا قدم ولي الامر احقهما

فصل

وشرط في ناظر اسلام وتكليف وكفاية لتصرف وخبرة به وقوة عليه ويضم
لضعيف قوي امين وفي اجنبي ولايته من حاكم او ناظر عدالة فان فسق عزل
ومن واقف وهو فاسق او فسق يضم اليه امين وان كان لموقوف عليه بجعله او لكو
نه احق لعدم غيره فهو احق مطلقا ولو شرطه واقف لغيره لم يصح عزله بلا شرط وان
شرطه لنفسه ثم جعله لغيره او اسنده او فوضه اليه فله عزله وللناظر بالاصالة
كموقوف عليه وحاكم نصب وعزل الا ناظر بشرط ولا يوصي به بلا شرط ولو
اسند لاثنين لم يصح تصرف احدهما بلا شرط وان شرط لكل منهما او التصرف
لواحد واليد لآخر او عمارته لواحد وتحصيل ريعه لآخر صح ولا نظر لحاكم مع
ناظر خاص لكن له النظر العام فيعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ وله ضم امين
مع تفريطه او تهمته ليحصل المقصود ولا اعتراض لاهل الوقف على امين وله المطالبة
بانتساخ كتاب الوقف وللناظر الاستدانة عليه بلا اذن حاكم لمصلحة كشرائه للوقف
نسيئة او بنقد لم يعينه وعليه نصب مستوفي للعمال المتفرقين ان احتيج اليه او لم يتم مصلحة الا به

كرا فصل على ما

اي الواقف بان نسي الوقف ولم يعلم شرطه فيه

لا انسان

غير المحصور

مطلقا

ان كانت ولايته

اي الناظر الخاص

فصل ووضيفته وقف وعارية واجارة وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل
ريعه من اجرة وزرع او ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عماره واصلاح واعطاء مستحق ونحوه وله وضع يده عليه والتقرير في وضائفه ومن قرر على وقف
فوق الشرع حرم صرفه بلا موجب شرعي ولو آجره بأنقص صح وضمن خلافا للائمة الثلاثة
النقص المنتج او غرس او بنى فيما هو وقف عليه واحده فهو له محترم وان كان شرطا او
النظر فقط ففير محترم وينوجه ان الشهد والا فللوقف ولو غرسه للوقف او من مال
الوقف فوقف وينوجه في غرس اجنبي انه للوقف بنيته وينفق على ذي روح مما
عينا واقف فان لم يعين فمن غلته فان لم تكف فعلى صوقوف عليه معينا وان تعذر
ربيع وصرف ثمنه في عين تكون وقفا لمحل الضرورة فان امكن اجارة العبد وفرسه
او حجر بعد نفقته ونفقته ما على غير معين كالفقراء ونحوهم من بيت المال فان
تعذر ربيع كما تعدم وان كانا عقارا لم تجب عمارته بلا شرط فان شرطها عمل به مطلقا
ومع اطلاقها تقدم على ارباب الوضائف المنتج مالم يفض الى تعطل مصالحه فيجمع
بينهما حسب الامكان ولو احتاج خان مستغل او دار موقوفة لسكنى حاج وغزاة ونحوهم المرمة او جزء منه بقدر ذلك وتسجيل كتاب الوقف من الوقف

فصل وان وقف على عدد معين كالمساكين فهان بعضهم رد
نصيبه على من بقي فلومات الكل فللمساكين وان لم يذكر له مآل فمن مات
منهم صرف نصيبه الى الباقين ان ماتوا جميعا صرف مصرف المنقطع وعلى
لده اولد غيره كالمساكين دخل الموجود وقت الوقف لا حملا فقط الذكور والاناث
بالسوية وولد البنين وحده وحالة الوقف لا كوصيه ويستحقونه مرتبا كبطن
بعد بطن ولا يدخل ولد البنات وعلى عقبه ونسله وولد ولده او ذريته لم يدخل ولد بنات الا بقرينة كمن مات فنصيبه لولده ونحوه وعلى اولاده ثم اولادهم
فترتيب جملة على مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقراض الاول فلو
قال من مات عن ولد فنصيبه لولده استحق كل ولد بعد ابيه نصيبه الاصلي والفا
يد وبالواو والاشتراك وعلى ان نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته والو
قف مرتب فهو لاهل البطن الذي هو منهم من اهل الوقف ولد ان كان مشتركا
بين البطون فان لم يوجد في درجته احد فكما لو لم يذكر الشرط فيشترك الجميع

في مسئلة الاشتراك ويختص الاعلى به في مسئلة الترتيب وان كان على البطن الاول
على ان نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن في درجته فكذا الثاني فيستوي ولد الاكل اخوته
وبنو عمه وبنو بنيه مع ابيه ونحو طلم الا ان يقول يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى ونحوه
فيختص بالاقرب وليس من الدرجة من هو اعلا وانزل والحادث من اهل الدرجة
بعد موت الاول نصيبه اليهم كالموجودين حينه فيشاركهم وعلى هذا الوحدث
من هو اعلا من الموجودين وشرط استحقاق الاعلى فالاعلى اخذه منهم وعلى
لدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي وله ثلاثة بنين كان على المسمين واو
لاده لصلبه او ولاد الثالث دونه وعلى ولده واذا انقرض اولاده فعلى المساكين
كان بعد موت زيد لاولاده ثم بعدهم للمساكين وعلى اولادي ثم اولادهم
الذكور والاناث ثم اولادهم الذكور من ولد الظهر فقط ثم نسلهم وعقبهم
ثم الفقراء على ان من مات منهم وترك ولدا وان سفل فنصيبه له فان
احد الطبقة الاولى وترك بنات ثم مات عن ولد فله ما استحقته قبل
موتها ولو قال ومن مات عن غير ولد وان سفل فنصيبه لاخوته ثم نسلهم
وعقبهم ثم من لم يعقب ومن اعقب ثم انقطع عقبه ويصح على ولده ومن
يولد لي وعلى بنيه او بني فلان فللذكور وان كانوا قبيلة دخل نساؤهم
دون اولادهن من غيرهم وعلى عترته او عشيرته كعلى قبيلته وعلى قرابته او
قرابة زيد فللذكور والاثنى من اولاده واولاد ابيه وجده وجد ابيه وعلى
اهل بيته او قومه ونسبائه او اله او اهله كعلى قرابته وعلى ذوي رحمه فلكل قرابة
له من جهة الآباء والامهات والاولاد وعلى الايامى والعزاب فلمن لا زوج له من
رجل وامرأة والاراملة النساء اللاتي فارقهن ازواجهن وبكر وثيب وعانس واخوة
وعموم لذكر وانثى وان ومن او وصل الاهل قرابته او قرابته او اخوته ونحوهم لم يدخل
من يخالف دينه الا بقرينة وعلى موالي موالي من فوق ومن سفل بنا وان تحتهم
ومن عدم موالي فلعصبتهم ومن لم يكن له مولى فلمن لي عصبته وعلى جماعتهم يكون
حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم كما لو اقر لهم ولو امكن استيعاب تعذر
كوقف على من لا يحصون عنه عدم من امكن وسوى بينهم والا جاز التفضيل والاقتصار
على واحد

www.alukah.net

على واحد ان كان ابتداء كذا الاولاد وعلى الفقراء او المساكين ثنا والاخر والاول فيع الواحد
اكثر مما يدفع اليه مما ذكاة ان كان على صنف من اصنافها ومن وجد فيه صفات استحق
بها وما ياخذ الفقهاء منه كرزق ما بيت المال الجعل والاكاجرة وعلى الفراء فلحقها
ظ وعلى اهل الحديث فلمن عرفه وعلى العلما فلحملة الشرع وعلى سبل الخير فلمن اخذ
من زكاة لحاجه وسلم جمع مذكر سالم وضميره الانثى لاعكسه ولجماعه او لجمع
من الاقرب اليه فثلاثة ويتم مما بعد الدرجه الاولى ويشمل اهل الدرجه وان
كثروا ووصيه كوقف لكنها اعم فصل والوقف عقد لازم لا
يفسخ باقالة ولا غيرها ولا بباع الا ان تعطل منافعه المقصوده لخراب او لم
توجد ما يعمر به او غيره ولو مسجدا بضيعه على اهله او خراب محلته او جيسا لا
يصلح لغزو فيباع ولو بشرط عدم بيعه وبشرط فاسد ويصرف ثمنه ومثله
او بعض مثله ويصح بيع بعضه لاصلاح باقيه ان لحد الواقف والجهة ان كان
عينيا او عينا ولم تنتف القسمه والابيع الكل ولا يعرف من اخر وافق عا
عباده بجواز عمارة وقف ما ربع آخر على جهته المتنع وعليه العمل ويجوز نقض
مساره مسجد وجعلها في حايط لحصينه واخصا لانه واتفاقا لافضل
على الاصلاح وبيعه حاكم ان كان على سبل الخيرات والا فناظر
خاص والاحوط اذن حاكم له وتجره شرى البدل يصير وقفا كبدل الضحيه
ودهما تلف والاحتياط وقفه وفضل غله موقوف على معينا استحقاق
معد ويتعين ارصاده وما وقف على تعزا فاختل صرف في تعزمثله و
على قياسه مسجد ورباط ونحوهما وفضل فيمن وقف على فقيره فاخرج
الماء يرصد لعلم ين جمع وما فضل عن حاجة من حصر ودية ومغل وا
تقاضى والله وثمنها يجوز صرفه في مثله والى فقير وحرم حفر بئر وغرس
شجر بمسجد فان فعل ملت وقلعت فان لم تقلع فثمرها لمالكه
وان غرست قبل بنائه ووقف معه فان عين مصرفها عمل به والا

فلكنه قطع ويجوز رفع مسجد

فلكنه قطع ويجوز رفع مسجد اذا كثر اهله ذا لك وجعل سقفه
سقاية وحوانيت لا نقله مع امكان عمارته دون العمارة الاولى

باب الهبة

تملك جائز الصرف ما لا معلوما
او مجهولا تعذر علمه موجودا معدا والاعلى تسليم غير واجب في الحياة بلا عوض
بما يعد هبة عرفا فمن قصد باعطاء ثواب الاخره فقط فصدقه واكرا
ما وتودد او نحوه فهديه والا فهبة وعطيه ونحله وبر وصح جمعها لفظا
العطيه وقد يراد بعطية الهبه في مرض الموت ومن اهدى ليهدى له
اكثر فلا باس به لغير النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء هديه كهي مع عرف وكره رد
هبة وان قلت ويكافي او يدعوله الا اذا علم انه اهدى حياء فيجب الرد وان شرط
فيها عوض معلوم صارت بيعا وان شرط ثواب مجهول لم تصح وان اختلفا في
شرط عرض فقول منكر وفي وهبتني ما يبدي فقال بل بعتكه ولا بينة فحلف
كل على ما انكر ولا هبة ولا بيع وتصح وتملك بعقد فيصح تصرف قبل قبض
وبهما طارت بفعل فتجهيز بنته كجهاز الى بيت زوج تملك وهو في تزاحم
قبول او تقدمه وغيرهما كبيع وقبولها هنا وفي وصيه بعوا او فعل دال على الرجوع
في وقبضها كبيع ولا يصح الا باذن واهب وله الرجوع قبله ويبطل بموت
احدهما وان مات واهب فوارثه مقامه في اذن ورجوع وتلزم بقبض يتم
كبعقد فيما بيد متهب ولا يحتاج مرضى لمضي زمن يتاتى قبضه فيه
ويبطل بعود متهب قبل قبض فلو اقبضها واهب مع رسوله ثم مات مولاه
لم يقبل وصولها بطلت لان كانت مع رسول موليه له ولا تصح لحمل ويقبل
ويقبض لصغير ومجنون ولي فان وهب هو وكل من يقبل ويقبض هو ولا
يحتاج اب وهب موليه لصغير الى توكيل ومن ابرا من دينه او وهبه
لمدينه او احاله منه او اسقطه عنه او تركه او ملكه له او تصدق به عليه او عفا
عنه صح ولو قبل حلوله او اعتقد تحدمه لاان علقه وان مات فانت في حل وهبه
ويبرا او لورثه او جبريل لان علم تعمدين فقط وكتمه خوفا من انه ان اعلم لم يبره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا تصح مع ابهام المحل كابرأت احد عبدي هذين او من احد داري هذه وما صح بيعه صحت هبته
واستثناء نفعه فيها زمنا معينا ويصير القبض مستاجر بنقل الاذن شريك وتكون
حصته وديعة وان اذن له في التصرف مجانا فكعاريه وبالجزء فكموجر والمجهول لم
يتعذر علمه ولا هبة ما في ذمة مدين لغيره ولا ما لا يقدر على تسليمه ولا تعليقها
ولا اشتراط ما ينافيها كان لا يبيعها او يهبها ونحوها وتصح هي ولا موقته الا
في العمر كاعمرتك او ارقبتك هذه الدار او اصل لولدي او لامة ونصه لا يطأ وحمل
على الوديع او جعلها لك عمري او حياتك او عمري او رقبتي او ما بقيت او اعطيتكها
فتصح وتكون لمطلق ولورثته بعده ان كانوا كتصريحه والا فلبيت المال وان شرط رجوعها
بلفظ او قاب او غيره لم يعد بموته او الى ان مات قبله او لغيره وهو الربقي او رجوعها
مطلقا اليه او الى ورثته او آخرهما موتا لغا الشرط وصحت للمعرور وورثته
كالاول وتحكم وسكناه وغلته وخدمته لك عاريه فصل ويجب
تقديم بنت مبرت بقرابتها ولدا وغيره في هبة غير نائه بكونها بعد رادعهم الاتي
نفقة فتجب الكفاية وله التخصيص باذن الباقي فان خص او فضل بلا اذن
ن رجع او اعطى حتى يسوي وان مات قبله وليست بمرض موته ثبتت لا خذ و
تحرم الشهادة على تخصيص وتفضيلا تحملا واداء ان علم وكذا كل عقد فاسد عنده
وتباح قسمة ماله بين ورثته ويعطى حاذق حصته وجوبا ويسن ان لا يزاد ذكر
على انثى وفوق ويصح وقفه في مرضه على بعضهم لا وقفه مريضا ولو على اجنبي
بزايد على ثلث المنفعة ولو حيلة كعلى نفسه ثم عليه والا رجوع واهب بعد
قبض وحرم الام وهبة وجهها بسئلته ثم صغرها بطلاق او غيبة والاب لا
ولو تعلقا بها وهب حق كفلس ورغبة كتزويج الا اذا وهبه سريه للاعفا
ف ولو استغنى واذا اسقط حقه منه ولا يمنعه نقص او زيادة متفصلة
وهي للولد الا اذا حملت الامة وولدت فيمنع في الام ويمنعه المتصل ومصدقا ابا
في عدمها او رهنه الا ان يفك وهبة الولد لوالده الا ان يرجع بموته ويعيبه
الا ان يرجع اليه بغير عوض او فلس مستمرا الا ان دبره او كاتبه وبملكه مكاتبا ولا
يصح رجوع الا بقول او فعل حر ولاب حر تملك ما شاء من مال ولد
ما لم يضر الاصر به ولو لم تكن ام ولد او ليعطيه ولدا آخر او بمرض موت

احدهما ويحصل بقبض

احدهما ويحصل بقبض مع قول او نيه فلا يصح تصرفه قبله ولو عتقا ولا
يملك ابراء نفسه ولا عتق ولده ولا قبضه منه لان الولد لا يملكه الا بقبضه
ولو قال الاب بقبضته وانكر الولد رجع على غريمه والغريم على الاب وان اولد جا
رية ولده صارت له ام ولد وولده حر لا تلزمه قيمته ولا مهر ولا حد ويغر
ر وعليه قيمتها ولا ينتقل الملك فيها ان كان الابن قد وطئها ولو لم يستولدها
فلا تصير ام ولد للاب ومن استولد امة احدا ابويه لم تصر ام ولد له وولده
قن وان علم التحريم حد وليس لولد ولا وورثته مطالبة اب بدين او قيمة متلف
او ارش جنايته ولا غيره الا بما للابن عليه الا بنفقته الواجبة وبغير
مال له بعده ويثبت له في ذمته الدين ونحوه وان وجد عين ماله الذي اوضه
او باعه ونحوه بعد موته فله اخذه ان لم يكن انتقد ثمنه ولا يسقط دينه الذي
عليه بموته بل جنايته وما قضاه في مرضه او وصى بقضائه فمن راس ماله

فصل وعطية مريض غير مرض الموت ولو مخوفا او غير
مخوف كصداع ووجع ضرس ونحوهما ولو صار مخوفا ومات به صحيح وفي مرض
موته المخوف كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدائم والقيام المتدارك ولغا
لج في ابتدائه والسل في انتهائه وما قال عدلان من اهل الطب انه مخوف كصدر
ولو عتقا او محاباة للكتابة او وصية بها محاباة واطلا فما بقيمته والمتدا
ي الامراض المخوفة كالسل والجذام والقالج في دوامه ان صار صاحبها صاحب فراش فمخوفة و
الا فلا وكمريض مرض الموت المخوف من بين الصفين وقد حرب وكل من الطائفتين
كما في الروض والمشهور ومن بالحبة عند الهيجان او وقع الطاعون ببلده او قدم
لقتل او حبس له واسير عند من عادته القتل وجريح موحيا مع ثبات عقله وحامل
عند مخاض مع الم حتى تضع وكمن خرج او ابيح حشوية ولو علن صحيح عتق قنه
فوجد في مرضه فمن ثلثه وتقدم عطية اجتمعت مع وصية وضاق الثلث عنهما مع
عدم الاجازة وان عجز عن التبرعات المنجزة بدئ بالاول فالاول فان وقعت دفعة
قسم بينهم بالحصص ولا يقدم عتق وامامها وضمنه بثمن المثل فقط صح من راس
المال لو مع وارث وان حاباه وارثه بطلت في قدرها وصحت في غيره بتسطه ولو لفسخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتتحقق الصفقة فجعله لان كان له شفيع واخذه ولو جاباً اجنبياً
ويشفعه ورد اخذ بها ان لم تكن حيلة لان المحاباة لغيره وان
آجر نفسه وجاباه المساء جرح مجاناً ويعتبر ثلثه عند موته فلو اعتق ما
لا يملك غيره ثم ملك ما يخرج من ثلثه تبيناً عتقه كله وان لزمه دين
يستغرقه لم يعتق منه شيء وفي قول تفارق العطية الوصية
في اربعة ان يبدأ في الاول فالاول منها والوصية يسوى بين
ومتاخرها الثاني ان لا يصح الرجوع في العطية بخلاف الوصية الثالث
ان يعتبر قبول عطية عند ها والوصية بخلافه الرابع ان الملك يثبت
في عطية من حينها مراعى فاذا خرجت من ثلثه عند موته تبينا انه كا
ن ثابتاً فلو اعتق او وهب فمات في مرضه فكسب ثم مات سيده فخرج
من الثلث فكسب معتق له وموهوب لموهوب له وان خرج بعضه
فلهما من كسبه بقدره فلو اعتق فمات لا مال له سواه فكسب مثل قيمته
قبل موت سيده فقد عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة ثمانية
فصار وكسبه نصفين يعتق منه نصف وله نصف كسبه وللورثة
نصفهما وان كسب مثلي قيمته صار له ستة اسباعه وعتق منه شيء وللو
رثة ستة اسباعه فيعتق ثلاثة اخماسه وله ثلاثة اخماس كسبه والباقي
للورثة وان كسب نصف قيمته فقد عتق منه شيء وله نصف شيء
من كسبه وللورثة ثمانية اسباعه فيعتق ثلاثة اسباعه وله ثلاثة اسباع كسبه
والباقي للورثة ومن هنا لموهوب له بقدر ما عتق وبقدره من كسبه
وان اعتق امة ثم وطئها ومهر مثلها نصف قيمتها فكما لو كسبته
يعتق ثلاثة اسباعها ولو وهبها لمريض آخر لا مال له فوهبها
الثاني للاول صحت هبة الاول في ثلثه وعاد اليه بالثانية ثلثه بقي لو
رثة الاخر ثلثا شيء وللاول شيئان فلهم ثلاثة ارباعها ولورثته

الثاني ربعها وان باع فقيمة

الثاني ربعها وان باع فقيمة لا يملك غيره يساوي ثلاثة من بعشرين يساوي
عشرة ولم يجز الورثة فاسقط قيمة الردي من قيمة الجيد انسب الثلث
الى الباقي وهو عشرة من عشرين يأخذه نصفها فيصح في تسعة الجيد بنصف
الردي ويبطل فيما بقي للا يفضي الى ربا لا لفضل فلو اعتق كعبد يساوي
ثلاثين بعبد يساوي عشرة صح بيع ثلثه بالعشرة والثلثان كالهبة
للمبيع نصفهما لان كان وارثا وان اقال من سلعة عشرة في كر حنطة
وقيمة عند الاقالة ثلاثون صحت في نصفه بخمسة وان اصدق امراته عشرة لاما
لا غير ها وصداق مثلها خمسة فماتت ثم مات فلها بالصداق خمسة و
شيء بالمحاباة رجع اليه نصف عوضها صار له سبعة ونصف الا نصف شيء
يعدل شيئين اجبرها بنصف شيء وقابل بخرج الشيء ثلاثة فلورثته ستة ولورثتها
اربعة وان ماتت قبلها ورثته وسقطت المحاباة ومن وهب زوجته
كل ماله في مرضه فماتت قبله فلورثته اربعة اخماسه ولورثتها خمسه

فصل ولو اقر في مرضه ان اعتق ابنا عمه ونحوه في صحته وملك
من يعتق عليه بهبة او وصية عتق من راس ماله وورث فلو اشترى
ابنه ونحوه بماة وبساوي الفا فقد عتق بالمحاباة من راس ماله والثمن وتبع كل
من يعتق عليه من ثلثه وورث فلو اشتراه بكل ماله وورث ابنا عتق ثلث
الاب على الميت وله ولاؤه وورث ثلثه الحر من نفسه ثلث سدس با
قيها الرقوق ولا ولاء على هذا الحر وبقية الثلثين تعتق على الاب وله
ولاؤها ولو كان الثمن تسعة دنانير وقيمته ستة خاصا فكما ثلث

الثلث للبايع محاباة وثلثاه للاب عتق ثم ثلث رقبة ورد ا
البايع دينارين ويكون ثلثا الاب مع الدينارين ميراثا وان عتق على وار
ث صح وعتق عليه وان دين ابن عمه ونحوه عتق ولم يرد وان حز احياء
عتق ورث بخلاف من على عتقه بموت وبيع وليس عتقه وصية

فتصير لورثة فتبطل الاجارة

حلق لا يهب وولاءه مجاز لموصٍ خصّ به عصبته وعلم بغير قبول لجازه
وقبض ولو من سفيه ومفلس ومع كونه وقفا على مجبرة ومع جهالة
المجاز ويراجع بجاوز لثلثه الذي لمجاوزه لمقصوده تفضيل لجعل الزائد لنا
لم يكن لو اجاز مريض فمن ثلثه ثم ما بان صحيح في بيع خيار له ثم مرض ومنه
واذن في قبض هبة لاجنبي ممتنعة والاعتبار بكون من وصي او وهب له وارثا او لا
عند الموت وباجازة اورد بعده ومن اجاز مشاعا ثم قال انما اجزت لاني
ظننته قليلا قبل بيمينه فيرجع بما زاد على ظنه الا ان يكون المال ظاهرا لا يخفى
او تقوم بينة بعلمه قدره وان كان عينا او مبلغا معلوما وقال ظننت الباقي
كثيرا لم يقبل وصح وما وصي به لغير محصور او مسجد
ونحوه لم يشترط قبوله والا اشترط ومحله بعد الموت ويثبت ملك موصى له
من حينئذ فلا يصح تصرفه قبله وما حدث من نماء منفصل فللورثة و
متصل وان كانت بائمة فاحبلها وارث قبل صارت ام ولده وولد حر
لا يلزمه سوى قيمتها للموصى له كما لو اتلفها وان وصى له بزوجته فاحبلها
وولدت قبله لم تصر ام ولد ولده رقيق وبانه فمات قبل قبوله فقبل ابنه
عتق موصى به حينئذ ولم يرث وعلى وان ضمانا عبد حاضرة يمكن من قبضها
بمجرد موته لا سيق ثمرة موصى بها وان مات موصى له قبل موصٍ بطلت
لان كانت بقضاء دينه وان رد بها بعد موته فان كانا بعد قبوله لم يصح الرد
مطلقا والا بطلت وان امتنع من قبول ورد حكم عليه بالرد وسقط حقه
وان مات بعده وقبل ورد وقبول قام وارثه مقامه فصل وان
قال موصى رجعت في وصيتي او ابطلتها ونحوه بطلت وان قال في موصى به
هذا لوارثي او ما وصيت به لزيد فلعمرو فرجوع وان وصى به لآخر وابى قبول ذلك

له ولو اعتق امته وتزوجها في مرضه وريثه وتعتق ان خرجت من الثلث
ويصح النكاح والاعتق قدره ويبطل النكاح ولو اعتقها وتمتها ثم مرض
جها واصدقها مثلها ان لا مال له سواهما وهما مهر مثلها ثم مات صح
العتق ولم تستحق الصداق لئلا يفضي الى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها
ولو تبرع بثلثه ثم اشترى اباه وخرج من الثلث صح الشراء ولا عتق فاذا
مات عتق على وارثه ان كان ممن يعتق عليه ولا ارث لانه يعتق حيا

كتاب الوصية

الوصية الامر بالتصرف بعد
الموت وعمال الشرع به بعد الموت ولا يعتبر فيها الحرية وتصح مطلقة ومقيدة
من مكلف لم يعاين الموت ولو كافرا او فاسقا او اخرس لا معتقلا
لسانه باشارة او بسفيها بمال لاعلى ولده ولا سكران او مبرسما ومن
مميز لا طفل بلفظ ولحظ ثابت بأقرار ورثته او بينة لان خمها واشهد
عليها ولم يتحققا انها لحظه ونحو لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا خمس
لقريب فقير والا فلمسكين وعالم ودين ونحوهم وتكره لفقير ورثته
المنع الامع غنى الورثة وتصح مما لا وارث له بجميع ماله فلو ورثه زوج او
زوجة ورد بها الكل بطلت في قدر فرضه مما ملكه فيأخذ وصي الثلث
ثم ذو الفرض فرضه من ثلثيه ثم تقسم متهما ولو وصى لاحدهما دون الآخر
خرقه كله ارثا ووصية وتجب عليه مما على من عليه حق بلا بينة ذكره وخرج
م ممن يرثه غير زوج او زوجة بزائد على الثلث لاجنبي ولوارث بشيء وتصح
وتعتق على اجازة الورثة ولو وصى لكل وارث بمعين بقدر ارثه او بوقوف
ثلثه على بعضهم صح مطلقا وكذا وقف زائد اجنبي ولو كانا الوارث واحد
ومن لم يف ثلثه بوصاياه ادخل النقص على كل بقدر وصيته وان عتقا
وان اجازها ورثته بلفظ اجازة او امضاء او تنفيذ لزمت وهي
تنفيذ لا يثبت لها احكام هبة فلا يرجع اب اجاز ولا يحنث بها من

حلق لا يهب وولاءه

فيهما او من مات منهما قبل موصوا ورد بعد موته كما في الحمل الآخر لانه اشترا
تزاحم وان باعه او وهبه او رهنه او اوجبه في بيع او هبه ولم يقبل فيهما
او عرضه لهما او وصى ببيعه او عتقه او هبته او حرمه عليه او كاتبه او دبره
او خلطه بما لا يتميز ولو صبرة بغيرها او ازال اسمه فطحن الحنطة او خبز الدقيق او جعل الخبز فسيفسا او نسج الغزل او عمل الثوب قميصا او ضرب النقرة دراهم
او ذبح الشاة او بنى او غرس او نجر الخشبة بابا او اعاد الدار الا نقضه متاعا
جعلها حماما او نحوه فرجوع لان بعضها او آجر او زوج او زرع او وطئ
الحمل او لبس وسكن موصى به او وصى بثلثه ماله فتلف او باعه فملك مالا آخر
او بقى من صبره فخلطها او لو بخير منها او زيادة موصٍ في دار الحرب لا الكرم
وان وصى لزيد ثم قال ان قدم عمرو فله فقدم بعد موته موص فلزيد ويخرج وصي
فوارث لحاكم الواجب ومنه وصيه بعتق في كفارة تخير من رأس المال ولو لم
صه فان رضي معه بتبرع اعتبر الثلث مما بقي وان قال اخرجوا الواجب من
من ثلثي بدي به فما فضل منه فلصاحب التبرع والا بطلت
الموصى له تصح الوصية للحمل الذي يصح تمليكه حي مسلم وكافر معين ولو مرتدا او حربيا
ولكاتبه ومكاتب وارثه كاجنبي ولام ولده كوصيته ان ثلث قربته وقوى عليها
ما دامت على ولدها وان شرط عدم تزويجها ففعلت واخذت الوصية ثم تزوجت
وجب رد ما اخذت ولد بره فان فطام ثلثه عنه وعتق وصيه بدي بعتقه و
لغته بشاع كتلثه وبنفسه ورقبته ويعتق بعضه لما خرج من الثلث والا فقد
ره وان كاتب به وفضل شيء اخذه كما بعضها والا لغى عتقه للحمل الا اذا علم وجوده
حينها بان تضعه حيا لاقل من اربع سنين ان لم تكن فراشا او من ستة اشهر
من حينها وكذا لو وصى به وان كان في بطنه ذكر فله كذا وان كان انثى فكذا فكانا

فلها ما شرط ولو كان

فلها ما شرط ولو كان ما في بطنه فلان وطفل من لم يميز وصبي وغلام وبا
غ ويتيم من لم يبلغ ولا يشمل اليتيم ولد زنا ومراهقة من قارب وشاب وفتى من الثلاثين
وكهل منها الى خمسين وشيخ منها الى سبعين ثم هرم وان قال وصي موصيا بطلت
لان خرجه او وصى لمن فمات من الخرج وكذا لو قال مدبر بيعوه وصح التصرف من صحنا
فالثلث كله والجميع او وطئ كل واحد قدر ما يعطى من زكاة والكتب
قرآن وعلم والمسجد ويصرف في مصلحته ولفرس حبس ينفق عليه فان مات رد موصى
به او باقيه للورثة كوصية بعتق عبد زيد فتعذر او بشرى عبد بالف او عبد يزيد بها
ليعتق عنه فاشتروه او عبدا يساويها بدونها او ان وصى في ابواب البر صرف في
القرب ويبدأ في الفرض ولو قال اصنع ثلثي حيث اراك الله فله صرفه في اي جهة من جهات
القرب والافضل صرفه الى فقراء اقاربه فمحارمه من الرضاع فجيرانه وان وصى ان
يحج عنه بالموصى به من الثلث ان كان تطوعا في حجه بعد اخرى اكيدا واجلا يدفع الى
كل قدر ما يحج به حتى يتعذر فلو لم يكف الا الفي او البقية حج به من حيث يبلغ ولا يصح حج وصي
باخراجها ولا اوارث وان قال حجوا بالموجود فما فضل عنه فلي لم يبطل في
حجة وتحج عنه باقل ما يمكن من نفقة واجرة والبقية للورثة في فرض ونفل وان لم
يتسع اعطى الالفي وحسب الفاضل عن نفقة مثل في فرض والالفي في نفل من الثلث ولو
وصى بعتق نسمة بالفي فاعتقوا نسمة خمسمائة لزمهم عتق اخرى بخمسمائة
وان قال اربعة بكذا اجزأ لفضل بينهم ما لم يسم ثمنا معلوما ولو وصى بعتق
عبد زيد ووصية فاعتقه سيده اخذ العبد الوصيه ولو وصى بعتق عبد بالف
اشتري بثلثه ان لم يخرج ولو وصى بشراء فرس للغزو بعينها وجاء بنفقة له فا
بأقل منه فباقيه نفقة لا ارث وان وصى لاهل سكنه فلاهل زقاق حال لو
صية ولجيرانه متأولا اربعين دارا من كل جانب ولاقربهم قرابته اولاقرب الناس
اليه اقربهم رحما ولاب وابن وجد واخ فيها سواء واخ من اب واخ من ام
ن دخل في القرابة سواء ولو الابوين احق منهما والاناث كالذكور فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل ولا تصح لكنيسة او بيت نار او كتب التوراة او ملك
او ميت وان وصى لمن يعلم موته او لا وجر فلحي الخصي ولا يصح تملك ذمي
وتصح لفرس زيد ولو لم يقبل ويصرف في علفه فان مات فالباقي للورثة
وان وصى بثلثه لوارث واجنبي فرد الورثة فللاجنبي السدس وبثلثيه فرد
الورثة نصفها وهو ما جاوز الثلث فالثلث بينهما ولورد ونصيب وارث
واجاز وللاجنبي فله الثلث كما اجازتهم للوارث وله وملك واحاط بالثلث
فله الجميع وله ولله او الرسول فنصفان وما له او للرسول في المصالح العامة كالفيء
وبما لا يشبه واجنبي فرد اها فله التسع وبثلثه لزيد وللفقراء والمسا
كين فله تسع ولا يستحق معهم بالفقر والمسكنة ولو وصى بشيء لزيد و
بشيء للفقراء او جبر انه وزيد منهم لم يشاركهم ولو وصى بثلثه لاحد
هذين او قال الجار او قريبي فلان بايهم مستوى لم يصح فلو قال اعط
ثم حر بعد موتي وله ما يتاد رهم وله عبدان بهذا الاسم عتق احد
هما بقرعة ولا شيء له من الدراهم ويصح اعطوا ثلثي احدهما وللورثة
الخيرة ولو وصى ببيع عبده لزيد او لعمرو او لاحدهما صح لا مطلقا ولو
صح له خدمة عبده سنة هو حر فوهبه الخدمة او رد عتق فيخير او ما
وصى بعتق عبد بعينه او وقفه لم يعتق حتى يخيره وارثه فان ابى فحاكم
وكسبه بين موته وتخيير وارث فصل الموصى يعتبر امكانه
ثم فلا تصح بمدبر واختصاصه فلا تصح بما لغيره ولو ملكه بعده وتصح بانا
ذهبا وفضة وبما يعجز عن تسليمه كآبق وشارد وطير بهواء وحمل و
بطن ولبن بضرع وبعد وم كبما تحمله امته او شجرة ابدا او مدة معينة وبما
لا يملكها فان حصل شيء او قدر على المائة او شيء منها عند موت فله الا حمل
الامة فقيمته والا بطلت وبغير مال كجلد ميتة لنفع وبكلب صيد وماشية
وزرع وحرث لا مباح اقتناؤه لغير اسود بهيم فان لم يكن له كلب لم تصح وزيد

منجس لغير مسجد

منجس لغير مسجد ولم تلثهما ولو كثر المال ان لم تجز الورثة لا بما لا نفع فيه كخمر
وميتة ونحوهما وتصح بمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم فان اختلفا بالعرف
والحقيقة غلبت فشاة وبقر وثور لذكر وانثى مطلقا وحصان وجمل وحمار وبغل
وعبد لذكر وحجر وانان وناقة وبقر لانثى وفرس ورقيق لهما والدابة اسم لذكر
انثى من خيل وبغال وحمير وتصح بغير معين كعبد من عبيده ويقطه الورثة ما شاؤا
منهم فان مات الا واحدا تعينت فيه وان قتلوا قله قيمة احدهم على قاتل وان لم
يكن له عبد ولم يملكه قبل موته لم تصح وان ملك واحدا او كان له تعين وان قا
لا عطوه عبدا من مالي ومايه من احد اكيسني ولا عبد له اولا يوجد فيهما شيء
اشتري له ذلك وبقوس وله اقواس لرمي وبندق وندف قله قوس النشا
بلا منها اظهرها الا مع صرف قرينة الى غيرها ولا يدخل وتركها بكلب وطير
وكم مباح انصرف الى الاتم والا لم تصح ولو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن ولا يدخل فيها
ان وصى بها لشخص كتب الكلام ومن وصى باحراق ذلك ماله صح ويصرف في نحو
الكعبة وتنوير المساجد وفي الشراب يصرف في تكفين الموتى وفي المار يصرف في عمل
سقف للجهاد وتصح بصحف ليقرأ فيه وبموضع بمسجد او موضع حرس وتصدق وصيته
فيما علم من ماله وما لم يعلم فان وصى بثلثه فاستحدث مالا ولو نصب اجبر له قبل
موته يتبع فيها صيد بعده دخل ثلثه في الوصية ويقضى منه دينه وان قتل
واخذت ديته فميراث تدخل في وصيته ويقضى منها دينه ويحسب على الورثة ان
ان وصى بعدد نصفها فصل وتصح بمنفعة مقدرة كمنافع
ابدا او مدة معينة ويعتبر خروج جميعها من الثلث وللورثة ولو ان الوصية ابدا للورثة
عتقها لا عن كفارة وبيعها وكتابتها وبقي انتفاع وصي بحاله وولاية تزويجها
باذن مالك النفع والمهر له وولدها من شبهة حر وللورثة قيمته عند وضع على
صح واطئ وقيمتها ان قتلت وبطلا لوصية وان جنت سلمها وارث او فداها
لمنتفع عليه مسلوبة وفي الوان قتلها فقيمة المنفعة للوصي للوصي استخدامها واجارتها
واعارتها وكذا وديعة بعده وليس له اجارتها صاحب ولا لوارث وطؤها ولا احد
به على واحد منهما وما تلده حر وتصير ان كان الواطئ مالك الرقبة ام ولد

ام ولده وولدها من زوج او زنا ان تحققها على مالك نفعها ولا دين وصى لانسان بن قيمتها
ولآخر بمنفعتها صح وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا ومن وصى له بمكاتب
صح وكان كالوصية بالشراء وتصح بما يسمى كتابة وينفح منها فلو وصى باوسطها
او قال اصغره والنجوم شفع صرف للشفع الوسط كالثاني والثالث او الرابع
من ستة وان قال اصغر نجم فما شاء وارث وان قال اكثر ما عليه ومثل نفعه ونفع قوي
في ضعفه وفوق دونه ومات وما شاء فالحمل وما شاء من مالها فما شاء ومنه لا كلهم
وتصح برقبته لشخص والآخر بما عليه فان ادى عتق وان عجز بطلت فيما عليه وان او
صى بكفارة ايمان فاقل ثلاث فصل وتبطل وصية بمعجز بتلفه
وان تلف المال كله غيره بعد موت موص فلموصى له وان لم يأخذه حتى غلا او نما
قوم حين موت لا اخذ وان لم يكن لموص سواه الا دين او غائب فلموصى له بما
ثلث موصى به وكلما اقتضى او حضر شيء ملك بما موصى به قدر ثلثه حتى يتم و
كذا حكم مدبر ومن وصى له بثلث ومن وصى له بثلثي عبد فاستحق ثلثاه فله
الثلث الباقي وبثلث ثلاثة اعبد فاستحق اثنان او ماتا فله ثلث الباقي وبعبد يساوي
قيمة ماية وللآخر بثلث مال وملك غيره مايتان فاجاز الورثة فلموصى له بالثلث
ثلث المبقى وربع العبد ولموصى له بثلاثة ارباعه وان رد وفلموصى له بالثلث
سدس المبقى وسدس العبد ولموصى له بنصفه وبالرضى مكان الثلث ان وصى
واجاز وفله ماية وثلث العبد ولموصى له بثلثاه وان رد وفلصاحب النصف خمس
المبقى وخمس العبد ولصاحبه خمساه والطريق فيهما ان تنسب الثلث وهو
ماية الى وصيتهما وهما في الاولى مايتان وفي الثانية مايتان وخمسون ويعطى كل
واحد من وصية مثل ذلك النسبة ولو وصى لشخص بثلث ماله ولآخر بماية و
لثالث بتمام الثلث على الماية فلم يزد عنها بطلت وصية صاحب التمام والثلث
مع الرد بين الآخرين على قدر وصيتهما وان زاد عنهما فاجاز الورثة نفذت
على ما قال وان رد وفلكل نصف وصيته ولو وصى لشخص بعبد ولآخر بتمام

الثلث عليه فان العبد

الثلث عليه فان العبد قبل الموصى بتوهمت التركة بدونه فالقيمة قيمته من ثلثها
فما بقي فهو لوصية التمام بالوصية بالانصباء
لاجزاء ومن وصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموما الى المسئلة فمثل
نصيب ابنه وله ابنان فثلث وثلاثة فربع فان كان معهم بنت فسهمان و
بنصيب ابنه فله مثل نصيبه ومثل نصيب ولده ولده ابن وبنت فله مثل نصيب البنت
وضعف نصيب ابنه فمثلاه وبضعفه ثلاثة امثاله وبثلاثة اضعافه فاربعة
امثاله وهلم جرا ونصيب احد ورثته ولم يسم فله مثل ما لاقلهم فمع ابن و
اربع زوجات تصح من اثنين وثلاثين للحمل زوجه سهم وللموصى سهم مزاد فنصيبه
من ثلاثة وثلاثين ومثل نصيب وارث لو كان فله مثل ماله لو كانت الوصية
والمو موجود فلو كانوا اربعة بنين فللموصى سدس ولو كانوا ثلاثة فخمس ولو كانوا
اربعة فاموصى بمثل نصيب احدهم الا مثل نصيب ابن خامس لو كانوا فقد اوصى له
بالخمس الا السدس بعد الوصية فيكون لسهم مزاد على ثلاثين وتصح من اثنين
وستين له منها سهمان وللحمل ابن خمسة عشر ولو كانوا خمسة ووصى بمثل نصيب
احدهم الا مثل نصيب ابن سادس لو كان فقد وصى له بالسدس الا السبع
فيكون لسهم مزاد على اثنين واربعين وتصح من مايتين وخمسة عشر للموصى له
خمسة وللحمل ابنان وخمسون الاربعون فصل في الوصية
بالاجزاء من وصى لم بجزء او حظ او نصيب او قسط او شيء فللورثة ان
يعطوه ما شاؤا وان مقول وبسهم من ماله فله سدس بمنزله سدس مفروض
وصى ان لم تكمل فروض المسئلة او كان الورثة عصبة وان كملت اعيلت به
وان عالت اعيل معها وبجزء معلوم كثلث او ربع فاخذه من مخرجه فقد فضه
اليه وفاخذ الباقي وقسم الباقي على مسئلة الورثة الا ان يزيد على الثلث او الجزء
فتوفي الثلث وقسم الثلثين عليها وبجزء منها او اكثر فاخذها من مخرجها
وقسم الباقي على الكل فان زادت على الثلث وردت الورثة جعلت لسهما
م الحاصلة للاوصياء ثلث المال وردت الثلثين الى الورثة فلو وصى لرجل بثلث مال

مالة والاخر بربعه وخلف ابنين اخذت الثلث والربع من مخرجهما سبعة من اثنى
عشر وبقى خمسة للابنين ان اجاز وان رددت جعلت السبعة ثلث المال فتكون من
احد وعشرين وان اجاز لاحدهما واجاز احدهما لهما او كل واحد لواحد فا
ضربه وفق مسئلة الاجازة وهو ثمانية فى مسئلة الرد تكن مايه وثمانية ومنها
للذى اجيز له سهم من مسئلة الرد فى وفق مسئلة الاجازة وللباقى للورثة
مضروب فى وفق مسئلة الرد وللذى رد عليه سهم من مسئلة الرد فى وفق مسئلة
الاجازة والباقى للورثة وللذى اجاز لهما نصيبه من مسئلة الاجازة فى وفق
مسئلة الرد وللاخر سهم من مسئلة الرد فى وفق مسئلة الاجازة والباقى من
الموصين على سبعة وان زادت على المال عملت فيها عملك فى مسايل العول
فمنها نصف وثلث وربع وسدس اخذتها من اثنى عشر وعالت الى خمسة عشر
فتقسم المال كذلك ان اجيز لهما او الثلث ان رد عليهم ولزيد جميع ماله
ولآخر بضعة فالمال بينهما على ثلاثة ان اجيز لهما والثلث على ثلاثة مع الرد
وان اجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع والباقى لصاحب
المال وان اجيز لصاحب النصف واحده فله النصف ولصاحب المال
تسعان وان اجاز احدهما لهما فسهمه بينهما على ثلاثة وان اجاز لصاحب
المال واحده دفع اليه كل ما فى يده وان اجاز لصاحب النصف واحده دفع اليه نصف
ما فى يده وفى جمع بين الوصية بالاخر والانصبا
اذا خلف ابنين ووصى لرجل [illegible] ماله ولآخر بمثل نصيب ابن فلصاحب
النصيب ثلث المال عند الاجازة وعند الرد يقسم الثلث بينهما نصفين
واذ وصى لرجل بمثل نصيب احدهما ولآخر بثلث باقى المال فلصاحب
النصيب ثلث المال وللاخر ثلث الباقى تسعان مع الاجازة ومع الرد الثلث
على خمسة والباقى للورثة وان كانت وصيته الثانى بثلث ما يبقى من النصف
فلصاحب النصيب ثلث المال وللاخر ثلث ما يبقى من النصف وهو ثلث
السدس والباقى للورثة وتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصيب اثنا عشر

وللآخر سهمان وللـ

وللآخر سهمان وللابن احد عشر ان اجاز لهما ومع الرد الثلث على سبعة
وان خلف اربعة بنين ووصى لزيد بثلث ماله الامثل نصيب احدهم فاعط
زيدا وابنا الثلث والثلاثة الثلثين لكل ابن تسعان ولزيد تسع وان وصى
لزيد بمثل نصيب احدهم الاسدس جميع المال للعم وبثلث باقى الثلث
بعد النصيب صحت من اربعة وثمانية لكل ابن سبعة عشر ولزيد خمسة وللعم
ثلاثة وان خلف اما وبنتا واختا واوصى بمثل نصيب الام وسبع مابقى ولآخر بمثل
نصيب الاخت وربع مابقى ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث مابقى فمسئلة الورثة
من ستة للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة وثلث مابقى سهم والموصى له بمثل
نصيب الاخت سهمان وربع مابقى سهم والموصى له بمثل نصيب الام سهم
وسبع مابقى خمسة اسباع سهم فيكون مجموع الموصى به ثمانية اسهم وخمسة
اسباع تضاف الى مسئلة الورثة تكون اربعة عشر سهما وخمسة اسباع تضرب
فى سبعة ليخرج الكسر صحيحا تكون مايه وثلاثة فمنها للبنت اربعة عشر وخمسة
اسباع مضروب فى سبعة فللبنت احد وعشرون وللاخت اربعة عشر
للام سبعة والموصى له بمثل نصيب البنت وثلث مابقى ثمانية وعشرون
والموصى له بمثل نصيب الاخت وربع مابقى احد وعشرون والموصى له بمثل
نصيب الام وسبع مابقى ثنا عشر وهكذا كلما ورد من هذا الباب وان
خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب احدهم الاربع المال فخذ المخرج اربعة
وزد ربعة تكن خمسة فهو نصيب كل ابن وزد على عدد البنين واحدا وا
ضربه فى المخرج تكن ستة عشر اعط الموصى له نصيبا وهو خمسة واستثن منه
ربع المال اربعة يبقى له سهم وللابن خمسة والاربع الباقى بعد النصيب
فزد على عدد البنين سهما وربعا واضربه فى المخرج تكن سبعة عشر
لسهما وللابن خمسة والاربع الباقى بعد الوصية فاجعل المخرج ثلاثة و
زد واحدا تكن اربعة فهى النصيب وزد على سهام البنين سهما وثلثا واضربه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الموصى اليه

وفيه ثلاثة تكن ثلاثة عشر له سهم ولكل ابن اربعة

تصح الوصية لكل مكلف رشيد عدل ولو مستورا او عاجزا او بصغير امينا او ام ولدا او قنا ولو لموص ويقبل بادن سيده من مسلم وكافر ليست تركته خمرا او خنزيرا ونحوهما ومن كافر الى عدل في غربته وتعتبر الصفات حين موت الموصي وان حدث عجز لصغر او علة او كثرة عمل ونحوه وجب ضم امين وتصح للمنتظر كاذا بلغ او حضر ونحوه او ان مات الوصي فزيد وصي او زيد وصي سنة ثم عمرو وان قال الامام الخليفة بعدي فلان فان مات في حياتي او تغير حاله فعلان صح وكذا في ثالث ورابع لا الثاني ان قال فلان ولي عهدي فان ولي ثم مات فعلان بعده وان علق ولي الامر ولاية حكم او وظيفة بشرط شعورها او غيره فلم يوجد حتى قام غيره مقامه صار الاختيار له ومن وصى وزيد ثم عمرو اشتركوا الا ان يخرج زيد ولا ينفرد غير مفوض ولا يوصي ويصح الان بجعل اليه وان مات احد اثنين او تغير حاله وهما اقيم مقامه او مقاما معهما وان جعل لكل ان ينفرد اكتفى بواحد ومن عاد الى حاله من عدالة او غيرها عاد الى عمله وصح قبوله وعزله بغير حياة موص وبعد موته

بالتصرف

وللوصي عزله متى شاء ولا يصح الا في معلوم يملك الموصي فعله كامام بخلاف ولي قضاء دين وتفريق وصيه ورد امانة وغصب ونظر في اهل غير مكلف وحد قذف يستوفيه لنفسه لا الموصى له لاباستيفاء دين مع رشد وارثه ومن وصى في شيء لم يصر وصيا في غيره ومن وصى بتفرقة ثلثه او قضاء دين فابى الورثة او جحد او تعذر ثبوته وقضى الدين باطنا او خرج بقية الثلث مما في يده وان فرق ثم ظهر دين يستغرقه او جهل موصى له بالثلث تصدق للاول وحاكم بما بقي ان لم يضمن وبين امد دين باطنا بقضاء دين يعلم على الميت ولد بينا دفع دينا موصى به لمعين اليه والى الوصي وان لم يوص به ولا بقبضه عينا فالى وارث ووصي وان صرف اجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه وان وصى باعطاء مدع عينه دينا بيمينه نفذ مما ليس ماله ومن

متى ولاه

اوصى اليه بحفر بئر بطريق

اوصى اليه بحفر بئر بطريق مكة او في السبيل فقال لا افعل رفع الموصي فعل ما رأى لم يحفر بدار قوم لا بئر لهم وان وصى ببناء مسجد فلم يجد عرصة لم يجز شراء عرصة يزيدها في مسجد ووضع ثلثي حيث شئت واعط او تصدق به على من شئت لم يجز له اخذه ولا دفعه الى اقاربه الوارثين ولو كانوا فقراء ولا الى ورثة الموصي وان دعت حاجة لبيع بعض عقار لقضاء دين او حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر باع كله كبارا وغابوا وغابوا ولو اختص بميراث ومن مات بمريه ونحوها والحاكم ولا وصي فلم يأخذ تركته وبيع ما يراه ويجهزه منها ان كانت والا فمن عنده ويرجع عليها او على من تلزمه نفقته ان نواه واستأذن حاكما

كتاب الفرائض

العلم بقسمة المواريث

والفرض نصيب مقدر شرعا للمستحق واسبابه الرحم ونكاح وولاء عتق وكانت تركة النبي صلى الله عليه وسلم صدقة لم يورث والجمع على ورثتهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ من كل جهة وابنه الاخ الامن الام والعم وابنه كذلك والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولو ترك ثلاثة ذوي فرض وعصبة وذي رحم

باب ذوي الفروض وهم

عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والاخت وولد الام فلزوج ربع مع ولد وولد ابن ونصف مع عدمهما ولزوجة فاكثر ثمن مع ولد وولد ابن وربع مع عدمهما وبرث اب وجد مع ذكور ولد وولد ابن بالفرض سدسا وبفرض وتعصيب مع انوثتهما ويكونان عصبة مع عدمهما فللاب مع الابن سدس والجد مع الاخوة والاخوات من الابوين او الاب كالاخ بينهم ما لم يكن الثلث احظ له فيأخذه وله مع ذي فرض بعده الاحظ

من معاسمه كما خ او ثلث الباقي او سدس جميع المال فرض زوجة و
جد واخت من اربعة وتسمى مربعة الجامعة فان لم يبق غير السدس اخذه وسقط ولد الابوين او
الاب الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد للزوج نصف وللام ثلث و
للجد سدس وللاخت نصف تعم نصيب الاخت والجد اربعة مما سهم
بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد
ثمانية وللاخت اربعة والاعول في مسائلهما ولا فرض لاخت معه ابتداء
في غيرها وان لم يكن زوج فللام ثلث وما بقي بينها جد واخت على ثلاثة وتصح
من تسعة وتسمى الخرقاء لكثرة اقوال الصحابة فيها والمسبعة والمسدسة و
المخمسة والمربعة والمثلثة والثمانية والتسعية والمجاجية وولد الاب
كولد الابوين في معاسم الجد اذا انفرد واذا اجتمعوا عاد ولد الابوين
الجد بولد الاب ثم اخذ قسمه واخذ اخ لابوين تمام فرضها والبقية لولد الاب
ولا يتفق هذا في مسئلة فيها فرض غير السدس فجد واخت لابوين واخت
لاب من اربعة لم سهمان ولكل اخت سهم ثم اخذ التي لابوين ما سمي للاب
وان كان معهم اخ لاب فالجد ثلث وللاخت لابوين نصف يبقى لهما سدس
على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر ومعهم ام لها سدس وللجد ثلث الباقي وللتي
لابوين نصف والباقي لهما وتصح من اربعة وخمسين وتسمى مختصرة
زيد ومعهم اخ آخر من تسعة وتسمى تسعينية زيد وجد واخت
لابوين واخ لاب وتسمى عشرينية زيد

فصل وللام اربعة احوال

فمع ولد او ولد ابن او اثنين من الاخوة والاخوات كاملي الحرية لها سدس
ومع عدم هؤلاء ثلث وفي ابوين وزوج او زوجة لها ثلث الباقي بعد فرضهما
والرابع اذا لم يولدها اب لكونه ولد زنا او ادعته والحقها او منفيا بلعان
فانه ينقطع تعصيبه عن اقاربه ولا يرثونه ولا احد من اعصبائه ولو باخوة

ما ابا اذا ولدت توأمين

من ابا اذا ولدت توأمين وترث امه وذو فرض منه فرضه وعصبته بعد ذكور
ولده وان نزل عصبة امه فترث لا في نكاح وعاقله ونحوها فام وحال له
الباقي ومعها اخ لام السدس فرضا والباقي تعصيبا دون الخال ويرث
اخوه لامه مع بنته لاخته لامه فان مات ابن ابنا ملا عنه وخلف امه
وجد تم ام ابيه فالحل لامه فرضا وردا

فصل وللجد او اكثر مع
حاز سدس وحجب القريب البعيد مطلقا الاب امه او ام ابيه ولا يرث
اكثر من ثلاث ام الام وام الاب وام ام الاب وان علون امومه فلا ميراث لام
ابي ام ولا لام ابي جد بانفسهما والحاحا ذات ام ام ام ام اب وام ام ام اب ولذات
قربا مع ذات قربا ثلثا السدس والاخرى ثلثه فلو تزوج بنت عمته فجدته
ام ام ام ولدهما وام ابي ابيه وبنت خالته جدته ام ام ام ام اب ولا يمكن ان ترث
جدة بجهة مع ذات ثلاث جهات

فصل ولبنت صلب النصف
ثم هو لبنت ابن وان نزل ثم لاخت لابوين ثم لاب منفردات لم يعصبن ولثنتين منهن
الجميع فاكثر النصف ولبنات ابن فاكثر مع بنت صلب السدس مع عدم
معصب ونقول المسئلة بم وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن وعلى هذا وكذا اخت فاكثر لاب
مع اخت لابوين فان اخذ الثلثين بنات صلب او بنات ابن او هما سقط من دونهن
ان لم يعصبهن ذكر بازائهن او انزل منهن لابن ولد مثلا ما لانثى ولا يعصب ذات
فرض اعلا ولا من هي انزل وكذا اخوات لاب مع اخوات لابوين الا انه لا يعصبهن
الا اخ هن وله مثلا ما لانثى واخت فاكثر مع بنت او بنت ابن فاكثر عصبة ترث
ما فضل كالاخوة ولو احد ولو انوثا ولد الام سدس والاثنين فاكثر ثلث بالسوية

فصل في الحجب يسقط كل جد باب وجد وابن ابعد باقرب وكل جد بام
وولد الابوين بثلاثة الابن وابنه والاب وولد الاب بالثلاثة وبالاخ من الابوين
وابنهما الجد وولد الام باربعة بالولد وولد الابن وان نزل والاب والجد وان علا
وما لا يرث لا يحجب

باب العصبة

ابعد بتعصيب مع اقرب واقرب العصبة ابن فابنه وان نزل فاب فابوه وان علا وتقدم جهة

مع اخوة فأخ لابوين فلاب فابن اخ لابوين فلاب وان نزلا فاعمام فابناؤهم كذلك
فاعمام اب فابناؤهم كذلك فاعمام جد فابناؤهم كذلك لا يرث بنو اب اعلا
مع بني اب اقرب منه فمن نكح امراة وابوه ابنتها فابن الابن عم وابن الابن خال
فيرثه مع عم له خاله دون عمه ولو خلف الاب فيها اخا وابن ابنه وهو اخوه وعمه
ورثه دون اخيه واولى ولد كل اب اقربهم اليه حتى في اخت لاب وابن اخ مع بنت
فان بنوة فمن لابوين فان عدم العصبة من النسب وبنو المولى المعتق ولو
انثى ثم عصبته الاقرب فالاقرب كنسبه ثم مولاه كذلك ثم الرد ثم الرحم ومتى كان
العصبة عما او ابنه او ابن اخ انفرد دون اخوته بالميراث ومتى كان احدهم
زوجا او اخا لام اخذ فرضه ويشارك الباقين وتسقط اخوة لام بما يسقطها
فبنت وابناء احدهما اخ لام للبنت النصف وما بقي بينهما نصفين ويستقل
عصبة انفرد بالمال وبعد ذوي فرض اجتمع معه فان لم يبق شيء سقط كزوج
وام واخوة لام واخوه لاب او لابوين او اخوان لاب او لابوين معهما اخوهما
للزوج نصف وللام سدس وللاخوه من الام ثلث وسقط سايرهم وتسمى مع
والابوين المشركة والحمارية ولو كان مكانهم اخوان لابوين او لاب عالت الى عشرة
وتسمى ذات الفروج والشريحية

باب اصول المسائل

والعول وهي بسبعة اربعة لا تعول وهي ما فيها فرض او فرضان من نوع فنصفا
فزوج واخت لابوين او لاب وتسميان اليتيمتين او نصف والبقية كز
وج واب من اثنين وثلثان والبقية وثلث والبقية او هما من ثلاثة وربع و
لبقية او مع نصف من اربعة وثمن والبقية او مع نصف من ثمانية وثلاثة
تعول وهي ما فرضها نوعا فاكثر فنصف مع ثلثين او ثلث او سدس من ستة
وتصح بلا عول كزوج وام واخوين لام وتسمى مسئلة الالزام والمنافقة وتعو
الى سبعة كزوج واخت لابوين او لاب وجده والى ثمانية كزوج وام واخت
لابوين او لاب وتسمى المباهلة والى تسعة كزوج وولدي ام واختين وتسمى
الغراء والمروانية والى عشرة وهي ذات الفروخ ولا تعول الا اكثر وربع مع

للمالكية

ثلثين او ثلث او سدس

١٣٢

ثلثين او ثلثا او سدس من اثنى عشر وتصح بلا عول كزوجة وام واخ لام وعم وتعول
على الاقوال الى ثلاثة عشر كزوج وبنتين وام واخت عشر كزوج وبنتين وابوين والى
سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وعما اخوان لابوين و
تسمى ام الارامل ولا تعول الى اكثر وثمن مع سدس وثلثين او معهما من
اربعة وعشرين وتصح بلا عول كزوجة وبنتين وام واثنى عشر اخا واخت وتسمى
اليتيمة والركابية وتعول الى سبعة وعشرين كزوج وبنتين وابوين ولا تعول
الى اكثر وسمي النخيلة لعله عولها والمنبرية لان عليا سئل عنها على المنبر فقال ما
رثمنها تسعا وصل في الرد ان لم يستغرق الفرض المال ولا عصبة
رد الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه الا زوجا او زوجة فان رد على واحد اخذ
الكل وما اخذ جماعة من جنس كبنات بالسوية وان اختلف جنسهم فخذ عدد
سهامهم من اصل مسئلة فان انكسر شيء صححت وضربت في مسئلتهم الاولى
المسئلة لجده واخ لام من اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة
وام وبنتان من خمسة ولا تزيد عليها لانها لو زادت سدس آخر لكمل ومع زو
ج او زوجة يقسم ما بعد فرضه على مسئلة الرد كوصية مع ارث فان اقترن زوجة
وام واخوين لام والاصل من مسئلة الرد ومسئلة الزوج فما بلغ انتعلت
اليه فزوج وبنت واخ لام تصح بمسئلة الرد وهي اثنان ومسئلة الزوج وهي
اثنان وتتماثل فتصح من اربعة فقط ومكان زوج زوجة تضرب مسئلة الرد في
مسئلتها تكون ثمانية ومكان الجدة اخت لابوين تكون ستة عشر ومع الزو
جة بنت وبنت ابن تكون اثنين وثلاثين ومعهما جده تصح من اربعة وستين وتصح
مع كسر كما ياتي وان تشت صحت مسئلة الرد ثم رد عليها الفرض الزوجية للناقص
مثلا وللربع ثلثا وللثمن سبعا وابسط من خرج كسر ليزول الكسر وتصح
المسائل اذا انكسر سهم ورق على ضربت عدده ان باين سهامه او تضرب جميع
او وفقها ان وافقها بنصف او ثلث او نحوهما في المسئلة وعولها ان عا
لت ويصير لواحدهم ما كان للجماعة منهم او وفق وعلى فريقهم فاكثر ضربت احد

المتماثلين او اكثر المتناسبين بان الاقل جزؤ للاكثر كنصف ونحوه او وفقهما او بعضه
المتباين في بعض الآخر او وفق المتوافقين كاربعة وستة وعشرة تفق بالثلث
وتسمى الموقوف المطلق وفي كل الآخر تم وفقهما فيما بقي وان كانا اجزاها
يوافق الآخر فيهما متباينان كستة واربعة وتسعة تفق بالسدس فقط
وتسمى الموقوف المقيد واجزاك ضربة احد المتباينين في كل الآخر فما بلغ
تسمى جزء السهم يضرب في المسئلة وعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح
فاذا قسمت فمن لم شيئ من اصل المسئلة مضروب في عدد جزء السهم فما بلغ
فللواحد او على الجماعة ومتى تباين اعداد الرؤس وانسهام كاربع زوجات
وثلاث جدات وخمس اخوات لام سميت صما ولا تمشى على قواعدنا
مسئلة الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع اخوات
لابوين او لاب لانا لا نورث اكثر من ثلاث جدات

باب المناسخات

احدها

ان يموت ورثة ميت او بعضهم قبل قسم تركته ولها ثلاث صور
ان تكون ورثة الثاني يرثونه كالاول كعصبة لهما فتقسم بيني ما بقي ولا
يلتفت الى الاولى الثانية ان لا ترث ورثة كل ميت غير ورثة الحي
كل شيء فاجعل ما بايديهم كعدد انكسرت عليه سهامه وصح كما ذكرنا
لتساعدها فصحح الاولى واقسم سهم الميت على مسئلة الثاني على
مسئلته فان انقسم صحتا من الاولى كرجل خلف زوجة وبنتا واخا
مات البنت عن زوج وبنت وعم فلها اربعة ومسئلتها من اربعة فصحتا
من ثمانية وان وافقت سهامه مسئلته ضربت وفق مسئلته في الاولى
ثم ما له شيء من الاولى اخذه مضروب في وفق الثانية وما له شيء من الثا
نية اخذه مضروب في وفق سهام الثاني مثل ان تكون الزوجة اما للبنت الميتة
فتصير مسئلتها من اثني عشر توافق سهامها بالربع تضرب ربعها ثلاثة

في الاولى تكن اربعة وعشرين والمضروبة الثانية في الاولى ثم ما له من الاولى شيء
اخذه مضروبا في الثانية وما له شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهام الميت الثاني
كما لو خلفت البنت بنتا فان مسئلتها تعول الى ثلاثة عشر تضرب بها في الاولى
تكن مائة واربعة واثنان ثالث فاكثر جمعت سهامه من الاولى كما مر
عملت كنا في مع اولى واختصار المناسخات ان توافق سهام الورثة بعد التصحيح
بجزء كنصف وخمس وجزء من عدد اصم كاحد عشر فترد المسائل الى الجزء وسهامها
من كل وارث اليه واذا ماتت بنت من بنتين وابوين قبل القسمة سئل عن الميت
الاولى فان كان رجلا فالاب جد في الثانية وتصحان من اربعة وخمسة والا فابوام
وتصحان من اثني عشر وتسمى المامونية

باب قسم التركات

اذا اخذ نسبة سهم كل وارث من المسئلة بجزء فله من التركة بنسبته وان قسمت
التركة على المسئلة او وفقها على وفق المسئلة وضربت الخارج في سهم كل
وارث خرج حقه وان عكست فقسمت المسئلة على التركة وقسمت على ما خرج
نصيب كل وارث بعد بسطه من جنس الخارج خرج حقه وان قسمت المسئلة على نصيب
كل وارث ثم التركة على الخارج من القسمة خرج حقه وان ضربت سهامه في التركة و
قسمتها على المسئلة خرج نصيبه وان شئت قسمت التركة في المناسخات على المسئلة
الاولى ثم نصيب الثاني على مسئلته وكذا الثالث وان قسمت على قراريط الدينار
فاجعل عددها كثركة معلومة واعمل على ما ذكرو بجمع تركة هي جزء من عشرين
ركيلة وربع وخمسها من قراريط الدينار وتقسم كما ذكرا وتوخذ من مخرجها
وتقسم على المسئلة فان انقسم واتفق بينها وبين المسئلة وضربت
المسئلة او وفقها في مخرج سهام العقار وما له شيء من المسئلة مضروب في
سهام المورثة من العقار او وفقها فما كان فانسبه من المبلغ فما خرج
فنصيبه وان قال بعض الورثة لا حاجة لي بالميراث اقسم بقية الورثة وبو
فق سهامه

باب ذوي الارحام وهم كل قرابة

وزوجا وما

ليس بذي فرض ولا عصبة وصنافهم احد عشر ولد البنات لصلب ولابن وولد الاخوا
ت وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد ولد الام والعم لام والعمات والاخوال والخالات
وابوالام وكل جدة ادلت بابين امين او باعلاهما كالجد ومن ادلي بهم ويورثون بتنز
يلهم منزلة من ادلوا به فولد بنت لصلب ولابن وولد اخت كام كل وبنت اخ وعم وولد
ولد ام كابائهم واخوالهم وخالات وابوام كام وعمات وعم من ام كاب وابوام اب وابو
ام ام واخواتها واختاها وام ابي جده بمنزلتهم ثم يجعل نصيب كل وارث لمن ادلي به
فان ادلي جماعة بوارث واستووا منزلتهم منه فنصيبه لهم ذكرا كانوا ام بنت اخذوا
بن وبنت لاخرى للاولى للنصف وللاخرى واخيها النصف بالسوية وان اختلفت
جعلته كالميت وقسمت نصيبه بينهم على ذلك كثلاث خالات مفترقات وثلاث
عمات كذلك فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات كذلك فاجتزئ
باحدهما واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر للخالة من قبل الاب والام ثلاثة ومن قبل
الاب سهم ومن قبل الام سهم وللعمة من قبل الاب والام ستة ومن قبل الاب سهمان ومن قبل الا
م سهمان وان خلفن ثلاثة اخوال مفترقين فلذي الام سدس والباقي لذي الابوين
ويسقطهم ابو الام وان خلفن ثلاث بنات عمومة مفترقين فالكل لبنت ذوي الابوين
وان ادلي جماعة بجماعة جعل كان المدلي بهم احياء واعطي نصيب كل وارث
لمن ادلي به وان اسقط بعضهم بعضا عمل به ويسقط بعيد من وارث باقرب الا
ان اختلفت الجهة فينزل البعيد حتى يلحق بوارث سقط به اقرب او لا كبنت بنت بنت
وبنت اخ لام الكل لبنت بنت البنت وخالة اب وام ابي ام الكل للثانية والجهات
ثلاث ابوه وامومه وبنوه فتسقط بنت بنت اخ بنت عمة ويرث مدلي بقرا
بتين بهما او لزوج او زوجة مع ذي رحم فرضه بلا حجب ولا عول والباقي لهم
كما تفرادهم فلبنت بنت وبنت اخت او اخ لام بعد فرض الزوجة الباقي
بالسوية ولا عول هنا الا اصل مسئلته الى سبعة كخالة وستة مناسبتهم
ة مفترقات وكابي ام وبنت اخ لام وثلاث بنات ثلاث اخوات مفترقات و
حاصل ما لا وارث له لبيت المال وليس وارثا وانما يحفظ المال لالضائع وغيره فهو

تم وصلى الله على سيدنا محمد

جهة ومصلحة باب ميراث الحمل من مات عن حمل يرثه فطلب
بقية ورثته القسمة وقفوا له الاكثر مما ورث ذكرين او انثيين ودفع لكل الاقل
ورثه ولمن يحجبه حجب نقصان اقل ميراثه ولا يدفع لمن يسقط شيء فاذا ولد اخذ نصيبه
ورد ما بقي للمستحقة ويرث ويورث ان استهل صارخا او عطس او بكى او رضع او وجد
منه ما يدل على حياة كحركة طويلة ونحوها وان ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا
فكما لو استهل وان احتلفوا في ميراث قوم من واستهل احدهما واشكل اخرج بقرعة ولو مات
كافر ورثنا عن حمل منه لا يرثه وكذا من كافر غيره كان خلف امة حاملا من غير ابيه فسلم
قبل وضعه ويرث صغير حكم باسلامه بموت احد ابويه منه ومن خلف امة من زوجة
لا صح وورثه الحجب ولد هالم توطأ حق تستبرأ بحيضة او بوضع الحمل ان ولدت ولم تستبرأ
فانه به بعد نصف سنة من وطئ لم يرثه والعلة ان الولد كالم يرث ولم يورث والاورد
ثنا على امة حامل من زوج حرقال سيدها ان لم يكن حملك ذكرا فانت حرة وهو حران ومن
خلفت زوجا واما واخوة لام وامرأة اب حاملا فلهن للعائلة ان الدانئ ورث
لا ذكرا باب ميراث الخنثى وهو من انقطع خبره لغيبة ظاهرها
السلامة كاسر وتجارة وسياحة انتظر به تمة تسعين منذ ولد فان فقد بين
تسعين اجتهد الحاكم وان كان الظاهر من فقده الهلاك كمن فقد بين اهله
او في مهلكة كدرب الحجاز او بين الصفين حال الحرب او غرقت سفينته وتحاقوم وغرق
قوم انتظر به تمة اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله ويزكى قبله لما مضى وان
قدم بعد قسم اخذ ما وجد بعينه ورجع على من [illegible] اخذ الباقي فان مات موروثا
زمن التربص اخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي فاعمل مسئلة حياة ثم موته ثم
ضرب احدهما او دفعها في الاخرى واجبر باحدهما ان عمائلتا وباكثرهما ان
تنا سبتا واخذ وارث منهما الاسقط في احداهما اليقين فان قدم اخذ
نصيبه والا حكم كبقيه ماله يقتضي منه دينه في مدة تربصه ولباقي الورثة
الصلح على ما زاد عن نصيبه فيقتسمونه كان مفقودا في الاكدريه مسئلة الحياة
والموت من اربعة وحسبي للزوج ثمانية عشر وللام تسعة وللجد من مسئلة الحيا
ة تسعة وللاخت منها ثلاثة وللمفقود تسعة يبقى تسعة وعلى كل الموتو
في ان حجب احدا ولم يرث او كان اخا لاب عصب اخته مع زوج واخت لابوين

وان بان ميتا ولم يتحقق انه قبل موت مورثه فالموقوف لورثة الميت الاول و
معقود ان فاكثر كما ذكر ثم ان اشكل نسبه فكمفقود ومن قال عن ابني
امته احدهما ابني ثبت نسب احدهما فيعينه فان مات قوارثه فان تعذر
او ادعى القافة فان تعذر عتق احدهما ان كان رقيقه بقرعه ولا يقرع ونسب
ولا يرث ولا يوقف ويصرف نصيب ابن لبيت المال باب ميراث
الخنثى وهو من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة ويعتبر ببوله فبسبقه من احدهما
وان خرج منهما معا اعتبر اكثرهما فان استويا فمشكل فان رجي كشفه لصغر
اعطي ومعه اليقين ووقف الباقي لظهور ذكوريته بنبات لحيته
او امناء ما ذكره او تظهر انوثته لحيض او حمل او ثدي او سقوط او امنا
من فرج فانه ويبلغ بلا امارة اخذ نصف ارثه بكونه ذكرا فقط كولد اخي الميت او عمه
او اثنى فقط كولد ابن مع زوج واخت لابوين او لاب وان ورث بهما متساويا كولد ام فله
السدس مطلقا او معتق فعصبة مطلقا وان ورث بهما متفاضلا عمل
المسئلة على انه ذكر ثم على انه انثى ثم تضرب احداهما او وفقها في الاخرى وتعمل
باحداهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا وتضربها في اثنين ثم ما لم يتبين
من احد المسئلتين مضروب في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان توافقتا او جميع
ما لم منهما ان تماثلتا او ما له شئ من اقل العددين مضروب في نسبة اقل
المسئلتين الا اخرج يضاف الحاصل من اكثرهما ان تناسبتا وان نسبت نصف
ميراثه الى جمله التركة بسطت الكسور التي تجتمع معك من مخرج
جمعها صحت منه المسئلة وان كانا خنثيين او اكثر تنزلهم بعد سهامهم فما
بلغ من ضرب المسائل تضربه في عدد احوالهم وجميع ما حصل بعد في الاحوال
كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الاحوال بعد ان كانوا من جهة وان كانوا من
جهات جعلت ما لكل واحد في الاحوال او قسمته على عددها فما خرج فنصيبه
وان صالح مشكلا منهما على ما وقف له صح ان صح بقرعه ومشكلا مع الاذكر له ولا
فرج ولا فيه علامة ذكورة وانوثة باب ميراث الغرقى ومن
عمي موتهم اذا علم موت متوارثين معا فلا ارث وان جهل السبق او علم ثم نسي او
جهلوا عينه فان لم يدع ورثة كل سبق الآخر وورث كل ميت صاحبه من ثلاثة ما

دون ما ورثه من الميت معه فيعتد احدهما مات اولا ويورث الآخر منه ثم يقسم
ما ورثه على الاحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك فمتى حوز احداهما مولى زيد
والآخر مولى عمرو يصير مال كل واحد لمولى الآخر فزوج وزوجه وابنهما خلق امرأة
اخرى واما وخلفت ابنا من غيره وابا فمسئلة الزوج من ثمانية واربعين للزوجة
الثلث ثلاثة وللاب سدس ولابنها الحوما بقي ويرد مسئلتها الى وفق سهامها بالثلث
اثنين وللابن اربعة وثلاثون لام ابيه سدس ولاخيه لامه سدس وما بقي لعصبته
فهي من ستة توافق سهامها بالنصف فاضرب ثلاثة في وفق مسئلة الام
اثنين تكن ستة ومسئلة الابن من ثلاثة فمسئلة
امه من ستة ولاموافقة ومسئلة ابيه من اثني عشر فاضرب بضرب وفق سهامها
من ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر وان ادعوه ولا بينة او تعارضتا تحالفا ولم
يتوارثا فمتى امرأة وابنها ماتا فقال زوجها مات ثم ماتا فورثناها ثم مات ابني فو
رثته وقال اخوها مات ابنها فورثته ثم ماتا فورثناها حلف كل
على ابطال دعوى صاحبه وكان مخلفا لابنا لابيه ومخلفا المرأة لاخيها وزوجها
نصفين ولو عين ورثة كل موت احدهما وشكوا هل مات الآخر قبله او بعده
ورث من شك في موته من الآخر ولو ماتا معا ورثا عند الزوال او نحوه احدهما با
لمشرق والآخر بالمغرب ورث من به من الذي بالمشرق بلوغه قبله بناء على اختلاف الز
والباب ميراث اهل الملل لا يرث مباين في دين الا بالولاء اذا اسلم
كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم ولو مرتدا بتوبة او زوجة في عدة لا زوجا
ولا من عتق بعد موت ابيه او نحوه قبل القسم ويرث الكفار بعضهم بعضا ولو
ان احدهما ذمي والآخر حربي او مستأمن والآخر ذميا او حربي وان تفاوتت اديا
نهم وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها ولا بالنكاح لا يقرون عليه لو اسلم
ومخلف ملكوفي ببدعة كجهمي ونحوه اذ الم يتب ومرتد وزنديق وهو المنافق فيئ

www.alukah.net شبكة الألوكة

ولا يرث احد ويرث مجوسي ونحوه اسلم او حاكم الينا بجميع قرابته فلو خلف امه
وهي اخته من ابيه وعما ورثت الثلث بكونها اما والنصف بكونها اختا والباقي للعم
فان كانا معها اخت اخرى لم ترث بكونها اما الا السدس لانها احبت بنفسها وبا
لاخرى ولو اولد بنته بنتا بتزويج فخلفها وعما فلها الثلثان والبقية للعم فان
ماتت الكبرى بعده فالمال للصغرى لانها بنت واخت فان ماتت قبل الكبرى فلها
ثلث ونصف والبقية للعم ثم لو تزوج الصغرى فولدت بنتا وخلف معها عما فلبنات
الثلثان وما بقي له ولو مات بعد بنته الكبرى فللوسطى النصف وما بقي لها وللصغرى
فتصح من اربعة ولو مات بعد الوسطى فالكبرى ام واخت لاب والصغرى بنت
واخت لاب فللام السدس وللبنت النصف وما بقي لها بالتعصيب فلو مات الصغرى
بعدها فام امها اخت لاب فلها الثلثان وما بقي للعم ولو بعده بنته الصغرى فللوسطى
بانها ام سدس ولها الثلثان بانها اختان لاب وما بقي للعم ولو ترك الكبرى لانها
جدة مع ام وكذا لو اولد مسلم ذات محرم او غيرها بشبهة وثبت النسب
ميراث المطلقة وثبت لها في عدة رجعي ولها فوق
مع تهمة بقصد حرمانها بانه ابانها في مرض موته المخوف ابتداء او سئلته اقرأ من
ثلاث فطلقها ثلاثا او علقه على ما لا بد لها منه شرعا كصلاة ونحوها وعقلا
كاكل ونحوه او على مرضه او فعل له ففعله فيه او على تركه فمات قبل فعله او ابانها
نة ذمية او امة على اسلام او عتق او على ان سيدها على عتقها بعد فابانها
اليوم او اقر انه ابانها في صحته او وكل فيها من بينها متى شاء فابانها في مرضه او
قد نها في صحته ولا عنها في مرضه او وطئ عالما حرمته به ولو امة او يصح منه بل
لسع او اكل او قبل الدخول او انقضت عدتها ما لم تتزوج او ترتد ولو اسلمت بعد
وله فقط ان فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة
ان اتهمت والاسقط كنسخ معتقة تحت عبد فتعتق ثم مات ويقطع بينهما
بانها في غير مرض الموت المخوف او فيه بلا تهمة بان سئلته الخلع او الثلاث
او الطلاق فسئله او علقها على فعل لها منه بد ففعلته عالمه به او في صحيحة على
غير فعله فوجد في مرضه او كانت لا ترث كامة وذمية ولو عتقت واسلمت ومن اكره

ولو عاقل وارث ولو نقص ارثه او انقطع امرأة ابيه او جده في مرضه على ما
يفسد نكاحها لم ينقطع ارثها الا ان تكون له امرأة ترثه سواها او لم يتهم فيه
حال الاكراه وترث من تزوجها صحيحا مريض مضاره لينقص ارث غيرها
ومن جحد البائنة امرأة ادعتها لم ترثه ان دامت على قولها الى موته ومن قتلها
في مرضه ثم مات لم ترثه ومن حلف زوجان نكاح بعضهن فاسد وينقطع قطعا
يمنع الارث وجهل من يرث اخرج بقرعه وان طلق منهم اربعا او انقضت عدتهن
وتزوج اربعا سواهن ورثه الثمان ما لم تتزوج المطلقات فلو كن واحدة
وتزوج اربعا سواها ورثت الخمس على السواء الاقرار بمشارك
في الميراث اذا اقر لكل الورثة وهم مكلفون ولو انهم بنت او ليسوا هلا للشهادة
بمشارك او مسقط كاخ اقر بابن للميت ولو من امته فصدقا وكانا صغيرا
او مجنونا ثبت نسبه انكارا مجهولا او لو مع منكر لا يرث لمانع ما لم يقم
به مانع ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا وان لم يكن الا زوجه او زوج فاقر بو
لد للميت من غيره فصدقه نائب امام ثبت نسبه وان اقر به بعض الورثة
فشهد عدلان منهم او من غيرهم انه ولد الميت او اقر به او ولد على فراشه ثبت نسبه
وارثه والا ثبت نسبة من مورث فقط فلو كان المقر به اخا للمقر ومات عنه
او عنه وبنى عم ورثه المقر به وعنه وعن اخ منكر قارنه بينهما ثبت نسبه
بتعاضد وكذا مقر منكر له فثبت العمومة وان صدق بعض الورثة اذا بلغوا
عقل ثبت نسبه فلو مات وله وارث غير المقر اعتبر تصديقه والا فلا ومتى لم يثبت
نسبه اخذ الفاضل بيد المقر فضل شيء او كله ان سقط به فاذا اقر احد ابنيه
باخ فله ثلث ما بيده وباخت خمسه وابن ابن فكل ما بيده ومن خلف اخا
من اب واخا من ام فاقر باخ لابوين ثبت نسبه واخذ ما بيد ذي الاب وان اقر
بالاخ للاب واحده اخذ ما بيده ولم يثبت نسبه وان اقر به الاخ من الام او
جده او باخ سواه فلا شيء له والعمل بضعف مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار
وتراعى المواضعة وتدفع المقر بسهمه من مسئلة الاقرار في الانكار ولنكن مسئلة
الانكار في الاقرار ولمقر به ما فضل فلو اقر احد ابنين باخوين فصدقه اخوه في احدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثبت نسبه فصار وثلاثة تضرب مسئلة الاقرار في الانكار تكون اثنى عشر للمنكر
سهم من الانكار في الاقرار اربعة وللمقر سهم من الاقرار في الانكار ثلاثة والمتفق
عليه ان صدق المقر مثل سهمه وان انكره مثل سهم المنكر ويختلف فيه ما فضل
وهو سهمان حال التصديق وسهم حال الانكار ومن خلق ابنا فاقر باخوين بكلام
متصل ثبت نسبهما ان كانا توأمين والا لم يثبت نسب الثاني حتى يصدق والاول
وله نصف ما بيد المقر للثاني في تلك ما بقي وان اقر بعض ورثة الزوجة للحميد فلها
ما فضل بيد من حصته فلو مات المنكر فاقر ابنه بهما كمل ارثها وان مات قبل
انكاره ثبت ارثها وان قال لكل منا اب اخر ومات ابونا وخلف ابناء
وفعلا كذلك هو ابي ولست اخاهم لم يقبل انكاره ومات ابوك وانا اخوك قال
لست اخاك فالكل للمقر به ومات زوجتي وابنة اخوها قال لست بزوجها
قبل انكاره فصل اذا اقر في مسئلة عول بحق بزيله كزوج
واختين اقر احدهما باخ فاضرب مسئلة الاقرار في الانكار ستة وعمل
وعمل على ما ذكر للزوج اربعة وعشرون وللمنكرة ستة عشر وللمقر سبعة
وللاخ سبعة فان صدقها الزوج فهو يدعي اربعة والاخ يدعي اربعة عشر
فاقسم السبعة على مدعاهما للزوج سهماه وللاخ سبعة فاما كانا معهم اخذان
لم ضربت مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار اثنتي وسبعين للزوج ثلاثة
ثة من الانكار في وفق الاقرار اربعة وعشرين ولولد الام ستة عشر وللمنكرة
مثله وللمقرة ثلاثة يبقى معها ثلاثة عشر للاخ منها ستة يبقى سبعة لا يد
عيها احد ففي هذه المسئلة وشبهها تقرير من اقر فان صدق الزوج فهو
يدعي اثنى عشر والاخ يدعي ستة يكونان ثمانية عشر فاضربها في المسئلة لان
الثلاثة لا تنقسم عليها ولا توافقها ثم ما له شيء من اثنتين وسبعين
مضروب في ثمانية عشر وما له شيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة وعشرين وعلى
هذا العمل كلما ورد باب ميراث الحمل للعامل لا يرث مملوك او غيره

اقر واوسار ذي وصل مدرم

اقر واشار في قتل مورثه ولو بسبب ان لزمه قود او دية او كفارة فلا يرث
من شربت دواء فاسقطت جنينا ميتا او من سقى ولده وخوفه دواء او ادبه
او فصده او ربط سلعة لحاجته فمات ولا ما لا يضمن بشيء من هذا كما
لقتل قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه وقتل العاد الباغي وعكسه
فلا يمنع الارث باب ميراث المعتق بعضه
لا يرث رقيق ولو مدبرا ومكاتبا ولا ولد ولا يورث ويرث معتق بعضه ويورث
ويحجب بقدر حرية الحر وكسبه وارثه به لو ورثته فابن بعضه نصفه حر وام
وعم حران فله نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع وللباقي
للعم وكذا ان لم ينقص ذو فرض بعصبة كجدة وعم مع ابن نصفه حر فله
نصف الباقي بعد ارث الجدة ولو كان معه من يسقطه كحر يته التامة كاخت كملت
وعم حران فله نصف وللاخت نصف ما بقي فرضا وللعم ما بقي وبنت وام نصفهما
حر وأب حر للبنت نصف ماله لو كانت حره وهو ربع وللام مع حريتها وربع
البنت ثلث والسدس مع حرية البنت فقد حجبها حريتها فنصفها تحجبها
عن نصفه يبقى لها الربع ولو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه وهو
ثمن والباقي للاب وان شئت نزلتهم احوالا كثيرة بل الخنائي واذا كان عصبتا
ن نصف كل حر حجب احدهما الآخر كابن وابن ابن او لاكاخوين وابنين لم
تكمل الحرية فيهما ولهما مع عم او نحوه ثلاثة ارباع المال بالخطاب والاحوال
ولابن وبنت نصفهما حر مع عم حرة ثمانية المال على ثلاثة ومعهما ام مبعض
فلها السدس وللابن خمسة وعشرون من اصل اثنتين وسبعين وللبنت
اربعة عشر وللام مع الابنين سدس ولزوجة ثمن وابنان نصف احد
هما فمن المال اثنتان واربعون تنزيلا لهما وخطابا باحوالها وانها يا يد
مبعض سيده او قاسمه في حياته فكل تركته لورثته فصل ويرد
على ذي فرض وعصبة ان لم يصبه بقدر حريته من نفسه لكن انهما استكمل
برد ازيد من قدر حريته من نفسه منع من الزيادة ورد على غيره ان امكن

والافلبيت المال قلبت نصفها حر نصفي بفرض ورد ولابن كما نها النصف
بعصوبة والباقي لبيت المال ولابنين نصفها حر ان لم تورثها المال البقية مع
مع عدم عصبة ولبنت وحدة نصفها حر المال نصفان بفرض ورد ولا يرجعان
على وفرضيهما الثلثان يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة ومع حرية ثلثا
ثه ارباعها المال بينهما ارباعا بعد رفرضيهما العقد الزيادة المصنف
ومع حريه ثلثها الثلثان بالسويه والبقيه لبيت المال
الولاء ثبوت حكم شرعي بعتق وتعاطي بسببه فمن اعتق رقيقا او بعضه
وسرى الى الباقي او عتق عليه برحم او عوض وكتابه او تدبير او ايلاد او وصية
فله عليه الولاء وعلى اولاده من زوجة عتيق وسريه وعلى ما لهم ولهم وان سفلوا
اولاده حتى لو اعتقه سائبة كعتقتك سائبة او ولاؤك لي عليك او في
زكاة او نذره او كفارة الا اذا اعتق مكاتب رقيقا او كاتبه فادى فللسيد
ولا يصح بدون اذنه ولا ينتقل ان باع المأذون فعتق عند مشتريه ويرد ذو
ولاء به عند عدم نسب وارث ثم عصبته بعده الاقرب فالاقرب ومن لم تمسه
رق واحد ابوه عتيق والاخر حر الاصل او مجهول النسب فلا ولاء عليه ومن
اعتق رقيقه عن حي بامره فولاؤه للمعتق عنه وبدونه او عن ميت فلمعتق
الا من اعتق وارث عن ميت له تركه في واجب عليه فللميت وان لم يتعين العتق
اطعم او كسا ويصح عتقه وان شرع بعتقه عنه ولا تركة اجزأ وللمشرع الولاء
واعتق عبدك عني او مجانا او وثمنه علي فلا عليه ان لحبيبه وان فعل ولو بعد
فوافق عتق والولاء للمعتق عنه ويلزمه ثمنه بالتزامه ويجزيه عن واجب مالم
يكن قريبه واعتقه وعلي ثمنه او زد عنك فعتق ولزم قابلا عنه وو
لاوه لمعتق ويجزيه عن واجب ولو قال الله على كذا فلغو وان قال الكافر
اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل صح وولاؤه للكافر ويرث به وكذا كل من
بان دين معتقه
ولا يرث نساء به الا من اعتق
او اعتق من اعتق او كاتبن او كاتب من كاتبن واولادهم ومن جر ولاء

ومن نكحت عتيقها فمن لقايط

ومن نكحت عتيقها فمن لقايط ان الدائر على النصف وذكر فالثمن والباقي للجميع
ولا يرث به ذو فرض غير اب او جد مع ابن سد سادس وجد مع اخوته ثلثان ان كان خيرا
احظ له وترث عصبة ملا عنه عتيق ابنها ولا يباع ولاء ولا يوهب ولا يورث
ولا يوصى به ولا يورث وانما يرث به اقرب عصبة السيد اليه يوم موت عتيقه
وهو المراد بالكبر فلو مات سيد عن ابنين ثم احدهما عن ابن ثم مات عتيقه
فارثه لابن سيده وان مات قبل العتيق وخلف احدهما ابنا والاخر كثيرا ثم مات
لعتيق فارثه على عدد هم كالنسب ولو اشترى اخ واخته ابا هما فملك قنا فا
عتيقه ثم مات ثم العتيق وردته الابن بالنسب دون اخته بالولاء ولو مات الابن
ثم العتيق وردته منه بقدر عتقهما الاب والباقي بينها وبين معتق امها ان كا
ت عتيقه ومن خلفت ابنا وعصبة ولها عتيق فولاؤه وارثه لابنها اما
يجب نسب وعقله عليه وعلى عصبتها فان باد بنوها فلعصبتها دون
عصبتهم
فصل في جر الولاء ودوره ومن باشر عتقا او عتق
عليه لم يزل ولاؤه بحال فاما ان تزوج عبد معتقة فولاء من تلد لمولى امه فان
اعتق الاب سيده جر ولاء ولده ولا يعود لمولى الام بحال ولا يقبل قول سيد مكاتب ميت
انه ادى وعتق ليجر الولاء وان عتق جد ولو قبل اب لم يجر ولو ملك ولدها اباه
عتق وله ولاؤه وولاؤ اخوته وبقي ولاء نفسه لمولى امه كما لا يرث نفسه فلو
اعتق هذا الابن عبدا عتق المعتق ابا معتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه
وصار كل مولى الآخر ومثله لو اعتق حر في عبدا كافرا فسبي سيده فاعتقه ثانيا
سبب الملكين العتيق الاول فرق ثم اعتق فولاؤه لمعتقه ثانيا ولا يجر الى الاخير
ما لا ولا قبل رقه ثانيا من ولاء ولد وعتيق واذا اشترى ابن وبنت معتقة ابا
ها نصفين عتق وولاؤه لهما وجر كل ربع نصف ولاء لمعتق صاحبه ويبقى نصف
لمولى امه فان مات الاب وربياه اثلاثا بالنسب وان مات البنت بعده ورثها اخو
ها به فاذا مات فلمولى امه نصف ولمولى اخته نصف وهو الاخ ومولى الام فيأخذ
مولى امه نصفه ثم يأخذ الربع الباقي وهو الجزء الذي لا يرثه الاخ خرج من الاخ وعاد اليه
فصل
العتق والولاء يورثان بالرقبة وخلاصهما من الرق
ومن اعظم القرب وافضلها انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا وذكر وتقدم

ان كان
افضل وسن عتق وكتابة من له كسب وكرها لمن لا قوة له ولا كسب او يخاف
منه زنا وفساد وان علم او ظن ذلك منه حرم وصح ويحصل بقوله وصريحه
لفظ عتق او حرية لكن صرف غير امر ومضارع واسم فاعل ومفعول من هاز ل
لما يأتي ونحوه ولا ان نوى بالحرية عفته وكرم خلقه ونحوه وانت حر وهذا الز
من او البلد يعتق مطلقا وكنايته مع نية خليتك واطلقتك والحقي باهلك
واذهب حيث شئت ولا سبيل او لا سلطان او ملكي او رق او خدمتي عليك
وفككت رقبتك ووهبتك لله ورفعت يدي عنك الى الله والله او مولاي
او سايبة وحللتك نفسك ولا امة انت طالق او حرام ولمن يمكن كونه
اباه انت ابني وابنه انت ابني ولو كاذبا نسب معروف لا ان كذبه لم يمكن كالكبير
او الصغير ونحوه ولم ينو به عتقه كاعتقتك او انت حر من الوسنه وكانت
منبوذة لعبده وانت ابني لامته وبملك لذي رحم محرم بنسب ولو حملا او اباك
وابنك من زنا كاجنبي ويعتق حمل لم يستثن بعتق امه ولو لم يملكه ان كان
موسرا ويضمن قيمته لمالكه ويصح عتقه دونها ومن ملك بعض ارث جزء ممن
يعتق عليه وهو موسر بقيمة باقيه فاضله كنظرة يوم ملكه عتق كله وعليه ما
يقابل ما لا يعتق عليه وهو موسر به وبارث لم يعتق الا ما ملك ولو موسرا ومن مثل ولو بلا
قصد برقيقه جذع انفه او اذنه ونحوهما او خرق او حرق عضوا منه عتق ولا و
ولاء وكذا لو استكرهه على الفاحشة او وطء مباح لا يوطئ مثلها الصغر فافضاها
ولا عتق لجذمى ولا ضرب ولعن ومال عتق بغير اداء عند عتق لسيده
فصل ومن اعتق جزءا مشاعا كنصف ونحوه او معينا غير شعره
وظفره ونحوه وسن ونحوه من رقيق عتق كله ومن اعتق كل مشترك ولو ام ولد
او مدبرا او مكاتبا او مسلما او المعتق كافرا او نصيبه وهو يوم عتقه موسرا
كما تقدم بقيمة باقيه عتق كله ولو مع رهن شقص الشريك وعليه قيمته مكان
ويضمن شقص من مكاتب بحسب قيمته مكاتبا ولا فما قابل ما هو موسر به والمعسر
يعتق حقه فقط وبموت موسر مكن ومن لم تصن فن والآخر كله ولثالث سدس
فاعتق موسران منهم حقهما معا تساويا في ضمان الباقي وولائه واعتقت نصيب

شريكي لغو كنزو

فصل شريكي لغو كقوله لمن غيره انت حر من مالي او في فيه فلا يعتق ولو رضي سيده
واعتقت النصيب ينصرف الى ملكه ثم يسري ولو وكل شريك شريكه فاعتق
نصفه ولا نية انصرف الى نصيبه وايهما سري عليه لم يضمنه وان ادعى
كل الاذن من موسر بنا ان شريكه اعتق نصيبه عتق المشترك لاعتراف كل بحر
يته وصار مدعيا على شريكه بنصيبه من قيمته وحلف كل للسراية وولاؤه لبيت
المال ما لم يعترف احدهما بعتق فيثبت له ويضمن حق شريكه ويعتق حق
معسر فقط مع يسرة الآخر ومع عسرهما لا يعتق منه شيء وان كانا عدلين
فشهدا ان حلق معه المشترك عتق نصيب صاحبه وانهما ملكا من نصيب
شريكه المعسر شيئا عتق ولم يسر الى نصيبه ومن قال لشريكه الموسر ان اعتقت
نصيبك فنصيبي حر فاعتق عتق الباقي بالسراية مضمونا وان كان معسرا
عتق على كل نصيبه وان اعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك فعل عتق
عليهما مطلقا ومن قال لامته ان صليت مكشوفة الرأس فانت حرة قبله
فصلت كذلك عتقت وان اقررت بك لزيد فانت حر قبله فاقر به لصح اقرا
ره فقط وان اقررت بك لزيد فانت حر ساعة اقراري فعل لم يصح واصح
شراء شاهدين من ورثة شهدا بعتقه ويعتق كما سلم لهما بغير
شراء ومتى رجع بما يعرف رد ما اخذ ويختص بارثه ويوقف ان رجع الكل
حتى يصطلحوا وان لم يرجع احد فليست الحال فصل ويصح تعليق
عتق بصفة كان اعطيتني الف فانت حر والا فلا ان بطاله ما دام ملكه و
لا يعتق بابرا وما فضل منه فلسيده ولو ان يطأ ويعتق وينقل ملك من علق
عتقه قبلها وان عاد ملكه ولو بعد وجودها حال زوال عاد ويطل بصفة
بموته فقوله ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر لغو ويصح انت حر بعد موتي
بشهر فلا يملك وارثه بيعه قبله كوصية بعتقه قبله او لعين قبل قوله
وكسبه بعد الموت وقبل انقضاء الشهر للورثة وكذا اخدم زيدا سنة بعد موتي
ثم انت حر فلو ابراه زيد من الخدمة عتق في الحال وان جعلها لكنيسة وهما كافران فلا

فاسلم العبد قبلها عتق مجانا وان خدمت ابني حتى يستغني فانت حر فخدمه
حتى كبر واستغنى عن رضاع عتق وان فعلت كذا فانت حر بعد موتي ففعله
في حياة سيده صار مدبرا ويصح ان رقيق تعليق عتق من غيره بملكه
نحو ان ملكت فلانا او كل مملوك املكه فهو حر لا بغيره نحو ان كلمت عبد زيد فهو
حر فلا يعتق ان ملكه ثم كلمه واول او اخر قن املكه او يطلع من رقيقي حر فلم
يملك او يطلع الا واحدا عتق ولو ملك اثنين معا اولا واخرا او قال لامته
اول ولد تلدينه حر فولدت حيين معا عتق واحد بقرعة واخر ولد تلدينه
حر فولدت حيا ثم ميتا لم يعتق الاول وان ولدت ميتا ثم حيا عتق الثاني وان و
لدت توأمين فاشكل الآخر خرج بقرعة واول ولد تلدينه او ان ولدت ولدا فهو
حر فولدته حيا ثم ميتا ثم حيا لم يعتق الحي واول امة او امراة لي تطلع حرة او طا
لق فطلع الكل او ثنتان معا عتق وطلق واحدة بقرعة واخر قن املكه
حر فملك عبدا ثم مات فاخرهم حر من حين شراه وكسبه له ويحرم وطء
امة حتى يملك غيرها ويتبع معتقة بنصف ولد كانت حاملا به حال
عتقها وجاز تعليقه لا ما حملته ووضعته بينهما وانت حر وعليك الف
يعتق بلا شيء وعلى الف او بالف او على ان تعطيني الفا او بعتك نفسك بالف
لا يعتق حتى يقبل وعلى ان تخدمني سنة يعتق بلا قبول وتلزمه الخدمة وكذا لو
استثنى خدمته مدة حياته او نفعه مدة معلومة وللسيد بيعها من العبد
وغيره وان مات في اثنائها رجع الورثة عليه بقيمة ما بقي من الخدمة ولو باعه
نفسه بالخدمة صح وعتق وله ولاؤه وجعلت عتقك اليك او خيرتك ونوى
تفويضه اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق واشترني من سيدي بهذا المال وا
عتقني فاشتراه بعينه لم يصح او الا عتق ولزم مشتريه المسمى فصل
وكل مملوك لي او عبيدي او مماليكي او رقيقي حر يعتق مدبروه ومكاتبوه وامهات
اولاده وشقص يملكه وعبيد عبد له تاجر وعبدي حر او امتي حرة او زوجتي
طالق ولم ينو معينا عتق او طلق الكل لانه مفرد مضاف فيعم واحد عبدي او

اي غير ملكه

عبيدي او بعضهم حر ولم ينوه او عينه ونسي

او عبيدي او بعضهم حر ولم ينوه او عينه ونسيه او ادى احد مكاتبيه وجهل او مات بعد
بعضهم والسيد او لا اقرع او وارثه فمن خرج تحرر حين العتق ومتى بان للناسي
وجاهل ان عتق اخطا فالقرعة عتق وبطل عتق المخرج اذا الحكم بالقرعة
واعتقت هذا لا بل هذا اعتقا وكذا اقرار وارث وان اعتق احدهما بشرط فما
ت احدهما او باعه قبل عتق الباقي كقوله لاجنبي وعبده احدهما حر فيعتق عبده
وحده وكذا الطلاق فصل ومن اعتق في مرضه جزءا من مخصص
ـه او مشتركا او دبره ومات وثلثه يحتمله كله عتق وللشريك في مشترك ما يقابل
حصته من قيمته فلو مات قبل سيده عتق بقدر ثلثه ومن اعتق في مرضه
ستة قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم ثم ظهر دين يستغرقهم بيعوا فيه وان
استغرق بعضهم بيع بقدره مالم يلتزم وارثه بقضائه فيهما وان لم
يعلم له مال غيرهم عتق ثلثهم فان ظهر له مال يخرجون من ثلثه عتق من
ارق والا جزأناهم ثلاثة كل اثنين جزءا واقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي
رق فمن خرج له سهم الحرية عتق ورق الباقون وان كانوا ثمانية فان
شاء اقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة رق وسهم لمن ثلثاه حر وان شاء
جزأهم اربعة واقرع بسهم حرية وثلاثة رق ثم اعادها لاخراج من
ثلثاه حر وكيف اقرع جاز وان اعتق عبدين قيمة احدهما مائتان والاخر
ثلاثمائة جمعت الخمسمائة فجعلتها الثلث ثم اقرعت فان وقعت
على الذي قيمته مائتان ضربتها في ثلاثة تكن ستمائة ثم نسبت منه
الخمسمائة فيعتق خمسة اسداسه وان وقعت على الاخر عتق خمسة اتساعه
وكلما ياتي من هذا فسبيله ان يضرب في ثلاثة ليخرج بلا كسر وان اعتق
مبهما من ثلاثة فمات احدهم في حياته اقرع بينه وبين الحيين فان
وقعت عليه رقا وعلى احدهما عتق اذا خرج من الثلث وان اعتق الثلاثة
في مرضه فمات احدهم في حياته او وصى بعتقهم فمات احدهم بعده وقبل
عتقهم او دبرهم او بعضهم ووصى بعتق الباقي فمات احدهم اقرع بينه وبين

الحيين باب الولاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للحين باب التدبير تعليق العتق بالموت فلا تصح وصية
به ويعتبر كونه من ثلثه وان قال لعبديه ان متّ فانت حر
فمات احدهما عتق نصيبه وباقيه بموت الاخر وصريحه لفظ عتق وحرية
معلقين بموته ولفظ تدبير وما يتصرف منها غير امر ومضارع واسم فاعل
ويكون كتابة تعتق بموته لتدبير ان علق بالموت وصح مطلقا كانت
مدبر ومقيدا كان مت في عامي او مرضي هذا فانت مدبر ومعلقا كان قدم
زيد فانت مدبر وموقتا كانت مدبر اليوم او سنة وان اومى واذا شئت
فانت مدبر فشاء وفي حياة سيده صار مدبرا والا فلا وليس بوصية فلا
يبطل بابطال ورجوع ويصح وقف مدبر وهبته وبيعه ولوامة او في مخيرين
ومتى عاد عاد التدبير وان جنى بيع وان فدي بقي تدبيره وان بيع بعضه
فباقيه مدبر وان مات قبل بيعه عتق ان وفى ثلثه بها وما ولدت مدبرته
بعده بمنزلتها ويكون مدبر بنفسه فلو قالت ولدت بعده وانكر سيدها
فقوله وان لم يف الثلث بعد بره وولدها اقرع وله وطؤها وان لم يشترط
ووطؤ بنتها ان لم وطئ امها ويبطل تدبيرها بايلادها وولد مدبر من
امة نفسه كهو ومن غيرها كامه ومن كاتب مدبر او ام ولده او مدبر مكاتبه
صح وعتق باداء فان مات سيده قبله وثلثه تحمل ما عليه عتق كله والا
فبقدر ما تحمله وسقط عنه بقدره ما عتق وهو على كتابته فيما بقي وكسبه
ان عتق وبقدره عتق لا لسيده ومن دبر بعضه قسم ان يسر الى نصيب شريكه
فان اعتقه شريكه سرى الى المدبر مضمونا ولو اسلم مدبر او قن او مكاتب
كافر لزم بازالة ملكه فان ابى بيع عليه ومن انكر التدبير شهد به عدلا
او اقر او عدل وامرأتان او حلف معه المدبر حكم به ويبطل بعتقه ومدبر سيده

باب الكتابة تبيح سيد رقيق نفسه بمال

في ذمته مباح معلوم

في ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه منجم نجمين فصاعدا معلوم قسط كل نجم ومدته او
بنفعة على اجلين ولا يشترط اجلها ويقع في العدة على الكسب فيه ويصح على خدمة
مؤجرة ١٢ ومعها مال ان كان موجلا ولو اثنائها ويسن لمن علم فيه خيرا وهو
الكسب والامانة ويكره لمن لا كسب له وتصح لمبعض ومميز لا من لا باذن وليه
والامة غير جائز التصرف او بغير قول وتنعقد بقول كاتبتك على كذا فقوله
على كذا مع قبوله وان لم يقل فاذا اديت فانت حر دمتي ما ادي عليه ويبيعه سيد
او وليه او باذنه سيده او وارث موسر من حقه عتق وما فضل بيده فله وتفسخ
بموته قبل ادائه وما بيده لسيده ولا بأس ان يحلها ويضع عنه بعضها
ويلزم سيدا اخذ محلة بلا ضرر فان ابى جعلها امام في بيت المال وحكم
بعتقه ومتى بان بعوض دفع عيب فله رده او عوضه برده ولم يرتفع
عتقه ولو اخذ سيده حقه ظاهرا ثم قال هو حر ثم بان مستحقا لم يعتق وان
ادعى عجزه قبل بينة والا حلف العبد يحب اخذه ويعتق به ثم يلزمه ان سيده
رده الى من اضاف اليه وان نكل حلف سيده ولم قبض ما لا يفي بدينه ودين
الكتابة من دين له على مكاتبه وبعجزه لا قبل اخذ ذا الدين عن جزء الدين و
الاعسار بقصد سيد وفاوده بحبسه عند النزاع فصل
ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع وشرى واجارة
وسفر تجارة واستدانة وتعلق بذمته يتبع بها بعد عتق وسفر كفرع
وله اخذ صدقة ويلزم شرط تركهما كالعقد فملكه بتجزئة الا شرط نوع مما
يرده وينفق على نفسه ورقيق وولده التابع له كمن امه فان لم يفسخ سيده
كتابة لعجزه لزمته نفقته وليس للمكاتب النفع على ولده من امة لغير سيده
ويتبع من امة سيده بشرطه ونفقته من كتابة وله على امه
وله ان يقتص لنفسه من جان على طرف لا من بعض رقيق الجاني على بعضه
ولا ان يكفن بمال او يسافر لجهاد او يتزوج او يتسرى او يتبرع او يوصي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او يجاب او يوطئ او يضارب او يبيع نساؤه ولو برهن او يهب ولو بعوض
او يزوج رقيقه او بعده او يعتقه ولو بمال او يكاتبه الا باذن سيده والولاء
للسيد ولم يملك رحم بهيمة ووصيته ويبراوهم وفداؤهم ولو اصر ذلك
بماله ولم كسبهم ولا يبيعهم فان عجز رق معه وان ادى عتق معه وكذا
ولده من امته وان اعتق صار وارثا للسيد ولم يرث ممن يعتق على سيده وان
عجز عتق وولد مكاتبة ولدته بعدها يتبعها في عتق باداء او ابراء لا باعتاقها
ولا ان مات وولد بنتها كولدها لا ولد ابنها وان اشترى مكاتب زوجته
انفسخ نكاحها وان استولد امته صارت ام ولد له وعلى سيده بجنايته
عليه ورشها او بحبسه مدة الرقيق الامرين من قيمة رقبته ومثله واجرة مثله
فصل ويصح شرط وطئ مكاتبة لابنه لها فان وطئها بلا
شرط او ابنها الذي في ملكه او امتها فلها المهر ولو مطاوعة ومتى تكرر وكان
قد ادى لما قبله لزمه حر الا قلا وعليه قيمة امتها ان اولدها لا ابنها ولا قيمة
ولده من امة مكاتبه او مكاتبته ويودب ان علم التحريم وتصير ان ولدت ام و
لدها ان ادت عتقت وان مات وعليها شيء سقط وعتقت وما بيدها لو
رثته ولو لم تعجز وكذا لو اعتق سيد مكاتبه وعتقه فسخ للكتابة ولو في غير كفاره ومن
كاتبها مع زوجها وطئها فلها على كل واحد مهر وان ولدت من احدهما صارت
ام ولده ولو لم تعجز ويغرم الشريك قيمة حصته ونظيرها من ولدها لو ان
الحق بهما صارت ام ولدهما يعتق نصفها بموت احدهما وباقيها بموت الآخر
فصل ويصح نقل الملك في المكاتب ولمشتري حملها الرد او الارش
وله كبايع في عتق باداء ولم الولاء وعوده قنا بعجز فلو اشترى كل من مكاتبي شخص
او اثنين الآخر صح شراء الاول وحده فان جهل اسبقهما بطلا وان اشترى باذن
فاشترى فاحب سيده اخذه بما اشترى به والا ادى لمشتريه ما بقي من كتابته
عتق وولاؤه له ولا يحسب عليه بحدة الاسر فلا يعجز حتى يمضي بعد الاجل مثلها

وعلى مكاتبة جنى على سيده او اجنبي فداؤه نفسه بقيمته فقط مقدما على كتابته فان ادى
مبادرا وليس لمجني عليه عتق واستقر الفداء وان قتل سيده لزمه وكذا ان
اعتقه ويسقط ان كانت على سيده وان عجز وابى على سيده قيله تخيره وان
كانت على غيره تعذر اداؤه والابيع فيها قنا ويجب فداء جنايته مطلقا بالاقل
من قيمته او ارشها وان عجز عن دين معاملة لزمته تعلقت بذمته فيقدم بها
محجورا عليه لعدم تعلقها برقبته فلهذا ان لم يكن بيده مال فليس لغريمه تحجير
بخلاف ارش ودين كتابة ويشترك رباد دين وارش بعد موته ولغير المحجور
عليه تقديم اي دين شاء فصل والكتابة عقد لازم لا يبطل بها خيار و
لا يملك احدهما فسخها ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل ولا تنفسخ بموت
سيد ولا جنونه ولا الحجر عليه ويعتق باداء الى من يقوم مقامه او وارثه
وان حل فلم يؤده فلسيده الفسخ بلا حكم ويلزمه انظاره ثلاثا البيع عرض
وبالغائب دون مسافة قصر برجوعه ودين حال على ملي او مودع و
لمكاتبة قادر على كسب تعجيز نفسه ان لم يملك وفاء لا فسخها فان ملكه اجبر
على اداءه ثم عتق فان مات قبله انفسخت ويصح فسخها بايائها قبلها ولو
زوج السيد امواه ثم من مكاتبه وصح ثم مات انفسخ النكاح وكذا لو ورث
زوجته المكاتبة او غيرها ويلزم ان يودي الى من ادى كتابته ربعها ولا
يلزمه قبول كتابة من غير الجنس فلو وضع بقدره او عجل جاز و
لسيد الفسخ بالعجز عن دينها وللمكاتب ان يصالح سيده عن مالي ذمته بغير جنسه
الا مؤجلا ومن ابرئ من كتابته عتق وان ابرئ من بعضها فهو على الكتابة قيما
بقي فصل ويصح كتابة عبد بعوض ويقسط على العدد يوم
العقد ويكون كل مكاتبا بقدر حصته يعتق باداءها ويعجز بعجز عنها وأحده
وان ادوا واختلفوا وقد ادى كل واحد فقول مدعي اداء الواجب
ويصح ان يكاتب بعض عبده فان ادى عتق كله وشقصا من مشترك بغير اذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شريكه وحالك من كسبه بعد رده فاذا ادى ما كوتب عليه وللآخر ما يقابل حصته
عتق ان كان من كاتبه موسرا وعليه قيمة حصة شريكه وان اعتق الشريك قبل اداء
عتق عليه كل المكاتب موسرا وعليه قيمة ما للشريك مكاتبا وليهما كتابة عبدهما على
تساو وتفاضل ولا يؤدي اليهما الا على قدر ملكيهما فان كاتباه منفردين
فوفى احدهما وابراه عتق نصيبه خاصة ان كان موسرا والا كل وان كاتباه كتابة
به واحدة فوفى احدهما بغير اذن الآخر لم يعتق منه شيء وان كان باذنه عتق
نصيبه وسعى في باقيه ان كان موسرا وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتبا وان كاتب
ملاءة عبدا فادى الى احدهما فاكذبه احدهم شاركهما فيما اقر بقبضه وخصه
تقبل شهادتهما عليه ومن قبل كتابة عن نفسه وغايب صح كتدبير فان اجاز الغا
يب ولا لزمه الحل وان اختلفا في كتابة فقول منكر
ووقد رد عوضها او جنسه او اجلها او وفاءها فقول سيد وان قال قبضتها
انثى له او زيد عتق ولم يؤثر ولو في مرضه ويثبت الاداء بعتق بشاهد مع
امرأتين او ويمين فصل والفاسدة كالعدم حر او حتى يرد او مجهول
يغلب فيها حكم الصفة في اذا ادى عتق لان ابرى ويتبع ولد لا كسب
فيها والحل فسخها وتفسخ بموت سيد وجنونه وحجر عليه كسفه
باب احكام ام الولد وهي شرعا امة ولدت ما
فيه صورة آدمي ولو خفيا من مالك ولو بعضها او مكاتبا ولو من
غلبة او باب مالكها ان لم يكن الابن وطئها وتعتق بموته ولو لم يملك غيرها
وان وصفه جسما الا لخطيط كالمضغة ونحوها لم تصر ام ولد ومن ملك
حاملا فوطئها حرم بيع الولد ويعتق ويصح قود لامته يدك ام ولدي
ولا بنها يدك ابن واحكام ام ولد كامة في اجارة واستخدام ووطء وسايره
امورها الا في تدبير وما ينقل الملك كبيع غير كتابة وكهنة ووصية ووقف
او يراد لكرهي وولدها من غير سيدها بعد ايلادها كمي الا انه لا يعتق باعتا

كتاب النكاح

امها او موتها قبل سيدها وان مات سيدها وهي حامل فنفقتها المدة حملها من مال
حملها والا فعلى ورثته وكلما جنت ام ولد فداها سيدها بالاقل من الارش او قيمتها يوم
الفداء ولو اجتمعت جنايات رئي قبل اعطاء شيء منها تعلق الجميع برقبتها ولم يكن على
السيد الا الاقل من ارش الجميع او قيمتها فان تلف باب الجنايات تحاصوا بعد در
حقوقهم وان قتلت سيدها عمدا فلوليه ان لم يرث ولدها شيء مما ذكر من دم القصا
ص فان عفى على مال او كان القتل خطأ او لزمها الاقل من قيمتها او دينه وتعتق
في الموضعين ولا حد بقذف ام ولد وان اسلم ام ولد كافر فمنع من غشيانها
وحيل بينه وبينها واجبر على نفقتها ان عدم كسبها فان اسلمت حلت له وان
مات كافرا عتقت وان وطئ احد اثنين امتهما أدب ويلزمه لشريكه من مهر
ها بعد رحصته فلو ولدت صارت ام ولده وولده حر وستقر في ذمته ولو
معسرا قيمة نصيب شريكه لامي مهر وولد كما لو تلفها فان اولدها الثاني
بعد فعليه مهرها وولده رقيق ان علم ايلاد شريكه وان جهل ايلاد شريكه او انها
صارت ام ولده فولده حر وعليه فداؤه يوم الولادة

كتاب النكاح وهو
حقيقته في عقد التزويج مجاز في الوطء والاشهر مشترك والمعقود عليه المنفعة
وسن لذي شهوة لا يخاف زنا واشتغاله به افضل من التخلي لنوافل العبادة
لما فيه من حصنة الفرج وغض البصر وتكثير النسل ويباح لمن لا شهوة له ويجب على من
يخاف زنا ولو ظنا من رجل وامرأة ويعدم حينئذ على حج واجب ولا يكفي غيره بل
يكون في مجموع العمر ويجوز بدار حرب لضرورة لغير اسير ويعزل وبخبر عشر
وسن تخير ذات الدين الولود البكر الحسيبة الاجنبيه ولا يسأل عن دينها حتى
تحمد حالها فصل ولمن اراد خطبته امرأة وغلب على ظنه اجابته
نظر ما يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم ويكرره ويتأمل المحاسن بلا اذن ان امن
الشهوة من غير خلوة ولرجل وامرأة نظر ذلك ورأس وساق من امة مساومة وذا
ت محرم وهو من تحرم ابدا بنسب او سبب مباح لحرمتها الانساء للنبي صلى الله عليه وسلم
فلا ولعبد لسيد مبعض او مشترك ونظر ذلك من مولاة وكذا غير اولي الاربة كعنين وكبير
ونحوها كمريض مرضا لا يرجى برؤه وينظر منهن ما تشتهي كعجوز وبرزة وقبيحة

الألوكة
www.alukah.net

ونحوهن وامة غير مسلمة لغير عورة صلاة ويحرم نظر خصي ومجبوب ومسح الى
اجنبية ولشاهد ومعامل نظر مشهود عليها ومن تعامله ولغرض الحاجة والطبيب
ومن يلي جذمة مريض ولوائي وضوء واستنجاء نظر وسن دعت اليه حاجة
وكذا لوحلو عما من الا يحسنه ولامراة مع امراة ولو كافرة مع مسلمة ورجل
مع رجل ولو امرد نظر غير عورة وهو هنا من امراة ما بين سرة وركبة ولامراة
نظر من رجل الى غير عورة ويميز لاشهوة له مع امراة كامراة وذي الشهوة معهما
ويثبت تسع مع رجل محرم وحتى مسكن في نظر اليه كامراة المنعي ونظره الى رجل كنظر
امراة اليه والى امراة كنظر رجل اليها ولرجل نظر لغلام لغير شهوة ويحرم نظرها
او مع خوف فتنة لها او له احد ممن ذكرنا وليس كنظر بل او لمحل وصوت لاجنبية ليس
بعورة ويحرم تلذذ بسماعه ولو بقراءة وخلوة غير محرم على الجميع مطلقا كرجل مع
عدد من نسوة وعكسه ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الاخر ولمسه بلا كراهة
حتى فرجها كبنت دون سبع وكره النظر اليه حال الطمث وتقبيله بعد الجماع
لا قبله وكذا سيد مع امته المباحة له وينظر من مزوجه ومسلم من امته الوثنية
والمجوسية الغير عوره ومن لا يملك الا بعضها كمن لا حر له وحرم تزوج محرم غير زوج
وسيد وصح الحرم نصر بح وهو ما لا يحتمل غير النكاح
خطبة معتدة الا لزوج تحل له وتعريض خطبه رجعيه جعيه ويجوز اي التعريض
في عدة وفات وبائن ولو بغير ثلاث وفسخ لفقد وعيب وهو في جواب كهو فيما
يحل ويحرم والتعريض ان في مثلك لراغب ولا تفوتيني نفسك ونحبيه ما يرغب عنك وان قضى ديني كان ونحوهما ان امكن من عند الله بعضه ويحرم خطبة على
خطبة مسلم اجيب ولو تعريضا ان علم والا او ترك واذن او سكت عنه جاز
والتصريح لذي رد واجابه علي ولي مجبره والا فعليها وفي حرم خطبة من اذنت
لوليها في تزويجها من معين احتمالان ويصح عقد مع خطبة حرمة وسن مسا
يوم الجمعة وان يخطب قبله لخطبة ابن مسعود وهي ان الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل

ومن يضلل فلا هادي له

لم ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ويخير بين يشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واذ يقال للمتزوج بارك
لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير وعافية فاذا زفت اليه قال اللهم اني
اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه

باب ركني النكاح وشروط ركناه بلفظ نكاح او تزويج و

لمن يملكها او بعضها اعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه وان فتح ولي
تاء زوجتك فقبل صح مطلقا وقيل من جاهل وعاجز وصح زوجت بضم الزاي
وفتح التاء وقبول بلفظ قبلت او رضيت هذا النكاح او قبلت او رضيت فقط
او تزوجتها وصحا ان نواهما زال وتلجئة وبما يؤدي معناها الخاص بكل
لسان من عاجز والا لزمه تعلم لا بكتابة واشارة مفهومة الا من اخرس وان قبل
لمزوج ازوجت فقال نعم او زوجت اقبلت فقال نعم صح لان تقدم قبول وان تراخى
حتى تعز قا وتساغلا عما يقطع عرفا بطل الايجاب ومن اوجب ولو في غير نكاح ثم جن
او اغمي عليه قبل قبول بطل لكونه لا ان نام وكان النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلفظ
الهبة

فصل

وشروط خمسة تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي ولم
غيرها حتى يميزها والا فيصح ولو سماها بغير اسمها وان سماها باسمها ولم يقل
بنتي او قال لعائشة وفاطمة زوجتك بنتي عائشة فقبل ونويا فاطمة لم يصح لكن
سمى له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها اياها وكذا ان زوجتك حمل هذه المراة
الثاني رضى زوج مكلف ولو رقيقا وزوجة حرة عاقلة شيب لها تسع سنين
وبجبار ابا فيباد وفي ذلك وبكرا ولو بكلوغة ويسن استيذان امها وبوخذ
بتعيين بنت تسع فاكثر كغير الابتعيين اب ومجنونة ولو بلا شهوة وثيبا او بالغة ويزو
جها مع شهوتها كل ولي وابنا صغيرا وبالغا مجنونا ولو بلا شهوة ويزوجها مع
عدمها وصيه فان عدم رفع حاجة فحاكم ويصح قبول مميز النكاح باذن وليه وكل ولي لتزويج
بنت تسع فاكثر باذنها ولو معتبرا لا من ودونها لحال واذن ثيب بوطء او من
في قبل ولو زنا او مع عود بكارة كالحد ولو وطئت في دبر او الصماخ ولو فضخلت او بكرت
وتظنها ابلغ ويعتبر في سيد ان تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به ومن زالت
بكارتها بغير وطء كبكر وبجبر سيد عبدا صغيرا او مجنونا وامة مطلقا لا كتابيا او مجابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويعتبر في معتق بعضها اذنها وان قل معتقها وملك البقية كالشريك ويقول
كل زوجتكها وفصل الثالث الولي الاعلى ابو ثم على ثم فلا
يصح انكاحها لنفسها او غيرها فيزوج امة تحجر عليها ولبنها وما لها
ولغيرها من يزوج سيدتها بشرط اذنها طفلا ولو بكرا ولا اذن لولي ولا
معتقة ويزوجها باذنها وقد عصبها ومجبرها من مجبر مولاتها والاحق
بانكاح حرة ابوها فابوه وان علا فابنها فابنه وان نزل فاخ لابوين فلاب
فاخ لابوين فلابه وان سفلا فع لابوين فلاب كذلك ثم اقرب
عصبة نسب كالارث ثم المولى المنعم ثم عصبته الاقرب فالاقرب ثم السلطان والمولى الامام
او نائبه ولو من بعد اذا استولى على بلد فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في محكمة
منها كقاض فان تعدد وكلبته وولي امة ولو بتبعية سيدها ولو فاسقا او مكاتبا
وشرط في ذكور دسته وعقل وبلوغ وحرية الا مكاتبا يزوج امته وابغاؤه
ودين الام ولد اسلمت ومكاتبة ومدبرة وام كافرة لمسلم والا السلطان وعدالة
ولو ظاهرة الا في سلطان او سيد وررشيد وهو معرفة الكفو ومصالح النكاح
فان كان الاقرب طفلا او كافرا او فاسقا او عبدا او عضلا بان منعها كفوا
ضيقه ورغب بما صح مهرا وبنقد به ان نقدا وغاب غيبة منقطعة وهي ما لا
تنقطع الا بكلفة ومشقة او جهل مكانه او تعذرت مراجعته باسر او حبس
زوج حرة بعد امة حالم وان زوج حاكم او بعد بلا عذر للاقرب لم يصح فلو كان
الاقرب لا يعلم انه عضلها او انها صارا وعادا اهلا بعد ما فارقها حالم او السلطان
بنت ملاعنة اب بعد عدم بعد ويلي كتابية في نكاح مولية الكتابي حتى من
مسلم وبباشره ويشترط فيه شروط المسلم فصل وكيل وكل وللوكيل
يقوم مقامه غائبا وحاضرا والاذن يوكل قبل اذنها وبدونه ويثبت لوكيل
ولي مالم من اجبار وغيره لكن لا بد من اذن غير مجبرة لوكيل فلا يكفي اذنها لوليها
بتزويج او توكيل فيه بل امر احدهم وكيل لها وزنها لم بعد توكيله فلو وكل ولي
بعد وان اذنها حالم اذنت لوكيل صح ولو تاذن للولي ويشترط في وكيل ولي ما يشترط
فيه ويصح توكيل فاسق ونحوه في قبول الا في ايجاب ويصح توكيله مطلقا كزوجي من شئت
ولا يملك به ان يزوجها من نفسه ومقيدا كزوجي زيدا وان قال لزوج او اقبل مني

وكيله زيدا واحدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكيله زيدا لاحدا او وكيلين فزوج او قبلا وكيله عن ولي يصح ويشترط قول ولي او وكيل لو
كيل زوجي وزوجت فلانا فلانا او لفلان او زوجت موكلك فلانا فلانا فقول او وكيل
زوج قبلته لموكلي فلان او لفلان ووصي ولي اب او غيره في نكاح يجبر له
اذا نص له عليه فيجبر مجبره من ذكر او انثى ولا خيار لمبلوغ فصل
وان استوى وليان فاكثر في درجة صح التزويج من كل واحد والاولى تعدد هم
افضل واحسن وان تشاحوا اقرع فان سبق غير من قرع فزوج وقد اذن
لهم صح والا يعتبر منها ذنت له وان زوج وليان لاثنين وجهل السبق مطلقا
او علم سابق ثم نسي وعلم السبق وجهل السابق فسخهما حاكم وان علم و
قوعهما معا بطلا ولها في غير هذه تصف المهر بقوله وان ماتت قبل فسخ
فلاحدهما نصف ميراثها بقرعه بلا يمين وان مات الزوجان فان كانت
اقرت بسبق لاحدهما فلا ارث لها من الآخر وهو يدعي ميراثها ممن اقر
له فان كانا ادعى ذلك ايضا دفع اليها والا فلا ان انكر وورثته وان
لم تكن اقرت بسبق ورثت من احدهما بقرعه ومن زوج عبده الصغير
بامته وابنه بنت اخيه وكان الاخ شقيقا او لاب وقد اذنت لهما او كان
العم وصيا في نكاحها او وصي في نكاح صغيرة تحت حجره ونحوه كمجنون ومجنونة
صح ان يتولطرفي العقد وكذا ولي عاقلة تحل له كابن عم ومولى وحاكم اذا اذ
نت له او وكل كل زوج وليا او عكسه او وكلا واحدا ونحوه ويكفي زوجته فلانا فلانا او بنت
وجبها ان كان هو الزوج او وكيل الابن عم وعشيرته المجنونتين فيشترط ولي غيره
او حاكم فصل ومن قال لامة التي يحل له وطؤها اذا زوجها باذني لوكان حرا من
مني ومدبرة او مكاتبة او معلق عتقها بصفة او ام ولده اعتقتك وجعلت عتقك
صداقك او جعلت عتقي مني صداقها او صداق امتي عتقها او قد اعتقتها او
وجعلت عتقها صداقها او اعتقتها على ان عتقها صداقها او اعتقتك على ان تزو
جك وعتقي او عتقك صداقك صح وان لم يقبل وتزوجها ان كان متصلا
بخطره شاهدا صح وصح جعل صداق من بعضها حر عتق البعض الاخر ومن طلقها قبل
الدخول رجع عليها بنصف قيمة ما اعتق بشرط ويقوط اذنها واذا عتق البعض
الاخر وخير بالاستسعاء في اعتقها بسؤالها على ان تتزوجه او قال اعتقتك على

وكيله زيدا واحدا وكيلين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان تتزوجني فقط وهي تعلم أن نكحته والا فعليها قيمة ما اعتق وان قال زوجتك لزيد
وجعلت عتقك صداقك ولم تعتقك وزوجتك له على الف وقبل فيهما صح كما
عتقتك واكريتك منه سنة بالف

فصل

الرابع الشهادة الا على النبي
صلى الله عليه وسلم فلا ينعقد الا بشهادة ذكرين بالغين عاقلين متكلمين سميعين مسلمين
خلافا للحنفية ولو ان الزوجة ذمية عدولا ولو ظاهرا فلا ينعقد لو بانا فاسقين غير متهمين لرحم ولو
انهما ضرير او عدو الزوجين احدهما او الولي ولا يبطله تواص بكتمانه ولا يشترط
الشهادة بخلوها من الموانع او ادائها والاحتياط الاشهاد وان ادعى زوج ادائها واو
انكرت صدقت قبل الدخول لا بعده الخامس كفاءة زوج على ولي وزوجة فتكون حقا لله
بها طاع
ولها ولاوليائها كلهم فلو رضيت مع اوليائها بغير كفء لم يصح ولو دالت بعد عقد فلها
فقط الفسخ وعلى اجنبي ايضا شرط للزوم لا للصحة فيصح ولمن لم يرض من امراة وعصبة
حق مر لحدث الفسخ فيفسخ اخ مع رضا اب وهو على التراخي فلا يسقط الا باء
سقاط عصبة او بما يدل على رضاها من قول او فعل والكفاءة دين فلا تزوج عفيفة
بفاجر ومنصب وهو النسب فلا تزوج عربية بعجمي وحر بن فلا تزوج حرة بعبد وقيم
ان عتق مع قبوله وصناعة غير زري فلا تزوج بنت بزاز بحجام ولا بنت ثاني صابا
حب عطار بحايك ويسار بحسب ما يجب لها فلا تزوج موسرة بمعسر والله اعلم

فصل

المحرمات في النكاح ضربان ضرب على الابد وهن اقسام
قسم بالنسب وهن سبع الام والجدة لاب او ام وان علت والبنات وبنات الولد وان سفل
ولو منفيات بلعان او من زنا والاخت من الجهات الثلاث وبنت لها او لابنها او لبنتها
وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنها وان نزلن كلهن والعمة والخالة من كل جهة وان علتا
كعمة ابيه وامه وعمة العم لاب لا لام وعمة الخالة لاب لا عمة الخالة لام وخالة العم لام لا الخالة
العم لاب فيحرم كل نسيب سوى بنت عم وعم وبنت خال وخالة الثاني بالرضاع
ولو محرما كمن اكره امراة على ارضاع طفل وتحريم كنسب حتى في مصاهرهم فتحل زوجة
ابيه و ولد من رضاع كمن نسب لام اخيه واخت ابنه من رضاع الثالث
بالمصاهرة وهن اربع امهات زوجته وان علون وحلائل عمودي نسبه و
مسلميه من رضاع فيحرم بمجرد عقد لابنائهن وامهاتهن والربائب وهن بنات زوجة

دخل بهما وان سفلن او كن لزيب او ابنا دبيبة فان ماتت قبل دخول او ابانها
بعد خلوة وقبل وطء لم يحرم من ولحل زوجة زيب وبنت زوج امه وزوجة
زوج ام ولا ابنا ابن زوجة ابن وزوج زوجة اب وزوجة ابن ولا الحرم في معها
هم الا تقبيل حشفة اصلية في فرج اصلي ولو دبرا او و بشرط حائل منهما
وكون مثلها يطأ او يوطأ ويحرم بمحرم بوطء ذكر ما يحرم بامراة فلا يحل لكل
من لائط وملوط بام الاخر ولا ابنه الرابع باللعان فمن لاعن زوجته
ولو في نكاح فاسد او بعد بائنة لنفي ولد حرمت ابدا ولو اكذب نفسه الخا
مس زوجات نبينا صلى الله عليه وسلم على غيره ولو قارنها وحل الحيا ازواجه دنيا
واخرى

فصل

الصنف الثاني الى المد وهن نوعان لاجل الجمع
فيحرم بين اختين وبين امراة وعمتها او خالتها وان علتا من كل جهة من نسب
او رضاع وبين خالتين او عمتين او عمة وخالة او امراتين لو كانت احداهما
ذكرا والاخرى انثى حرم نكاحه لقرابة او رضاع لا لحرم الجمع بين اخت شخص من
ابيه واخته من امه ولا لحرم الجمع بين مباين شخص وبنته من غيرها ولو في عقد واحد
فمن تزوج اختين او نحوهما في عقد او عقدين مقابلا او في زمنين يبطل متاخر
فقط كواقع في عدة الاخرى ولو بائنا وفاقا للحنفية فان جهل سبق او احداهما نفسق
مهرها بوطء ومن ملك اخت زوجته وعمتها او خالتها حرم ان يطأ وهما حتى بغا
رق زوجته او تحوت ولو لم تنقض عدتها فيما اذا ماتت في اثناء العدة ولو انقضت عد
تها ومن ملك اختين او نحوهما مع صح وله وطء ايهما شاء وحرم به الاخرى حتى
يحرم للوطوء باخراج عن ملكه ولو ببيع للحاجة او هبة او تزويج بعد استبراء
ولا يكفي نحو تدبير او كتابة او رهن او بيع بشرط خيار له فلو خالفه ووطئ لزمه ان
يمسك عنهما حتى يحرم احداهما كما تقدم فان عادت للملك ولو قبل وطء الباقية لم
يصب واحدة حتى يحرم الاخرى بما تقدم ان لم يجب استبراء فان وجب لم يلزم وطء
الباقية فيه المنع وهو حسن ومن تزوج اخت سريته ولو بعد اعتاقها زمن
استبرائها لم يصح وله نكاح اربع سواها وان تزوجها بعد تحريم السريه وسبرا
نها وجعت اليه السريه فالنكاح بحاله ومن وطئ امراة بشبهة او زنا حرم في

بشبهة او زنا صح

ولو واحدا كما ذكر في الاقناع

كما لو كانت بنته او اخته رضيعة

اي سواء اخت سريته

شبكة الألوكة www.alukah.net

عدتها نكاح اختها ووطؤها ان كانت زوجة او امة وان تزيد على ثلاث غيرها
بعقد او وطء ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة في عدتها الا من واطئ ولا اذن
منها عدة من غيره وليس لحر جمع اكثر من اربع الا النبي صلى الله عليه وسلم فكان له ان
يتزوج باي عدد شاء وتسع تحريم المنع لا العدد جمع اكثر من تسع ولمن
نصفه حر فاكثر جمع ثلاث ومن طلق واحدة من نهاية جمع حر ان تزوجه بدلها
حتى تنقضي عدتها بخلاف موتها فان قال اخبرتني بانقضائها فكذبته فله
نكاح اختها وبدلها وتسقط الرجعة لا السكنى والنفقة وتثبت الولد

فصل النوع الثاني المحرم نكاح زوجة غيره ومعتدته

ومستبرأته منه وزانيه على زان وغيره حتى تتوب بان تراود فتمتنع و
ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وتنقضي عدتها ومحرمة حتى تحل ومسلمة على كافر
حتى يسلم وعلى مسلم ولو عبدا كافرم غير حره كتابيه ابوها كتابيا بيان ولو من
بني تغلب ومن في معناهم ٦ حتى تسلم ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح كتابيه كامته
مطلقا ولكتابي نكاح مجوسيه ووطؤها بملك لا المجوسي لكتابيه والحر المحرم
نكاح نكاح امة مسلمة الا ان خاف عنت العزوبة لحاجة متعه او خدمه ولو مع
صغر زوجته الحرة او غيبتها ومرضها ولا يجد طولا تاما لا حاضرا ولكتابي لنكاح حرة
ولو كتابية فتحل ولو قدر على ثمن امة ولا يبطل نكاحها ان ايسر ونكح حرة
عليها او زال خوف العنت وخوف ولد الا لم تعفه نكاح امة اخرى الى ان يحرر
ربعها وكذا على حر لم تعفه بشرط وكتابية حر في ذلك كل وصح نكاح امة
من بيت المال ولا تصير ان ولدت ام ولد ولا يكون ولد الامة حرا الا باشتراط ولقن
ومدبرة ومكاتبة ومبعضة نكاح امه ولو لابنه حتى على حره وجمع بينهما في عقد لا
نكاح سيدة ولامة نكاح عبد ولو لابنها الا ان تتزوج سيدها ولا الحر او حرة
نكاح عبد امة ولدها وان ملك احد الزوجين او ولده الحر او كاتبه او مكا
تب ولده الزوج الاخر او بعضه انفسخ النكاح وبين مباحة وعمة
كابنة ومزوجه صح في الام وبنتها ام وبنت صح في البنت ومن حرم نكاحها حرم وطؤ
ها بملك الا الامة الكتابية ولا يصح نكاح حتى مشكل حتى يتبين امره والحر في الجنة
زيادة العدد والجمع بين المحارم وغيره بالشروط في النكاح

وخلا المعبر منها صلب العقد

وخلا المعبر منها صلب العقد وكذا الواقعا عليه قبله وهو قسمان صحيح لازم للزوج
فليس له فكه بدون اباتتها وبين وفاؤه بما كزيادة مهر وبعد مقيرا والخر جهما
متعاطيا من دارها او بلدها او لا يتزوج او يتسرى عليها او يفرق بينها وبين ابوي
ابويها او اولادها او ان ترضع ولدها ويطلق ضرتها ويبيع امته فاذا لم
يف فلها الفسخ على الفراخي بفعله لا عزمه ولا يسقط الا بما يدل على رضى من
قول او تمكين مع العلم لكن لو شرطا لا يسافر بها فخذعها وسافر بها
بغير كره لم تسقط حقها من الشرط بل بكر بها بعد رد من شرطا ان لا خرجها معه
ما بينه ابوها فمان احدها بطل الشرط ومن شرطت سكناها مع ابيه لم
يرد بها منزوجة فلها ذلك

فصل القسم الثاني فاسد وهو نوعان

نوع يبطل النكاح من اصله وهو ثلاثة اشياء نكاح الشغار سمي بها لقبح
وهو ان يزوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما او يجعل بضع كل
جدة مع دراهم معلومة مهرا للاخرى فان سمى مهر استقلا غير قليل والا صله
صح وان سمى لاحدهما صح نكاحها فقط الثاني نكاح المحلل وهو ان يتزو
جها على انه اذا احلها طلقها او فلا نكاح بينهما او ينويه ولم يذكرا او
اتفقا عليه قبله او يزوج عبده بمطلقته ثلاثا بنية طيبة او بعضه او بيعه او بعضه
منها لينفسخ نكاحها ومن لا فرقة بينه وبين الا ثم لينتهي فلو وهبت ما لا لمن
تتوق به لينتهي بحبه مملوكا فاشتراه وزوجه بها ثم وهبه او بعضه لها انفسخ
نكاحها ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي هو نوع مرتبته ومشرطه
وهو الزوج ٣ والاصح قول المنهج قلت الاظهر عدم الاحلال الثالث نكاح
المتعة وهو ان يتزوجها الى مدة او يشرط طلاقها فيه اي العقد بوقتا او
ينويه بقلبه او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج او يعلق على شرط غير
زوجته او قبلت انكاحك مستقبل كزوجتك اذا جاء راس الشهر او ان رضيت
امها او ان وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها وصح على ماض وحاضر
كانا كانت بنتي اولست وليها او انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك او شككا
فقال شككت وقبلت وخرج بالنوع الثاني ان يشرطا ان لا مهر لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او النفقة او يقسم لها اكثر من صريحها او اقل او ان يشرط او احدهما عدم وطئ
او نحوه او ان فارق رجع بما انفق او شرط الخيار في عقد او مهر او ان جاء
ها بحي وتتكذا او الا فلا نكاح بينهما او ان سافر بها او تسرع عليه
لوطئ عند اراد تها او ان لا تسلم نفسها الى مدة كذا ونحوه فيصح النكاح
دون الشرط ومن طلق بشرط خيار وقع فصل وان شرطها
مسلمة وقبل زوجت بعده فلم اوظنها مسلم ولم تعرف بتقدم كتوفيا
نت كتابيه او بكرا او جميلا او نسيبة او شرط يقين عيب لا يفسخ فيه النكاح فبا
نت بخلاف قوله الخيار لا ان شرطها كتابية او امة فبانت مسلمة او حره
او شرط صفة فبانت اعلا منها او من تزوج امة وظنها او شرطها انها حرة فو
لدت فولده حر وعليه ما ولد حيا بقيمته يوم ولادته ثم ان كان ممن لا يحل له
نكاح الاما فرق بينهما والا فلم الخيار فان رضي بالمقام فما ولدت بعد فرقيق
وان كان الحر رقيقا فولده حر يفديه اذا عتق لتعلقه بزمنه ويرجع
زوج بعداء وبالمسمى على من غره ان كان اجنبيا وان كان سيدها ولم تفق
بذلك او اباها وهو مكاتبه فلا مهر له ولا لها وولدها مكاتب فيغرم ابوه
قيمته لها ان لم تكن هي الغارة وان كانت فمنا تعلق برقبتها والمعتق بعضها
يحب لها البعض فيسقط وولدها يغرم ابوه قدر رقه والمستحق غرم ذ
مطالبة بحاد ابتداء والغار من علم رقها ولم يبينه ومن تزوج حرة رجلا على
انه حر او ظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار ان صح النكاح وان شرط صفة
فبان اقل فلا فسخ الا بشرط حريته فصل ولمن عتقت كلها
تحت رقيق كمل الفسخ والا وعتقا معا فلا تفعل فسخة نكاحي او اختر نفسي
وطلقها كنايته عن الفسخ ولو مترا خيارا مالم يوجد منها ما يدل على رضى ولا
يحتاج فسخها الى حكم حاكم فان عتق قبل فسخها او امكنته من نفسها وطئها او بدا
شرها ونحوه ولو جاهلا عتقها او ملكه بعد الفسخ بطل خيارها وليست تسع
اوده ثمنا اذا بلغتها او لمجنونة اذا عقلت الخيار دون ولي فان طلقت

قبله وقع وبطل خيارها

قبله وقع وبطل خيارها ان كان بائنا وان عتقت ارجعيه او عتقت بطلقها
رجعيا فلها الخيار فان رضيت بالمقام بطل ومتى فسخت بعد دخول
فمهرها لسيد وقبله لا مهر ومتى شرط عتقها ان لا تفسخ نكاحها
ورضيت او بذل لها عوض لتسقط حقها من فسخ ملكه صح ولز
مها ومن زوج مدبرة لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعد على مائتين
مهرا ثم مات عتقت ولا فسخ قبل الدخول لئلا يسقط المهر فلا خروج من ا
لثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ فهذه مستثناة من كلام من اطلق

ولمالك زوجين بيع احدهما واحدهما والافرقة بذلك بائ

حكم العيوب في النكاح واقسامها المثبتة للخيار ثلاثة يختص بالرجل
وهو كون قد قطع ذكره او بعضه ولم يبق ما يمكن جماع به ويقبل قولها في
عدم امكانه او يقطع حشفته او ورض يبقيانه او وسلا او عنينا لا يمكنه وطؤ
ولو بكرا ومرض فان اقر بالعنة او ثبت ببينة او عدما فظلبت يمينه و
فنكل ولم يدع وطئا اجل سنة هلالية منذ ترافعا ولا يحسب عليه
منها ما اعتزلته فقط فان مضت ولم يطأها فلها الفسخ وان قال وطئ
تها وانكرت وهي ثيب فقولها ان ثبت عنته والا فقوله وان كا
نت بكرا وثبت عنته وبكارتها اجل وعليها اليمين ان قال ازلتها وعا
دت وان شهد بزوالها الهالم يؤجل وحلف ان قالت زالت بغيره وكذا ان لم تثبت
عنته وادعاه ومن اعترف بوطئ في قبل بنكاح ترافعا فيه ولو مرة او في
حيض او نفاس او احرام او ورده ونحوه بعد ثبوت عنته فقد زال و
الا فليس بعنين ولا مؤل او عنته بوطئ غير مدعى به او في دبر او مجنون ثبتت عنته
كما قبل في ضرب الحده ومن حدث بها جنون فيها حق التنحية ولم يطأ فلو
ليها الفسخ ويسقط حق زوجة عنين ومقطوع بعض ذكره بقطع الحشو
او قدرها وقيل مختص بالمراة وهو كون فرجها مسدودا لا يسلك
ذكر فان كان باصل الخلقة فرتقا والا فرتقا او عفلا او به لحما وقروح سياله

قبل وقوع وبطل خيارها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او كونها نفاسا بأخراق ما بين سبيليها او ما بين مخرج بول ومني او مستحاضة
وفيه مشترك وهو الجنون ولو احيانا والجذام والبرص وخرقهما واستطلاق بول
او نحو وباسور وقرع وايس ولم يرج منكره وكونه احدهما حتى فيفسخ
بكل من ذلك ولو حدث بعد دخول او كان بالزوج عيب مثله او مقارب
مرله لا بغير ما ذكر كعور وعرج وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش ولو
احدهما عقيما او نحو ذلك وهو فصل ولا يثبت خيار في عيب زال
بعد عقد ولا العالم به وقته وهو على التراخي لا يسقط في عنه الا بقول او
يسقط فيه ولو ابانها ثم اعادها ويسقط في غيره بما يدل على رضى
من وطء او تمكين مع علم به كبقول ولو جهل الحكم او زاد او ظنه يسيرا فبان
كثيرا او لا يصح فسخ بلا حاكم فيفسخ ويرده الى من له الخيار ويصح مع غيبة
زوج فان فسخ قبل دخول فلا مهر لها بعد دخول او خلوة او موت لمسمى
بكل لوطء العيب ويرجع به على مغرور من زوجه عاقله وولي ووكيل ويقبل
قول ولي ولو نحو ما في عدم علم به فلو وجد من زوجه وولي فالضمان على الولي
ومثلها في رجوع على عار لو زوج امراه فادخل عليه ويلحق الولد وان
طلقه قبل دخول ومات احدهما قبل العلم به فلا رجوع فصل
وليس لولي صغير وصغيرة ومجنون ومجنونة امة تزويجهم بعيب يرد
به ولا لولي حر مكلف تزويجها به بلا رضاها فلو فعل لم يصح ان علم والا صح و
له الفسخ اذا علم وان اختارت مكلفة مجبوبا او عنينا لم تمنع ومجنونا او مجذوما
وما اوبرص فلو لبسها العاقد منهما وان علمت العيب بعد عقد او حدث
به لم تجبر على الفسخ باب نكاح الكفار وهو كنكاح المسلمين
فيما يجب ويحرم المحرمات ويقرون على النكحة محرمة ما اعتقدوا حلها ولم يرتفعوا الينا فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وان اتونا بعده او اسلم
الزوجان فان كانت المراة تباح اذن لعقد وعدة فرغت او على خمس نسوة
ماتت او بلا استبراء وولي وصيغة اقران حرا ابتدا نكاحها الآن كزان

محرما او وعدة ما لم توفع

محرما او وعدة ما لم تنقض او اسلم زوج كتابية تحته كافر او احد غير
كتابيين قبل دخول انفسخ ولها نصف المهر ان اسلم فقط او اسلما واد
عت سبقه او جاء السبق احدنا ولا تعلم عينه وان قال اسلمنا معا فنحن
على النكاح فانكرته فقوله او ان اسلم احدهما بعد الدخول وقف الامر الى
انقضاء العدة فان اسلم الثاني قبله فعلى نكاحهما والا تبينا فسخ منذ
اسلم الاول فلو وطئ ولم يسلم الثاني فيها فلها مهر مثلها وان اسلم فلا وان اسلم
قبله فلها نفقة العدة ولو لم يسلم وان اسلم قبلها فلا وان اختلفا والسابق
او جهل الامر فقولها ولها النفقة وجب الصداق بكل حال ومن هاجر البنا بدنه
موبدة او مسلما ومسلمة والاخر بدار الحرب لم ينفسخ فصل وان اسلم
وتحته اكثر من اربع فاسلمن او كن كتابيات اختار ولو محرما اربعا منهن ولو من
ميتات ان كان مكلفا والا وقف الامر حتى يكلف ويعين الاختيار حتى تنقضي عدة
المفارقات واولها من حين اختياره او يسلمن وان اسلم بعضهن وليس الباقي
كتابيا بان ملك امساكا وفسخا في مسلم خاصة وله تعجيل امساك مطلقا وناصر
حتى تنقضي عدة البقية او يسلمن فان لم يسلمن او اسلمن وقد اختار اربعا فقد
تبين منذ اسلم فان لم يختر اجبر بحبس ثم تعزير وعليه نفقتهن الى ان يختار
وبلو امسك هولاء او ترك لهولاء او اختار هذه لفسخ او امساك ونحوه وحصل
اختيار بوطء او طلاق لا بظهار او ايلاء وان وطئ الكل تعين الاول وان طلق الكل ثلاثا
اخرج اربعا بقرعة ولو نكح اختين بعقد او مهر لم ينفسخ نكاحهما بالاختيار وان كان دخل بها
والا فلا ولا يصح تعليق اختيار بشرط ولا فسخ نكاح مسلم ولا يتقدمها اسلام الرابع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان ماتت قبل اختيار فعلى الجميع اطول الامرين من عدة وفاة او ثلاثة قروء ويرث منه
اربع بقرعة وان اسلم وتحته اختا اختار منهما واحدة وان كانتا اماء وبنا فسد
نكاحهما ان كان دخل بالام والا فنكاحهما وحدها فصل وان
اسلم وتحته اما وفا سلمن معا او في العدة مطلقا اختار ان جاز له نكاحهن وقت
اجتماع اسلامه باسلامهن والا فسد فان كان موسرا فلم يسلمن حتى
اعسر او اسلمت احداهن بعده ثم عتقت ثم اسلم لبوا في قبله الاختيار وان عتقت
ثم اسلمت ثم سلمن او عتقت ثم اسلمن ثم اسلمت او عتقت بينا سلام واسلا
مها تعين الاولى ان كانت تعقل وان اسلم وتحته حرة واما وفا سلمن الحرة في
عدتها قبلها او بعدها انفسخ نكاحهن وتعين الحرة ان كانت تعقل هذا
ان لم يعتقن ثم يسلمن في العدة فان وجد ذلك فكالحرائر وان اسلم عبد وتحته
اما وفا سلمن معا او في العدة عتق اولا اختار ثنتين وان اسلم وعتق ثم اسلمن
او اسلمن ثم عتق ثم اسلم اختار ايها بشرطه ولو كان تحته حرائر فاسلمن معه لم
يكن لهن خيار الفسخ ولو اسلمت من تزوجت باثنتين في عقد لم يكن لها ان
تختار احدهما ولو اسلمن معا فصل وان اراد احد الزوجين او هما
معا قبل الدخول انفسخ النكاح ولها نصف المهر ان سبقها او اراد وحده
وتقع فرقة بعد دخول على انقضاء عدة وتسقط نفقة العدة بردتها وحدها
وان لم تعد فوطئا فيها او طلق وجب المهر ولم يقع طلاق وان ابنا علا او احد
هما الى دين لا يقر عليه او تجوس كتابي تحته كتابية او تحت دونه فلردة دار

كتاب الصداق

وهو العوض المسمى في عقد نكاح وبعده
وهو مشروع في نكاح وتستحب تسميته فيه وتخفيفه وان يكون مما يتمول به دراهم
وهو صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم الا شرفن به وهو صداق ازواجه وان زاد او لا با
س وكان لصلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلا مهر ولا يتقدر شرعا فكل صح ثمنا او اجرة صح مهرا
وان قل ولو على منفعة زوج او حر غيره معلومة مدة معلومة كرعاية غنم مدة
معلومة او عمل معلوم منه او غيره كخياطة ثوب بها ورد فنها من عمل معين و
تعليمها معينا من فقه او حديث او شعر مباح او ادب او صنعة او كتابة

ولو لم يعرفه ويتعلمها يعلمها

ولو لم يعرفه ويتعلمها يعلمها وان تعلمته من غيره لزمه اجرة تعليمها وعليه
بطلانها قبل تعليم ودخول نصف الاجر وبعد دخول كلها وان علمها ما يستقل
رجع بالاجرة ومع تنصف بنصفها ولو طلقها قبل دخول حافظ على ما اصدقها
واد عى تعليمها وانكرت حلفت وان اصدقها تعليم شئ من القرآن ولو معينا
لم يصح ومن تزوج او خالع بنساء بمهر او عوض واحد صح ووقع بينهن على قد
رمهور امثالهن ولو قال بينهن فعلى عددهن فصل ويشترط علمه
فلو اصدقها دارا او دابة او ثوبا او عبدا مطلقا او رد عبدها اين كان او خد
منها مدة فما شاءت او ما يسمى سخرة او نحو او متاع بيته ونحوه لم يصح وكل ما
صح لا تقع التسمية او خلا العقد عن ذكره يجب مهر المثل بالعقد ولا يتقرر قبل
سير فلو اصدقها عبدا من عبيده او دابة من دوابه او قفيزا من قمحان
ونحوه صح ولها احدهم بقرعة وقنطارا من زيت او قفيز من حنطة ونحوها صح
ولها الوسط ولا غرر يرجع زواله كلا فيصح على معين آبقا او مغصوب يحصل
او دين سلم ومبيع استراه ولم يقبضه وعبد موصى فلو جاءها بقيمته او
حالفه على الدار فجاءته بها لم يلزم قبوله وعلى شراء لها عبد زيد فان تعذر
شراؤه بقيمته فلها قيمته وعلى الزوج ان لم تكن له زوجة وان لم يخرجها من دارها
او بلدها والغبن ان كانت له زوجة او اخرجها ونحوها صح لا على الزوج ان كان
ابوها حيا والغبن ان كانا ميتا وان اصدقها فتن لم يصح لانطلاق زوجه لمراو
جعل لها المدة ولها مهر مثلها وان قال لسيدة اعتقيني على ان اتزوجك
فاعتقته او قالت ابتداء اعتقتك على ان تتزوجني عتق مجانا ومن قال لاعتق
عبدي عني على ان ازوجك ابنتي لزمه قيمته بعتقه كما عتق عبدك علي ان ابيعك
عبدي وما سمي او فرض موجلا ولم يذكر محله صح ومحله الفرقة فصل
ولو تزوجها بالخمر وان تزوجها على خمر وخنزير او مال مغصوب صح ووجب
مهر المثل وعلى عبد خرج حرا او مغصوبا فلها قيمته يوم عقد ولها في اثنين
بان احدهما حرا الاخر قيمة الحر وخير وعين بان خرج منها مستحقا او عيبا خ
يرها فبانت اقل بنى اخذه وقيمة ما نقص وبين قيمة الجميع وما وجدت به
عيبا او ناقصا صفة شرطتها فكمبيع ولمتزوجة على عصير بان خمرا مثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العصير ويصح على الولي لها والولي لا بها او الحمل له ان صح تملكه والا فالحمل لها
كشرط ذلك لغير الاب ومن رجع ان فارق قبل دخول في الاولى بالولي وفي الثانية
بقدر نصفه ولا شيء على الاب ان قبضه مع البنه وقبل قبضه يأخذ من الباقي
في ما شاء بشرط فصل ولاب تزويج بكر وثيب بدون صداق
مثلها وان كرهت ولا يلزم احدا تممه وان فعل فالد غيره باذنها صح وبد
ون يلزم زوجا تممه ونفقه الولي كتممه من زوج بدونها قدرية ولا يصح
كون المسمى متعلق على زوجة الاباذن رشيدة وان زوج ابنه الصغير بعد
بأكثر من مهر المثل صح ولا يضمنه مع عسرة ابنا ولو قبل له ابنك فقير ما ان
يوخذ الصداق فعال عندي ولم يرد على ذلك لزمه ولو قضاه عن ابنه طلق
ولم يدخل ولو قبل بلوغ فنصفه للابن ولاب قبض صداق محجور عليها لارشده
ولو بكرا الاباذنها فصل وان تزوج عبد باذن سيده صح وان نكحا
حرام ولو امكنه حر ومتى اذن له واطلق نكح ولحره فقط ويتعلق صداق و
نفقه وكسوه وسكن بذمة سيده ولا يد على مهر مثل لم يؤذن فيه او على ما
سمي له بقبته وبلا اذن لا يصح ويجب في رقبته بوطء مهر المثل ومن زوج عبده
امته لزمه مهر المثل يتبع به بعد عتقه وان زوجه حرة وصح باعه لها بثمن في
الذمة من جنس المهر تقاصا بشرط وان باعه لها بعد ها صح قبل دخول وبعده
ويرجع سيد في فرقة قبل دخول بنصفه فصل وعلى زوج بعقد
جميع المسمى لها عاما ومعينا كعبد ودار وللتصرف فيه وضمانه وتضمنه عليه ان
منعها قبضه والا فعليها كزكاة وغير المعين كتعيين من صبرة لم يدخل في ضما
نها ولا على تصرفا فيه الا بقبضه كبيع ومن قبضه طلق قبل دخول لملكه
نصفه فقط ان بوبصفته ولو التصق فقط مما عا او معينا من متصل
ومنفصل ومنع ذلك بيع ولو مع خيارها وهبة اقبضت وعتق ورهن وكتابة وكذا وقف
لا اجارة وتدبير وتزويج فان كان زيادة منفصلة رجع في نصف الاصل
فقط والزيادة لها ولو كانت ولادة وان كانت متصلة وهي غير محجور عليها

خيرة بين دفع نصفه زائدا وبين وقع نصف قيمته يوم العقد ان كان متميزا وغيره
له قيمة نصفه يوم فرقة على ادى في صفة ما عقد الى قبض والمحجور عليها لا يعطيه
الا نصف العين وان نقص بغير جناية عليه خير زوج غير محجور عليه بين
اخذه ناقصا ولا شيء له غيره وبين اخذ نصف قيمته يوم عقد ان كان
متميزا وغيره يوم الفرقة على ادى في صفة ما عقد الى قبض وان اختار ناقصا
بجناية فله معه نصف ارشها وان زاد من وجه ونقص من اخر فلكل الخيار
ويشيب بما فيه غرض صحيح وان لم تزد قيمة وحمل في ذمة نقص وفي نحو همه زيادة
ما لم يفسد اللحم وزرع وغرس نقص الارض والا لم يكسر مصنوع وعامة دمة لكما
كمان ولا السمن تراب عاد ولا الارتفاع مسوق وان تلف او استحق بعين
رجع في مثلي بنصف مثله وفي غيره بنصف قيمة متميزا يوم عقد وغيره يوم
فرقة على ادى في صفة ما عقد الى قبض ولو كان ثوبا فصبغته او رضا فبترها
فبذل الزوج قيمة زائد لملكه فله ذلك وان نقص في يدها بعد تنصفه
ضمنت نقصه مطلقا وما قبض من مسومة كعين الا انه يعتبر في تقويمه
صفته يوم قبضه والذي بيده عقد النكاح الزوج فاذا طلق قبل دخول فانهما
عفا لصاحبه عما وجب له من مهر وهو جائز التصرف بريء منه صاحبه ومتى
اسقطه عنهم طلقت او ارتدت قبل دخول رجع رجع في الاولى ببدل نصفه
وفي الثانية ببدل جميع كعوده اليه بيع او هبتها العين لاجنبي وطبها له
ولو وهبته نصفه نصف رجع في نصف الباقي ولو تبرع اجنبي باداء
مهر فالراجع للزوج وبمثله اداء ثمن ثم يفسخ فيه فصل ويسوغ
كل الغير منعه بقوله لعانه وفسخ لعيبها او من قبلها كاسلامها لحته كافرو
دتها ورضاعها من يفسخ به نكاحها وفسخها لعيبه او اعسار او عدم وفا
ئه بشرط واختيارها لنفسها لجعل لها بسؤالها قبل دخول وينتصف
بتزاحم زوجها وفرقة من قبل كطلاقه وخلعه ولو بسؤالها واسلام ما عدا
محتارة ان من اسلم وردته وشرائه اياها ولو من مستحق مهرها او قبل اجنبي
كرضاع ونحوه كوطء ولده لها قبل دخول ويقرره كاملا موت ولو بقتل احد
هما الاخر او نفسه وموته بعد طلاق في مرض موت قبل دخول ملا يتزوج او
تزيد ووطؤها حيه في فرج ولو دبرا او خلوة بها من مميز وبالغ مطلقا مع علمه
حية

الألوكة
www.alukah.net

لم تمنعه ان كان يطأ مثله ويقبلها ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ولو نائما او به عمى
او بها احدهما مانع حسي كحيض ونفاس وشرعي كصوم واجب
ولمس ونظر الى وجهها لشهوة وتقبيلها بحضرة الناس لا ان حملت بعائة
وثبت به نسب وعدة ومهر هو ولو من اجنبي لا رجعة ولو اتفقا على انه لم يطأ
في الخلوة لم يسقط المهر ولا العدة ولا يثبت احكام الوطء من احصان وحلها للاول
ونحوها وصل واذا اختلفا او وريثها او زوج وولي صغير
في قدر صداق او عينه او صفته او جنسه او ما يستوي به فقول الزوج او وارثه بيمينه
وفي قبض وتسليم مهر مثل فقولها او وريثها بيمين وان تزوجها على صداقين
سر وعلانية اخذ بالزايد مطلقا وتلحق به زيادة بعد عقد فيما يقرره وينفصل
وتملك به من حينها فما بعد عتق زوجها لها ولو قال هو عقد اسر اظهر
وقالت عقدان بينهما فرقة فقوله لها وان اتفقا قبل عقد على مهر
وعقداه بأكثر فالمهر ما عقد عليه ونفى انها تزوجها بعد عقد
به وشرطه وهدية زوج ليست من المهر فما قبل عقد ان وعدوه ولم
يفوا رجع بها وما قبض بسبب نكاح فكمهر وما كتب في المهر لها او لو
طلقت وترد هديته في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ لعقد كفا
ءة ونحو قبل الدخول وتثبت مع مقرر له او لنصفه ومن اخذ بسبب عقد
كدلال ونحوه فان فسخ بيع بإقالة ونحوها مما يقع على تراض لم يرده والا
رده وقياسه نكاح فسخ لعقد كفاءة او عيب فيرده لا لردة ورضاع ونحا
لهه فصل في المفوضة وتفويض بضع بان يزوج ابن بنته
المجبرة وغيرها باذنها او غير الاب باذنها بلا مهر وتفويض مهر كعلى
ما شاءت او شاء او شاء اجنبي او نحوه فالعقد صحيح ويجب به مهر
المثل لها مع ذلك ومع فساد تسمية طلب فرضه ويصح ابراؤها
منه قبل فرضه وان تراضيا ولو على قليل صح والا فرضه حاكم بعد دخول او موته
فرضه الحاكم فدل ان ثبوت سبب لحط اليه لتقدير اجرة المثل والنفقة
ونحوه حكم فلا يغيره حاكم آخر مالم يتغير السبب وان مات احدهما قبل دخول او خلوة

وفرض ورده صاحبه ولها مهر نسائها وان طلقت قبلهما لم يكن عليه الا المتعة
وهي ما يجب لحرة او سيدامة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر
مطلقا على الموسر قدره وعلى المعسر قدره فاعلاها خادم وادناها كسوة
تجزيها في صلاتها ولا يسقط ان وهبته مهر المثل قبل الفرقة وان دخل بها
استقر مهر المثل ولا متعة ان طلقت بعد وهو المثل معتبر بمن يساويها من نسائها
اقاربها كام وخالة وعمة وغيرهن القرب فالقرب في مال وجمال وعقل وادب
وسن وبكارة وثيوبة وبلد فان لم يكن الا دونها زيد بقدر فضيلتها
او الا فوقها نقصت بقدر نقصها ويعتبر عاده في تعجيل مؤجل وغيره
فان اختلفت او المهود اخذ بوسط حال وان لم يكن لها اقارب اعتبر
شبهها بنساء بلدها فان عدمن فيما وفي النساء شبهها بها من اقرب
بلد اليها فصل ولا مهر بفرقة قبل دخول في نكاح فاسد
ولو بطلاق او موت وان دخل او خلا بها استقر المسمى ويجب مهر المثل بوطء
ولو من مجنون في باطل اجماعا او بشبهة او مكره على زنا في قبل دون
ارش بكارة ويتعدد بتعدد شبهة واكراه ويجب بوطء مميزة لا مطاوعة
غير نائمة ومبعضة او غير مكلف بقدر رق وعلى من اذهب عذرة اجنبية
بلا وطء ارش بكارتها وان فعله زوج ثم طلق قبل دخول لم يكن عليه الا نصف
المسمى ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ فان اباهما
زوج فسخ حاكم ولزوجها قبل دخول منع نفسها حتى تقبض مهرها الا المؤجل
حل حل ولها زمنه المنع والسفر بلا اذنه ولو قبضته وسلمت نفسها ثم
ضن معيبا فلها منع نفسها ولو الى كمل تسليم ما وجب على اجير زوج ثم
زوجه وان باد احدهما به اجير الآخر ولو ابت التسليم بلا عذر وقبله
سر جاع مهر قبض وان دخل او خلا بها مطاوعة لم تملك منع نفسها
بعد وان اعسر بمهر حال ولو بعد دخول فلمجبرة مطلقا الفسخ ما لم تكن عالمة
بعسره والحرة ومسيد امة الا ولي صغيرة ومجنونة ولا يصح الفسخ
الا بحكم حاكم باب الوليمة وهي اجتماع لطعام عرس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خاصة وحداق لطعام عند حداق صبي وعذير لاعذار لطعام ختان وخرسة خرس
لطعام ولاده ووكيرة لدعوة بناء ونقيعة لقدوم غائب وعقيقة لذبح يوم مولود وماء
جبة لكل دعوة لسبب وغيره ووضيمة لطعام مأتم وخفرة لطعام قادم وشندخة
لطعام املاك على زوجة ومسدخ لما يكون في ختمة العذارى ولم يخصوها الاوخاوي
تسر باسم وسمى الدعوة العام الجفلى والخاصة النقرى وسن الوليمة بعقد وتجب
اجابة من عينه داع مسلم لحر مسلم فحر ومكسبه طيب اليها او امرأة بان يدعوه في اليوم
الاول وتكره اجابته من في ماله حرام كأكل منه ومعاملته وقبول هديته وهبته ونحوه
فان دعا الجفلي فقال ايها الناس تعالوا الى الطعام او في الثالثة او دعاه ذمي كره
هذا اجابته وسن في ثان في مرة وسائر الدعوات مباح غير عقيقة فسن وماء
تم فتكره والاجابة اليها مستحبة غير مأتم فتكره ويسن اكل ولو صائما لا صوما
واجبا ولو احب دعا وانصرف فان دعاه اكثر من واحد اجاب الاسبق قولا
فالاديني فالاقرب رحما فجوارا ثم اقرع وان علم ان في الدعوة منكرا كزمر وخمر وامكنه
الانكار حضر وانكر والا لم يحضر ولو حضر فشاهده ازاله وجلس فان لم يقدر
انصرف وان علم به وهو يره ولم يسمعه ابيح الجلوس وان شاهد ستورا معلقة
فيها صور حيوان كره لان كانت مبسوطة او على وسادة وكره ستر حيطان بستور
لا صور فيها او فيها صور غير حيوان بلا ضرورة من حر او برد ان لم تكن حريرا او
لحرم الستر به وجلوس معه وأكل بلا اذن صريح او قرينة ولو من بيت قريبه او صديقه
ولم يحزه عنه والدعاء للوليمة وتعديم الطعام اذن فيه لا في الدخول والاكل
من قدم اليه بل يملك على ملك صاحبه وتسن التسمية جهرا على الاكل وتبدأ
والحمد في اثره والاكل مما يليه بيمينه بثلاث اصابع وتخليل ما علق باسنانه
وصبح الصحفة والاكل مما تناثر وعطف طرف عن جليسه وايثاره على نفسه وسؤره
ثلاثا وغسل يديه قبل طعام متقدما بهما ربه وبعده متأخرا بهما ربه وكره نفخه
في الاناء ورد شيء من فيه اليه ونفخ الطعام واكله حارا او من اعلا الصحفة او
وسطها وفعل ما يستقذر من غيره ومدح طعامه وتعويمه وعيب الطعام و
قرانه في تمر مطلقا وان يجيء قوما عند وضع طعامهم تعمدا واكل بشماله بلا
ضرورة واكل كثير الحيد يؤذيه او قليلا بحيث يضره وسؤره من مأمن سقام وفي

انثاء طعام بلا عاده

الحرية ولزمه الثمن وحد بوطء في حيض او دبر وكذا
عزل بلا اذن حرة او سيدة امة الا بدار حرة قيس مطلقا ولها تمكينه ولمسه كمهر
ولو نهاه لا ان اسند خلافه بلا اذنه ولها الزامها بغسل نجاسة وغسل من حيض
ونفاس وجنابة مكلفة واخذ ما يعاف من شعر وظفر لا بقص او حبر او طبخ
او نحوها وله منع ذمية دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها لا دونه ولا
تكره على افساد صومها او صلاتها او سببها ويلزمه وطؤها في كل اربع
مرة ان قدر ومبيت بطلب عند حرة ليلة من اربع وامة من سبع وله ان ينفرد
في البقيع وان سافر فوق نصف سنة في غير حج او غزو واجبين او طلب رزق
يحتاج اليه فطلبت قدومه لزمه فان ابى شيئا من ذلك بلا عذر فرق بينهما
بطلبها ولو قبل الدخول وسن عند وطء قول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا وكره متجردين واكثار كلام حالته ونزعه قبل فراغها
ووطؤه بحيث يراه او يسمعه غير طفل لا يعقل ولو فضاء وان لحد ما
بما جرى بينهما وله الجمع بين وطء نسائه ومع اماء بفعل لا في مسكن الا
برضا الزوجات ومنع كل منهن من خروج وحج بلا اذنه او ضرورة فلا
نفقة وسن اذنه اذا مرض محرم لها ومات وله ان خاف لحبس ونحوه اسكانها
حيث لا يمكنها فان لم تحفظ حبست معه فان خيف حذر وفي رباط ونحوه وليس له منعها من كلام ابويها ولا منعهما من زيارتها ولا يلزمها اطاعتهما
في فراق وزيارة ونحوهما ولا تصح اجارتها لرضاع وخدمة بعد نكاح بلا اذنه
وتصح قبله وتلزم وله الوطء مطلقا فصل وعلى غير طفل ان يسوي
بين زوجاته في قسم وعماده الليل والنهار تبعه وعكسه من معيشته
بليل كحارس وتكون ليلة وليلة الا ان يرضين بأكثر ولزوجة امة مع حرة
ولو كتابية ليلة من ثلاث وليقضه بالحساب وان عتقت امة في نوبتها او
نوبة حرة سابقة فلها قسم حر وفي نوبة حر مسلم قسم مسلم وبالعكس
وبالوطء لمجنون مأمون وليه وبحرم تخصيص بافاقة فلو افاق في نوبة

واحدة قضى يوم جنونه للاخرى وله ان يأتيهن وان يدعوهن الى محله وان يأتي
بعضا ويدعو بعضا ولا يلزم من دعيت اتيان محل لم يكن مسكن مثلها ويقسم
لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ورتقاء وكتابية ومحرمة ومريضة ومجنونة
مأمونة ومن الى وظاهر منها ووطئ بشبهة او سافر بها بقرعة اذا
قدم وليس له ابداة ولا سفر باحداهن بلا قرعة الا برضاهن ورضاه ويقضي
مع قرعة او رضاهن ما تعقبه بسفر او تخلل من اقامة وبدو وتحضر جميع غيبته ومتى
بدا بواحدة بقرعة لا لزمه مبيت آتية عند ثانية وحرم ان يدخل الى غير ذات
ليلة بنهار الا لضرورة وفي نهارها الا لحاجة كعيادة فان لم يلبث لم يقض
وان لبث او جامع لزمه قضاء لبث وجماع لا قبله ونحوها من حق الاخرى
وله قضاء ليل عن آخره وليل صبي عن ليل شاء وعكسهما ومن انتقل
الى بلد لزمه كتم ان يصحب احداهن والباقي يصحبهن غيبة لا بقرعة ومن امتنعت
من سفر او مبيت معه او سافر لحاجتها ولو باذنه سقط حقها من قسم و
نفقة لا لحاجته بعينه ولها هبة نوبتها بلا مال لزوج لجعله لمن شاء والهبة
باذنه ولو ابت موهوب لها وليس له تعلم ليلي ليلتها ومتى رجعت ولو
في بعض ليلة قسم ولا يقضي بعضا لم يعلم الى تنازعها ولها بذل قسم ونفقة
وغيرها ليمسكها ويعود برجوعها وليس تسوية في وطء بين زوجاته وفي
قسم بين اماء وعليه ذلك بعضهن ان لم يرد استمتاعا بهن فصل
ومن تزوج بكرا ولو امة اقام عندها سبعا ثم دار وثيبا ثلاثا وان شاء لا
هو سبعا فعل وقضى الكل وان زفت اليه امرأتان كره وبدأ بالداخلة ولا يقرع
للتساوي وان سافر فقرع فخرجت عقد في قسم سفر فتقضيه للاخرى بعد
قدومه وان طلق واحدة وقد قسم لها وكم يقضيه ممن نكحها ومن قسم لمشتر من
ثلاث لم يجد دحق رابعة برجوعها في هبة وعن شتور اذا نكح وفاها حقه
عقده لم يجعل ربع الزمن المستقبل للرابعة وبقيته للثالثة فاذا كمل الحق
ابتدأ التسوية ولو بات ليلة عند احداهن امرأته لم تنكح وفاها حق عقده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم ليلة للمظلوم ثم يقضي ليلة للثالث ثم يبدئ وله نهارا في ان يخرج لمعاشه وقضاء
حقوق الناس **فصل** في النشوز وهو معصيتها اياه فيما يجب
عليها واذا ظهر منها امارته بان منعته الاستمتاع او حابته منزله وعظها
فان اصرت هجرها في مضجع ما شاء وفي كلام ثلاثة ايام لا فوقها فان اصرت ضربها
غير شديد عشرة اسواط لا فوقها ويمنع منها من يمنع حقها حتى توفيه وله
تأديبها على ترك الفرائض لا تعزيرها في حاجة متعلق بحق الله تعالى فان اد
عاكل ظلم صاحبه سكنهما حاكم وربما رجل ثقة يشرف عليهما ويلتمس حالهما
كعدل مع افلاس من خبرة باطنهم ويلزمهما الحق فان تعذر وتشاقا بعث
حكمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين يعرفان الجمع والتفريق والاولى من
اهلهما بوكلانهما لا جبرا في فعل الاصلح من جمع او تفريق بعوض او دونه ولا
يصح ابرا غير وكيلها في خلع فقط وان شرطا لا بقائي نكاح الزم والا فلا اكثر
من قسم او نفقة ولم يرض في العود ولا ينقطع نظرهما لغيبة الزوجين او احدهما
وينقطع بجنونهما او احدهما ونحوه مما يبطل لو كماله

كتاب الخلع

وهو فراق زوجة بعوض بالفاظ مخصوصة ويباح لسوء عشرة وليبغضه تحسبا
ان لا يقيم حدود الله تعالى في حقه وسن اجابتها حيث ابيح الامع محبته
لها فيسن صبرها وعدم افتدائها ويكره ويصح مع استقامة وحرم والا يصح
ان عضلها ليخالع ويقع رجعيا بلفظ طلاق او نيته ويباح ذلك مع زنا
ها وان ادها لنشوزها او تركها فرضا فحالفته لذلك صح ويصح ويلزم
ثمن بيع طلاقه وبدل عوضه مما يصح تبرعه ولو ممن شهد بطلاقها وردت
كوفاء او سير فيصح خلعها على كذا علي او عليها وانا ضامن ولا يلزم ان
تأذن ويصح سؤالها على مال اجنبي بإذنه وبدونه ان ضمنه ويقبضه زوج
لو صغيرا او سفيها او قنا كمحجور عليه لفلس ومكاتب للمنفعي وقال الاكثر
ليس وسيد وهو اصح انتهى وطلق بتي وابنت بري من مهرها فعل فرجعي
لم يبرأ ولم يرجع على الاب ولا تطلق ان قال طلقتها ان بريت منه ولو قال
ان ابرأتني الله منه فرجعي طالق فابراه لم تطلق وليس لاب صغيره ان يخالع من

مالها ولا لاب صغير او مجنون لمصلحة

مالها ولا لاب صغير او مجنون لمصلحة ولا يطلقا عنهما وان خالعت على
شيء امة بلا اذن سيد او محجوره لسفه او صغر او جنون لم يصح ولو اذن فيه
ولي ويقع بلفظ طلاق او نيته رجعيا ولا يبطل ابراء من ادعت سفها
حالته بلا بينة ويصح من محجور عليها لفلس في ذمتها **فصل**
وهو طلاق بائن ما لم يقع بلفظ صريح في خلع لفسخت وخلعته وفادت
ولم ينو به طلاقا فيكون فسخا لا ينقص به عدد طلاق ولو لم ينو خلعا وكنا
يا تبة بائنك وبرانك وابنتك وقع سؤال وبذل ويصح بلا نية والا فلا بد
منها من لفظ بكنايته وتعتبر الصيغ منهما فمنه خلعتك او نحوه على كذا
ومنها صنيتا ونحوه ويصح بكل لغة من اهلها الا معلقا كان بذلك لي كذا
فقد خلعتك ويلغو شرط رجعة وخيار في خلع دونه ويستحق المسمى
فيه ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو ووجهت به ومن خالع جزء
منها كنصفها او يدها لم يصح خلع **فصل** ولا يصح الا بعوض
وكره باكثر مما اعطاها وهو عالم بحرمة ذلك عليه ويحرم بكل عوض فيقع رجعيا
بنية طلاق وان لم يعلماه كعبد بان حرا او مستحقا صح وله بدله وان بان
معيبا فله ارشه او قيمته ويرده وان خالع كافران تحاكما او اسلما او احدهما
قبل قبضه فلا شيء له ويصح على رضاع ولده مطلقا وينصرف الى حولين او نقصا
وعليه او على كفالته ونفقته او سكنى دارها مدة معينة فلو لم تنقض حتى فقد
مت او جف لبنها او مات او الولد رجع ببقيته حقه يوما فيوما ولا يلزمها
كفالته بدله او ارضاعه ولا يعتبر تعذر نفقته ووصفها ويرجع لعرف وعادة
ويصح على نفقة ماضية ومن حامل على نفقة حملها ويسقطا ولو خالعها وابرأته
من نفقة حملها برئ الى وضعه ويصح على ما لا يصح مهرا لجهالة او غرر فلمخالع على
ما بيدها او بيتها من دراهم او متاع ما بهما فان لم يكن شيء فله ثلاثة دراهم او
ما يسمى متاعا وعلى ما في الحمل شعيرة او امة او ما في بطنها ما يحصل فان لم يحصل شيء
وجب فيه وفي ما يجهل مطلقا كثوب ونحوه مطلق ما تناوله الاسم وعلى هذا

الوقف الأهلي المرحوم

الألوكة
www.alukah.net

الثوب
الهروي فبان مرويا ليس له غيره ويقع على هروي في الذمة ويخير ان اتلفه
بمروي بيّن وجوده وامساكه وفصل وطلاق معلق بعوض كخلع
في ابانه فلو قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق طلقت بائنا باي عبد اعطته
وملكه وان اعطيتني هذا العبد او هذا الثوب الهروي فانت طالق فاعطته ايا
ه طلقت ولا شيء له ان بان مغيبا او مرويا او بان مستحق الدم قتل فان بان
عيبه وان حرح او بعضه مغصوبا او حرا لم تطلق وان علقه على حر او نحوه فاعطته
فرجعي وان اعطيتني ثوبا هرويا فانت طالق فاعطته مرويا او هرويا مغصوبا لم
تطلق وان اعطته هرويا معيبا فله مطالبتها بسليم وان اوفاه او متى اعطيتني او
اوقبضتني الفا فانت طالق لزم متى جهته فاي وقت اعطته على صفته بمكنه يمكنه
القبض الفا فاكثر واذنه باحضاره واذنها في قبضه ولو مع نقص في العدد با
ثنة وملكه وان لم يقبضه وطلقني او اخلعني بالف او على الف او ولك الف وان
طلقتني او خلعتني فلك الف وانت بريئة منه فقال طلقتك او خلعتك ولو لم يذكر
الالف بانت واستحقه من غالب نقد البلد ان اجابها على الفور ولها الرجوع قبل اجابته
وفصل من سئل الخلع على شيء فطلق لم يستحق ووقع رجعيا ومن
سئل الطلاق فخالع لم يصح وطلقني او طلقها بالف الى شهر او بعد شهر لم يستحق
الا بطلاقها بعده ومن الآن الى شهر لم يستحق الا بطلاقها قبله وطلقني به على ان
تطلق ضرتي او على ان لا تطلقها صح الشرط والعوض وان لم يف فله الاقل منه و
من المسمى وطلقني واحدة بالف او على الف او ولك الف ونحوه فطلق اكثر استحقه
ولو اجاب بائنا طالق وطالق وطالق بانتا بالاولى وان ذكر الالف عقب الثانية
بانت بها والا ولى رجعي ولغت الثالثة وان ذكره عقبها طلقت ثلاثا وطلقني
ثلاثا بالف فطلق اقل لم يستحق شيئا وان لم يكن بوفي من الثلاث الا ما اوقعه ولو لم
تعلم استحق الالف ولو قال لامرأتاه طلقتما بالف فطلق واحدة بانت بقسطها
ولو قالتا احداهما فرجعي ولا شيء له وانما طالقان بالف فقبلت واحدة وقع
طلقت بقسطها وانما طالقتان بالفين شئتما فقالتا شئنا واحداهما
غير رشيدة وقع بها رجعيا ولا شيء عليها وبالرشيدة بائنا بقسطها من

الالف وانت طالق وعليك الف

الالف وانت طالق وعليك الف او على الف او بالف فقبلت بالمجلس بانت واستحقه
والا وقع رجعيا ولا ينقلب بائنا ان بذلته به بعد ردها وصح رجوعه
قبل قبولها فصل اذا خالعته في مرض موته فله الاقل من المسمى
وارثه منها وان طلقها في مرض موته ثم وصى او قرلها بزايد عن ارثها لم
يستحق الزايد وان خالعها وحاباها فمن راس المال ومن كل في خلع امرا
ته مطلقا خالع بانقص من مهرها فمن المنقص وان عين له العوض
فنقص منه لم يصح الخلع وان زاد من وكله واطلقت على مهرها ومن عينت
له العوض عليه صح الخلع ولزمته الزيادة وان خالع جنسا او حلولا او نقد
البلد لم يصح الا وكيلها حلولا ولا يسقط ما بذي متخالعين من حقوق لها
ح او غيره بسكوت عنها ولا نفقة عدة حامل ولا بقية ما خولع بعوضه
ولحرم الخلع حيلة لاسقاط تحتي طلاق ولا يصح المنجز وغالب الناس
واقع في ذلك فصل اذا قال خالعتك بالف وانكرته او قالت انما خا
لعك غيري بانت ويحلف لنفي العرض وان اقرت وقالت ضمنه غيري او في ذمته
قال في متنه لزمها وان اختلفا في قدر عوضه وعينه او صفته او تأجيله
فقولها وان علق طلاقها بصفة ثم ابانها ثم تزوجها فوجدت تلك الصفة

كتاب الطلاق وهو

حل قيد النكاح او بعضه ويكره بلا حاجة ويباح عندها وبين لتضرر
ها بنكاح ولترکها صلاة وعفة ونحوهما وهي كره فيسن ان تخالع ان ترك
حقا لله تعالى ولا يجب طاعة ابويه ولو عدلين في طلاق ومنع من تزويج ولا يصح
الا من زوج وله ممن يعقل وحاك على مولد وتعتبر الارادة لنظم لمعناه فلا
طلاق على فقيه بكرره وحاك ولو عن نفسه ولا نائم وزايل عقله بجنون او اغماء
او برسام او نشاف ولو بضربه نفسه وكذا اكل بنج ونحوه ومن غضب حتى
اغمي او غسي عليه ويقع ممن افاق من جنون او اغماء فذكر انه طلق ومن سرب
طوعا مسكرا او نحوه محرما لا حاجة له ولو خلط في كلامه او سقط تمييزه بهيج
الاعيان ويواخذ بسائر اقواله وكل فعل يعتبر له العقل كما قرره وقد فاق الاطباء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والايلاء وظهار وقتل وسرقة وزنا ونحو ذلك لامن مكره بما يأثم بالاعم من اكره ظلما بعقوبة او تهديد بولد او والد من قاد وبسلطنة او تغلب كلص ونحوه بقتل او قطع طرف او ضرب او حبس او اخذ مال يضره كثيرا وظن ايقاعه فطلق تبعا لقوله ولمكره من سكر ليطلق لامن شتم او اخرق به ومن قصد ايقاعه دون دفع الاكراه او اكره على طلاق معين فطلق غيرها او طلقه فطلق اكثر وقع لان اكره على مبهم فطلق معينه او ترك التاء ولا بلا عذر واكراه على عتق ويمين ونحوهما كعلى طلاق يقع بائنا ولا يستحق عوض سئل عليه في نكاح قبل بصحته ولا يراها مطلق ولا يكون بدعيا في حيض لاخلع لخلوه عن العوض ولا في باطلا جماعا ولا في نكاح فضولي قبل اجازة ولو فقد بكما وكذا عتق في شراء فاسد فصل ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله ولوكيل لم يحد له حدا ان يطلق متى شاء لا وقت بدعة ولا اكثر من واحدة الا ان يجعل له ولا يملك باطلاق تعليقا وان وكل اثنين لم ينفرد احدهما الا باذن من الموكل وان وكلا في ثلاث فطلق احدهما اكثر من الآخر وقع ما اجتمعا عليه وان قال طلقي نفسك كان لها ذلك متى شاءت كوكيل ويبطل برجوع ولا تملك به اكثر من واحدة الا ان جعل لها وتملك الثلاث في طلاقك بيدك ووكلتك فيه وان خير وكيله او زوجته من ثلاث ملكها اثنتين فاقل وجعل النبي صلى الله عليه وسلم تخيير نسائه في سنة الطلاق وبدعته السنة لمريده ايقاع واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها الا في طهر متعقب لرجعة طلاق في حيض فبدعة وبين طلق مدخولا بها في حيض او طهر وطئ فيه ولم يستبن حملها او علقه على كلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالتها فبدعة محرم ويقع وسن رجعتها وايقاع ثلاث ولو بكلمات ولو في طهر لم يصبها فيه فاكثر لا بعد رجعة او عقد محرم ولا السنة ولا بدعة مطلقا لغير مدخول بها وبين حملها وصغيرة وآيسة فلو قال لاحداهن انت طالق للسنة او قال للبدعة طلقت في الحال وللسنة طلقة

وللبدعة طلقة وقعتا وبدين في غير آيسة اذا قال اردت اذا صارت من اهل ذلك ويقبل حكما ولو لها سنة وبدعة ان قاله فواحدة في الحال والاخرى في ضد حالها اذن وللسنة فقط في طهر لم يطأ فيه يقع في الحال وفي حيض اذا طهرت وفي طهر وطئ فيه اذا طهرت من الحيضة المستقبلة وللبدعة في حيض او طهر وطئ فيه يقع في الحال والا لم يطأ فيه فاذا حاضت او وطئها وينزع في الحال ان كان ثلاثا فان لا يقع حد عالم وعزر غيره وان طالق ثلاثا للسنة تطلق الاولى في طهر لم يطأ فيه والثانية طاهرة بعد رجعة او عقد وكذا الثالثة وطالق ثلاثا للسنة والبدعة نصفين او لم يقل نصفين او قال بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقع اذن ثنتا ن والثالثة في ضد حالها اذن فلو قال اردت ثانيا خر ثنتين لم يدين حكما ولو قال طلقتين للسنة وواحدة للبدعة او عكس فعلى ما قال وان نوت طالق وقرء طلقة وهي حامل او من اللاتي لم يحضن لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة الا غير مدخول بها فتبين بواحدة فصل وانت طالق احسن طلاق لوقتا او عددا او اكملها او افضله او اتمه او اسنه او طلقة سنية جميلة ونحوه كالسنة او اشيع او اقبح او اسمج او افحشه او ارداه او انتنه ونحوه كالبدعة الا ان ينوي احسن احوالك او اقبحها ان تكوني مطلقة فيقع في الحال ولو قال نويت باحسنه زمن بدعة شبههم بخلقها الحسن او باقبح زمن سنة قبح عشر بها او عن احسنه ونحو اردت طلاق البدعة او عما قبح ونحوه اردت طلاق السنة دين وقبل حكما في الاغلظ فقط وطلق طلقة حسنة قبيحة او في الحال او طالق في الحال للسنة وهي حائض او [illegible] للبدعة في طهر لم يطأ فيها تطلق في الحال ويباح خلع وطلاق بسؤالها من بدعة فصل صريح الطلاق وكنايته الصريح لحق ما لا يحتمل غيره من كل شيء والكناية ما يحتمل غيره وبدل على معنى الصريح وصريحه لفظ طلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلقة اسم فاعل يقع من مصرح ولو هازلا او لاعبا او فتح تاء انت او لم ينو وان اراد طاهرا او نحوه فسبق لسانه او طالقا فولدا او من زوج كان قبله واراد عمى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذا للاول وقال اردت ان قمت فتركته الشرط او قال ان قمت ثم قال اردت وقعت او نحوه فتركته ولم اردت طلاقا دين ولم يقبل حكما ومن قيل له اطلقت امرأتك قال نعم واراد الكذب طلقت واخليتها ونحوه قال نعم فكناية وكذا ليس لي امرأة او لا امرأة لي فلو قيل الك امرأة قال لا واراد الكذب لم تطلق وان قيل لعالم بالنحو الم تطلق امرأتك فقال نعم لم تطلق وان قال بلى طلقت ومن اشهد عليه بطلاق ثلاث ثم اقر بانه لا شيء عليه لم يؤاخذ باقراره لمعرفة مستنده ويقبل قوله ان مستنده في اقراره هذا كذا مما لو علم مثله وان اخرج زوجته من دارها او لطمها او طعمها او سقاها او البسها او قبلها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت ولو فسر بمحتمل كان نوى ان هذا سبب طلاقك قبل حكما وان قال كلما قلت لي ولم قل لك مثله فانت طالق فقالت لم انت او انت طالق فقال مثله طلقت ولو علق ولو نوى في وقت كذا ونحوه تخصص به ومن طلق او ظاهر من زوجته ثم قال عقبه لضرتها شركتك او انت شريكتها وانت مثلها او كهي فصريح فيهما ويقع بائنة طالق لا شيء وليس بشيء او لا يلزمك او طلقة لا تقع عليك او لا ينقص بها عدد الطلاق لا بانت طالق ولا او طالق واحدة ولا ومن كتب صريح طلاق امرأته بمابين وقع وان لم ينوه لانها صريحة فيه فان قال لم ارد الا الجود خطئي وغم اهلي او قرأ ما كتبه وقال لم اقصد الا القراءة قبل حكما ويقع باشارة من اخرس فقط فلو لم يفهم الا بعض فكناية ويا ويلم مع صريح كمع يطلق ويقع ممن لم تبلغه الدعوة وصريحه بلسان العجم بشم فمن قالم عار فامعناه وقع فان زاد بسبار فثلاث وان اتى به او بصريح طلاق ممن لم يعرف معناه لم يقع ولو نوى موجبه

فصل وكناية بانه نوعان ظاهر وخفية فالظاهر انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وانت حرة وانت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللتك للازواج ولا سبيل او لا سبيل لاحد عليك واعتقك وغطي شعرك وتقنعي والحقي باهلك واخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وانت مخلاة وانت واحدة وليست لي بامرأة واعتدي واستبري واعتزلي وشبههما والحقي باهلك ولا حاجة لي فيك وما بقي شيء واعتاك الله وان الله قد طلقك والله قد اراحك مني وجرى القلم ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما غير ما استثني

من لفظ الصريح والا يقع بكنايته

من لفظ الصريح ولا يقع بكنايته ولو ظاهرها الا بنية مقارنة للفظ ولا يشترط النية حال الخصومة او غضب او سؤال طلاقها فلو لم يرده او اراد غيره او اذن دين ولم يقبل حكما ويقع بظاهرها ثلاث وان نوى بها واحدة وتخفيف رجعيه في مدخول بها فان نوى اكثر وقع وقوله انا طالق او بائن او حرام او بريئة او زاد منك وكل واشربي واقعدي واقربي وبارك الله عليك وانت ملكم او تبحي ونحوه لغو لا يقع به طلاق وان نواه وانت او كل وما احل الله علي حرام ظهار ولو نوى طلاقا فكنيته بانت علي كظهر امي وان قال لحرمة علة الحيض ونحوه كصوم وفرض واحرام ونفاس ورده ونوى انها محرمة عليه فلغو وما احل الله علي حرام اعني به الطلاق يقع ثلاث واعني به طلاقا يقع واحدة وانت علي حرام ونوى في حرمتك علي عمري فكطلاق ولو قال فراشي علي حرام فان نوى اما دونه فظهار وان نوى فراشه فيمين وانت علي كالميتة والدم يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين فان لم ينو شيئا فظهار ومن قال حلفت بالطلاق وكذب دين ولزمه حكما

فصل وامرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها ثلاثا واختاري نفسك خفية ليس لها ان تطلق بها ولا بطلقي نفسك اكثر من واحدة ولها ان تطلق نفسها متى شاءت ما لم يطل المجلس لها جدا او يفسخ او يطأ وتردها الى اختاري نفسك فتختفي بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع ويصح جعله لها بعده وفي الجعل ويكون كيلا جعل فيقع غير بائن ويستحق الجعل ويقع بكنايتها مع نية ولو جعل لها بصريح ولكذا وكيل ولا يقع بقولها اخترت بنيته حتى تقول نفسي او بيني او الازواج ومتى اختلفا في نيته فقولها مع يمينها وفي رجوع تقول لزوج ولو بعد ايقاع ونفاذه لا يقبل بعد البينة الا بينة

ومو هو ظهر وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه ووهبتك ونحوه لاهلك او لنفسك فمع قبول يقع رجعيه والا فلغو كبعتها وتقبر نيته وان نوى بهبة وامرا واختيار الطلاق في الحال وقع وما طلق في قلبه لم يقع وان تلفظ به او حرك لسانه وقع ولو لم يسمع بخلاف قراءة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في صلاة ومميز ومميزة كبالغين فيما تقدم ... ما يختلف به عدد

الطلاق ويعتبر بالرجال فيملك حر ومبعض ثلاثا ولو زوجاه وعبد ولو طرء رقه او معه حر حرة ثنتين فلو علق عبد الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه وقعت وان علقها بعتقه فعتق لغت الثالثة ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث وبعد طلقتين او عتقا معا ملك ثالثة وقوله انت الطلاق او يلزمني او لازم لي او علي ونحوه صريح منجزا او معلقا او محلوفا به ويقع به واحدة ما لم ينو اكثر ضم معه عدد ونم نية او سبب يقتضي تعميما تعميما او تخصيصا عمل به والا يقع لكل واحدة طلقة وانت طالق ونوى ثلاثا فثلاث كنتها بانت طالق طلاقا وانت طالق واحدة او واحدة بائنا او واحدة بتة فرجعية في مدخول بها ولو نوى اكثر وانت طالق واحدة ثلاثا او ثلاثا واحدة او طالق بائنا او طالق البتة او بلا رجعة فثلاث وانت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فثلاث وان اراد المميز ثنتين ويصدق في اراد تهما فثنتان وان لم يقل هكذا فواحدة ومن اوقع طلقة ثم قال اردت بها ثلاثا ولم ينو استيفاء طلاق بعدها فواحدة وان قال اردت بالبتة هذه ثلاثا طلقت واحدة والاخرى ثلاثا وان قال اردت بالبتة هذه وانت طالق لا بل انت طالق طلقتا وان قال اردت هذه او هذه وهذه طالق وقع بالثالثة ولو حذى الاولين كهذه او هذه بل هذه وان قال اردت هذه وهذه او هذه هذه وقع بالاولى واحدى الاخريين كهذه بل هذه وهذه وطالق كل الطلاق او اكثره او جميعه ومنتهاه او غايته او اقصاه او عدد الحصى والرمل والمطر والريح والتراب ونحوه او ايام طالق ثلاثا ولو نوى واحدة وكذا كالوف ونحوه فلو نوى كالوف في صعوبتها قبل حكما واشده او الغلظ واطوله او اعرضه او ملئ البيت او الدنيا او مثل الجبل او اعظم ونحوه فطلقة ان لم ينو اكثر ومن طلقه الى ثلاث فثنتان وطلقة في ثنتين ونوى طلقة معهما فثلاث وان نوى موجبه عند الحساب ويعرفه اولا فثنتان وان لم ينو شيئا وقع ما حاسب طلقتان

ومن غيره طلقة فصل

وجزء طلقة كلها فانت طالق نصف او ثلث او سدس ووثلث وسدس طلقة او نصفها او نصفين طلقة ثلث طلقة سدس طلقة او نصف او ثلث او سدس او ربع او ثمن طلقتين ونحو قواعده ونصفي طلقتين وثلاث انصاف او اربعة انلاث او خمسة ارباع طلقة ونحوه فثنتان وثلاثة انصاف او اربعة انلاث او خمسة ارباع طلقتين ونحوه او نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة ونحوه فثلاث ولا اربعا او قعت بينتين او علي ثنتين او ثلاثا او اربعا او لم يقل او قعت وقع بكل طلقة وحدا او ستا او سبعا او ثمانيا وقع بكل ثنتان وتسعا فاكثر او طلقة وطلقة وطلقة وقع ثلاث كطلقتين ثلاثا او نصفك ونحوه او بعضك او جزء منك او دمك وحيا ثدك او يدك او اصبعك طالق ولها يدا او اصبع طلقت وشعرك او ظفرك او سنك او ريقك او دمعك او لبنك او منيك او روحك او حملك او سمعك او بصرك او سوادك او بياضك ونحوها او يدك ولا يد لها طلقت وان قدمت فهي طالق فقامت وقد قطعت لم تطلق وعتق في الاكطلاق فصل فيما لحق به المدخول بها غيرها تطلق مدخول بها بانت طالق انت طالق ثنتين الا ان ينوي بتكراره تاكيدا متصلا وافهما وان اكدا ولي بثالثة لم يقبل ديانة وثانية بثالثة قبل وان اطلق لتاكيد فواحدة وانت طالق وطالق وطالق فثلاث معا ويقبل حكما تاكيد ثانية بثالثة لا اولى بثانية وكذا الفاء وثم وان غاير الحرف لم يقبل ويقبل حكما تاكيد في انت مطلقة انت مسرحة انت مفارقة لا مع واو او فاء او ثم وان الى بشرط واستثناء او صفة عقب جملة اختصها بخلاف معطوف ومعطوف عليه وانت طالق لا بل انت طالق فواحدة وانت طالق فطالق او ثم طالق او بل طالق او بل انت طالق او طلقة بل طلقتين او بل طلقة او طلقة قبل طلقة او قبلها طلقة ولم يرد في نكاح او من زوج قبل ذلك ويقبل حكما ان كان وجدا وبعد طلق او بعدها طلقة ولم يرد مسيس فقط ويقبل حكما فثنتان الا غير مدخول بها فتبين بالاولى ولا يلزم ما بعدها وانت طالق طلقة معها طلقة او مع طلقة او فوقها او فوق طلقة او تحتها او تحت طلقة او طالق وطالق

فثنتان وطالق طالق طالق فواحدة مالم ينو اكثر وعلق في هذا كمنجز فان
قدمت فانت طالق وطالق وطالق او اخر الشرط او كرره ثلاثا بالجزاء او فانت طالق
طلقة معها طلقتان او مع طلقتين فقامت فثلاث وان قدمت فانت طالق ثم
فطالق ثم طالق فقامت فطلقة ان لم يدخل بها والا فثنتان وان قصد
افهاما او تاكيدا في مكرر مع جزاء فواحدة الى الاستثناء في الطلاق

وهو اخراج بعض الجملة بالا وما قام مقامها من حكم واحد وشرط فيه اتصالا
ابعادا لفظا او حكما كانقطاعه بتنفس ونحوه ونيته قبل تمام مستثنى منه
وكذا شرط ملحق وعطف مغير ويصح في نصف فاقل من مطلقات وطلقات فانت
طالق تنتين الا طلقة يقع طلقة وثلاثا الا طلقة او الا تنتين الا طلقة او
الا واحدة او الا واحدة والا واحدة او وطلقة وتنتين الا طلقة او اربعا
الا تنتين يقع تنتان وثلاثا الا ثلاثا او الا تنتين او الا واحدة طلقة لنصف وثلث
ونحوهما او الا ثلاثا الا واحدة او خمسا او اربعا الا ثلاثا او الا واحدة او وطلق او طا
لق وطالق وطالق او الا طالقا او تنتين وطلقة الا طلقة او تنتين ونصفا الا طلقة
او تنتين وتنتين الا تنتين او الا واحدة يقع ثلاثا كعطفه بالفاء او ثم وانت طا
لق ثلاثا واستثنى بقلبه الا واحدة يقع الثلاث ونسائي الاربع طوالق ولا استثنى
واحدة بقلبه طلقن وان لم يقل الاربع لم تطلق المستثنات وان استثنى من مسئلة
طلاقها دين ولم يقبل حكما وان قالت طلق نسائك فقال نسائي طوالق طلقت
مالم يستثنها وفي العموم قاعدة المذهب الاستثناء يرجع الى ما يليه كالعطف
بالواو وقيل الى الجميع واحدة وقال جمع المنع وليس على اطلاقه في
الطلاق في الماضي والمستقبل اذا قال انت طالق امس او قبل ان تتزوجك ونوى
وقوعه اذن وقع والا لم يقع ولو مات او جن او خرس قبل العلم
بمراده وانت طالق ثلاث قبل قدوم زيد بشهر فلها النفقة فان قدم قبل
مضيه او معه لم يقع وان قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه تبين وقوعه
وان وطيء محرم ولها المهر فان خالعها بعد اليمين بيوم وقدم بعد
شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق وعكسها بعد شهر وساعة وان لم يقع
الخلع وجعد بعوضه لا الرجعي فيصح خلعها وكذا حكم قبل موتي بشهر ولا ارث

لبائن لعدم تهمة وان مت فانت طالق قبل بشهر ونحوه لم يصح ولا تطلق ان قال
بعد موتي او معه وان قال اليوم موتي طلقة اوله وقبل موتي يقع في الحال وان
قال اطلق كما حياة طالق فمات احدهما يقع بالاخر وان تزوج امة ابنه
ثم قال اذا مات ابي واستبرئت فانت طالق فمات ابوه واستبرأها
طلقة ولو قال ان ملكتك فانت طالق فمات ابوه واشتراها لم تطلق
ولو كانت مدبرة فمات ابوه وقع الطلاق والعتق معا ان خرجت من الثلث

فصل ويستعمل طلاق ونحوه في ... يستعمل القسم ويجعل جوا
با للقسم جوابا في غير المستحيل وان علقه بفعل مستحيل عادة كانت طالق
ان ولا صعدت السما او تشاء ليت او البهيم او طرت او قلبت الحجر ذهبا
او مستحيل الذات كان رددت امس وجمعت بين الضدين او شربت ماء
الكوز ولا ماء فيه لم تطلق لحلف باسم عليه وان علقه على نفيه كانت طا
لق لا شربن ماء الكوز هذا او ان لم اشربه ولا ماء فيه او لا صعدن السما
او ان لم اصعدها او لا طلعت الشمس او لا قتلن فلانا فاذا هو
ميت علم ولا او لا طيرن او ان لم اطر ونحوه وقع في الحال وعتق وظهار
وحرام ونذر ويمين باسم كطلاق وانت طالق اليوم اذا جاء غد
لغو وانت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى
او على سائر المذاهب يقع ثلاثا فصل في الطلاق في زمن
مستقبل اذا قال انت طالق غدا او يوم كذا وقع بأولهما ولا يدين ولا يقبل
حكما ان قال اردت اخرهما وفي غد او في رجب بأسرهما وله وطؤها قبل وقوع
واليوم او في هذا الشهر يقع في الحال فان قال اردت في اخر هذه الاوقات دين
وقبل حكما وانت طالق اليوم او غدا او قال في هذا الشهر او الآتي وقع في الحال
وانت طالق اليوم وغدا وبعد غد او في اليوم وفي غد وابن في بعده فواحدة في
الاولى كقوله كل يوم ويوم وثلاث في الثانية كقوله في كل يوم وانت طالق اليوم ان لم
ابطلقك اليوم او اسقط اليوم الاخير والاول لم يطلقها في يومه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقع بآخره وانت طالق يوم يقدم زيد يقع يوم قدومه اولا ولو ماتا عنوه
وقدم بعد موتهما من ذلك اليوم ولا يقع اذا قدم به ميتا او سكرها الا بينة ولا
اذا قدم ليلا مع بينة نهارا وانت طالق في غد اذا قدم زيد فعانت قبل
قدومه لم تطلق وانت طالق اليوم غدا فواحدة في الحال فان نوى في كل
فان نوى في كل يوم او بعض طلقة اليوم وبعضها غدا فثنتان وان
نوى بعضها اليوم وبعضها غدا فواحدة وانت طالق الى الشهر او حول
او الشهر او الحول ونحوه يقع بمضيه الا ان ينوي وقوعه اذ فيقع
كبعد مكة او اليها ولم ينو بلوغها وانت طالق في اول الشهر فبدخوله
وفي آخره فبخروج منه وفي اوله او آخره فبفجر
اول يوم منه وانت طالق فان كان نهارا وقع اذا عاد الى
النهار الذي منه وقته فان كان ليلا فبغروب شمس الغد واذا مضت سنة
فبمضي اثني عشر شهرا بالاهلة وتكمل ما حلف في اثنائه بالعدد واذا
مضت السنة فانسلاخ ذي الحجة واذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوما
واذا مضى الشهر فبانسلاخ وانت طالق كل يوم طلقة وكان تلفظ بها
واوقع اذ طلقة والثانية بفجر اليوم الثاني وكذا الثالثة وان قال في
محيني بلا تأخير ايام ففي اول الثالث وانت طالق في كل سنة طلقة تقع الاولى فالحال
او الثانية في اول المحرم وكذا الثالثة ان كانت في عصمته ولو بانت حتى
مضت الثالثة ثم تزوجها لم يقعا ولو نكحها في الثانية والثالثة طلقت
عقبه وان قال فيها وفي اذا مضت السنة او قبلها بسنة اثني عشر شهرا
دين وقبل حكما وان قال اردت كون ابتداء السنين المحرم دين ولم يقبل
حكما ان ـــــــ تعليق الطلاق بالشروط وهو ترتيب
شيء غير حاصل على شيء حاصل او غير حاصل باداة واحدى اخواتها ويصح مع
تقدم شرط وتأخره بصير يمين ويكفاه مع قصد ولا يضر فصل بين شرط وحكمه

بكلام منتظم كانت طالق

بكلام منتظم كانت طالق يا زانية ان قمت ويقطعهم سكوته وتسبيح ونحوه وانت
طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها ومن واي المضاف الى الشخص يقتضيا
ن عموم ضميرها فاعلا او مفعولا ولا يضر الا ان زوج فان تزوجت او عتى ولو
عتيقته فهي طالق لم يقع بتزوجها وان قمت فانت طالق وهي اجنبية فتزو
جها ثم قامت لم يقع لحلفه لا فعلت كذا فلم يقل لم تزوج
اخرى وفعل يقع ما علق زوج بوجود شرط لا فعله ولو قال عجلته
وان قال بسبق لساني بالشرط ولم اردده وقع اذ ن فصل واد وات
الشرط المستعمل غالبا في طلاق وعتاق ست ان واذا ومتى ومن واي
وكلما وهي وحدها للتكرار وكلها ومهما بلا الا ونية فور او قرينته للتراخي
ومع لم للفور الا ان مع عدم نية فور او قرينته فان اوقع او متى او
مهما او من او ايتكن قامت فطالق وقع بقيام ولا يقع بتكرره الا مع كلما
ولو قمن او اقام الاربع في ايتكن او من قامت او قمنها طلقن ولو قال
ايتكن لم اطأ اليوم فضرتها طوالق ولم يطأ طلقن ثلاثا ثلاثا فان وطئ
فان وطئ واحدة فثلاث بعدم وطء ضرتها وهن ثنتين ثنتين وان وطئ
ثنتين فثنتان وهما واحدة واحدة وان وطئ ثلاثا وقع في الموطوءة ان فقط
واحدة واحدة وان اطلق تقيد بالعمر ولو قال كلما كلمت زيدا فانت طا
لق وكلما كلمت نصف زيدا فانت طالق فالكلمة زيدا ثنتان ولو كلمت
بعد كلما اذن غيرها فثنتان وان علقه على صفات فاجتمعن في عيني
كان رايته رجلا فانت طالق وان رايته اسود فانت طالق وان رايته فوقها
فانت طالق فرأته رجلا اسود فوقها طلقت ثلاثا وان لم اطلقك
او فانت او ضرتك طالق فمات احدهما او احدهم وقع اذ ابو من حياة اليت
ما لا يسع الا تباعه ولا يرث باينا ويرثه وان نوها وقتا او قامت قرينة
يفور يتعلق به ومتى لم او اذا لم اوان لم اطلقك فانت طالق او ايتكن لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او لم اطلقها فمضى زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت وكلما
لم اطلق فانت طالق فمضى ما يمكن ايقاع ثلاثة مرتبة فيه ولم يطلقها
طلقت ثلاثا ان دخل بها والا بانت بالاولى وصل وان قال عامي
ان قمت بفتح الهمزة فانت طالق شرط كنيته وان قاله عارف بمعناه او
قال انت طالق اذ قمت او ان قمت او ولو قمت طلقت في الحال وكذا ان
اولو قمت وانت طالق فان قال اردت الجزاء او ان قيامها وطلاقها
شرطان ليقع آخرهما مسكته دين وقبل حكما وانت طالق لو قمت كان قمت وان
قال ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت منزلك فمتى دخلت الاولى
طلقت لا الاخرى بدخولها فان قال اردت جعل الثاني شرطا لطلاقها ايضا
طلقت ثنتين وان قال اردت ان دخول الثانية شرط لطلاقها فعلى ما
اراد ولو ان دخلت الدار وان دخلت هذه فانت طالق لم تطلق الا بدخولهما وان قمت فقعدت او لم قعدت او ان قمت متى قعدت او ان قعدت
اذا قمت او متى قمت وان تقعدت ان قمت فانت طالق لم تطلق حتى
تقوم ثم تقعد وان عكس ذلك لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم وانت طالق
ان قمت وقعدت او لا قمت ولا قعدت تطلق بوجودهما كيفما كانا
وان قمت او قعدت او ان قمت وان قعدت او لا قمت ولا قعدت تطلق
بوجود احدهما وان اعطيتك ان وعدتك ان سألتني فانت طالق لم
تطلق حتى تسأل ثم يعدها ثم يعطيها وكلما اجنبت فان اغتسلت
من حمام فانت طالق فاجنب ثلاثا واغتسل مرة فيه فطلقة ويقع ثلاثا مع
فعل لم يتردد مع كل جنابة كمرة زيد وقدومه وان اسقط الفاء فمن
جزاء متأخر فكبقائها فصل في تعليقه بالحيض اذا قال
لاذا حضت فانت طالق يقع بأول ان بنى حيضا والا لم يقع ويقع
في اذا حضت حيضة بانقطاع ولا يعتد بحيضة علق فيها وكلما حضت

اولاد حيضة تقرع بينها

او اذا حيضة تقرع بعدتها بآخر حيضة وربع وطلاق في ثانية غير مدخول بها وان
حضت نصف حيضة فانت طالق فاذا مضت حيضة مستقرة بتسا وتوقع
لنصفها ومتى ادعت حيضا وانكر تعولها كان اقرب بيمين فانت طالق
والبدعة لا في ولادة ان لم يعتد بالحمل ولا في ايام ونحوه ولو قرنه طلقت في
الحال ولو انكرية وان اطهرت فانت طالق وهي حائض فاذا انقطع الدم
والا فاذا طهرت من حيضة مستقبلة وان حضت فانت وضرتك طالقتان
ان فعالت حضت وكذبها طلقت وحدها وان حضتما فانتما طالقتان
وان عناه قصد فيهما طلقتا وان كذبهما لم تطلقا وان اكذب احدهما طلقت
وحدها وان قال لاربع فاد عينه وصدقهن طلقن وان صدق ثلاثا
طلقت المكذبة وان صدق دون ثلاث لم يقع شيء وان قال كلما حضت
احدكن او لم تكن حائض فضرتها طوالق فادعينه وصدقهن طلقن
كاملا وان صدق واحدة لم تطلق وطلق ضرتها طلقة وان صدق
ثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان ثنتين ثنتين وان صدق ثلاثا
طلقن ثنتين ثنتين والمكذبة ثلاثا وان حضتا حيضة طلقتا بسر وبعدها
في حيضتين فصل في تعليقه بالحمل والولادة اذا قال ان
كنت حاملا فانت طالق فبانت حاملا من حلف وقع منه والا او وطئ بعد
او ولدت لستة اشهر فاكثر من اول وطئه لم تطلق وان لم تكن حاملا فيما
لعكسي وخبر او وطئ قبل استبراء فيهما وقبل ذوالربيه او ظهر حمل في الثانية
ان كان بائنا ويحصل حيضة موجودة او مستقبلة وما مضى لم يطأ وبعدها
واحدة او اذا حملت لم يقع الا بمتجدد ولا يطأ ان كان وطئ في طهر حلف قبل
حيض ولا اكثر من مرة كل طهر وان كنت حامل ابدا كرر فطلقة وبائن فثنتين
فولدت ذكرين فطلقة واحدة مع ذكر فكثر فثلاث وان قال ان كان حملك
او ما في بطنك فولدتهما لم تطلق ولو اسقط ما طلقت ثلاثا وما على على الولاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقع بالقاء ما تصير به أمة ولدت ولدين ذكرا فطلقه واثنى فثنتين فثلاث و
بعصبة وان سبق احدهما بدون ستة اشهر وقع ما علق به وبانت بالثاني
ولم تطلق به كانت طالق مع انقضاء عدتك وبستة اشهر فاكثر وقد
وطئ بينهما فثلاث ومتى اشكل سابق فطلقة بيقين وبلغوما زاد ولا فر
ق بين من تلده حيا وميتا وان ولدت ذكرين او انثيين او خنثيين او
ميتين فانت طالق عدد ذكورتك فلا حنث بذكورة اثنين احدهما فقط حي وكلما
كلما ولدت اوزاد ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة معا فثلاث ومتعا
قبين طلقت باول وبانت بثالث وان ولدت اثنين وزاد و
للسنه فطلقه بطهر اخر بعد طهر من حيضه وصل و
في تعليقه بالطلاق اذا قال ان طلقتك فانت طالق ثم اوقعه بانسالم
يقع ما علق لمعلق على خلع وان اوقعه رجعيا وعلق بقيا مها ثم بطلا
قها بوقوع طلاقها فقامت وقع ثنتان وان علقه بقيا مها ثم بطلا
قه لها او ابتاعها فقامت فواحده وان علقه بطلاقها ثم بقيا مها فقامت
فثنتان وان طلقتك فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق
ثم اخبره ان رجعيا فثلاث فلو قال اردت اذا طلقتك طلقت ولم ارد عقد
صفة دين ولم يعبر حكما وكلما طلقتك فانت طالق ثم قال انت طالق فثنتا
ن وكلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم وقع بما شرم او سب فثلاث ان و
قعت الاولى والثانية رجعيتين ومن علق الثلاث بتطليق يملك فيه الر
جعة ثم طلق واحدة وقع الثلاث وكلما او ان وقع عليك طلاقي فانت طالق
قبله ثلاثا ثم قال انت طالق فثلاث طلقه بالخرز وتتمتها من المعلق و
يلغو قوله قبله وتسلمي السر تجيبه وقع بمن لم يدخل بها المجزئة فقط وان
وطيتك او ظئيا مباحا او ان ابتدئك او فسخت نكاحك او ان ظاهرت منك
او ان راجعتك فانت طالق قبل ثلاثا ثم وجد شئ مما علق عليه وقع الثلا

ولغا قوله قبله وكلما طلقت ضرتك

ولغا قوله قبله وكلما طلقت ضرتك فانت طالق ثم قال قبله للضرة ثم طلاق الاولى
طلقة الضرة طلقة والاولى ثنتين وان طلق الضرة فقط طلقتا طلقة طلقة
ومثل ذلك ان او كلما طلقة حفصة فعمرة طالق قال ان او كلما طلقت
عمرة فحفصة طالق فحفصة كالضرة فيما قبل وعكس ذلك قوله لعمرة
ان طلقتك فحفصة طالق لحفصة ان طلقتك فعمرة طالق فحفصة
هنا كعمرة هناك ولا يقع بتكلم وقع عليها طلاقي فصوابها طالق
ثم اوقعه على احد اثنين طلقت كاملا وكلما طلقت واحدة فعبد حر وثنتين
فاثنان وثلاثا فثلاثة وان بعها فلا بعهم ثم طلقهن ولو معا عتق
خمس عبيد او ان اتى بدل كلما بان او نحوها عتق عشرة وان اتاني طلا
قي فانت طالق ثم كتب اليها اذا اتاك كتابي فانت طالق فاتاها كاملا
ولم يصح ذكر الطلاق فثنتان فان قال اردت انك طالق بالاولين وصل
حكما ومر كتب اذا قرأ كتابي فانت طالق فقرئ عليها وقع ان كانت امية
والا فلا فصل في تعليقه بالحلف اذا قال ان حلفت بطلا
قك فانت طالق ثم علم بما فيه حنث او منع او تصدق بخبر وتكذيبه
طلقت في الحال الا ان علم بمشيتها او حيضها او ظهرها او طلوع الشمس او قدو
م الحاج ونحو وان حلفت بطلاقك او ان كلمتك فانت طالق واعاده مر
تين فطلقه ومرتين فثنتان وثلاثا فثلاث ما لم يقصد افهاما
في ان حلفت وبين على مدخول بها بطلقة ولم تنقض عدتها الثانية والثا
لثة في مسئلة الكلام وان حلفت بطلاقها فتما طالقتان واعاده و
قع بتكلم طلقة وان لم يدخل باحدهما فاعاده بعد فلا طلاق ولو نكح
البائن ثم حلف بطلاقها طلقتا ايضا طلقت طلقة وبكلما بدلان ثلاثا ثلا
ثا طلقت بعقب حلفة ثانيا وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها ومن

قال الزوجة

قال لزوجيه حفصة وعمرة ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ثم اعاده لم تطلق واحدة منهما ولو قال بعده ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقة ثم قال ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق لم تطلق واحدة منهما ثم ان قال ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقة حفصة ولم دخول بهما كلما حلفت بطلاق احداكما او واحدة منكما فانتما طالقتان واعاده طلقتا ثنتي ثنتي وان قال فهي او فضرتها طالق واعاده فطلقة طلقة وان قال فاحداهما طالق فطلقة باي حد بهما فعين بقرعة ولاحداهما ان حلفت بطلاقك فضرتك فانت طالق ثم قال للاخرى طلقت الاولى فان اعاده للاولى طلقة الاخرى

فصل في تعليقه بالكلام والاذن والقرائن اذا

قال ان كلمتك فانت طالق فتحقق او زجرها فقال اتخنق او اسكتي او مرئي ونحوه او قال ان فهمت فانت طالق طلقت بما لم ينو غيره وان بدا بذلك بكلام فانت طالق فقالت ان بدا بك بم فعبدي حر الحلت يمينه ان لم تكن نية ثم ان بدا له حنثت وان بدا بها الحلت يمينها وان علق بكلامها زيدا فكلمه فلم يسمع لغفلة او شغل ونحوه او وهو مجنون او سكران او اصم يسمع لولا المانع او كاتبه او راسله ولم ينو مشافهتها او كلمه غيره وزيد يسمع تقصده به حنث لان كلمه ميتا او غايبا او مغمى عليه او نايما او وهي مجنونة او اشارة اليه وان كلمها زيدا وعمرا فانتما طالقتان فكلمه كل واحدة واحد طلقتا لا ان قال ان كلمتما زيدا وكلمتما عمرا حتى يكلما كلا منهما وان خالفت اموى فانت طالق فنهاها فخالفته ولا نية لم تحنث ولو لم يعرف حقيقتهما وان خرجت او اراده بغير اذني او الا باذني او حتى آذن لك فانت طالق فخرجت ولم ياذن او اذن ثم نهاها او اذن ولم تعلم او علمت ثم خرجت بلا اذن طلقت لان اذن فيه كلما شاءت او قال الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت وان خرجت الى غير حمام بلا اذن فانت طالق فخرجت له ولغيره او لم تكن بدا لها غيره طلقت

ومتى قال كنت اذنت قبل يمينه

ومتى قال كنت اذنت قبل يمينه وان قربت دار كذا فانت طالق وقع بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها وبكسر زاد قربت لم يقع حتى تدخلها

فصل في تعليقه بالمشيئة اذا قال انت طالق

ان او اذا او متى او اني او اين او كيف او حيث او اي وقت شئت فشاءت ولو كارهة او بعد تراخ او رجوع عنه وقع لا ان قالت شئت ان سئت او ان شاء ابي ولو شاء الله وانت طالق ان شئت او شاء ابوك او زيد وعمر لم يقع حتى يشاء وانت طالق ان شاء زيد فشاء ولو مميزا يعقلها او سكران او باشارة معلومة من خرس او كان اخرس وقع لا ان مات او غاب او جن قبلها ولو قال الا ان يشاء فمات او جن او اباها وقع اذن وان خرس وفهمت اشارته فكنطقه وان لجزا وعلق طلقة الا ان تشاء هي او زيد ثلاثا او ثلاثا الا ان تشاء ويشاء واحدة فشاءت او يشاء ثلاثا تاتي الاولى وقعت كواحدة في الثانية وان شاءت او شاء ثنتين فكالوا لم يشآ او انت طالق وعبدي حر ان شاء زيد ولا نية فشاءهما وقعا والا لم يقع شيء وبانت طالق او انت طالق وعبدي حر ان شاء او هم او عدم الا بعد ستة او قال الا ان يشاءوه او ان لم او ما لم يشاءوه وقعا وان قدمت او ان لم تقومي فانت طالق او حره انشاءوه او انت طالق وحره ان قمت او ان لم تقومي ولم تقومي او لا قمت انشاءوه فان نوى رد المشيئة الى الفعل لم يقع بردها لا وقع وان حلف لا يفعل ان شاء زيد لم تنعقد يمينه حتى يعلم ان لا يفعل وانت طالق لرضى زيد ومشيئته او لعنا مكه ونحوه يقع في الحال بخلاف قوله لقدوم زيد او لغد ونحوه فان قام ففيها ظاهر التعليل اردت الشرط قبل حكما وان رضي ابوك فانت طالق فابى لم يرض وقع وانت طالق ان كنت تحبين ان يعذبك الله بالنار او تبغضين الجنة او الحيوا ونحوهما فقالت احب او ابغض لم تطلق

ان قالت كذبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان قال كذبت ولو قال بقلبه ولو قال ان كان ابوك يرضى بما فعلته فانت
طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت طلقت لانه قال ان كان ابوك راضيا
به وتعليق عتق كطلاق ويصح بالعربية لغة

فصل في

مسائل متفرقة اذا قال لانت طالق اذا رايت الهلال او عند راسه وقع
اذا رؤي وقد غربت او تمت العدة وان نوى العيان او حقيقة رؤيتها
قبل حكما وهو هلال الى ثالثة ثم يقع وان لاينت زيدا فانت طالق فرآته لا
مكرهة وهو مبسوط او في ماء او زجاج شفاف طلقت الا مع نية او قرينة ولا
تطلق ان رات خياله في ماء او مرآة او جالسة عياه ومن بشر بموت او بخبر
قتل بعد وهم اخي فهو طالق فاخبره عدد معا طلق والا فسابقه صدقت
والا فلا وان صادقه ومن حلف عن شيء ثم فعله مكرها او مجنونا او مغمى
عليه او نائما لم يحنث وناسيا او جاهلا او عقد هازلا صدق قضاء
فيما يخالفه لحنث في طلاق وعتق فقط وليفعلنه فترك مكرها او ناسيا
لم يحنث ومن يمتنع بيمينه وقصد منعه كهو ولا يدخل على فلان شيئا ولا
يكلمه او لا يسلم عليه او يفارقه حتى يقضيه فدخل بيتا هو فيه او سلم
عليه وعلى قوم هو فيهم ولم يعلم او قضاه حقه ففارقه فخرج رديا او
احاله به فغار قه ظنا منه انه برئ حنث الا في السلام والكلام وان علم به في
سلام ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه حنث وليفعلن شيئا سيرا حتى يفعل
جميعه ولا يفعله او من يمتنع بيمينه كزوجة وقريبه وقصد منعه ولا نية
ولا سبب ولا قرينة ففعل بعضه لم يحنث فمن حلف على همسك ما عكولا
لا اكله ولا التفاه ولا امسكه فاكل بعضا ودمل لبانه ولا يدخل دارا
فادخلها بعض جسده او دخل طاقا بابها ولا يلبس ثوبا مما غزلها
فلبس ثوبا فيه منه او لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه او لا يبيع عبده او
لا يهبه فباع او وهب بعضه ولا يسلم على فلان شيئا فقامت بينه

تصير الحوت من فرقه طوله

بسبب الحوت من قرض وخوه د وف ان يقر لا وهو عليه لم يحنث ولا يشرب ماء
هذا النهر فشرب منه او لا يلبس غزلها فلبس ثوبا فيه منه حنث وان لبست
ثوبا او لم يقل ثوبا فانت طالق قبل حكما سواء اكان طلاق ام بغيره ولا
يلبس او لا ياكل طعاما اشتراه او نسجه او طبخه زيد فلبس ثوبا نسجه هو
وغيره او اشترياه او زيد لغيره او اكل من طعام طبخاه حنث وان اشترى
غيره شيئا فخلط بما اشتراه فاكل اكثر مما اشترى شريكه حنث والا
فلا ولا يبيت عند زيد حنث باكثر الليل لا ان حلف لا اقمت عنده كل الليل
او نواه فاقام بعضه ولا ان حلف لا بات او اكل ببلد نبات او اكل خارج

باب البناء بل في الحلوف ولو نوى لم يدين بلفظ ما لم يحتمله

لفظا ظاهرا ولا ينفع ظالما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك
به صاحبك ويباح لغيره فلو حلف لا اكل مع غيره تمرا او نحوه لتميزه
ينوي ما اكلت او لتخبرن بعدده فافرد كل نواة او عد من واحد لا عدد
يتحقق دخول ما اكل فيه او ليطلحن قدرا بر طل طلح وياكل منه فلا يجد طلح
الملح فلصق به بيضا واكله ولا ياكل بيضا ولا تفاحا وليا كلن مما في
هذا الاناء الوعاء فوجده بيضا وتفاحا فعمل من البيض ناطفا ومن التفا
ح مثريا واكله او قال ان علي سلم لا نزلت اليك ولا صعدت الى هذه ولا امكث
مكاني ساعة فنزلت العليا وصعدت السفلى وطلع او نزلا ولا اقمت عليه
ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فانتقل الى سلم اخر لم يحنث في الكل الا مع حيلة
او قصد او سبب وليقعدن على بابه ببينة ولا يدخله بابه فادخل قصبا
ونسج فيه او نسج قصبا كان فيه حنث ولا اقمت في هذا الماء او لاخرجت منه وهو
جار لم يحنث الا بقصد او سبب وان كان راكدا حنث ولو حمل منه مكرها او ان
استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وليس عنده فعلى بما الذي ونوى

غيرها

غيرها او غير محلها او استثناها بقلبه فلا حنث وكذا لو استحلف بطلاق او عتاق ان لا يفعل ما يجوز فعله او يفعل ما لا يجوز فعله او انم لم يفعل كذا لشيء لا يلزمه الا قرار به كخلق ونوى بقوله طالق من عمل وبقوله ثلاثا ثلاثة ايام ونحوه وكذا ان قال لزوجتي او لكل زوجة لي طالق ان فعلت كذا ونوى زوجته العمياء او اليهودية او الحبشية ونحوه او نوى كل زوجة تزوجها بالصين ونحوه ولا زوجة ولم يتزوج بما نواه وكذا لو نوى ان كنت فعلت كذا بالصين ونحوه من الاماكن التي لم يفعل فيها وكذا لو نسي كطوالق ان كنت فعلت كذا ونوى بثلاث او نحو هن ولو قال كلما احلفك به فقل نعم او اليمين التي احلفك بها لازمه لان قال نعم فقال نعم ونوى بهيمة الانعام او كذا قال اليمين التي حلفتني بها او يمين البيع لازمه لي فقال ونوى يده او كذا قال اليمين التي حلفتني بها او يمين البيع لازمه لي فقال ونوى يده او الايدي التي تبسط عند البيع وكذا قال اليمين يميني والنية نيتك ونوى يمينه يده وبالنية البضعة من اللحم وكذا قال ان فعلت كذا فزوجتي علي كظهر امي ونوى بالظهر ما يركب من خيل ونحوها وكذا لو نوى بمظاهر انظر اينا اشد ظهرا وكذا قال والا فكل مملوك لي حر ونوى بالمملوك الدقيق المملوث بالزيت او السمن ولو نوى بالحر الفحل الجميل او الرمل الذي ما وطئ وبالجارية السفينة او الريح وبالحرة السحابة الكثيرة المطر او الكريمة من النوق وبالاحرار البقل وبالحرير الايام ومن حلف ما فلان هنا وعن موضع ليس فيه لم يحنث وعلى زوجته لاسرقتني شيئا فاخذه في وديعة لم يحنث الا بنية او قرينة او سبب

باب الشك في الطلاق

وهو هنا مطلق التردد ولا يلزم بشك فيه او فيما علق عليه ولو عدميا وهو عاده مطلقا غير باني الى ما كانت عليه بغير عقد اذا طلق حرما دخل او خلا بها في نكاح صحيح اقل من ثلاث او عبد واحدة بلا عوض فلم ولو لمجنون فعدتها حيضتها ولو كرهت او امه على حرة او ام ولد سيدا او ولي بكبيرة راجعتها وجعتها او لحقتها او مسكتها ورددتها ونحوه ولو اذا للمحجم او للاهانة الا ان ينوي رجعتها او اذا لك بزفافها الا نكحتها او تزوجتها وليس من شرطها الاشهاد وعنه بلى فيبطل ان اوصى الشهود بكتمانها والرجعة

في الامتناع الا تطلق

في عدده

زيد زوجته وجهل فطلقه ولا مرأتيه احدكما طالق وبخ منوية طلقت والا اخرجت بقرعة كعتقه منسيه وكقوله عن طائر ان كان غرابا فحفصة طالق والا فعمرة وجهل وان مات اقرع وورثته ولا يطأ قبلها وجب التعيين ومتى ظهر ان المطلقة غير المخرجة رد ما لم تتزوج ويحكم بالقرعة ولزوجتيه او امتيه احدكما طالق او حره عبدا فصاعدا احدهما او زال ملكه عنها قبل وقوع ما لبا قيه ومن زوج بنتا من بنات ثم ماتت وجهلت حرم الحل ومن قال عن طائر ان كان غرابا فحفصة طالق وان كان حمامة فعمرة وجهل لم تطلق واحدة منهما وان قال ان كان غرابا فزوجتي طالق ثلاثا او امته حره وقال آخر ان لم يكن غرابا مثله ولم يعلما لم تطلقا ولم تعتقا وحرم عليهما الوطء الا مع اعتقاد احدهما حظاء الآخر او يشتري احدهما امة الآخر فيقرع بينهما حينئذ وان كانت مشتركة بين موسر ومعسر وقال كل منهما فنصيبي حر عتقت على احدهما وتخير بعد عنه ولامرأته او اجنبيه احدكما طالق او قال سلمى طالق واسمها سلمى طلقت امرأته فان قال اردت الاجنبية دين ولم يقبل حكما الا ببينة وان نادى احدى امرأتيه هند فاجابته عمرة او لم تجب وهي الحاضرة فقال انت طالق لم يظنها المناداة طلقت دون عكسه وان علمها غير المناداة طلقتا ان اراد اطلاق المناداة والا طلقت عمرة فقط وان قال لم اظنها زوجته فلانة انت طالق او لم اسمها طلقت زوجته وكذا عكسها ومثلها العبد ومن اوقع بزوجته كلما وشك هل هو طلاق او ظهار لزمه شيء وان شك هل ظاهر او حلف بالله تعالى لزمه تحنث او في كفارتهما

كتاب الرجعة

وهي عوده مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد اذا طلق حرمن دخل او خلا بها في نكاح صحيح اقل من ثلاث او عبد واحدة بلا عوض فلم ولو لمجنون فعدتها حيضتها ولو كرهت او امه على حرة او ام ولد سيدا او ولي بكبيرة راجعتها وجعتها او لحقتها او مسكتها ورددتها ونحوه ولو اذا للمحجم او للاهانة الا ان ينوي رجعتها او اذا لك بزفافها الا نكحتها او تزوجتها وليس من شرطها الاشهاد وعنه بلى فيبطل ان اوصى الشهود بكتمانها والرجعة

زيد زوجته وجهل فطلقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زوجة يصح ان تلاعن وتطلق ويلحقها ظهاره وايلاؤه ولها ان تتشرف
له وتتزين وله السفر والخلوة بها وطؤها وتحصل به رجعتها ولو لم ينوها
لا بمباشرة ونظر الفرج وكذا خلوة الشهوة الاعلى قول المنتخب اختاره الأكثر ونصح بعد طهرها من ثالثة ولم تغتسل وقبل وضع ولد متأخر لا في فردة
ولا تعليقها بشرط كلما طلقتك فقد راجعتك ولو عكسه صح وطلقت
ومتى اغتسلت من ثالثة ولم يراجعها بانت ولم تحل الا بنكاح جديد وتعود
على ما بقي من طلاقها ولو بعد وطي زوج لخبر وان شهد على رجعتها ولم تعلم
حتى اعتدت ونكحت من اصابها ردت اليه ولا يطأ أهاحتى تعتد وكذا ان
صدقاه وان لم تثبت رجعته وانكر الا رد لقوله وان صدقه الثاني
بانت منه وان صدقتاه لم تقبل على الثاني ولا يلزمها مهر الاول له لاكن
متى بانت عادت الى الاول الى عقد جديد ومتى ادعت انقضاء عدتها
وامكن قبلت لاني شهر بحيط الا ببينة واقل ما تنقضي عدة فيه حرة
فيه بأقراء تسعة وعشرون يوما ولحظة وامة خمسة عشر ولحظة
ومن قالت انقضت عدتي فقال كنت راجعتك وانكرت وتداعيا
معا فقولها وان صدقه سيدامة ومتى رجعة قبل لحد احدهما النكاح يعترف
بدون سبق فقال راجعتك فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك فقوله
فصل وان طلقها حر ثلاثا او عبد ثنتين ولو عتق الحل له
حتى يطأها زوج غيره في قبل مع انتشاره ولو مجنونا او خصيا او نائما
او عمي عليه وده خلت فيه او ذميا وهي ذميه او لم ينزل او يبلغ عشرا او
ظنها اجنبيه ويلتقي تغيب الحشفه او قدرها من مجبوب ووطئ محرم
لمرض وضيق وقد صلاه وفي مسجد ولتعفن مهر ونحوه لا لحيض او نفاس
ممنوع واحرام او صوم فرض او في حبر او في نكاح باطل او فاسد او ردة او شبهة

او يملك ثمنها وان كانت امه فاشتراها مطلقها لم تحل ولو طلق عبد طلقه
عتق ملك ثمنه ثلاثا كما كملها وطلقة ثنتين مع رق ومن غاب عن
مطلقته ثلاثا ثم حضر فذكرت انها نكحت من اصابها وانقضت عدتها
وامكن فله نكاحها ان غلب على ظنه صدقها الا ان رجعة قبل عقد ولا
يقبل بعده فلو كذبها الثاني في وطئ فقوله في تنصيف مهر وقولها في باقيها
للاول ولو كذا الوتزوجت حاضرا وغاربها وادعت اصابته وهو منكرها ومثل
الاول له لو جاءت حاكما وادعت ان زوجها وانقضت عدتها فله تزوجها
ان ظن صدقها ولا سيما ان كان الزوج لا يعرف

كتاب الايلاء

حرم كظهار وكان كل طلاق في الجاهلية وهو حلف زوج يمكنه الوطء باسم او صفة
على ترك وطء فوجبت الممكن جماعها في قبل ابدا او يطلق او فوق اربعة اشهر او
ينوبها او يتربص حكم مع حضاء وجب بعد ذكر وعارض يرجى زواله كحبس
لا علسه كريق ويبطله جب كله وسلله ونحوهما بعوده وقول في الحكم من ترك
الوطء ضرارا بلا عذر او حلف ومن ظاهر ولم يكفر او حلف لا وطئها في دبر
او دون فرج او اجامعها الا جماع سوء ويريد ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين
لم يكن موليا ودن اراد في الدبر او دون الفرج صار موليا ومن عرض عنن ما لا يحل
غيره وفي به وهو لا نكحتك الا وخلت ذكري او حشفتي في فرجك والبكر
خاضه لا قتضتك لم يدن مطلقا ولا اغتسلت منك او افضيت اليك او
غشتك او لمستك او اصبتك او افترشتك او وطئتك او جامعتك او باضعتك
او باشرتك او باعلتك او قربتك او مسستك او اتيتك صريح حكما لا يحتاج
الى نية ويدين مع عدم قرينة ولا كفارة باطنا ولا اضاجعتك او خلت اليك
او مر بت فراشك او ربت عندك ونحوه لا يكون موليا فيها الا بنية او قرينة ولا
او مر بت فراشك او نيت عتقك او طلاقك او بان وطئتك فانت زانية او فلله علي صوم امس
ايلاء بحلف بنذر او عتق او طلاق او بان وطئتك فانت زانية او فلله علي صوم امس
او هذا الشهر او لا وطئتك في هذا البلد او محضونة او حتى يصوم ابي تغلبا او نحو
من اوباد ان زيد قيم وان وطئتك وعبدي حر عن ظهار يا وكان ظاهر فوطئ
يكن ظهار عتق عن الظهار ولا ان لم يطأ لم يعتق فصل وان جعل غاية ما لا يوجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اربعة اشهر غاليا كوالله لا وطيتك وحتى ينزل عيسى ويخرج الدجال او
تحبلي وهي آيسة او لا او لم يطأ او يطأ ونيته حبل متجدد او يحرمها كحتى شرب
خمرا او اسقاط مالها او هيئته او اضاعته ونحوه فمولٍ كحيا تك او وحياتك
او ما عشت او عشتِ لان عياله بما لا يظن خلوه المدة منه ولو
خلت كحتى يركب زيد ونحوه او بالمدة كوالله لا وطيتك اربعة اشهر
فاذا مضت فوالله لا وطيتك اربعة اشهر او قال لا ابرضناك او اعتزلك
او الا ان تختاري او تشائي ولم تشائي في المجلس وان قال والله لا وطيتك
مدة او ليطولن فمر كي لجماعك لم يكن مولياً حتى ينوي فوق اربعة
اشهر وان علقه بشرط كان وطيتك فوالله لا وطيتك او ان قمت او ان مشيت
فوالله لا وطيتك لم يصر مولياً حتى يوجد ومتى ولج زاد على الحشفة
في الصورة الاولى ولا نية حنث ووالله لا وطيتك في السنة او سنة الا
يوما او مره فلا يلاء حتى يطأ وقد بقي نوق ثلثها ويكون مولياً من اربع
بوالله لا وطيتك كل واحدة او واحدة منكن فيحنث بوطي واحدة في الصورتين
وتحل يمينه ويقبل في الثانية الاده معينة ومبهمة وتخرج بعزمه ووالله
لا اطاكن او لا وطيتكن لم يصر مولياً حتى يطأ ثلاثا فتنقضي البائنة فلو عد
مت احداهن الحلت يمينه بخلاف ما قبل وان اكمل من واحدة وقال اردت
اشتركتك معها لم يكلف وطأها ليصير مولياً من الثانية بخلاف الظهار والطلاق

فصل

ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران ومريض موجوب برؤه ومن لم يدخل لا من مجنون ومغمى عليه وعاجز عن وطي
لجب كلهما او شلل ومضر بالمولى ولو قنا مدة اربعة اشهر من يمينه و
تحسب عليه زمن عذره لا عذرها كصغر وجنون ونشوز واحرام
ورتق خلاف حيض وان حدث عذرها استوفت المدة لزواله الا
ان حدث عذره وان ارتد احدهما بعد دخول ثم اسلم او اسلما
في العدة استوفت المدة كمن بانت ثم عادت في اثنائها وان طلقت

رجعيا في المدة لم تنقطع ما دامت في العدة وان انقضت المدة وبها عذر
تمنع وطئها لم تملك طلب الفيئة وان كان به وهو مما يجب به على الوطء
امهل ان يفي بلسانه ويقول متى قدرت جامعتك ثم متى قدر وطئ وطلق
ويمهل لصلاة فرض او تقد وهضم ونوم خفيف ونعاس ويحلل من احرام ونحوه
بقدره ومظاهر لطلبه وقته ثلاثة ايام لا الصوم فان لم يفئ عذر وطلبت ولو
امة الفيئة وهي الجماع لزم العاد مع حل وطئها ونطالب غير مكلفة اذ كلفت
ولا مطالبة لولي وسيد ويؤمر بطلاق من علق الثلاث بوطئها ويحرم ومتى
أولج وجب اول لحقه نسبه ولزمه المهر والحد وتحل يمينه من جامع
ولو مع تحريمه كوطء حيض او نفاس او احرام او صيام وترفع من احدهما ويكفر
وادنى ما يكفي تغييب الحشفة او قدرها ولو من مكره وناس وجاهل
ونائم ومجنون او اولج ذكر نائم ولا كفارة فيهن في الاول فلا يخرج من الفيئة
بوطء دون فرج او فرج دبر وان لم ينز واعمته سقط حقها لعفوها بعد
زمنا لعفو والا امران يطلق ولا تبين برجعي فان ابى طلق حاكم عليه طلقة
او ثلاثا او فسخ وان قال فرقت بينكما فهو فسخ وان ادعى بقاء المدة او
وطئها وهي تبين قبل وان ادعته بكارة فشهد بها ثقة قبلت والا فلا وان
عاد اليمين فيها كتاب الظهار وهو ان يشبه امرأته
او عضوا منها بمن تحرم عليه ولو ابدا او بعضو منها او بذكر او بعضو منه
ولو بغير عرسه واعتقد الحل كحوكي لخوانث او يدك او وجهك او اذنك كظهر
او بطن او راس او عين امي او عمتي او خالتي او حماتي او احد زوجي او عمتها
او خالتها او اجنبية او ابي او اخي او اجنبي او زيد او رجل او لا يدين وانت
كظهر امي طلقا او عكسه يلزمانه وانت علي او عندي او مني او معي كامي او مثل
امي واطلق فظهار وان نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل حكما وانت امي
او كامي او مثل امي ليس بظهار الا مع نية او قرينة وانت علي حرام ظهار ولو نوى
طلاقا او يمينا لان زاد انت طالق او سبق بها وانا منك حرام او علي او يلزمني

www.alukah.net

الظهار او الحرام او انا عليك حرام او كظهر رجل مع منية او قرينة ظهار والا فلغو كما مر واختير امرأته او مثلها او كانت على كظهر البهيمة وجهل حرام وكالاضافة الى شعر وظفر وريق ولبن ودم وروح وسمع وبصر والظهر ان قال لزوجها او علقه بشر وجب كما يظهر مما يصير به مظاهرا وعليها كفارة والتمكين قبله ويكره دعاء احدهما الآخر بما يختص بذي محارم كأبي وامي واخي واختي فصل ويصح من كل من يصح طلاقه ويلزم كما مر من كل زوجة لا من امة او ام ولد ويلزم كبير لا طفل خنثى ومن لجزء لا جنبه او علقه بشر وجبها او قال انت علي حرام ونوى ابدا صح ظهارا لا ان اطلق او نوى اذن ويقبل حكما ويصح الظهار منجزا ومعلقا فمن حلف به او بطلاق او عتق وحنث لزمه ومطلقا وموقتا كانت على كظهر امي شهر رمضان ان وطئ فيه كفر والا لا ويحرم قبل على مظاهر ومظاهر منها وطؤ ودواعيه قبل تكفير ولو باطعام بخلاف كفارة يمين وتثبت في ذمته بالعود وهو الوطؤ ولو من مجنون لامن مكره ونائم ويأثم مكلف بحرم لا يطأ حتى يكفر ويجزئه به واحدة تكرر ظهار امي واحدة قبل تكفير ولو نجسا لبن ولاد استيناسا فاوكد من نساء بكلم وبكلمات الحل لكفارة ويلزم اخراج بعير على الوطء ويجزئ قبله وان اشترى زوجته او بانت قبل الوطء ثم اعادها مطلقا فظهاره بحاله وان مات احدهما قبل سقطت وفصل وكفارة وكفارة وطئ نهار رمضان على الترتيب عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكذا كفارة قتل الا انه لا يجب فيها اطعام والمعتبر وقت وجوب كحد وقود وامكان الاداء مبني على زكاة فلو عسر موسرا قبل تكفير بحرية صوم ولو اسير معسرا يلزمه تحرير ويجزيه ولا يلزم عتق الا مالك رقبة ولو مستبهة برقاب غيره فيعتق مرقبته ثم يقرع بين الرقاب فيخرج من قرع او لمن تمكنه بثمن مثلها ومع زيادة لا يجحف ونسيئة ولم مال غايب او دين مؤجل لا بهبة وتفضل

عما يحتاجه من هو دونه في مسكن صالح لمثله وخادم تكون مئونته لا تجحف نفسه او عجزه او مركوبه وعرض بذلة وكتب علم يحتاج اليها وثياب تجمل وكفاية ممونه دائما وراس مال لذلك ووفاء دين ومن له فوق ما يصلح لمثله من خادم ونحوه وممن يبعه وشرى صالح لمثله ورقبة بالفاضل لزمه فلو تعذر او كان له سرية يمكن بيعها وشرى سريه ورقبة بثمنها لم يلزمه وشرط في رقبة في كفارة ونذر عتق مطلقا سلامتها من عيب مضر ضررا بينا بالعمل كعمى وشلل يد او رجل وقطع احدهما او سبابه او وسطى او ابهام من يد او رجل وخنصر وبنصر من يد وقطع انملة من ابهام او انملتين من غيره كخلقة وتجزئ من قطعت بنصره من احدى يديه او رجليه وخنصر من الاخرى او جذع انفه او اذنه او لحنوك احيانا او علق عتقه بصفة ثم توجد ومدبر وصغير وولد زنا واعرج يسيرا ومن مجبوب وخصي وامصم واخرس تفهم اشارته واعور ومرهون وموجر وجان واحنى وحامل ومكاتب لم يؤد شيئا او اشترى بشرط عتق او يعتق بقربة او مريض مأيوس ومغصوب منه ومن ومتعذر وتحنوك عاجز عن عمل وابكم خرس اصم ولو فهمت اشارته ومجنون مطبق وغايب لم يتبين حياته وموصى بعده بلا اوام ولد وجنين ومن اعتق جزء ثم ما بقي ويقوم قيمتين اجزاء الموسر يعتق جزؤه ومن علق عتقه بظهاره ثم ظاهر عتق ولم يجزه عن كفارته كما لو نجزه عن ظهاره ثم ظاهر او علق ظهاره بشرط فاعتقه قبله ومن اعتق غير مجزئ ظانا اجزاءه نفذ فصل فان لم يجد صام حرا وتتابع شهرين ويلزمه تبييت النية وتعيينها جهة الكفارة والتتابع لا نيته ويتقطع بوطئ مظاهر منها ولو ناسيا او مع عذر يبيح الفطر او ليلا لا غيرها في الثلاثة وبصوم غير رمضان ويقع عما نواه وبفطر بلا عذر لا بمرض او فطر واجب كعيد وحيض ونفاس وحج جنون ومرض مخوف وحامل ومرضع خوفا على نفسها او ولدها بيقين كسوف ومرض غير مخوف وحامل ومرضع لضرر ولدهما ومكره ومخطئ وناس لا جاهل

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وناس لاجاهل فصـ فان لم يستطع صوما لكبر او مرض و
لو رجي برؤه بخاف زيادته او تطاوله او لشبق اطعم ستين مسكينا
مسلما حرا ولو انثى ولا يضر وطؤ مظاهر منها اثناء اطعام ويجزئ د
فعها الى صغير من اهلها ولو لم ياكل لتطعا ومكاتب ومن يقطر
زكاة لحاجه ومن ظنه مسكينا فبان غنيا والى مسكين في يوم واحد من
كفارتين لا الى من تلزمه مؤنته ولا يرد يده على مسكين ستين
يوما لان لا يجد غيره ولو قدم الى ستين مسكينا ستين مدا وقال
هذا بينكم فقبلوه فان قال بالسويه اجزء والا فلا ما لم يعلم ان كلا اخذ
قدر حقه والواجب ما يجزئ في فطره من بر مد ومن غيره مدان وسن
اخراج ادم مع مجزئ ولا يجزئ خبز ولا غير ما يجزئ في فطره ولو كان قو
ت بلده ولا ان يغدي المساكين او يعشيهم بخلاف نذر اطعامهم ولا البر
ولا العتق وصوم واطعام الابنيه ولا تكفي نيه التعدد فقط فان كانت
واحدة لم يلزمه تعيين سببها ويلزم مع نسيانه كفاره واحده فان عين
غير غلطا وسببها من جنس تداخل اجزاه عن الجميع وان كانت اي
اسبابها من جنس لا يتداخل واجناس كظهار وقتل وصوم ومحض فنوى
احدها اجزاه عن واحده ولا يجب تعيين سببها

كتاب اللعان

وهو شهادات موكدات بايمان من
الجانبين مقرونه بلعن وغضب قايمة مقام حد قذف او تعزير وحبا
ينه وحبس في جانبها في قذف زوجته بزنا ولو في طهر وطيء فيه في قبل او
دبر فكذبته لزمه ما يلزم بقذف اجنبيه ويسقط بتصديقها وله اسقاطه
بلعان ولو وحده حتى جلده لم يبق غيرها وله اقامة البينه بعد لعانه
ويثبت موجبها وصفته ان يقول زوج اربعا اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا وينسبه اليها ولاحاجه لان يسمي وتنسب الامع غيبتها
ثم يزيد في خامسه وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم زوجة اربعا اشهد

اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تزيد في خامسه وان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان نقص لفظ من ذلك ولو اتيا
بالاكثر وحكم حاكم او ابدل ا او قدم الغضب او ابدله باللعنه او السخط او قد
م اللعنه او ابدلها بالغضب والابعاد او ابدل اشهد بالقسم او حلفت او اتى
به قبل الغايه اليه عليه او بلا حضور حاكم او نائبه وبغير العربيه من تحسنها
والا يلزمه تعلمها ان عجز عنه بها او علقه بشرط او غدمت موالات الكلمات
لم يصح ويصح من اخرس ومن امتعل لسانه وايس من نطقه اقر او زنا ولعا
ن بكتابه واشاره مفهومه فلو نطق وانكر او قال ارد قذفا ولعانا
قبل فيما عليه من حد ومنسب لا فيما له من عود زوجه ولا ان يلاعن لهما
وينتظر مرجو نطقه ثلاثة ايام وسن تلاعنهما قياما لحضرة جماعه
وان لا ينقص عن اربعه بوقف ومكان معظم من وان يامر حاكم من يضع يده
على فم زوج وزوجه عند الخامسه ويقول اتق الله فانها الموجبه وعذا
ب الدنيا اهون من عذاب الاخره ويعظ حاكم الحفيره من يلاعن
بينهما ومن قذف زوجتين فاكثر ولو بكلمه افرد كل واحده بلعان

فصـ وشرطه ثلاثه كونه من زوجين مكلفين ولو قنين
او فاسقين او ذميين او احدهما فيحد بقذف اجنبيه بزنا ولو نفاهما
بعد او قال لها زنيت قبل ان انكحك لكن انكر قذف زوجته مع بينته
او كذب نفسه ومن ملك زوجه فانت بولد لا يمكن كونه من ملك اليمين
فله نفيه بلعان ويقر بقذف زوجة صغيرة او مجنونه واللعان
ويلاعن من قذفها ثم ابانها او قال انت طالق يا زانية ثلاثا وان قذ
فها في نكاح فاسد او مبانه بزنا في النكاح او العده وانت طالق ثلاثا يا
زانيه لاعن لنفي ولد فقط والاحد الثاني سبق قذفها بزنا ولو في د
بر كزنيت او يا زانية او ولدك زنى وان قال ليس ولدك مني او قال
معه ولم تزن او الا اقذفك او وطيت بشبهه او ملكه او نائمه او مع
اعمى او مجنون لحقه واللعان ومن اقر باحد توأمي لحقه الآخر ويلاعن

لنفي الحد

الامكان فحيض او لدون اربع سنين منذ ابانها ولو ابن عشر فيهما
لحقه نسبه ومع هذا لا يحكم ببلوغه ولا يكبر به مهر ولا تبتدئ عدة
ولا رجعة وان لم يمكن كونه منه كان ابنه لدون نصف سنة منذ
تزوجها وعاش او لاكثر من اربع سنين منذ ابانها او اقر بانقضاء عدتها — اي بانقضاء عدتها
عدتها بالقروء ثم ولدت لفوق نصف سنة منها او فارقها حامل او
صنعت ما يحرم بعد نصف سنة او علم انه لم يجتمع بها بان تزوجها بحضرة
حاكم او غيره ثم ابانها ومات بالمجلس وكان بينها وبين عقد مسافة لا
يقطعها في المدة التي ولدت فيها وكان الزوج لم يكمل له عشر او قطع ذ
كره مع انثييه لم يلحقه ويلحق عنينا ومن قطع ذكره فقط وكذا من
قطع انثياه فقط عند الاكثر وقيل لا الا بنكح ولو الصحيح وان ولدت زوجه
بعد اربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء عدتها او لاقل من اربع
سنة منذ انقضت لحق نسبه ومتى اخبرت بموت زوجها فاعتدت ثم تزو
جت لحق بثان ما ولدت لنصف سنة فاكثر فصل ومن
ثبت اقراره وطء امته في الفرج او دونه فولدت لنصف سنة لحقه ولو
قال عزلت او لم انزل الا ان ادعى استبراء وحلف عليه ثم ولدت لنصف سنة
بعده وان اقر بالوطء مرة ثم ولدت ولو بعد اربع سنين من وطئ لحقه
ومن استلحق ولدا لم يلحقه ما بعده بدون اقرار اخر ومن اعتق او با
ع ما اقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل ولو استبرأ
ها قبله ولد ان لم يستبرئها وولدته لاكثر وادعى مشتر انه من بائع و
ان ادعاه مستبرئ لنفسه او كل منهما انه للاخر والمشتري مقر بوطئها
اري القائف وان استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة او لم تستبرأ ولم يقر
مشتر لم يلحق بائعا وان ادعاه وصدقه مشتر في هذه او فيما اذا با
ع ولم يقر بوطئ وانت به لدون نصف سنة لحقه وبطل البيع وان لم تصدقه
وقد مشتر فالولد عبد لم يثبت فيهما وان ولدت من مجنون من الملاك لم يثبت

نفي الولد الثالث ان تكذبه ويسير الى انقضاء اللعان فان صدقه
ولو مره او عفت او سكتت او ثبت زناها باربعة سواه او قذف مجنونة
بزنا قبله او محصنة فجنت او خرسا او ناطقة فحرست ولم تفهم اشا
رتها او صما لحق النسب واللعان وان مات احدهما قبل تمامه توارثا وثبت النسب
واللعان وان مات الولد قبله لعانها ونفيه وان لاعن وكلت حبست حتى تقر
اربعا او تلاعن وصل ويتم بتمام ملاعنها ثلاثة احكام يسقط
الحد او التعزير حد قطعه قذفها به ولو اعقبه قبه الثاني لغيره ولو بلا
فصل حاكم الثالث التحريم المؤبد ولو اكذب نفسه او كانت امة فاشتراها
بعد الرابع انتفاء الولد ويقبل له ذكره صريحا كاشهد بالله لقد زنت و
ما هذا ولد زنا وتعكس هي او تضمنا كقوله ادعى زناها فظهر لم يصبها قبه
واذا عنها حتى ولدت اشهد بالله انى لصادق فيما ادعيته عليها ورميتها
به من زناء ونحوه ولو نفى عددا كفاه لعان واحد وان نفى حملا او استلحق او لاعن
عليه مع ذكره لم يصح ويلاعن لدرء حد وثانيا بعد وضع لنفيه ولو نفى حملا
اجنبيه لم يحد كتعليقه كتعليقه قذفا بشرط الا ان زنيته انك اشهد
لازنيت انك اشهد وشرط النفي ولد بلعان ان لا يتقدمه اقرار به او بوطئه
او ما يدل عليه كما لو نفاه وسكت عن نوامه او هنيه فسكت او
امن على الدعاء او اخر نفيه مع امكانه وجاء موته وان قال لم اعلم به
او ان لي نفيه او انه على الفور وامكن صدقه قبل وان اخره لعذر كحبس
ومرض وغيبة وحفظ ما لا وذهاب ليل ونحو ذلك لم يسقط نفيه
ومن اكذب نفسه بعد نفيه حد لحصنه وعزر لغيرها والحق
النسب من حيث جهة الام الى جهة الاب كولاء وتوارثا ولا
يلحقه باستلحاق ورثته بعده والتوأمان المنتفيان اخوان لام
ومن نفى من لا ينتفي وقال انما زنا حد ان لم يلاعن فصل
فيما يلحق النسب من انت زوجته بولد لدون نصف سنة منذ امكن
اجتماعهما اجتماعا بها ولو مع غيبة فوق اربع سنين ولا ينقطع

الألوكة
www.alukah.net

ولا شبهة ملك الملحقة وما قالاه لو لد بيد سرية او زوجته او مطلقته
ما هذا ولدي ولا ولد فيه فان شهدت موضية بولادتها لحقه والا فلا
ولا اثر لشبهة مع فراش وتبقية نسب لاب ما لم ينتف كما ملا عنه وتعتق
ملك واحريه لام الامع شرط او غرور وتبقية حد لخبرهما وتبقية
نجاسة وحرمة اكل لاخبرهما

كتاب العدد

حدها عدة وهي التربص المحدود شرعا لاعدة في فرقة حيض قبل وطء او خلوة
ولا لقبل او لمس وشرط لوطء كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به ولد وخلوة
طوعيتها وعلمها بها ولو مع مانع كاحرام وصوم او جب وعنه وريق
وتلزم الوفاة مطلقا ولا فرق في عدة بين نكاح فاسد وصحيح ولا عدة في با
طل الا بوطء والمعتدات ست الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع كل
الولد او الاخير من عدد ولا تنقضي الا بما قصر به امة ام ولد فان لم يلحقه
لصغر او لكونه خصيا مجبوبا او لولادتها لدون ستة منذ نكحها
ونحوه ويقيني لم تنقض به واقل مدة حمل ستة اشهر وغالبها تسعة
واكثرها اربع سنين واقل مدة بين ولد واحد وتمامه من فوت يوما الثا
نية الموفي عنها زوجها بلا حمل منه وان كان من غيره اعتدت للوفا
ة بعد وضع ولو بولد لمتلا او يوطئ مثلها او قبل خلوة وعدة حرة
اربعة اشهر وعشر ليال بعشرة ايام وامة نصفها ومنصفة ثلاثة اشهر
وثمانية ايام وان مات في عدة من طلقها او زوج كافره اسلمت وزوج رجعيه
سقطت وابتدأت عدة وفاة من موته وان مات في عدة من ابانها في الصحة
لم تنتقل وعتيد من ابانها في مرض موته الاطول الاعدة وفاة وطلاق مالم
تكن لهم او ذمية او من جاءت بسنونة منها فيطلاقا لا لاكثر ولا تعتد لموت
من انقضت عدتها قبله ولو ورثت ولو طلق معينة ونسبها او
مبهمة ثم مات قبل وفي اعتد كل نسائه سوى حامل الاطول منهما وان
ارتابت سوى في عنها ان تربصها او بعده بما مارده حمل لحركة او انتفاخ ب
بطن او رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة وان ظهرت بعده

دخل بها او لا لم يفسد ولم يحل وطؤها حتى تزول ومتى ولدت لدون نصف ١٧٢
ستة من عقد بينا فساده لنا لشبه ذات الاقراء او الحارة في الحياة ولو بنا
لم تعتد حره ومبعضة ثلاثة قروء وهي الحيض وغيرها بقرء بين وليس
الطهر عدة ولا تعتد حيضة طلقت فيها ولا الحل لغير اذا انقطع دم الاخيرة
حتى تغتسل وتنقطع بقية الاحكام بانقطاعه ولا تحسب مدة نفاس لطلاق
بعد وضع الولد كله من لم تحض لصغر او ياس لحارة في الحياة فتعتد
حره ثلاثة اشهر من وقتها وامة بشهرين ومبعضة بالحساب وعدة بالغة لم
تحض او لا تساو مستحاضة ناسية لوقت حيضها او مبتدأة كما تيممت
ومن علمت ان لها حيضة في كل اربعين مثلا فعدتها ثلاثة امثال ذلك ومن لها
عادة او مميز علمت به وان حاضت صغيرة في عدتها استأنفت بالقروء
ومن يئست في عدة اقراء ابتدأت عدة آيسة وان عتقت معتدة امة
امة الا الرجعية فتتم عدة حرة الخامسة من ارتفاعها حيضها ولم تدر ما
سببه فتعتد للحمل غالب مدته ثم تعتد كآيسة على ما فصل ولا تنقضي
بعود الحيض بعد المدة وان علمت ما رفعه من مرض او رضاع ونحوه فلا تزال
حتى يعود فتعتد به او تصير آيسة فتعتد عدتها وبقبول قول زوج انقضى
طلقنا لا بعود حيضة وولادة او في وقت كذا السادس امرأة المفقود
فتتربص حرة دامة ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة ولا يفرق الحاكم
بضرب المدة وعدت الوفاة والطلاق ولحق زوجها بعد عدادها وينفذ
حكم بالفرقة ظاهرا فقط فحيث لا يمنع طلاق المفقود وتنقطع النفقة بفرقة
بتفرقه او تزوجه ومن تزوجت قبل ما ذكر لم يصح ولو بان انه كان طلق
او مات حين التزوج ومن تزوجت بشرطه ثم قدم قبل وطء الثاني ردت للاول
بخيار وطء الثاني بيتا خذها بالعقد الاول ولو بطلق الثاني وبطا بعد عدته
وبين تركها معه بلا تجديد عقد لمنع قلت الاصح بعقد انسي ويأخذ قدر
الصداق الذي اعطاها من الثاني ويرجع الثاني عليها بما اخذ منه وان لم
يقدم حتى مات الثاني وبينه بخلاف ما اذا مات الاول بعد تزوجها ومن ظهر
موته باستفاضة او بينة ثم قدم فلمفقود وتضمن البينة ما تلف من ماله

بشرطه ولو ما تقدم من نصف الاعتدة شرح

مالم ومهر الثاني ومتى فرق بين زوجين لموجب ثم بان انتفاؤه فلا فقود وهل اخبر
بطلاق غايب وان وكيلا آخر في انكاحه بها وضمن المهر فنكحته ثم جاء الزوج فانكر
فهي زوجته ولها المهر وان طلق غايب او مات اعتدت من اذا الفرقه وان لم تحد وعدة
موطوءة بشبهة او زنا المطلقة الامة غير من وجه فسبر وتحصنه والاحرم على زوج
زمن عدة غير موطئ في فوج ولا ينفسخ نكاح بزنا وان امسكها استبرأها

فصل وان وطئت معتدة بشبهه او نكاح فاسد اتمت عدة الاول ولا
تحسب منها معها عند الثاني وان رجعه رجعيه في اثنائه اتمه ثم اعتدت لوطئ الثاني
وان ولدت من احدهما عينا او الحقته به قافه وامكن ان يأتي به لنصف سنة فاكثر من
حال الثاني والا بربع سنين فاقل من بينونة الاول والحقته وانقضت عدتها به ثم اعتدت
للآخر وان الحقته بهما الحق واحد وانقضت عدتها به منهما وان اشكل او لم توجد قافه و
نحوه اعتدت بعد وضع بثلاثة قروء وان وطئها منهما فيها عمدا فكاجنبي وبشبهة
استأنفت عدة للوطئ وهدم خلت فيها بقية الاولى ومن وطئت زوجته بشبهة
ثم طلق اعتدت لهم ثم للشبهة وحرم وطء زوج ولو مع حمل منه بعد عدة واطئ ومن
تزوجت في عدتها لم تتقطع حتى يطأها اذا فارقها بنت على عدتها من الاول واستأنفت
نفقتها للثاني وللثاني ان ينكحها بعد العدتين وتتعدد بتعدد واطئ بشبهة لا بزنا
وكذا امة في سبر ومن طلقت طلقه فلم تنقض عدتها حتى طلقه اخرى بنت وان راجعها ثم طلقها استأنفت كفسخها بعد رجعة لفتق او غيره وان بانها ثم
نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخول بها بنت وان انقضت قبل طلاقه فلا عده له
فصل يحرم احداد فوق ثلاث على ميت غير زوج وتجب على زوجه بنكا
ح صحيح ولو ذمية او امة او غير مكلف زمن عدته وتجوز لبائن وهو ترك الطيب كزعفر
ان ولو كان بها سمع وكحل ولو جائعا وملون من ثياب لزينة كاحمر واصفر وأخضر
واورق صافيين وما صبغ قبل نسج كبعده وتحسين لحناء واسفيداج وتكحل بما
اسود بلا حاجة والادهان بطيب وتحمير وجه وجسده ونحوه ولا تمنع من صبر لاني
بالوجه ولا لبس ابيض ولو حسنا والملون لدفع بيض كحلي ونحوه ولا من نقاب وا
خذ ظفر ونحوه ولا من تنظف وغسل ومحرم تحول لها من مسكن وجبت فيه الا لحاجة كخو
ف وحق ونحو ملا لكه لها وطلبه فوق اجرة او لا يجد ما تكتري به الا من مالها
يخرج الى حيث شاءت ونحو الا اذا لا من حولها ويلزم منعلة بلا حاجة العود

وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت ولا تخرج الا نهارا لحاجتها ومن سافرت
باذنه ومعه لنقله الى البلد فمات قبل مفارقة البنيان او لغير النقل ولو بحج ولم تحرم وما
قبل مسافة قصر عند بمنزله وبعدها بخير وان احرمت ولو قبل موته وامكن الجمع
عادت والا قدم حج مع بعد والا فالعوده ويحل النوائب بعرم وتعتد بابن بما مون
من البلد حيث شاءت والبيت الايم ولا تسافر وان سكنت علوا او سفلا وبين
في الآخر وبينهما باب مغلق او معها محرم جاز وان اراد اسكانها بمنزل له او غيره
كما يصلح لها تخصصا للرائبة ولا محذور فيه لزمها وان لم تلزمه نفقه كمعتدة
لشبهة او نكاح فاسد ومستبرأة لعتق ورجعية في لزوم منزل لكتوز عنها وان
امتنع من لزمته سكنى اجبر وان غاب اكتري عنه حاكم من ماله او اقترض عليه وفرض
اجرة وان اكترته باذنه او اذن حاكم او بدونهما رجعت ولو سكنت في ملكها فلها
اجرة ولو سكنته او اكترته مع حضوره وسكوته فلا

باب استبرأ الاماء

وهو قصد علم براءة رحم ملك يمين حدوثا وزفا لا من حمل غالبا بوضع او
حيضة او شهر او عشرة وجب في ثلاثة مواضع احدها اذا ملك ذكر ولو
طفلا من يوطأ مثلها ولو مسبية او لم تحض حتى من طفل وانثى لم تحل
استمتاع بها ولو بقبله حتى يستبرأها وليس لها نكاح غيره ولو لم تكن
يطأ الا على رواية المنتخب وهي صحيح ومن اخذ من مكاتبه امة حاضت
عنده او باع او وهب امته ممن عادت اليه بفسخ او غيره حيث انتقل الملك
وجب استبراؤها ولو قبل قبض لان عادت مكاتبه او رحمها المحرم او
رحم مكاتبه المحرم بحر او فك امته من رهن او اخذ من عبده التاجر امة
وقد حضن قبل ذلك او اسلمت مجوسيه او وثنية او مرتدة حاضت عنده
او اسر مالك بعد رحة او مدة صغره لا يوطأ مثلها ولا يملك او انثى من انثى
ومن لمن ملك زوجته ليعلم وقته حملها ومتى ولدت لستة اشهر فاكثر فا
دم ولد ولو انكر الولد بعد ان يقر بوطئها الا لاقل والا لدعوى استبراء و
يجزي استبرأ من ملك بشراء او هبة او وصية وغنيمة وغيرها قبل قبض
ويمتنع زمن خيار وبيد وكيل كبيد موكل ومن ملك معتدة من غيره او من زوجه
فطلق بعد دخول او مات او زوج امته طلقت بعد دخول اكتفى بالعدة

فان عتقت قبله لم يجزئ

الألوكة
www.alukah.net

ولم وطؤ معتدة منه فيهما وان طلقت من ملكت مزوجة قبل دخول وجب
استبراؤها الثاني اذا وطئها ثم اراد تزويجها او بيعها حرما حتى
يستبرئها فلو خالف صح البيع دون النكاح وان لم يطأ بلحق قبله الثالث
اذا اعتوام ولده او سريته او مات عنها لزمها استبرؤ نفسها الا ان استبرأ
ها قبل عتقها او اراد تزويجها او استبرأها السيد قبل بيعها فاعتقها
مستبرأ او اراد تزويجها قبل وطئها او كانت مزوجة او معتدة او فرغت عدتها
من زوجها فاعتقها قبل وطئه وان ابانها قبل دخوله او بعده او مات فاعتدت
ثم مات سيدها فلا استبراء ان لم يطأها ممن لم يطأها اصلا ومن ابيعت ولم
تستبرأ فاعتقها مستبرأة قبل وطئ واستبراء استبرأت او عمت ما وجد
عند مشتر ومن اشترى امة وكان بائعها يطأها ولم يستبرئها لم يجز
ان يزوجها قبل استبرائها وان مات زوج ام ولد وسيدها وجهل سبقهما
فان كان بينهما فوق ستة اشهر وخمسة ايام او جهلت المدة لزمها بعد مو
ت آخرهما الاطول من عدة حرة لوفاة او استبراء ولا ترث من الزوج
والا عتدت كحرة لوفاة فقط فصل واستبراء حامل بوضع ومن
تحيض لا بقيئها ولو حاضت بعد شهر فحيضة وآيسة وصغيرة وبالغة
لم تحض بشهر وان حاضت فيه فحيضة ومرتفع حيضها ولم تدر ما
رفعه فبعشرة اشهر وان علمت فكحرة ويحرم وطؤ ومن استبراء
ولا ينقطع به فان حملت قبل الحيضة استبرأت بوضعه وفيها وقد ملكها
حائضا فكذلك وفي حيضة ابتدأتها عدته تحل في الحال لجعل ما مضى حيضة
وتصدق في حيض فلو انكرته فقال اخبرتني به صدق وان ادعت امة
موروثة تحرم بها على وارث بوطئ مورثه او مستبرأة ان اباز وجها صدقته

كتاب الرضاع

وهو شرعا مص لبن ثاب من حمل من
ندبي امرأة او نثره في فم نحو صبي ونحو كسعوط ولو مكرهة
بلبن محل لاحق بالواطئ طفلا صار في تحريم نكاح او ثبوت محرمية

واباحة نظر وخلوة ابويه وهو ولدهما واولاده وان سفلوا ولاد ولدهما وولا
ولدهما واولاد كل منهما من الآخر او غيره اخوته واخواته وابا وهما
اجداده وجداته واخوتهما واخواتهما واخوتهما اعمامه وعماته
واخواله وخالاته ولا تنتشر حرمة الى من بعد درجة من تضع او فوقه
من اخ واخت واب وام وعم وعمة وخال وخالة فلحل مرضعة لابد من
تضع واخيه من نسب وامه واخته من نسب لابيه واخيه من رضاع ور
كمحل لاخيه من ابيه اخته من امه ومن ارضعت بلبن حمل من زنا او نفي
بلعان طفلا صار ولدها وحرم على الواطئ تحريم مصاهرة ولم تثبت حرمة
الرضاع في حقه وان ارضعت بلبن اثنين وطئا هما بشبهة طفلا و
ثبتت ابوتهما وابوة احدهما المولود فالمرتضع ابنهما وان احدهما
والا بان مات مولود قبلا وقدرت قائفا ونفته عنهما او اشكل امره
ثبتت حرمة الرضاع في حقهما وان تاب لبن من لم تحمل ولو حمل مثلها
لم ينشر الحرمة كلبن رجل وكذا لبن خنثى مشكل وبهيمة ومن تزوج او اشترى
ذات لبن من زوج او سيد قبل فراد بوطئه او حملت ولم يزد او زاد قبل
اوانه فللاول وفي اوانه ولو انقطع ثم تاب او ولدت فلم يزد ولم ينقص
فلها فتصير مرضعة ابنا لهما وان زاد بعد وضع فللثاني وحده
فصل وللمحرمة شرطان احدهما ان يرتضع في الفامن
فلو ارتضع بعدهما بخمسة لم تثبت الثاني ان يرتضع خمس رضعات
ومتى امتص ثم قطع ولو قهرا او لتنفس او مله او لانتقال الى ثدي
اخر او مرضعة اخرى فرضعة ان عاد ولو قريبا فثنتان وسعوط في انف
ووجور في فم كرضاع وقيء ما جن او شيب وصعانه باقية او حلب من ميتة
وجبن به من حلق لا يشرب لبنا لا حقنه ولا اثر لواصل جوفا لا ينفذ من كثا
ته وذكر ومن ارضع خمس امهات اولاده بلبن زوجة له صغرى كل واحدة
رضعة حرمت لثبوت الابوة لامهات اولاده لعدم ثبوت الامومة

www.alukah.net

ولو كانت المرضعات بناته او بنات زوجته فلا امومه ولا اصهر
جدا ولا زوجته جده ولا اخوة المرضعات اخ الا ولا اخوانهن
خالا له ومن ارضعت امه وبنته واخته وزوجته وزوجة ابنه
طفلة ارضعة ارضعت لم تحرم عليه ومن ارضعت بلبنها
من زوج طفلا ثلاث ارضعات ثم انقطع ثم ارضعته بلبن زوج
آخر ارضعتين ثبتت الامومة لا الابوة ولا الحرمة لو كان انثى
لواحد من الزوجين ومن زوج ام ولده بر ضيع حرم صح فلو ارضعت
بلبنه لم تحرم على السيد فصل ومن تزوج ذات لبن ولم
يدخل بها وصغيرة فاكثر فارضعت وهي زوجه او بعد ابانته صغيرة
حرمت ابدا وبقي نكاح الصغيرة حتى ترضع ثانية فينفسخ نكاحها
كما لو ارضعتهما معا وان ارضعت ثلاثا متفرقات او ثنتين معا
والثالثة منفردة انفسخ نكاح الاولتين وبقي نكاح الثانية وان
ارضعت الثلاث معا بان شربنه محلوبا معا من اوعية او احداهن
منفردة ثم ثنتين معا انفسخ نكاح الجميع ثم له ان يتزوج من الاصاغر
عربان كان دخل بالكبرى حرم الكل على الابد لا الاصاغر ان ارضعن
من اجنبيه ومن حرمت عليه تبدا امرأة كامه وجدته واخته وبر
بيبته اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه ومن حرمت عليه بنت
جل كابيه وجده واخيه وابنه اذا ارضعت زوجته بلبنه طفلة
حرمتها عليه وينفسخ فيهما النكاح ان كانت زوجته ومن لامرأته
ثلاث بنات من غيره فارضعن ثلاث نسوة له كل واحدة واحدة ارضعا
كاملا ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه ولم ينفسخ نكاح واحدة من الصغار وان
ارضعتا واحدة كل واحدة منهما رضعتين حرمت الكبرى واذا طلق زوجته لبن
لبن منه فتزوجت بصبي فارضعته بلبنه ارضاعا كاملا انفسخ نكاحهما و
حرمت عليه وعلى الاول ابدا ولو تزوجت الصبي اولا لم تفسخ نكاح

ثم تزوجت كبيرا فصار لها لبن منه فارضعته به الصبي او زوج رجل امه
بعبد له رضيع عتقت فاختارت فراقه ثم تزوجت بهما او لدها فارضعت بلبنه زوجها الاول حرمت عليهما ابدا فصل
وكل امرأة افسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها وان
ان كانت طفله بان تدب فتر تضع من ثديه او مع عليها ولا يسقط
بعده وان افسده غيرها لزمه قبل دخول فرضعته وبعده كله ويرجع فيهما
على المفسد ولها الاخذ من المفسد وموزع مع تعدد مفسد على قدر
جنايتهما الحرمة لاعلى رؤسهن فلو ارضعت امرأته الكبرى الصغرى
وانفسخ نكاحهما فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى
ولم يسقط مهر الكبرى وان كانت الصغرى دبت فارتضعت منها
وهي نائمة فالمهر للصغرى ويرجع عليها بمهر الكبرى ان دخل بها
والا فبنصفه ومن لها ثلاث نسوة لهن لبن منه فارضعن زوجته
الصغرى كل واحدة ارضعتين لم تحرم المرضعات وحرمت الصغرى
وعليه نصف مهرها يرجع به عليهن اخماسا على من ارضعت مرتين
وخمسه على من ارضعت مرة وفصل وان سلك في ارضاع او
عدده بنوا على اليقين وان شهد به مرضعة ثبت ومن تزوج ثم
قال هي اختي من الرضاع انفسخ النكاح حكما وفيما بينه وبين الله
تعالى ان كان صادقا والا فالنكاح بحاله ولها المهر بعد الدخول
ولو صدقته مالم تطاوعه عالمة بالتحريم وسقط قبله ان صدقته
وان قالت هي ذلك فاكذبها فهي زوجته حكما وان قال
هي ابنتي من الرضاع وهي في سن لا تحتمل ذلك لم تحرم لتيقن
كذبه وان احتمل فكما لو قال هي اختي من الرضاع ولو ادعى
بعد ذلك خطأ ثم بعد كقوله ذلك لا تتبين ويرجع ولو قال
لاحدهما ذلك قبل النكاح ثم بعد رجوعه ظاهرا ومن ادعى

بنتها
وأخوة أجنبيه ١ وبنوتها من رضاع وكذبته قبله شهادة امها وبنتها
من نسب بذلك لا امه ولا بنته وان ادعت هو ذلك على وكذبها فيا
لعلس ولو ادعت امة اخوة بعد وطئ لم يقبل وقبله يقبل في تحريم و
طئ الثبوت عتق وكره بسر رضاع فاجرة ومشركه وحمقاء مسيئه
الخلق وجذما وبرصا كتاب النفقات جمع نفقة و
هي كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعها وعلى زوج
ما لا غناء لزوجته عنه ولو معتدة من وطئ شبهة غير مطاوعة من ملئ
كول ومسروب وكسوة وسكنى بالمعروف ويقبر حاكم ذلك ان تنازعا في
لها فيفرض طوسر مع موسر كفايتها خبزا خاصا بادمه المعتاد
لمثلها ولحما عادة الموسرين وتنعل مبرمه من ادم الى غيره ولا
بد من ساعون الدار ويكتفي بخرق وحشب ولعدل ما يليق بهما و
ما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وقطن واقله قميص وسراو
يل وطرحه ومفرشه ومداس وجبة للشتاء وللنوم فراش ولحاف
ومخدة وللجلوس بساط ورفيع الحصر ولفقيرة مع فقير كفايتها خبزا
خشكارا بادمه وذبيح مصباح ولحما العادة وما يلبس مثلها وبنام
فيه وجلوس عليه ولموسطه مع متوسط وموسوة مع فقير وعكسها
وموسر نصفه حر لموسطين ومعسر كذلك لمعسرين وعليه مؤنة
نضافتها من دهن وسدر وثمن ماء ومشط واجرة قيمه ونحو لا
دوا واجرة طبيب وكذا ثمن طيب وحنا وخضاب ونحوه وان ارضعها
ثدي بنايه او قطع رائحة كريهه والدم لزمها وعليها ترك حنا ودبغ
ثدي عنها وعليه لمن بلا خادم وبخدم مثلها ولو تمرض خادم واحد
ونحو كتابة وتلزم بقبولها ونفقة وكسوة لمعسر لفقير ويا مع
خف وملحفة لحاجة خروج ولو انها لا في نظافة ونفقة مكري ومعا
ير على مكر ومعير وتعين خادم لها اليهما وسواه اليه وان قالت

انا اخدم نفسي واخدمها يجب طاعتي

انا اخدم نفسي واخدمها يجب طاعتي وقالا انا اخدمك بنفسي والى
الآخر بأجير وتلزمه مونته لحاجه لا اجرة من يوضئ مريضه بخلاف
رقيقه فصل والواجب دفع قوت لا جلده بدله ولا حب
او انها كل يوم ويحوز ما انفقا عليه من تحمل وتاوخير ودفع عوض ولا
يجبر من له ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كذا راهم مثلا الا ما هو نفقا لهما
وفي الوزوع ولما مع السخا لشقاق والحاجه كالغايب مثلا فيتوجه
الفرض للحاجه اليه على ما لا يخفى ولا يعتاض عن الماضي بربوي وكسوة وغطاء
ووطاء ونحوها او لكل عام من دمن الوجوب وتملك ذلك بقبض فلا بد لها
برق او بلى والتصرف فيه على وجه لا يضر بها وان اكلت معه عاده او كساها
بلا اذن سقطت ومتى انقضى العام والكسوة باقيه فعليه كسوة الجديد لا
وما عون ونحوه وان قبضتها لم تملك او ماتت او بانت قبل مضيه رجع
بقسط ما بقي وكذا نفقة تجلسها لكن لا يرجع ببقية يوم الوقعة الا على ناشز
ويرجع ببقسطها من مال غايب بعد موته بظهوره ومن غاب ولم ينفق لزمه
للماضي ولو لم يرضها حاكم فصل وزجعته وبائن حامل كزوج
جهة وجب لحمل لا عمته الا ان ينفيه بلعان بعد وضعه ومن انفق ظنها حاملا
فبانت حايلا مع ومن تركت ظنها حايلا فبانت حاملا لزمه ما مضى ومن
اوعدت حملا وجب انفاق ثلاثة اشهر فان مضت ولم يبن رجع بخلاف نفقة
في نكاح تبين فساده وعلى اجنبيه والنفقة للحمل فجب لناشز وحامل من وطئ
شبهة او نكاح فاسد وملك يمين ولو اعتقها وعلى واد وزوج ميت ومن
مال الجل موسر ولو تلفت وجب بدلها ولا فطره لها والاجب على زوج رقيقا او
معسر او غايب ولا على وارث مع عسر زوج وسقط بعض الزمان المنقضي مالم يستدن
عاد وجاز او تنفق بنية الرجوع انسان وان وطئت رجعيه بشبهة او نكاح
فاسد بان يها حمل يمكن كونه منهما فنفقتها حتى تضع على الاب ولا تر
مع على زوجها كبائن معتده ومتى ثبت نسبه من احدهما رجع الآخر بما انفق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا نفقة لبائن غير حامل ولا لمن تركة لمتوفى بعتها او الام وله ولا لمسكن
ولا لكسوة ولو حاملا لكونه فصل ومتى تسلم من يلزمه
تسلمها او بذلته هي او ولي ولو مع صغر زوج او مرضه او عنته او جبت
ذكره او تعذر وطؤ لحيض او نفاس او دبر او قرن او لكونها فرضوة
او مريضة او حدث بها شيء مما ذكر عنده لزمته نفقتها وكسوتها
لكن لو امتنعت من مرضت فيه لذلك فلا نفقة ومن بذلته وزوجها غا
يب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله
ومن امتنعت او منعها غيرها بعد دخول ولو لبعض صداقها فلا نفقة
ومن لم تمكنه ليلا ونهارا لنحو صغر ولو في زوج وليلا فقط فنفقة نهار على
سيد وليل لعشاء ووطاء وعطاء ودهن مصباح ونحوه على زوج
ولا يصح تسلمها نهارا فقط ما لم تكن مهنة ليلا كحارس ولا نفقة
لناشز ولو بنكاح في عدة وينشز الناشز ليلا او نهارا او بعض احدهما و
بمجرد اسلام مريدة ومتخلفة ولو في عدة زوج تلزمه لان اطاعة ناشز
حتى يعلم وبمضي ما يعلم في مثله ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها او لنزهة
او زيارة ولو بإذنه او لتجارة بإذنه او حبست ولو ظلما او صامت لكفارة ونحو
قضاء رمضان ووقته مضيق او صامت او حجت نفلا او نذرا معينا في وقته
فيهما بلا اذنه ولو ان نذر حجا باذنه بخلاف من احرمت بفرضها او مكنته
في وقتها بإذنها وقدرها في حج فرض لحضور وان اختلفا ولا بينة في بذل مسلم
حلف وفي نشوز او احد نفقة حلفت فصل ومتى اعسر
بنفقة معسر او كسوته او ببعضها او بمسكنه او صار لا يجد النفقة الا يوما
دون يوم خير دون بعضها او وليها بين فسخ فورا او متراخيا ومعلم
مع منع نفسها وبدونه ولا يمنعها تكسبا ولا حبسها ولها الفسخ
بعده وكذا لو مات وهي معسرة او تزوجته عالمة بها وبقي نفقة معسر
وكسوة ومسكنه اذا قامت ولم تمنع نفسها دينا في ذمته ومن قدر

يكتسب اجبر ومن تعذر

يكتسب اجبر ومن تعذر عليهم كسب او بيع في بعض زمنه او مرض او عجز عن اقترا
ض اياما يسيرة او اعسر بماضية او بنفقة موسر او متوسط وبادم او بنفقة
الخادم فلا فسخ وبقي نفقتها والادم في ذمته وان منع موسرا نفقة او
كسوة او بعضها وقدرت على ماله اخذت كفايتها وكفاية ولدها ونحوه
عرفا بلا اذنه ولا تعتبر على اب ولا ينفق على صغير من ماله بلا اذن وليه وان لم
تعد واجبره حاكم فان ابى حبسه او دفعها منه يوما بيوم فان غيبا ما
له وصبر على الحبس وغاب موسر وتعذر نفقة باستدانة ونحوها فلها
الفسخ ولا يصح في ذلك كله بلا حاكم فيفسخ بطلبها او يفسخ بامره وله بيع
عقار وعرض لغائب ان لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا يجوز اكثر لجواز
ان يبان ميتا قبل انفاقه حسب عليها ما انفقه بنفسها او بامر حاكم ومن
امكنه اخذ دينه فهو معسر باب نفقة الاقارب والمماليك
وجبت اكلها لاصوله وان علوا وولده وان سفل حتى ذي الرحم منهم بجبه معسر
اولا وكل من يرثه بفرض او تعصيب لا برحم ممن سوى عمودي نسبه سواء ورثه
الآخر كاخ او لا كعمة وعتيق بمعروف مع فقر من جب له وعجزه عن تكسب
والمعتبر منهم بجب الصحيح المكتسب لا حرفة له اذا فضل عن قوت نفسه وزوجته
وقيمة يومه وليلته وكسوته ومسكنه من حاصل او متحصل لا من راس مال و
ثمن ملك وآلة عمل ومن قدر يكتسب اجبر لنفقة قريبه لا امرأة على نكاح و
زوجة من تحب له كهو ومن له ولد حر او رقيق دون اب فنفقته على قدر ارثهم
منه والاب ينفرد بها جد واخ او ام ام وام اب بينهما سواء وام وجد او
ابن وبنت اثلاثا وام وبنت واحد اوجده وبنت ارباعا وجده وعاصب غير اب
اسداسا وعلى هذا حسابها فلا تلزم ابا ام مع ام ولا ابن بنت معها ولا اخا
مع ابن وتلزم موسرا مع فقر الآخر بقدر ارثه وتلزم جدا موسرا مع فقر اب وجدا مو
سرا مع فقرهم ومن لم يكن ما فضل عنه جميع من يجب نفقته بدأ بزوجته فرقيقه
فاقرب العصبة ثم التساوي فيقدم ولد على اب واب على ام وام على ولد ابنا وولد ابن

على احد

على جد وجد على اخ وابواب على ابن ام وهو مع ابيه كابيه مستويان وليستحقها
الاخذ بلا اذن مع امتناع كزوجة ولا نفقة مع اختلاف دين الا بالولاء

فصل ويجب اعفاف من تجب له من عمودي نسبه و
غيرهم بزوجية حر او يسره نفقة ولا يملك استمتاعها مع غناه ويقدم
تعيين قريب والمهر سوا على زوج وبصدق انه ما بقي بلا يمين ويعير عجزه
ويكون بواحدة فان ماتت اعقه ثانيا لان طلق بلا عذر ويلزم اعفاف ام كان
وخادم للجميع لحاجة كزوجة ومن تركت ما وجب مدة لم يلزمه لما مضى لطلوع
الاكثر وذكر بعضهم الا بفرض حاكم وزاد غيره او اذنه في استدانة ولو غاب زوجها
فاستدانت لها او لاولادها لصغار وجد ولو امتنع منها زوج او
قريب رجع عليه منفق بنية رجوع وعلى من تلزمه نفقة صغير نفقة
ضيزه حولين ولا يفطم قبلهما الا برضا ابويه او سيده ان كان رقيقا ما لم
يضر ولابيه منع امه من خدمته لارضاعه ولو انها في حبالة وهي احق باجرة
مثلها حتى مع تبرعه او زوج ثانا وان رضي ويلزم حره مع خوف تلفه وام
ولد مطلقا مجانا الا ان تعتق فكبائن وزوج ثانا منعها من ارضاع و
لدها من الاول الا لضرورة او شرطها فصل ويلزم موسر نفقة
عرفا لرقيقه ولو آبقا او اسيرا وابن امته من حر من غالب قوت البلد وكسوته
مطلقا وليعض بقدر رقه وبقيتها عليه وعلى حره نفقة ولدها من عبد
وكذا كتابة ولوانه من كتابته وكسبه لها ويزوج بطلب غير امة يستمتع بها
ولو كاتبة بشرطه وبصدق في انه لم يطأ ومن غاب عن امته غيبة منقطعة
فطلبت الزوج زوجها من يلي مالها وكذا امة صبي ومجنون وان
غاب عن ام ولده زوجة لحاجة نفقة المنفق وكذا لو على وجب ان لا
يكلف مشقا كثيرا وان يراحوا وقت قيلوله ونوم وصلاة مفروضة
ويكفيهم عقبة لحاجة ومن بقي منهم في حاجة فان علم انه لا لحد مسجدا
فيصلي فيه صلى فلو عذر آخر وقفناها وان لم يعلم فوجد مسجدا

قضى حاجته ثم صلى فلو صلى قبل فلا باس وتسن مداواة المواشي مرضوا واطعامها
منهم من طعامه ومن وليه فمنعه او منه ولا يأكل بلا اذنه وله تأديب
زوجة وولد ولو بكلحة غير مبرح وجانب ضرب غير مبرح وكذا رقيق وبعيده وان
خاف عليه ولا يشتم ابويه الكافرين ولا يلزمه بيعهم بطلبه مع القيام بحقه
ويحرم ان تسترضع امه لغير ولدها الا بعد ولا ان تعجز احارتها بلا
اذن زوج ومن حقه والاجير على محاربه وهي جعل سيد على رقيق كل يوم
او شهر شيئا معلوما ويجوز بانفاقهما ان كان قدر كسبه فاقل
بعد نفقته ولا يشتري عبد مطلقا ويصح على مرجو باذن سيد
المنفق وهو الاصح ونص عليه في رواية الحاكم واختاره كثير من المحققين انتهى
فلا يملك سيد رجوعا بعد تسر وبعض وطؤ امة ملكها بجزء الحر بلا
اذن وعلى سيد امتنع مما يرقق الا لمن ملكه بطلبه كزوجة زوجه رد

فصل وعلى مالك بهيمة اطعامها وسقيها وان عجز عن
نفقتها اجبر على بيع او اجارة او ذبح ما كول فان ابى فعل حاكم الاصلح
او اقرض على عليه ويجوز انتفاع بها في غير ما خلقت له كبرك الحمار و
كوب وابل وحمر الحرث ونحوه وجيفتها له ونقلها عليه ويحرم لعنها
وتحميلها مشقا وحلبها ما يضر ولدها وذبح غير ما كول لا لاراحة وضر
ب وجه ووسم فيه ويجوز في غيره لغرض صحيح ويكره خصاء وجز معرفة
وناصية وذنب وتقليد جرس او وتر ونزو حمار على فرس ويستحب

نفقته على مال غير الحيوان باب الحضانة ويجب وهي
حفظ صغير ومعتوه وهو المختل العقل ومجنون عن ما يضرهم وتربيتهم بعمل
مصالحهم ومستحقها حال عصبة وامرأة وارثة كام ومدلية بوارث كخالة
وبنت اخت او بعصبة كعمة وبنت اخ وعم وذو رحم كام ثم حاكم وام اولى ولو
باجرة مثلها كرضاع ثم امهاتها الوارث فالوارث ثم اب ثم امهاته كذلك ثم
جد كذلك ثم امهاته كذلك ثم اخته لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة لابوين ثم لام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم لاب ثم عم كذلك ثم خالة ام ثم خالة اب ثم عمة ثم بنت اخ واخت ثم بنت عم وعمة ثم بنت
عم اب وعمة على التفصيل المتقدم ثم لباقي العصبة الاقرب فالاقرب ويشترط كونه
محرما ولو برضاع ونحوه لانثى بلغت سبعا وتسلمها غير محوم تعذر عود الى
ثقة تختارها او محرمه وكذا ام تزوجت وليس لولدها غيرها ثم لذي رحم ذكر
وانثى غير ما تقدم ولا الهم ابوام فامهاته فاخ لام فخال ثم لحاكم ويشتغل
مع امتناع مستحقها او عدم اهليته الا من بعده وحضانة منعطف لقريب و
سيد بهما بان ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا لمزوجة
بأجنبي من محضونة من زمن عقده ولو رضي زوج وتجرد زوال المانع و
لو بطلاق رجعي ولم تنقض عدتها ورجوع ممتنع يعود الحق ومتى اراد احد
ابوي نقله الى بلد آمن وطريقه مسافة قصر فاكثر ليسكنه فاب احق والا فمن
يسكن فام وحاجة بعدا ولا فمن يقيم فصل وان بلغ صبي
سبع سنين عاقلا فاخير بينهما ابوه فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا والا لم
زيارة امه ولا هي تمريضه وان اختارها كان عندها ليلا لا عنده نهارا ليؤدبه
ويعلمه وان عاد فاختار الآخر نقل اليه ثم ان اختار الاول رد اليه ويقرع ان لم يختر
او اختارهما وان بلغ رشيدا كان حيث شاء ويسحب اذا لا ينفرد عن ابويه
وان اسقطوا حضانة فاكثر فيها فرع ما لم يبلغ محضونة سبعا ولو انثى فتخير
والاحق من عصبة عند عدم اب او اهليته كاب في تخيير واقامة وتعلم ان كا
ن محرما لانثى وسائر النساء المستحقات لها كالام في ذلك ويكون بيت سبع
عند اب الى بزفاف وجوبا وعنعها ومن يقوم مقامه ان تنفرد ولا تمنع ام منه
يارتها ان لم يخف منها ولا تمرضها بيتها ولها زيارة امها ان مرضت
والمعتوه ولو انثى عند امه مطلقا والاقرب من محضن بيد لا بصونه وتصلح

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي التعدي على البدن
بما يوجب قصاصا او مالا او القتل ثلاثة اضرب عمد محض القود به وشبه
عمد وخطأ فالعمد ان يقصد من يعلم آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على

الظن موته به ولم يشع صور

الظن موته به وله تسع صور احداها ان يجرحه بماله نفوذ في البدن من حديد
كسكين ومسلة او غيرة كشوكة ولو صغيرة كشرط حجام او في غير مقتل
او بصغير كفرزة بإبرة ونحوها في مقتل كالفؤاد والحلقوم او في غيرهما
كفخذ ويد فتطول علته او يصير ضمنا ولو لم يداو بجروح قاد رجوحه
حتى يموت او يموت في الحال ومن قطع او بط سلعة خطرة من مكلف
بلا اذنه فمات فعليه العود لاولي مجنون وصغير لمصلحة الثانية
ان يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط لا كهو الخشبة التي عليها بيت
الشعر او بما يغلب على الظن موته به من كوذين وهو ما يدق القصار
الثياب وليد وبسوطه وحجر كبير ولو غير مقتل او في مقتل او حال ضعف قوته
من مرض او صغر او كبر او حر او برد ونحو ذلك او يعيده به او يلقيه
عليه حائطا او سقفا ونحوهما او يلقيه من شاهق فيموت وان قال اردت
قتله لم يصدق الثالثة ان يلقيه بزبية اسد ونحوها او مكتوفا بموضع
مخصوص ذلك او في مضيق لمخصوص حية او ينهشه كلبا او حيه او يلسعه
عقربا من النوع الغالب فيقتل به الرابعة ان يلقيه في ماء يغرقه او نار
ولا يمكنه التخلص فيموت وان امكنه فيهما فهدر الخامسة ان يخنقه بحبل او
غيره او يسد فمه وانفه او يعصر خصيتيه زمنا يموت في مثله غالبا فيموت
السادسة ان يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعا وعطشا لم
يمت فيه من ذلك غالبا بشرط تعذر الطلب عليه والا فلا وتركه كتركه سقيه
فصده السابعة ان يسقيه سما لا يعلم به او يخلطه بطعام ويطعمه او يطعما
م اكل فيأكله جاهلا فيموت فان علم به آكل مكلف او خلطه بطعامه نفسه فأكله
احد بلا اذنه فهدر الثامنة ان يقتله بسحر يقتل غالبا وما دعى قاتل
بسحر او سحر عدم علمه اذ قاتل او حمل مرضع يقبل التاسعة ان يشهد رجلا
ن على شخص بقتل عمد وبرده حيا فاستقيد بينة او اقر بقتله بزنا محصن ثم
فيقتل ثم يرجع البينة ويقولون عمدنا قتله او يقول الحاكم او الولي علمت كذبهما وعمد
ن قتله فيقاد بذلك كله وشبهه بشرطه ولا قود على بينة ولا حاكم مع مباشرة ولي

ويخص به مباشر عالم تولى فبينة وحاكم ومتى لزمت حاكما وبينة دية فعلى
عدد هم ولو قال واحد من ثلاثة قاتل عمدنا وآخر خطأنا فلا قود لزيادته
وعلى من قال عمدنا حصته من الدية المغلظة والآخر من المخففة ومن
اثنين لزم القريب القود والآخر نصف الدية ولو قال كل عمدت واحدا شريكي
فعليهما القود ولو رجع ولي وبينة ضمنه ولي ومن جعل في حلق من لحسه
حجرا ونحوه فخرا طه وشدها بعال لم ازل الملحة آخر عمدا فمات فان
جهلها أمسك ولوداه من ماله والا قتل به فصل وشبه العمد ان
يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم تجرح بها كمن ضرب بسوط او عصا او حجر
صغير او لكز او لكم غيره في غير مقتل او القاه في ماء قليل او سحره بما لا يقتل غالبا
لبا فمات او صاح بعاقل فاغتمل او بصغير او معتوه على سطح فسقط فمات
ففيه الكفارة من مال الجاني والدية على عاقلته فصل والخطأ
ضربان ضرب في القصد والنوع ان احدهما ان يرمي ما يظنه صيدا او
مباح الدم فيبين ادميا او معصوما او يفعل ما له فعله فيقتل انسانا
او يتعمد القتل صغيرا او مجنونا فمن ماله الكفارة وعلى عاقلته الدية ومن قال
كنت يوم قتلت صغيرا او مجنونا وامكن صدقه بيمينه الثاني ان يقتل بدار حرب
او صف كفار من يظنه حربيا فبين مسلما او ترمي وجوبا كفار التترسوا
بمسلم ويجب حيث حرم على المسلمين ان لم يرهم فيقصدهم دونه فيقتل فيه
الكفارة فقط الضرب الثاني في الفعل وهو ان يرمي صيدا وهو فاضيد آدميا
او يقصده او ينقلب وهو نائم ونحوه على انسان فيموت فالكفارة وكل على عاقلته
الدية لكن لو كان الرامي ذميا فاسلم ثم رمى واصابه ضمن المقتول في عالم
ومن قتل بسبب كحفر بئر ونصب سكين او حجر او نحوه تعديا ان قصد جنا
به فشبه عمد والا فخطأ وامساك الحية محرم وجنايته فلو قتلت ممسكها
من مدعي مشيخة ونحوه فقاتل نفسه ومع ظن انها لا تقتل شبه عمد يحتمل ان
اكل حتى يسلم ومن اريد قتله قود ان قال شخص انا القاتل لا هذا فلا قود وعلى
مقر الدية والقاتل الثاني بعد اقرار الاول قتل الاول فصل ويقتل العود بواحد

ان صح فعل كل للقتل به والا والا تواطؤ فلا ولا يجب مع عفو اكثر من دية وان
جرح واحد جرحا واحر ما ثم فسواء وان قطع واحد يمين رجل وآخر يمين
مرفق فان كانا قدر الاول فالقاتل الثاني والا فهما وان فعل واحد ما لا
يبقى معه حياة كقطع حشوته او مرئه او ودجيه ثم ذبحه آخر فالقاتل الاول
او يعز الثاني كما لو حز على ميت ولا يصح تصرف فيه لو كان فتاوان رماه الاول
من شاهق فتلقاه الثاني فحدد فقده او شق الاول بطنه او قطع طرفه ثم
ذبحه الثاني فعلى القاتل وعلى الاول موجب جراحته ومن رمى في لجة فتلقاه حوت
فابتلعه فالقود على راميه ومع قلة الماء ان علم بالحوت فكذلك والا والقاء
مكتوفا بفضاء غير مسبع فعربه دابة فقتلته فالدية ومن اكره مكلفا
على قتل معين او على ان يكره عليه ففعل فعلى كل القود وان قتل نفسه والا
فقتله اكراه ومن امر ما بالقتل مكلفا يجهل تحريمه او صغيرا او مجنونا
او امر به سلطانه ظالما من جهل ظلم فيه لزم الآمر وان علم المكلف تحريمه
لزمه وان دبه آمره ومن دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل لم يلزم
الدافع شيء ومن امر من غير به بقتل من نفسه او اكرهه عليه فلا شيء له
واقتلوني واجرحني ففعل فهدر كما قتلني والا قتلتك ولو قال من ضمن
لسيد بهيمة فصل ومن امسك انسانا لآخر حتى قتله
او حتى قطع طرفه فمات او فتح فمه حتى سقاه سما قتل قاتل وحبس ممسك
حتى يموت ومن قطع طرف غيره من قتل حبس حتى او دله قاتله اقيد
منه في طرف وهو في النفس لممسك وان اشترك عدد لا يعاد به البعض
لوالد ولد وعن في قتل من اب او ولي مقتص واجنبي وخاطئ وعامد
ومكلف وغير مكلف وصبي او مقتول فالعود على العين وشريك
ان لم يكره اباعلى قتل ولده وعلى شريك من نصف قيمة المقتول وعلى شر
يك غيرهما في خمسي نصف دية وفي نصف قيمته ومن جرح عمدا فمد واه
لبسع او عاط في اللحم الحي وفعل ذلك وليه او الحاكم فمات فلا قود على جارحه

ان صح فعل كل للقتل به والا والا تواطؤ فلا

سبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن ان اوجب قصاصا استوفى والا اخذ ارشه باب

شروط القصاص وهي اربعة احدها تكليف قاتل فانه شبه عامده مقتول ولو مستحقا دمه بقتل لغير قاتله فالقاتل الحربي او مرتد قبل توبته ان قتله ظاهرا او لزنا محصن ولو قبل ثبوته عند حاكم وقبل توبته لا قود ولا دية عليه ولو انه مسلم ويقرر غير الحربي ومن قطع طرف مرتد او حربي فاسلم ثم مات او رماه فاسلم ثم وقع به الرمي فمات فهدر ومن قطع طرفا او اكثر من طرف مسلم فارتد ثم مات فلا قود وعليه الاول ارش دية النفس وما قطع يستوفيه الامام وان عاد للاسلام ولو بعد زمن تسري فيه الجناية فكما لو لم يرتد فصل الثالث كافا معصوما حال جنايته بان لا يفضله قاتله باسلام او حرية او مكان فيقتل مسلم حرا وعبدا ومسلما من حر وعبد بمثله وكتابي مجوسي وذمي بمسلم من وعكسهما وكافر غير حربي حين اسلم بمسلم ومرتد بذمي ومسلم من ولو ابا وقتل وليست بعد حرح او بها دمي واصابه ما نفعه من قود ومن جرح وبقي وكل قتل قيمته منه ولا اثر لكون احدهما مكاتبا او كون منهما الواحد او كون معصوم مسلما لذمي ومن بعضه حر بمثله وباكثر حريته وبكلفي بغير مكلف وذكر لخنثى وانثى وعكسهما لا مسلم ولو مرتد بكافر ولا حر بقن ولا بمبعض ولا مكاتب بقنه ولو كان ذا رحم محرم له وان انتقض عهد ذمي بقتل مع بقتل لنقضه وعليه دية الحر وقيمة القن وان قتل او جرح ذمي ومرتد ذميا او من فيه بقية رق مسلم او عتق ولو قبل موت مجروح قتل به كقاتل جنى ولو جرح مسلم ذميا وحر فيه رقا فاسلم او عتق مجروح ثم مات فلا قود وعليه دية حر مسلم ويستحق دية من اسلم وادية المسلم من عتق سيده كقيمته لو لم يعتق فلو جاوزت دية ارش جنايته فاز الزائد لورثته ولو وجب بهذه الجناية قود فظلبه لورثته ومن جرح

فرع فقسم فعفى ثم مات

من نفسه فعفى ثم مات فلا قود عليه وعليه ديته لورثته وان رمى مسلم ذميا عبدا فلم يقع به الرمي حتى عتق واسلم فمات منها فلا قود ولورثته على رام دية حر مسلم ومن قتل من يعرفه او نظنه كافرا او رقا او قاتل ابيه فبان بخلاف حاله او خلاف ظنه فعليه القود فصل الرابع كون مقتول ليس بولد وان سفل ولا ابو ولد وان سفل فلا يقتل والد بابنه وام وجد وجدة لاحدهم من نسب به ولو انه حر مسلم والقاتل كافر قن ويوخذ حر بالديه ومن ورث قاتل او ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل زوجته فورثها ولدهما او قتل اخاها فورثته ثم مات فورثها القاتل او ولده سقط ومن قتل اباه او اخاه فورثه اخاه ثم قتل احدهما صاحبه سقط القود عن الاول لانه ورث بعض دم نفسه وان قتل احد ابنيه اباه وهو زوج لامه ثم الاخر امه فلا قود على قاتل ابيه لارثه ثمن امه وعليه سبعة اثمان ديته لاخيه وله قتله وبرثه و عليها مع عدم زوجية القود ومن قتل من لا يعرف او ملفوفا او ادعى انوثه او رقه او موته وانكر وليه او شخصا في داره وادعى انه دخل ليقتله او اخذ ماله فقتله دفاعا عن نفسه وانكر وليه او جارح اثنان وادعى كل الدفع عن نفسه فالقود او الدية ويصدق منكر بيمينه ومتى صدق الولي فلا قود ولا دية وان اجتمع قوم على قتل وجرح بعضهم بعضا جهل الحال اقتص على قلة الجرح وحين دية القتلى يسقط منها ارش الجراح ومن ادعى على اجنبي قتل مورثه فقال انما قتله زيد فصدق زيد اخذ به باب استيفاء القصاص

وهو فعل مجني عليه او وليه بجان مثل فعله او شبهه وشروطه ثلاثة احدها تكليف مستحق ومع صغره وجنونه يحبس جان لبلوغ او افاقة ولا علك استيفاءه لهما الا ان كوتبا وحاكم فان احتاجا انفق فلو في مجنون لا صغير الا العفو الى الدية وان قتلا قاتل مورثهما او قطعا قاطعهما فمات استوفى

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما لو اقتصا من لاحم العاقلة العاقلة ديته الثاني اتفاق المشتركين فيه
على استيفائه وينتظر قدوم غائب وبلوغ وافاق فلا ينفرد بعضهم كدية
وقن مشترك بخلاف محارب لتحتم وحد قذف لوجوبه لكل واحد كاملا
ومن مات فوارثه كهو ومتى انفرد به من منع عزر فقط ولشريك في تركة
جان حقه من الدية ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه وان عفا
بعضهم ولو زوجا او زوجة او سهد ولو مع فسق بعفو شريكه سقط القود
ولم يرجع حقه من الدية على جان ثم ان قتله عاف قتل ولو ادعى نسيانه وجوا
به وكذا اشتراكهما في العفو وسقوط القود به والاداء ويستحق كل وارث القود
بقدر ارثه من مال ويستوفي من مورثه اليه ومن لا وارث له فالامام وليه له
ان يقتص ويعفو الى مال لا مجانا الثالث اذا مومن الى استيفاء تعديه
الى غير جان فلو لزم القود حاملا او حال الحمل لم تقتل حتى تضع وتسقيه
اللبأ ان وجد مما يرضعه والا فحتى تفطمه لحولين وكذا عد برجم وتعاد في
طرف وحد بجلد بتجرد ومنع ومتى ادعى امكن قبل وحبست لقود ولو
مع غيبة ولي مقتول الخلاف حبس في مال غائب لا حد حتى يتبين امرهما ومن
اقتص من حامل ضمن جنينها **فصل** ولجريح استيفاء وقود
بلا حضرة سلطان او نائبه وله تعزير مخالف ويقع الموقع وعليه تعقد
آلة استيفاء ليمنع من بطء ويظر ولي فان كان يقدر على استيفاء
وخشيه مكنه منه وخير بين ان يباشر ولو وطرف وبين ان يوكل والاولى
امير ان يوكل وان احتاج لاجرة فمن جان كحد ومؤنة وليان فاكثر وا
زاد كل مباشرة قدم واحد بقرعه وولاه من يحسن ويجوز اقتصاص جان من
نفسه برضى ولي لا قطع نفسه في سرقة وتسقط بخلاف حد زنا او قذف
في باذن ولخشي نفسه ان قوي واحسنه ويحرم ان يستوفي في نفس
الا بسيف كما لو قتله بمحرم كلواط وبجوز بمحرم وفي طرف الا بسكين و
نحوها كمثقل بحيث ومن قطع طرف شخص ثم قتل قبل برئه دخل قود
طرفه في قود نفسه وكفى قتله ومن فعل به ولي كفعله ليضمنه

فلو عفى وقد قطع ما فيه دون دية

فلو عفى وقد قطع ما فيه دون دية قتله اعتامها وان كان فيه دية فلا
شيء له وان كان فيه اكثر فلا شيء عليه وان زاد او تعدى بقطع طرفه فالقود
ويضمنه بديته عفا عنه او لا وان كان قطع يده فقطع رجله فعليه د
يده رجله فان ظن ولي دم انه اقتص في النفس فلم يكن وداواه اهله
حتى برأ فان شاء الولي دفع اليه دية فعله وقتله والا تركه
فصل ومن قتل او قطع عدد في وقت او اكثر فمن شاء اولياء
كل قتل بقتله والمقطوع عون بقطعه اكتفى به وان طلب كل ولي قتله على
الكمال وجنايته في وقت الفرع والاقيد للاول ولمن بقي الدية كما لو بادر
غير ولي الاول واقتص وان رضي ولي الاول بالدية اعطاها وقتل ثانيا
وهلم جرا وان قتل وقطع طرفا آخر قطع ثم قتل اندمال ولو قطع يد زيد
واصبع عمرو من يد نظيرها وزيد اسبق قدم والعمرو دية اصبعه ومع سبق
عمرو يعاد لاصبعه ثم ليد زيد بلا ارش **باب العفو عن**
القصاص ويجب بعد العود او الدية فيخير الولي بينهما وعفوه مجانا او على
مال لا تعزير على جان فان اختار العود او عفا عن الدية سقط فله اخذها والصلح
على اكثر منها وان اختارها تعينت فلو قتله بعد قتل به وان عفا مطلقا
او على غير مال او عن العود مطلقا او لو عن يده فله الدية ولو هلك وجان تعين
في ماله كعدوه في طرفه ومن قطع طرفا عمدا كما صبع نفوعنه ثم سرى الى عضو
آخر كبقية اليد او الى النفس والعفو عن مال او على غيره مال فله تمام دية ما سرى
اليه ولو مع موت جان وان ادعى عفوه عن قود ومال او عنها او عن سرايتها
فعائد الى المال او دون سرايتها فعفو عاف بيمينه ومن قتل جان قبل برؤ
وقد عفا على مال فالعود او الدية كامله ومن وكل في قود ثم عفى وهو لا يعلم وكيله
حتى اقتص فلا شيء عليهما وان عفى مجروح عمدا او خطأ عن قود نفسه
او منها صح كولاده فلو قال عفوت عن هذا الجرح او الضربة فلا شيء في سرا
يتها ولو لم يعلم ما يحدث منها كما لو قال عفوت عن الجناية فخلاف عفوه على مال

او عن قود فقط ويصح قول مجروح ابرأتك وحللتك مما دمى او قتلى او هبتك ذلك ونحوه مطلقا بموته فلو عفى في حمته بخلاف عفوت عنك ونحوه ولا يصح عفو عن قود شجة الا قود فيها فقوليه مع سرايتها العود او الدية وكل عفو صححناه من مجروح مجانا مما يوجب المال عينا فانه اذا مات يعتبر من الثلث وينفق للدين المستغرق وان اوجب قودا نفذ من اصل التركة ولو لم تكن سوى التركة دمه ومثله العفو عن قود بلا مال من مجنون عليه لسفه او فلس او من الورثة مع دين مستغرق ومن قال لمن لم عليه قود في نفس او طرف عفوت عن جنايتك او عمدك بري من قوده وديته وان ابرأ قاتل مورثه واجبه على قاتله او قتل من جناية يتعلق ارشها برقبته لم يصح وان ابرأ عاقلته او سيده او قال عفوت عن هذه الجناية ولم يسم المبرأ صح وان وجب لعين قود او تعزير قذف فله طلبه واستيفاؤه فان مات فلسيده طلبه واستيفاؤه

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس ومن اخذ بغيره في نفس اخذ به وحكم الطرف فيما دونها ومن لا قود له وهو في بعض اطرافه وحكم ما فيه قود وما لا قود فيه

القطع من مفصل او ينقضي الحد كمارن الانف وهو ما لان منه ولا قصاص في جائفة ولا في كسر عظم في غير سن ونحوه ولا ان قطع العضو بعض ساعد وساق او عضد او ورك وامامة الامن مارن الخيشوم فشرط الجواز فيه قطع من منكب ما لم يخف جائفة فان خيف فله ان يقتص من مرفقه ومن اوضح او يشج انسانا دون موضحه او لطمه فذهب ضوء عينه او شمه او سمعه فعليه بكل فعل فان ذهب والافعل يايذهب من غير جنايته على حدقة او انف او اذن فان لم يمكن الا بذلك سقط الى الدية ومن قطعت يده من مرفق فالواجب القطع من كوع ومنع الثالث المساواة في الاسم والموضع فيوخذ كل من انف وذكر محشوف اولا واصبع وكف ومرفق ومنخر وبسرى من عين واذن مثقوبة او لا ويد ورجل وحشفة واليةٍ وشفري امرأة يمين وعليا وسفلى من شفة

ويمنى وسرى وعليا وسفلى من سن مربوطة او لا وجفن بمثله ولو قطع صحيح انملة عليا من مخصوص ووسطى من اصبع نظيرتها من آخر ليس لمن عليا خير به الوسطى بين اخذ عقلها الان ولا قصاص له بعد وصبر حتى تذهب عليا قاطع بعود او غيره لم يقتص ولا ارش له الان بخلاف عكسه مال ويوخذ زيد بمثله موضعا وخلقة ولو تفاوتا قدرا لا اصلى بزائد او عكسه ولو تراضيا عليه ولا شيء بيمين الحالف فان فعلا فقطع يسار جان من لم قود في يمينه بها برضاهما او قال لاخرج يمينك فاخرج يساره عمدا او غلطا او ظنا انها الجزى قطعها اجزأت ولا ضمان وان كان مجنونا فعلى المقتص العود ان علم انها اليسار وانها لا تجزى وان جهل احدهما فعلى الدية وان كان المقتص مجنونا والجاني عاقلا فان هبت هدرة الرابع من اصابع اليد الصحيحة والكمال فلا توخذ كاملة اصابع واظفار بناقصها ولا يد الجاني او ابهام معيبة ولا عين صحيحة بعاهة بمثلها ولا لسان ناطق باخرس ولا صحيح باشل من يد ورجل واصبع وذكر ولو شل او ببعضه شلل كاملة يدٍ ولا ذكر فحل بذكر خصي او عنين ويوخذ مارن الاشم الصحيح بمارن الاخشم الذي لا حد راحته شيء والحروف الذي قطع وترانقه والمسحشن الردي واذن سميع باذن اصم شلاء وعكسه من ذلك كله بمثله ان امن تلف من قطع شلاء وبصحيح بلا ارش و يصدق ولي الجناية يمينه في صحة ما جنى عليه وصل ومن اذهب بعض لسان او مارنا او شفة او حشفة او اذنا او سن اقتد منه مع امن قلع سنة بعدة بسنة الا جزاء كفين وثلث ولا عود ولا دية لطار جمع عوده ومدة تعرفها اهل الخبرة من عين كسن ونحوها او منفعة كعين ونحوه فلو مات فيها تعينت دية الذاهب وان ادعى جان عوده حلف وبرئ الجناية ومتى عاد لحاله قلا ارش وناقصا في قدره او صفة فحكومة ثم ان كان اخذ دية رد ها او اقتص فلجان الدية ويردها ان عاد

وبمنى وسرى وعليا وسفلى مما

ومن قلع سنه او ظفره او قطع طرفه كاذن ولاذن ونحوها فزده فالحكم فيه ارش
نقصه وان قلعه قالع بعد ذلك فعليه ديته ومن جعل مكان سن قلعت
عظما او سنا اخرى ولو من ادمي فثبت لم تسقط دية المقلوعة وعلى مبين و
ما ثبت حكومة ويقبل قول ولي بصبي في عدم عوده والحمامة ولو كان
الحمامة من جان اقتص منه اقتد ثانيا

فصل النوع الثاني

الجروح ويشترط لجواز القصاص فيها انتهاؤها الى عظم كجرح عضد وساعد
وفخذ وساق وقدم وكوضحة وجروح اعظم منها كهاشمة ومنقلة
وما مومة ان يقتص موضح ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة فيأخذ
في هاشمة خمسا من الابل وفي منقلة عشرا ومن خالف واقتص مع خوف
من منكب او شلا او من قطع نصف ساعده ونحوه او من مأمومة او جا
بقعة مثل ذلك وما يسر وقع الموقع ولم يلزمه شيء ويعتبر قدر جرح
بما سلم دون كثافة لحم فمن اوضح بعض راس والبعض كراسه
واكثر اوضح في كله ولا ارش لزائد ومن اوضح كله ولا سه اكبر اوضح قدر
رشجته من اي جانب شاء المقتص ولو كانت بقدر بعض الارش
منها او بعد عن جانبها الى غيره وان اشترك عدد في قطع طرف او جرح
موجب لعود ولو موضحة ولم تتميز افعالهم كان وضع حديدة على يد وجا
ملوعليها حتى بانت فعلى كل العود قاتلا ومع تميز افعالهم او قطع
كل من جانب لاقود على احد وتقتضي سراية جنايته ولو اندمل الجرح وا
فتقتضي النقص فسري بعود ودية في نفس ودونها فلو قطع اصبعا
فتآكلت اخرى او اليد وسقطت من مفصل فالعود وفيما يسل الارش
وسراية العود هدر فلو قطع طرفا قودا فسرى الى النفس فلا شيء على قا
طع لكن لو قطع قهرا مع حر او برد او بآلة كآلة او مسمومة ونحوه لزمه
بقية الدية وجرحا وطرفا حتى يبرأ وكذلك الجرح فان اقتص قبل فسرايته

يتهما بعد هدر باب

يتهما بعد هدر باب الديات جمع دية وهو المال المؤدى
الى المجني عليه او وليه بسبب جناية من اتلف انسانا او جزءا منه بمباشرة او سبب
فدية عمد في ماله وغيره على عاقلته ولا تطلب دية طرف قبل برئه فمتى الوعلى
ادمي افعاه او القاه عليها فقتلته او طلبه بسوء ونحوه مجردا فتلف في هربه ولو
غير ضرير او رد وعه باز شهرة في وجهه او دلاه من شاهق فمات او ذهب عقله
او حفر بئرا في حرمه او وضع حجرا او قشر بطيخ وصب ماء بفنائه او طريقا و
بالد بها دابته وبده عليها كركب وسايق وقايد او رمى من منزله حجرا
او غيره او حل ابده وحامله بيديه او خلفه لا قداما في الهواء وهو
يمشي او وقع على نائم بفناء جدار فاتلف انسانا او تلف به فمات مع قصد شيء
عمد وبدونه خطأ ومن سلم على غيره او امسك يده فمات ونحوه او تلف واقع
على نائم فهدر وان حفر بئرا او وضع آخر حجرا او نحوه فعثر به انسان فوقع
في البئر ضمن واضع كدافع اذ الفعل يا والا فعلى متعمد منهما ومن حفر بئرا
قصيرة فعمقها آخر فهما ضمانا تالف بينهما وان وضع ثالث فيها سكينا
فات ثلاثا وان حفرها بملكه وستر هالبقع فيها احد فمن دخل باذنه وتلف
بها فالعود والا فلا لمكشوفة بحيث يراها او دخل بغير اذنه ويقبل قوله في عد
م اذنه لا الى لكشفها وان تلف اجير لحفرها بها او دعا من يحفر له بداره او بعد
قمان لهدم فهدر ومن قيد حرا مكلفا او غله او غصب صغيرا فتلف تحت
او ضاعم فالدية لا ان مات بمرض او فجاءة

فصل وان جاذب

حران مكلفان حبلا ونحوه فانقطع فسقطا فماتا فعلى عاقلة كل دية
الآخر لكن نصف دية الميت مغلظة والمستلقي مخفف وان اصطدما ولو من
بريئين او احدهما فماتا فكمتجاذبين وان اصطدما عمدا ويقتل غالبا
فعمد يلزم كلا دية الآخر فتقاصان ان تساويا والا شبه عمد وان كانا ابنين
او احدهما فاتلف من ورثه ابيهما فقيمته على الآخر وان كانا احدهما واقفا او قا
عدا فضمان مالهما على سايق ودابتهما على عاقلته لو كانا بطريق ضيق
مملوك لهما الا ان كانا بفضاء غير مملوك ولا ضمان لسايق شيئا

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وان اصطدم قطاران ماشيان فهدر فما تافهما وان مات احدهما فعقله
في رقبة الآخر كسائر جنايته وان كانا حرا وقنا وماتا فقيمة القن في تركة
كم حر وجب دية الحر كاملة في تلك القيمة ومن اركب صغيرين لا ولي له
على واحد منهما فاصطدما فماتا فدية كل منهما وما تلف لهما من مال وان لم يكن
كبيرهما ولي للصغير او وكيلا من عند نفسه كان الغرم مخطئين وان اصطدم
كبير وصغير فمات الصغير ضمن الكبير وان مات الكبير ضمن مركب الصغير و
من ثقب صغيرا في هدف فاصيب ضمن ومن ارسل لحاجة فاتلف نفسا او
ما لا فجنايته خطأ على من ارسله وان جنى عليه ضمن قال ابن حمدان ان تعذر تضمين
الجاني وان كان قنا فلمالكه ومن الى بحر او عدلا مملوءا بسفينة فغرقت ضمن
جميع ما فيها وان رمى ملاحا بمنجنيق فقتل الجرد ابها قصدوه فهدر والا فعلى عواقلهم
دية انثى او انثى وان قتل احدهم سقط فعل نفسه وما يترتب عليه وعلى عاقلة
صاحبيه ثلثا دية وان زاد وعلى ثلاثة فالدية حالة في اموالهم ولا يضمن من و
ضع لحر واسكه الكف كمن او ثقب قربة السهم فصل ومن اتلف نفسه
او طرفه خطأ فهدر عمد ومن وقع في بئر او حفرة ثم ثان ثم ثالث ثم رابع بعضهم
على بعض فماتوا او بعضهم فدم الرابع هدر ودية الثالث عليه ودية الثاني
عليهما ودية الاول عليهم وان جذب الاول الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع
فدية الرابع على الثالث والثالث على الثاني والثاني على الاول والثالث ودية الاول على
الثاني والثالث نصفين وان وقع هلك بوقعة الثالث وضمان نصفه على الثاني
والباقي هدر ولو اسقط بعضهم على بعض بلا مانع سقوطهم او قتلهم اسد
فيما وقعوا فيه ولم يتجاذبوا فوقوا ماوهم هدروه وان تجاذبوا او تدافعوا او تزاحموا
جماعة عند حفرة فسقط فيها اربعة متجاذبة كما وصفنا فقتلهم اسد او ثعبان
فدم الاول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث و
على عاقلة الثالث دية الرابع ومن نام على سوق فمر به على قوم لزمهم الضمان

ويضمن ما تلف بدوابهم ملكه او بائعه لا بسقوطه ومن اضطر لطعام غيره فمنعه
او شرابه فطلبه فمنعه حتى مات او اخذ طعام غيره او شرابه وليس معه ما يطعمه
قتل او دابة او اخذ قدر ما يدفع به صائلا عليه من سبع ونحوه فاهلكه
ضمنه لا من امكنه الجاء نفسه من هلكه فلم يفعل ومن افزع او ضرب ولو صغيرا
فاحدث بغائط او بول او ريح وهو يدوم فعليه ثلث دية ويضمن ايضا جنايته
على نفسه او غيره فصل ومن ادب ولده او زوجته او تلميذه او معلم
صبيه او سلطان رعيته وليس باسرف فتلف او مات بضربه ضمنه وان اسرف او زاد على ما
يحصل به المقصود او ضرب من لا يحتمل مثله من صبي وغيره ضمن ومن استطعمه
سلطان او تهدده لحوائجه تعالى او غيره او ماله بوضعها او فزعا
او ذهب عقلها او استعدى انسانا ضمن السلطان ما كان سببه ابتداء
والمستعدي ما كان بسببه كاسقاطها بتأديب او قطع يد باذن
سيد فيهما او سرب او شرد دابة لحوض ولو ماله حامل او حملها ما يثقلها
م ونحوه ان علم وجه ذلك عادة وان سلم بالغ عاقل نفسه او ولده الى
سابح حاذق ليعلمه فغرق او امر مكلفا بنزول بئر او بصعود شجرة ففعل
به لم يضمنه ولو ان الامر سلطانا كملوكنا ليتجاوزه وان لم يكن مكلفا
ضمنه ومن وضع على سطح حجرة او نحوها ولو مشطرفة فسقطت على آدمي
فرتج او نحوها على آدمي فتلف لم يضمنه ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه
او تدحرجت فدفعها عنه لم يضمن ما تلف بها مقادير

دية النفس دية الحر المسلم مائة بعير او مائتا بقرة او الفا شاة
او الف مثقال ذهب او اثنا عشر الف درهم فضة وهذه الخمسة فقط
اصولها اذا حضر من عليه دية احدها لزم قبوله ويجب من ابل في غلظ
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وتغلظ في طرف لنفس لا في غير ابل ويجب في خطأ واحدا
ساعشرون من كل من الاربعة المذكورة وعشرون ابن مخاض وتؤخذ في بعير
مسنات وابتعه وفي غنم ثنايا واجذع نصفين وتعتبر السلامة من عيب
لا ان تبلغ قيمتها دية نقد ودية انثى بصفته نصف ديته ويستويان في موجب

سقوط

الألوكة
www.alukah.net

دون ثلث دية ودية حتى مسكل بالصفة بنصف دية كل منهما وكذا جراحه و
دية كتابي حر ذمي او معاهد او مستأمن او حر من عابد ونحن وغيره
مستأمن او معاهد بدينار او ثمان مائة درهم وجراحه بالنسبة ومن لم تبلغه
الدعوة ان كان لم لمان فدية دية اهل دينه فان لم يعرف دينه فكمجوسي
والا فلا شيء فيه ودية انثاهم كنصف ذكرهم وتغلظ دية قتل خطأ في كل من
حرم مكة واحرام وشهر حرام بثلث فمع اجتماع كلها اربعتان وان قتل
كافر عمدا اضعفت ديته فصل ودية قن قيمته ولو نفوق
دية حر وفي جراحه ان قدر من حر بقسطه من قيمته نقص الجناية اقل من ذا
لك او اكثر والا فما نقصه فلو جني على راسه او وجهه دون موضحه ضمن
بما ينقص ولو انه اكثر من ارش موضحة وفي منقلة نصف دية حر وفي نصف
قيمته وكذا جراحه وليست امة كحرة في ذا وفي ارش جراح بلغ بلغ ثلث قيمتها
او اكثر الا نصفه ومن قطع حشفتي عبد او انفه او اذنيه لزمه قيمته وان
قطع ذكره او خصاه فقيمته لو قطع ذكره وقيمته مقطوع ومالك سيده
بما في علمه فصل ودية جنين حر مسلم ولو انثى او ما تصير به
من ام ولد ان ظهر وبعضه ميتا لو بعد موت امه بجناية عمدا او خطأ فسقط
او بقيت متألمة حتى سقط ولو بفعلها او كانت ذمية حاملا من ذمي وهي
ت ويريد تولها حملت من مسلم او امة وهو حر فيعتقد رقه غرة عبد
او امة قيمتها خمس من الابل موروثة عنه كما لو سقط حيا فلا حق فيها لقاتل
قتل ولا كامل رق ويرثها عصبة سيد قاتل جنين امته الحر الذي اعتقه
ولا يقبل فيها خصي وخنثى ولا معيب يرد في بيع ولا من له دون سبع
سنين وان اعوزت فالقيمة من اصل الدية وتقبر سليمة مع سلامة
وعيب الام وجنين مبعض بحسابه وفي قن ولو انثى عشر قيمة امه وفي
الحرة امة ويوجد عشر قيمتها يوم جنايته نقدا وان ضرب بطن امة
فعتق جنينها ثم سقط او بطن ميتة او عصبوا وخرج ميتا وشوهد بان
لجوف يتحرك ففيه غرة وفي محكوم بكفره غرة قيمتها عشر دية امه وان كان

احد ابويه اثنى عشر دينا مجوسيه لحق كتابي او كتابيه لحق مع غرة قيمتها
عشر دية الام لو كانت على ذلك لو دين وان سقط حيا لوقت يفتش لمثله وهو
نصف سنة فصاعدا ولو لم يستهل فيه ما فيه مولودا او الا فلميت وان
اختلفا في خروجه حيا ولا بينة فقول جان وفي جنين ما نقص امته

فصل وان جنى قن خطأ او عمدا لا قود فيه او فيه وعفا و
اختير للمال او تلف ما لا حق لسيده بيع فيه في الجنايه وفداؤه ان كانت
بامره او باذنه فداه بارشها كله والا او لو اعتقه ولو بعد علمه بالجنا
يه فبالاقل منه ومن قيمته وان سلم فاتي ولي قبوله وقال بعه انت وبلز
مه وبيعه حاكم ولا تتصرف فيه كوارث في تركة وان جنى عمدا فعفي ولي
قود على رقبته لم يملكه بغير رضى سيده لا وان جنى على عبد خطأ زاحم كل
نحصته ولو على البعض او كان واحدا فمات وعلى بعض ورثته تعلق في
الباقي بجميعه وبرئ قود له عفو عنه وان جرح حرا فعفا ثم مات من جرا
حته ولا مال له واختار سيده فداوه فان لزمته قيمته لو لم يعف فداه د
بثلثيها وان لزمته الدية زيد نصفها على قيمته فيفديه بنسبة القيمة من
المبلغ ويضمن معتق مائل ببعض حرفه قنا بـ دية الاعضاء ومنا

نعها من اتلف ما في الانسان منه واحد كاذنين ولو مع عوجه وذكر ولو لصغير
او شيخ فان لسان ينطق به كبير او تحركه صغير بكاء ففيه دية نفسه
وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي احدهما نصفها كعينين ولو مع عمش
او حول او مع بياض ينقص البصر فنقص الدية بقدره وكاذنين وشفتين
وحاجبين وثدي رجل وانثييه وثديي انثى واسكتيها وهما شفراها ويدين
ورجلين وقدم اعرج ويد اعسم اعسم وهو اعوج الرسغ ومرتعش كصحيح
ويد له كفاه على ذراع او يدان وذراعان على عضد وتساووا في غير بطش فعلهما
حكومة وفي بطش ايضا فيد وللزائد حكومة وفي احدهما نصف دية يد
وجلد حكومة وفي اصبع احدهما اخرة الا بعده ولا تفاوت ولا احديهما بيد وكذا
كل رجل وفي السنخ وهما ما علا على الظهر وعن استواء المخذين وان لم

احد ابويه اثنى عشر دينا مجوسيه

يصل الى العظم الدية وفي المخ ثلثاها وفي حاجز ثلثها وفي الاجفان الدية
وفي احدها بعضها وفي اصابع اليدين او الرجلين الدية وفي اصبع عشرها
وفي الانملة ولو مع قطع من ابهام نصف عشر ومن غيره ثلثه وفي ضلع لم يعد
او عاد اسود خمس دية اصبع وفي سن او ناب او ضرس قلع بمنخه او الظاهر
فقط ولو من صغير لم يعد او عاد اسود واسمر او ابيض ثم اسود
بلا علة خمس من الابل وفي بسلخ وحرة وسن او صغر عاد قصيرا او متغيرا
او ابيض ثم اسود لعلة حكومة وفي يد يد ورجل بقطع من كوع و
كعب والشرع في مزيد لو قطع ما فوق ذلك وفي مارن اثنق وحشفة ذكر و
حلمة ثدي وتسويد سن وظفر واثنق بحيث لا يزول وشلل غير اثنق واذ كبد
ومثانة او اذهاب نفع عضو دية كامله وفي شعر لحية صار بحيث لا تطيق عليه
على لسان او استرخاء فلم تنفصل اعتبارها ديتها وفي قطع اشل وخرم من
اذن واثنق واذن اصم واثنق اخشم كل دية كامله وفي نصف ذكر بالطول
نصف دية وفي عين قائمة بحالها صحيحة غير انه ذهب نظرها وعضو
ذهب نفعه وبقيت صورته كاسنة من يد ورجل واصبع وثدي وذكر و
لسان اخرس لا ذوق له او طفل بلغ ان يحركه بكاء ولم يحركه وذكر خصي
وعنين وسن سوداء وثدي بلا حلمة وذكر بلا حشفة وقصبة اثنق
وشحمة اذن وزائد من يد ورجل واصبع وسن وشلل اثنق واذن ونحو
فيهما حكومة وفي ذكر وانثيين قطعوهما او هو هما ديتان وان
قطعهما قطع قبلهما دية وفيه حكومة ومن قطع انفا واذنين
فذهب شم او السمع فديتان وتتداخل دية باقي الاعضاء في ديتها وفي
وصل وفي دية المنافع تجب كاملة في كل حاسة من سمع
وبصر وشم وذوق وفي كلام وعقل وحدب وصعر بان يصغر فيصير وجهه في
جانب وفي تسويد وفي ابزل وصير وريه لا يستمسك غائطا او بولا او منفعة
مشي ونكاح واكل وصوت وبطش وفي بعض يعلم قدره كان يجب يوما ويوفق

اخرس او يذهب صوت عينه او شم منخراه او سمع اذنا واحدا ملكه لمذاق الخمس
وهي الحلاوة والمرورة والعذوبة والملوحة والحموضة وفي كل واحد خمس
الدية وفي بعض الكلام لحسابه وتقسيم ابي الدين على ثمانية وعشرين حرفا
وان لم يعلم قدره كنقص سمع وبصر وشم ومشي والخناء قليلا او بان صار
رمد هوشا او في كلام تمتمة او عجلة او ثقلا او صار لا يلتفت او يبلع
ريقه الا بشدة او اسود بياض عينه او احمرا او تعلصت شفته بحيث
التقلص او تحرك سنه او احمرت او اصفرت او اخضرت او كلت فحكومة
ومن صار الثغ فلم دية الحرف الذاهب ولو اذهب كلام الثغ فان كان ماؤه
يوسا من ذهاب لثغة فقيه بمسط ما ذهب من الحروف والا فصغرا
لديه وان قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر اكثرها فعلى من قطع
ربع اللسان فذهب نصف الكلام نصف الدية وعلى من قطع بقيته ثلثها
مع حكومة لربع اللسان ولو قطع نصفه فذهب ربع الكلام ثم آخر بقيته
فعلى الاول نصفها وعلى الثاني ثلاثة ارباعها ومن قطع لسانه فذهب
نطقه وذوقه او كان اخرس فديته وان ذهبا وللسان باق او كسر
صلبه فذهب مشيه ونكاحه فديتان وان ذهب ماؤه او احباله فان
لديه ولا يدخل ارش جناية اذهبت عقله في ديته ويقبل قول مجني عليه
في نقص بصر وسمع وفي قدر ما تلفظ من كلام جانيين فاكثر وان
اختلفا في ذهاب بصر او ذي اهل الخبرة والمحق بتقريب شيء الى عينيه
وقت غفلته وفي ذهاب سمع او شم او ذوق صيح به وقت غفلته واتبع
ممشى واطع المرقان فرع من الصالح او من مقرب لفيه او عبس للممشى
او المرسعطت دعواه والاصدق بيمينه ويرد الدية اخذ على كذبه فصل
وفي كل من الشعور الاربعة الدية شعر راس ولحيته وحاجبين واهداب
عينين وفي حاجب نصف وفي هدب ربعه وفي بعض كل بقسطه وفي شارب حلو
مه وما عاد بسقط ما فيه ومن مرئ من لحيته او من غيرها ما لا جمال فيه فديته
كامله وان قطع جفنا بهدبه فدية الجفن فقط وان قلع لحيتي باسنانها

www.alukah.net

ديته الحلوان قطع كفا باصابعه او بعضها خطأ فديته غير دية يده وان كان به بعضها خطأ ففي
كل اصبع ما خطأ او عليه ارش بقية الكف وفي كف بلا اصابع وذراع بلا
كف وعضد بلا ذراع ثلث ديته وكذا تفصيل رجل وفي عين اعور دية كاملة وان
قلعها صحيح اقيد بشرطه وعليه مع نصف الدية وان قلع الاعور ما يماثل صحيحه
من صحيح عمدا فدية كاملة ولا قود وكذا خطأ فنصفها وان قلع عيني صحيح
عمدا فالقود والدية فقط وفي يد اقطع او رجله ولو عمدا ومع ذهاب الاولى
فقد ربع دية كبقية الاعضاء ولو قطع يد صحيح اقيد بشرطه

باب الشجاج وكسر العظام

الشجاج خمسة الاول حرص الرأس والوجه وهو عشرة خمس فيها حكومة
الحارصة التي تخرص الجلد اي تشقه والدامعة التي تبارله الدامية التي تدمه
ثم الباضعة التي تبضع اللحم بالمشاحة التي تكشط الغايصة فيه ثم السمحاق
التي بينها وبين العظم قشرة وخمس فيها مقدر الموضحة التي توضح العظم
اي تبرزه ولو بقدر ابرة وفيها نصف عشر الدية وهي ان عمد راسا ونزلت الى وجه موضحتان وان اوضحه ثنتين بينهما حاجز فعشرة فان ذهب بفعل
جان او سراية صار واحدة وان خرق محروح او اجنبي فثلاث على الاول منهما
ثنتان ويصدق محروح بيمينه فيمن خرقه على الجاني لا على الاجنبي ومثله من قطع
ثلاث اصابع حره مسلم عليه ثلاثون فلو قطع رابعه قبل برئه رد ثلاثة عشرين
فان اختلفا في قاطعها صدق ان خرق جان بين موضحتين باطنا او
مع ظاهر فواحدة وظاهرا فقط فثنتان وفي الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه
وفيها عشرة ابعره ثم المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل العظم وفيها خمسة
عشر بعيرا ثم الآمة التي تصل الجلدة الدماغ وتسمى الآمة وام الدماغ ثم
الدامغة التي تخرق الجلدة وفي كل منهما ثلث الدية وان نجم شجة بعضها
شم او موضحة وبقيتها دونها فديتها شجة او موضحة فقط وان هشم منقل
ولم يوضح او طعنه في جذه فوصل الجفن او نفذ انفا او ذكرا او حفنا الى بيضة الخصي
او ادخل غير الزوج اصبعه فرج بكرا او داخر عظم لحذ فحكومة **فصل**
وفي الجايفة ثلث دية وهي ما تصل باطن جوف كبطن ولو لخرق معاء وفي
ظهر وبطن صدر وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر وان جرح جانيا فخرج

من آخر فجانيان وان جرح وركبه فوصل جوفه او اوضحه فوصل قفاه فمع ديته
جانيه او موضحه حكومة نجرح قفاه او وركبه ومن وسع فقط جانيه باطنا
وظاهرا او فتق جانيه منديله او موضحة نبت شعرها لجانيه وموضحه وا
لاخر حكومة ومن وطئ زوجة صغيرة او لحيفة لا يوطأ مثلها خرق ما بين
مخرج بول ومني وما بين السبيلين فالدية ان لم يستمسك بول والا فجايفة
وان كانت ممن يوطأ مثلها لمثله او اجنبية كبيرة مطاوعة حرة والا شبهه فوقع
في ذلك فمهر ولها مع شبهة او اكراه الحر والدية ان لم يستمسك بول والا
ثلثها وتجب الارش بكاده مع فتق بغير وطئ وان لحم ما ارشه مقدر لم يسقط

فصل في كسر ضلع جبر مستقيما بعيرا وكذا ترقوة والا فحكومة

وفي كسر كل من زند وعضد وفخذ وساق وذراع وهو الساعد الجامع لعظمي
الزند بعيران وفي ما عدا ما ذكر من جرح وكسر عظم خمسة صلب وعصعص
عانه حكومة وفي ان يقوم مجني عليه كأنه فن لا جناية به ثم وهي به قد برأت فما
نقص من القيمة فله كنسبته من الدية فمن قوم صحيحا بعشرين ومجنيا عليه
بتسعة عشر نصف عشر ديته ولا يبلغ بحكومة محاله مقدر مقدره فلا يبلغ بها
ارش موضحة في شجة ودونها ولا دية اصبع او انمله فيما دونهما فلو اشتركا
لمورد وقوم حال جريانه دم فان لم ينقصه او زاده حسنا فلا شيء وفيهما

باب العاقلة وما تحمل وهي من تحرم ثلث دية فأكثر

جنايته خمسة وعاقلة جان ذكور عصبته نسبا وولاء حتى عمودي نسبه
ومن بعد لكن لو عرف نسبه من قبيله ولم يعلم من اي بطونها لم يعقلوا
عنه ويعقل ظهرهم وزمنهم واعمى وغايب كعدمهم لا فقير ولو معتملا او اصغير
او مجنون او امرأة او خنثى مشكل او فقير او مباين لدين جان ولا عاقل بني ذ
مي وحربي ويعقل اهل ذمة الحربي ملتهم وخطأ امام وحاكم في حكمهما في بيت
المال لخطأ وكيل وخطأهما في غرم حكم على عاقلتهما ومن لا عاقلة له اوله وعجز
عن الجميع فالواجب او تممه مع كونه جان عليه ومع اسلام في بيت المال حالا لا في
سقط بتعذر اخذ عنه لوجوبها ابتداء عليها ومن تغير دينه وقد رمي او اصاب

من آخر فجانيان وان جرح

فالواجب في ماله وان تفير في جرح جارح حالة جرح وزهوقه حملة عاقلته حا
لجرح وان الجرح لا يتم فيتعقبه بيا جرح او رمى وتلف فكتغير دين فيهما
وصل والخطأ عمدا ولا صلح انكار ولا اعترافا بان يقر على نفسه
بجناية خطأ او شبه عمد توجب ثلث دية فاكثر وسكر العاقلة والاقيمة
دابة او قن او قيمة طرفه ولا جناية ولا ما دون ثلث الدية ذكر مسلم الا
عرة جنين ما ت مع امه او بعدها بجناية واحدة لا قبلها لنقصها عن
الثلث ويحل شبه عمد موجلا في ثلاث سنين كواجب بخطأ ويجتهد حا
كم في تحمل فيحمل كالما يسهل عليه ويبدأ بالاقرب كارش لكن يؤخذ من
بعيد الغيبة قريب فان تساووا او كثر وزع الواجب بينهم وما اوجب
ثلث دية اخذ في راس الحول وثلثيها فاقل اخذ راس الحول ثلث والتمة في
راس آخر وان زاد ولم يبلغ دية اخذ راس كل حول ثلث والتمة في راس ثالث
وان اوجب دية فاكثر بجناية واحدة كضربة اذهبت السمع والبصر
ففي كل حول ثلث وبجنايتين او قتل اثنين فديتهما في ثلاث والتداخل
حول قتل من زهوقه وجرح من برئه ومن صار اهلا عند الحول لزمه وان
حدث مانع بعد الحول فتسقط والا سقط بالموت كفارة القتل
وتلزم كاملة في مال قاتل لم يتعمد وليو كافرا او قنا او صغيرا او مجنونا او اما
ما في خطأ وحملة بيت المال ومشاركا او بسبب بعد موته نفسا محرمه
وليو نفسه وقنا او مستامنا او جنينا غير سر حر في بمكنه ان ياتي به
الامام وتسليم حر وذي بينهم ومن لم تبلغهم الدعوة لاباحة كباغ وا
لقتل قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه ويكفر قن بصوم ومن ما لا غير
مكلف وليه ويتعدد بتعدد قتل بالقسامة وهي ايمان
مكررة في دعوى قتل معصوم ولا تكون في طرف ولا جرح وشروط صحتها
عشرة اللوث والعداوة الظاهرة وجد فيها اثر قتل اولا ولو مع سيد

معتوها فحوما كما بين الامصار
والحاضر

معتوها فحوما كما بين الامصار والحاضر وما بين العشائر التي يطلب بعضها
بعضا بثار وليس مغلبا على الظن صحة الدعوى كتفرق جماعة عن قتيل
بوجوده عند من معه حدد وملطخ بدم وشهادة من لم يثبت بهم
قتل بلوث كقول مجروح فلان جرحني ومن فقد وليست الدعوى بعمد خلو
مدعى عليه بيمينا واحدة ولا يمين في عمد فيحلف بسببه وعلى رواية فيها قوة
يحلف فلو نكل لم يقض عليه بغير الدية الثاني كيمين قاتل للصحيح الدعوى
الثالث امكان القتل منه والا فلا تصح عليه الدعوى لبقية الدعاوى الى تاسع
وهو القتل في الدعوى فلو سبق تحالفهم حالم قبل تفصيله لم يعد به الخامس
طلب جميع الورثة السادس اتفاقهم على الدعوى فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم
بعضا السابع اتفاقهم على القتل فان انكر بعض فلا قسامة الثامن اتفا
قهم على عين قاتل فلو قال بعض قتله زيد وبعض قتله بكر فلا قسامة
ويقبل قولهم بعد قولهم لا نعرف التاسع كون فيهم ذكور مكلفون ولا يوجد
غيبة بعضهم وعدم تكليفه وتكوله فلو كان حاضرا مكلفا ان يحلف
بقسطه ويستحق نصيبه من الدية ولمن قدم وكلفوا ان يحلفوا بقسط نصيبه و
يأخذ العاشر كون الدعوى على واحد معين فلو قالوا قتله مع آخر
او احدهما فلا قسامة ولا يشترط كونها بقتل عمد ويعاد فيها اذا تمت
الشروط فصل ويبدؤ فيها بايمان ذكور عصبة الوارثين
فيحلف ضمن يمينا بعد ارثهم وتكمل الكسر كابن وزوج يحلف الابن ثما
نية وثلاثين والزوج ثلاثة عشر فلو كان معهما ابن حلف زوج سبع
عشرة وابن اربعا وثلاثين وان كانوا ثلاثة بنين حلف كل سبع عشرة وان
انفرد واحد حلفها وان جاوز خمسين حلف خمسون كل واحد يمينا ويسقط
كوارث ويعتبر حضور مدع ومدعى عليه وقت حلف كبينة عليه لا ما لا بة
الايمان ولا كونها في مجلس واحد ومن حلف الذكور فالحق حر في عمد للجميع
وان نكلوا او كلهم حلف خامسا ونسما حلف مدعى عليه خمسين ويرئ ان
رضوه ومن نكل لزمته الدية وليس للمدعي ان يردها عليه ان يحلف وان نكلوا ولم يرضوه

بيمينه وذا الامام الفعل من بيت المال كمية في رجم بكمعه وطواف وان كان قبلا
وثم من بينه وبينه عداوة اخذيه

كتاب الحدود

هي جمع حد وهو عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها
ولا يجب الا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم واقامة الامام ونائبه مطلقا او
تحرم شفاعته وقبولها في حد لله تعالى بعد ان يبلغ الامام وليس حر
مكلف مكلفا عالما بسكره وطء ولو فاسقا او امرأة اقامته واقامه تعزيرا على
رقيق كله ولو مكاتبا او مرهونا او مستأجرا لا مزوجة وما ثبت بعلمه او
اقراره كبينة وليس له قتل مورده وقطع في سرقه ويجب اقامة الحد ولو كان مع
يقيمه شريكا او عونا لمن يقيمه عليه في المعصية ويحرم اقامته في مسجد وان
يقيمه امام او نائبه بعلمه او وهي على رقيق مولييه كاجنبي ولا يضمن من لا له الا
اقامة فيما حده الاسلام ويضرب الرجل قائما بسوط لا خلق ولا جديد بلا مد
ولا ربط ولا جريد ولا يبالغ في ضرب ولا يبدي ظاربه في رفع يد وسن تفريقه ضارب
على الاعضاء ويضرب من جالس ظهره وما قاربه ويجب اتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل وامر اكرجلا لا امرأة تضرب جالسة وشد عليها ثيابها وتمسك
يداها وتجرى بسوط مفصوب وتعتبر فيه الاموال ان واشده جلد زنا فوق
في قنه بتعزير وان رعى امام ونائبه الضرب في حد شرب بجريدا وقال
جمع واليد المنبخ والمواظهر فلا ذلك ولا يؤخر حد لمرض ولو وجب رجم والحر
او برد او ضعف فان كان جلدا وخيف من السوط لم يتعين فيقام بطرفا ثوب
وعثكول نخل ويؤخر لسكر حتى يصحو فلو خالف وسقط ان احس والا فلا ويؤخر
قطع خوف تلف ويحرم بعد حد حبس وايذاء بكلام ومن مات في تعزير او حد
بقطع او جلد ولم يلزم تأخير فهدر ومن زاد ولو جلدة او في السوط او اعتمد في
ضربه او بسوط لا يحتمل تلف ضمنه بديته ومن امر بزيادة فزاد وجهلا ضمنه
امر والا فضارب وان تعمد العاد فقط واحتمالا ادعى ضارب الجهل ضمنه
العاد وتعمد امام لزيادة شبه عمد تحمله عاقلته ولا يحفر لرجم ولو لامرأة

وثبت بستة وبجمعة زنا

وثبت ببينة وتجب في حد زنا حضور امام او نائبه وطائفة من المؤمنين
ولو واحدا وسن حضور من شهد وبدأ بهم برجم فلو ثبت باقرار حتم
بدأ امام او من يقيمه ومتى رجع مقر به او بسرقه او بسكر قبل ولو
بعد الشهادة على اقراره لم يتعين وان رجع في اثنائه او هرب ترك فان تم
فلا قود وضمن راجع لا هارب بالدية وان ثبت ببينة على الفعل فرار لم
يترك ومن اقر بحد فستر نفسه ولم يجب ولم يسن ان يؤمر عند حاكم
ومن قال لحاكم اصبت حدا لم يلزمه شيء والحد كفارة لذا لك الذنب

فصل

وان اجتمعت حدود لله تعالى من جنس بأن زنى وسرق
او شرب مرارا تداخلت فلا حد سوى مرة ومن اجناس وبدأ بقتل استوفى
وحد او الا وجب ان يبدأ بالاخف فالاخف وتستوفى حدود آدمي كلها
ويبدأ بقتل الأخف فالاخف وجوبا وكذا الواجب معه حد لله
ويبدأ بحق الآدمي قتل زنا وسرق وقذف وقطع يدا قطع ثم حد لقذف
ثم لسرقة ثم لزنا لكن لو قتل او ارتد او سرق وقطع يدا قتل او قطع لهما ولا
يستوفى حد حتى يبرأ مما قبله

فصل

ومن قتل او احدا
خارج حرم ثم لجأ او حربي او حربيا او مرتد اليه حرم ان يواخى حتى
يدون قتل فيه لكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم حتى يخرج فيقام عليه ومن
فعل فيه اخذ به فيه ومن قتل فيه دفع عن نفسه فقط ولا تعصم الا
شهر الحرم شيئا من الحدود والجنايات واذا اتى غازيا حدا او قودا بارض
العدو لم يوخذ به حتى يرجع الى دار الاسلام

باب حد الزنا

وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر اذا زنا محصن وجب رجمه حتى يموت
ولا يجلد قبله ولا ينفى والمحصن من وطئ زوجته بنكاح صحيح ولو كتابية في
في قبلها ولو في حيض او صوم او احرام ونحوه وهما مكلفان حران ولو
ذميين او مستأمنين ولا يسقط الاحصان باسلام وتصير هو ايضا
محصنة ولا احصان لواحد منهما مع فقد شيء مما ذكر ويثبت بقوله

وطئها او جامعتها او دخلت بها لا يولد منها مع انكار وطئها وان زنى حر
غير محصن جلد مائة وغرب عاما ولو انثى بمحرم بادا وجوبا وعليها اجرة فان تعذر
رد منها فمن بيت المال فان لم يوجد فعلى المسافر قصرا ويغرب غريب
ومغرب المغرب وطنها وان زنا قن جلد خمسين ولا يغرب ولا يغرب ومجلد ويغرب
مبعض بحسابه وان زنى محصن بكر فلكل احد وزان بذات محرم كبغيرها
ولو وطئ فاعل ومفعول به كزوجين ومملوكة كاجنبي ودبر اجنبية كلواط او من الى
بهيمة عزر وقتلت لكن بالشهادة على فعلها منها ويكفي اقراره ان ملها وحدا
اكلها فيضمنها وشرط ثلاثة تغييب حشفة
اصليه ولو من خصي او قدرها الهدم في فرج اصلي من آدمي حي ولو دبرا
الثاني انتفاء الشبهة فلو وطئ زوجته في حيض او نفاس او دبرا او امته المحرمة
ابدا بنحو صناع او غيره او الحرة او المعتدة او المرتدة او المجوسية او امة له او
لولده او مكاتبه او لبيت المال فيها سهم او في نكاح او ملك مختلف فيه يعتقد
تحريمه كمتعة وبلا ولي او شهود او فاسد بعد قبضه او بعقد فضولي ولو قبل الاجازة
زنا او امرأة على فراشه او في منزله فظنها زوجته او امته او ظن ان له او لولده فيها
شركا او جهل تحريمه لقرب اسلامه او نشوه ببادية بعيدة او تحريم نكاح باطل اجماعا
او مثله تجهله او ادعى انها زوجته وانكرته فلا حد ان اقرت اربعا بانه زنا
حدت وان وطئ في نكاح باطل اجماعا مع علمه كنكاح مزوجة او معتدة او خامسة
او ذات محرم من نسب او رضاع او زنا بحربية مستأمنة او لمن استأجرها
لزنا او غيره او من له عليها قود او بامرأة ثم تزوجها او ملكها او اقر عليها
فسكتت او جدت او مجنونة او صغيرة يوطأ مثلها او امة المحرمة بنسب
او مكرهها او جاهلا بوجوب العقوبة حد وان مكنت مكلفة من نفسها
او مميزا او من تجهل وعربيا او مسلما او اسد خلت ذكرا بالغا حدت لا ان
اكرهته او ملوطا به بالحا او تهددا او منع طعام او شراب مع اضطرار ونحو
فيهما الثالث شبهة ولها صور منها احدها ان يؤتى به مكلفا ولو قنا ار
بع مرات ولو في مجالس ويعتبر ان يصرح بذكر حقيقة الوطء لا بمن زنا وان لا

يرجع حتى يتم الحد فلو شهد اربعة على اقراره باربعا فانكر او صدقهم دون اربع
فلا حد عليه ولا على من شهد الثانية ان يشهد عليه في مجلس اربعة رجال عدول
ولو جاؤا متفرقين او صدقهم بزنا واحد ويصفونه فان شهد وا في مجلسين فا
كثر او امتنع بعضهم او لم يكملها او كانوا وبعضهم لا تقبل شهادتهم فيه لفسق
او لكون احدهم زوجا احد والقذف كما لو بان مشهودا عليه مجبوبا او رتقاء او زوج
لاعمى او كانوا مستورين حال زناه احدهم قبل وصفه او بانت عذراء وان عمي
اثنان او اربعة من بيت صغير عرفا واثنان اخران منه او قال اثنان في محضر من بيض
اوقايم واثنان في اخر او نائمة كملت شهادتهم وان كان البيت كبيرا او عمي اثنا
ن بيتا او بلدا ويوما واثنان اخر تقذفه ولو انتفعوا على ان الزنا واحد وان قال
اثنان زنا بها مطاوعة وقال اثنان مكرهة لم تكمل وعلى شاهدي الحطا
وعد حدان وشاهدي الاكراه واحد لقذف الرجل وحده وان قال اثنان وهي
بيضاء واثنان غيره لم تقبل وان شهد اربعة فرجعوا او بعضهم قبل حد ولو بعد
حكم حد الجميع وبعد حد احد لا حد راجع فقط ان ورث حد قذف وان شهد اربعة
بزناه بعلانة فشهد اربعة آخرون ان الشهود هم الزناة بها حدوا لا اولون فقط
للقذف وللزنا وان حملت من لا الها زوج ولا سيد لم تحد بذلك لتجرد
باب القذف وهو الرمي بزنا او لواط او بشهادة باحدهما
فلم تكمل البينة من قذف وهو مكلف مختار ولو احرس باشارة محصنا ولو
مجبوبا او ذات محرم او رتقاء حر ثمانين وقن ولو معتق بعضه قذفا واحدا بعين
وبعض الحساب ويجب بقذف على وجه الفور لا على بوين وان علو الولد وان
سفل لقوده فلا يرثه على الاصح وان ورثه اخوه لامه وحده لتعففه والحق
في حده للآدمي فلا يقام بلا طلبه لكن لا يستوفيه بنفسه ويسقط بعفوه ولو
بعد طلب لا عن بعضه ومن قذف غير محصن ولو قنا عزر والمحصن هنا الحر
المسلم العاقل العفيف عن الزنا ظاهرا ولو بايمانه وملاعنه وولدها وولد زنا
كغيرهم ويشترط كون مثله يطأ لا يلوط به ولا حد قاذف غير بالغ حتى يبلغ
وكذا الوجين او اعمى عليه قبل طلبه وبعده يقام ومن قذف عاما بالحد حتى يثبت

يرجع حتى يتم الحد فلو شهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طلبه في غيبته فيشرطه او يحضر ويطلب ومن قال لمحصنة زنيت وانت صغيرة
فان فسره بدون تسع او قال لذكر وفسره بدون عشر عزر والا حد وان
قال وانت كافرة او امة او مجنونة ولم يثبت كونها كذلك لم يحد ولو قال
له النسب وادعى رقها فانكرته وان ثبت كونها كذلك لم يحد ولو قال
اردت قذفي في الحال او انكرها وصدق قاذف ان قذف في حال صغر معه
وف فان اقاما بينتين وكانتا مطلقتين او موروختين تاريخين مختلفين
قبلها وقذف موجب احدهما الحد والآخر التعزير وان ارختا تاريخا واحدا
او قالت احداهما وهي صغيرة والاخرى وهو كبير تعارضتا وسقطتا وكذا
لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف ومن قال لابن
عشرين زنيت من ثلاثين سنة لم يحد ولا يسقط بردة مقذوف بعد طلب
اوز والاحصان ولو لم يحكم بوجوبه وصل ومحرم الاتي هو ضعفين
احدهما ان يرى زوجته تزني في طهر لم يطأ فيه فيعتزلها الى ان تلد ما يمكن كونه
من الزاني فيلزمه قذفها ونفيه وكذا ان وطئها في طهر زنت فيه وقوي
في ظنه انه الولد من الزاني لشبهه به ونحوه الثاني ان يراها تزني ولم تلد
ما يلزمه نفيه ويسقط حدها وتخيره به نفيه او يرى معروفا بها عندها
فيباح قذفها به وفراقها اولى وان انت بولد يحال كونه لهما لم يجز نفيه
نفيه بذلك بلا قرينة وصل وصريحه يا منيوكه ان لم يفسره
بفعل زوج او سيد يا منيوك يا زاني يا عاهر او قد زنيت او زنى فرجك ونحوه
او يا صحيح معتوج او يا لوطي فان قال اردت زنى العين او عاهر اليد او انك
من قوم لوط او عمل عملهم غير ما يتبادر الذكور لم يقبل ولست لابيك او بولد فلان
قذف لامه الا منفيا او بملاعن ولم يلتعن ولم يفسره بزنا امه ولذا ان
نفاه عن قبيلته وما انت ابن فلانة ليس بقذف مطلقا ولست بولدي كناية
في قذف امه وانت ازنى الناس او من فلانة او قال يا فلانة زانيه او لها يا
زانية صريح والخاطب بذلك كفتح التاء وكسرها لهما في زنيت وليس بقذف
لفلانة ومن قال

ذف لطائفة ومن قال لاثنين احدهما زنيتما يقال لاحدهما انا يقال للآخر
وزنا ثم مهموزا اصر لحما ولو زاد في الجبل وعرق العربية فصل والنابا
ته والتعريض زنيت يداك او رجلاك او يدك او رجلك او بدنك وما خنثت
بالنون يا قطع يا مخنف يا محبه يا فاجرة يا خبيثة لزوجة تخفى فصحته و
غطيت او نكست راسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه اولادا من غيره
وافسدت فراشه ولغير بي يا نبطي يا فارسي يا رومي ولاحدهم يا عربي ولمن
يخاصم يا حلال ابن الحلال يا من يعرف الناس بالزنا او ما انا بزان او ما امي
بزانية او يسمع من يقذف شخصا فقال صدقت او صدقت فيما
قلت او اخبر في او اشهد في فلان انك زنيت وكذبه فلان فان فسر لم يحتمل
غير قذف قبل وعزر وكفر له يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار يا نيس يا رافضي
يا خبيث البطن او الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا سكران يا الخمر
يا محنث يا قرنان يا قرود ونحوها يا ديوث يا كشخان يا قرطبان يا علق ومأبون
مخنث عرفا وان قذف اهل بلده او جماعة لا يتصور زناهم عادة او اختلفا
فقال احدهما الكاذب ابن الزانية عزر والا حد كقوله لمن رماني فهو ابن الزانيه و
من قال الحلوا قذفني فقذفهم لم يحد لانه حقه وعزر ومن قال لامرأته يا زانية
فقال بل زنيت سقط حدها بتصديقها ولم تقذفه ويحد ان زنا بك فلان فط
فقال بل انت زنى بك او يا زانيه قال بل انت زان وليس على ولد محصن قذف مطا
لبه ما دام حيا فان مات ولم يطالب به سقط والا فلا وهو لجميع الورثة فلو عفا
بعضهم حد للباقي كاملا ومن قذف ميتا ولو غير محصن حد بطلب وارث محصن
خاصه ومن قذف نبيا او ملكا كفر وقتل ولو تاب او كان قنا فاسلم او ابكفر من قذف اباه
او ادم ومن قذف ومن بعد جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة فطالبوا احدهم حد
وبكلمات فلكل واحد حد ومن حد لقذف ثم اعاده او بعد لعانه عزر ولا
لعان وبزنا آخر حد مع طول الزمن والاتحاد ومن قذف سكران بما يتبع حد السكر
مطلقا ان لو لعطشى بخلاف ما وجس الا قبع لقمة غص بها ولم يجد غيرها

وخاف تلفا وتقدم عليه بول وعليها ماء نجس فاذا شربه وما خلط به ولم
يستهلك فيه او استعط او احتقن به او اكل عجينا لت به مسكر مكلف عالما
ان كثيره يسكر ويصدق ان قال اعلم مختارا لاكله ملكره وصبره عليه الا اذا
افضل او وجد سكرانا او بقاها حد حر بمانيا ورقيق نصفها ولو ادعى
جهل وجوب الحد ويعزر من وجد منه رائحتها او حضر شربها الا شاب بجهل
الحرمة ولا افضل ونحوي الجهل ممن نشا بين المسلمين ولا احد على كافر شرب
ويثبت باقراره مرة كقذف وشهادة عدلين ولو لم يقولا متعمدا او عالما بالحرمة
ويحرم عصير غلا او اشتد عليه ثلاثة ايام بلياليهن واذا طبخ قبل تحريمه حل
ان ذهب ثلثاه ووضع زبيب او خردل كعصير واذا صب عليه خل اكل
وبكره الخليطان كتمر مع زبيب وكذا مع مذنب واحد لا وضع تمر او زبيب او
خرجا في ماء لتحليته ما لم يشتد وسن له ثلاث ولا قفاع ولا انتباذ
في دباء وحنتم ونقير ومزفت واذ غلى عنف وهو عنب فلا بأس به
ومن تشبه بالشراب في مجلسه واتيه وحاضر من حاضرة كحاضر
الشراب حر وعزر قاله في الرعاية

باب التعزير وطول التأديب

ويجب في كل معصية لا حد فيها كمباشرة دون فرج وامرأة لا
مرأة وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها وقذف غير
ولد بغير زنا ولعنه وليس من لفظه وكدعاء عليه وشتمه بغير قربه
وكذا الله اكبر عليك وخوذ ذلك قال بعض الاصحاب الا اذا شتم نفسه او ميتها
ولا يحتاج الى مطالبة فيعزر من سب صحابيا ولو كان له وارث ولم يطالب
ويعزر بقبيح من سوط بشرب مسكر في نهار رمضان مع الحر ومن وطئ امة
امرأته حد ما لم تكن احلتها له فيجلد منهم ان علم التحريم فيهما وان ولدت
ولم يلحقه نسبه ولا يسقط حد باحته في غير هذا الموضع ومن وطئ امة
له فيها شريك عزر ولا يسقط الاسوط ولم تنقص ولا يزاد في جلد على عشر في
غير ما تقدم وتحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح واخذ مال الا اذا
فر لا بسوط في وجه ولا بأن ينادى عليه بذنبه ويطاف به مع ضربه ومن قال

بلحقه

لزمني يا حاج الف لغير بغير موجب

لزمني يا حاج الف لغير بغير موجب أدب ومن عرف بأذى الناس حتى بغيبة حبس حتى
يموت او يتوب المفتي لا يبعد ان يقتل العائن اذا كان يقتل بعينه غالبا واما ما
اتلفه فيغرمه اتفاقا ومن استأجر من رجل او امرأة لغير حاجة حرم وعزر وان فعله
خوفا من الزنا فلا شيء عليه فلا يباح الا اذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة ولو اضطر الى
جماع وليس من يباح وطؤها حرم الوطء

باب القطع في السرقة

وشروطها ثمانية احدها السرقة وهي اخذ محترم لغيره على وجه الاختفاء من
مالكه او من نائبه فيقطع الطرار وهو من يبط جيبا وكما او غيرهما وبأخذ منه
او بعد سقوطه نصابا وكذا اجير احد عاريه قيمتها نصابا لا انكاد وديعة ولا
منتهب ومختلس وغاصب وخائن الثاني كون سارق مكلفا مختارا عالما
بتحريمه فلا قطع على صغير ومجنون ومكره ولا بسرقة مذ
بطريقه نصاب مشدود لم يعلم ولا بجوهر يظن قيمته دون نصاب ولا على جا
هل بتحريم الثالث كون مسروق ما لا محترما ولو مزاحلة وقف و
ليس من مستحقه لاحد سارق او غاصب ما سرقه او غصبه وثمن
كخمر وما يسرع فساده كفاكهة وما اصله الاباحة كملح وتراب وحجر و
لبن وكلأ وثلج وصيد لغيره سوى ماء وسرجين نجس ويقطع بسرقة
اناء نقد ودنانير ودراهم فيها تماثيل وكتب علم وقن بالغ او عجمي ولو كبيرين
وقن صغير ومجنون لا مكاتب وام ولد ولا حر ولو صغيرا ولا مصحف ولا اجاما عليها
من حلي وخوذة ولا بكتب بدع وتصاوير ولا بآلة لهو ولا بصليب او صنم نقد ولا
بآنية فيها خمر وماء او لا بسرج كون نصابا وهو ثلاثة دراهم خالصة او
خلص من مغشوشة او ربع دينار ولو لم يضرب او بكمل احدهما بالآخر او ما يبلغ
قيمة احدهما من غيرهما وتعتبر القيمة حال اخراجه من الحرز فلو نقصت بعد
اخراجه قطع لان اتلفه بالحل او غيره انقصه بذبح او غيره ثم اخرجه وان ملكه
سارق بيتيع او هبة او غيرهما لم يسقط القطع وان سرق فرد خمس قيمة كل منفرد
درهما ان وبقاعشرة لم يقطع وعليه ثمانية قيمة المتلف ونقص التفرقة وكذا اجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا خرز من كتاب وبضمن مافي وثيقه اتلفها ان تعذر وان اشترك جماعة
في نصاب فطرحوه من اخرج نصابا وحتى ولو لم يقطع بعضهم لشبهة او عفو عنها
قطع الباقي ويقطع سارق نصاب بجماعه وان هتك انسان حرزا ودخله
فاخرج احدهما المال او دخلا احدهما فناوله من النقب ودخل الآخر فاخرجه
او وضعه وسط النقب فاخذه الخارج قطعا وان رماه الى الخارج او ناوله فاخذه
اولا او اعاده فيه احدهما قطع الداخل وحده وان هتك احدهما ودخلا الآخر
فاخرج المال فلا قطع عليهما ولو تواطيا ومن نقب ودخل فابتلع جوهرا
او ذهبا وخرج به او ترك المتاع على بهيمه فخرجت به او في ماء جارا او امر غير
مكلف باخراجه فاخرجه او على جدار فاخرجته ريح او دس به خارجا او جذبه
بشبكة او استتبع سخل شاة او طيب فيه ولو اجتمع بلغ نصابا او هتك الحرز
واخذ المال وفتا اخرا واخذ بعضهم واحد بقيته وقرن ما بينهما او فتح اسفل
كوارة فخرج العسل شيئا فشيئا او اخرجه الى ساحة دار من بيت مغلق منها
ولو ان بابها مغلق قطع ولو علم مرددا السرقة فالغرم فقط الخامس اخرجه من
حرز فلو سرق من غير حرز فلا قطع ومن اخرج بعض ثوب قيمة نصاب قطع به
ان قطع والا فلا وحرز كل مال ما حفظ فيه عادة ويختلف باختلاف جنس
وبلد وعدل سلطان وقوته وضدها فحرز جوهر ونقد وقماش وطعام بدار
ودكان وراء غلق وشبه وصندوق بسوق وبحارس حرز وحرز نعل وقدور
بافلا وطبيخ وحذاء وبحارس وراء الشارع وحرز خشب وحطب
الحظائر وماشية الصيرورة في مرعى براعيها غالبا وسفن في شط
مربطها وابار كمعقولة لحافظ حتى تائح وحمولتها بتقطيرها مع قائد
براعيها ومع عدم تقطير بسابق براعيها وبيوت في صحراء وبساتين
بلا حافظ ان كانت مغلقه فبناء وكذا خيمة وحركاة ونحوهما وحرز ثياب
بيت في حمام واعدال غزل بسوق او خان وما كان مشتركا في دخول لحافظ
كعقود وكحلي متاع كعقوده على متاع وان فرط حافظ فنام او اشتغل

فلا قطع وبضمنها حافظ ان لم

ظا قطع وضمن حافظ وان لم يستحفظ وحرز كفن سرق مع بقير على ميت ولو مكفنا
له والحصير فيه الودية فان عد موضع نائب الامام وحرز باب تركيبه بحوض منهما وحلقة
حلقة بتركيبها فيه وتاء ر مرو جدار وسفن كباب ونوم على رداء او مجرفس
ولم يزل عنه ونعل برجل حرز فمن نبش قبرا واخذ الكفن او سرق تابوت
الكفن او باب مسجد وسقفه او تابوته او سحب رداؤه او مجرفس من
لحمه او نعلا من رجله وبلغ نصابا قطع لا بسارة الكفن الخارجه ولو
محيطا عليها ولا بقنادل مسجد وحصره ونحوهما ان كان مسلما ومن
سرق ثمرا او طلعا او جمارا او ماشيه من غير حرز لكن بشجر ولو بسستان
محوط فيه حافظ فلا قطع وان ضعفت قيمته ولا بضعف في غير ما ذكر ولا
قطع عام مجاعة بخلاف ذي الجد ما يشتريه او يشتري به السادس ادعاء الشبهة
فلا قطع بسرقة من عمودي نسبه ولا من مال له سهم فيه او لاحد ممن لا
يقطع بالسرقة منه ولا من غنيمة لاحد ممن ذكر فيها حق ولا مسلم من بيت
المال لا العبد المتبع والصحيح لا قطع انتهى لانه لا يقطع سرقة مال لا يقطع
بسرقته ولا بسرقة مكاتبه من مكاتبه وعكسه لقنه ولا بسرقة زوج او زوجه
من مال لا حرز له عنه ولا بسرقة مسروق منه او مغصوب منه مال
سارق او غاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة او المغصوبة وان سرقه من
حرز آخر وما مال من له على دين لا يقدر على اخذه بجحده او عينا قطع بها في سرقة اخرى
او آجر او اعار داره ثم سرق منها مال مستأجر او مستعير او من قرابة غير عمود نسب
كاخ وخاله او مسلم من ذمي او مستأمن او احدهما منه قطع ومن سرق
عينا وادعى ملكها او بعضها او الاذن في دخول الحرز لم يقطع وباخذها مسروق
منه بيمينه السابع ثبوتها بشهادة عدلين بصفاتها ولا تسمع قبل الدعوى
او اقرار مريب وبصفتها ولا ينزع حتى يقطع ولا باس بتلقينه الانكار لكن لا يرجع عن الاقرار
مطالبة مسروق منه او وكيله فلو اقر بسرقة من غائب او قامة بها بينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتظر حضوره ودعواه فيحبس وان كذب مدع نفسه سقط القطع فصل
واذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وحسمت وجوبا بغمسها في زيت
مغلي وسن تعليقها في عنقه ثلاثة ايام ان رأى الامام فان عاد قطعت رجله
اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحسمت فان عاد حبس حتى يتوب خلافا لمالك رضي
ويخير ان يقطع فلو سرق ويمينه او رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما
ولو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع لتفويت منفعة الجنس
وذهاب عضو من شق ولو كان يديه او يسراهما لم تقطعا لانه اضر اليه ولو
رجله اليسرى ولو كان رجليه او يمناهما قطعت يمنا يديه لانها الاله والمحل
النفيس ولو ذهبت بعد سرقته يمنى او يسرى يديه او مع رجليه او احداهما
سقط القطع لان كان الذاهب يمنى او يسرى رجليه او هما او شلا ولو اليمنى
تلفه بقطعها وما ذهب معظم نفعها كمعدومه لا ما ذهب منها
خنصر وبنصر او اصبع سواهما ولو الابهام وان وجب قطع يمناه فقطع
قاطع بسواه بلا اذنه عمدا فالعود والا فالدية ولا تقطع يمنى السارق
في التنفيح بلى ويجمع القطع والضمان فيرد ما سرق وثمنه الكل وان تلف
فمثل او قيمة غيره وبعيد ما حرز به من حرز وعليه اجرة قاطع وثمن
زيت حسم باب حد قطاع الطريق وهم المكلفون المسلمون
مون ولو انثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصا او حجرا في صحراء
او بنيان او نحو فيغصبون مالا محترما مجاهرة ويعتبر شوكة بينة
او اقرار مرتين والحرز والنصاب فمن قدر عليه وقد قتل ولو من لا يقاد
به كولده وقن وذمي لقصد ماله واخذ ما لا قتل حتما او صلب قاتل
من يقاد به حتى يشتهر ولا يقطع مع ذلك ولو مات او قتل قبل قتله لحق
ربه لم يصلب ولا يحتم قود فيما دون نفس وورثه وطلبه كمباشر
وردء غير مكلف كهو ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم وان
قتل بعض واخذ المال بعض حتم قتل الجميع وصلبهم وان قتل فقط لقصد
المال قتل حتما ولم يصلب وان لم يقتل واخذ نصابا لا شبهة له فيه

لامامه من مفرد عن قافلة فقطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى وقام واحد حتما
وحسمتا وخلي فلو كانت يده اليسرى مفقوده او يمينه شلاء او
مقطوعة او مستحقة في قود قطعت رجله اليسرى فقط وان عدم يمنى
يديه لم تقطع يمنى رجليه وان حارب ثانية لم يقطع منه شيء وتعين
دية لعود لزم بعد محاربته لتعذر بها بسببها وكذا لو مات قبل قتله
المحاربة وانهم يقتل ولا اخذ ما لا نفي وشرد ولو قنا فالسيد يأوي الى بلد
حتى تظهر توبته وتنقضي الحاءه مسترقه ومن تاب منهم قبل قدرة عليه سقط
عنه حق تعالى من صلب وقطع ونفي وحبس قتل وكذا حد زنى وباغ ومرتد
محارب ويؤخذ غير حربي اسلم بحق الله وحق آدمي طلبه ومن وجب عليه
حق سرقة او زنا او شرب تاب قبل ثبوته سقط بمجرد توبته قبل
اصلاح عمل الموكلون كبون فصل ومن اريدت نفسه
او حرمته او ماله ولو قل او لم يكافئ المريد فله دفعه بالاسهل فالاسهل ما يظن انه
فاعه به فان لم يندفع الا بقتل ابيح ولا شيء عليه وان قتل كان شهيدا ومع من
ح يحرم قتل ويقاد به ولا يضمن بهيمة صالت عليه ولا من دخل منزله
له متلصصا ويجب الدفع عن حرمته وكذا في غير فتنة عن نفسه ونفس غيره
لا عن ماله ولا يلزم محفظ عن الضياع والهلاك وله بذله ويجب عن حرمة
غيره وكذا ماله مع ظن سلامتهما والا حرم وسقط بأياسه لا بظنه انه
لا يفيد ومن عض يد شخص وحرم فانتزعها ولو بعنف فسقطت ثنايا
ه فهدر وكذا ما في معنى العض فان عجز دفعه كصائل ومن نظر في بيت
غيره من خصاص باب مغلق ونحوه ولو لم يتعمد لكن ظنه متعمدا فخذ
وعينه او نحوها فتلفت فهدر ولا يتبعه بخلاف مستمع وضع اذنه
في خصاصه قبل انذاره وناصر من منع بالقتال اهل
البغي وهم الخارجون على امام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم

بكل فيهم مطاع

يكن فيهم مطاع ومن اخل بشرط من ذلك انقطاع وتصب الامام فوجن
كفايه وثبت باجماع ونص واجتهاد وتقهر لقرشي حر ذكر عدل
عالم كافي ابتداء ودواما وتجبر منعفي لها ولو وكيلا فلم عزل
نفسه ولهم عزله ان مسلها والا فلا ويحرم قتاله وان تنازعها
متكافيتان اقرع وان بويعا فالامام الاول ومعا او جهل السابق بطل
العقد ويلزم مراسلة بغاة ودلالة شبههم وما يدعونه من مظلمة
فان فاؤا والا لزم قتالهم وعلى رعيته معونته فان استظروه
مدة ورجا فيئتهم انظرهم وان خاف مكيدة قاتلوا واعطوه مالا او رهنا
ويحرم قتالهم بما يعم اتلافه كنار وتحريق وتاخير واستعانة بكافر الا لضرورة
كفعلهم ان لم تفعلم واخذ مالهم وذريتهم وقتل مدبرهم وجريحهم ومن
ترك القتال ولا قود فيه ويضمن ويكره قتل ذي الباغي معل ويباح
استعانة عليهم بسلاح انفسهم وخيلهم وعبيدهم وصبيانهم لضرورة
فقط ومن اسر منهم ولو صبيا او انثى حبس حتى تسكه والحرب واذا
انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره اخذه ولا يضمن بغاة ما اتلفوه
حال الحرب كاهل عدل ويضمنان ما اتلفا في غير حرب وما اخذ وحال
امتناعهم من زكاه وخراج وجزيه اعتد به ويقبل بلا يمين دعوى دفع
اليهم لاخراج ولا جزيه الا بينة ولهم في شهادتهم واحكامهم حال
كاهل العدل وان استعانوا باهل ذمة او عهد انتقض عهدهم وصاروا
كاهل حرب لان ادعو شبهه كوجوب اجابتهم ويضمنون ما اتلفوه
من نفس ومال وان استعانوا باهل حرب وامنوهم فكعدمه الا انهم
في امان بالنسبة الى بغاة وصل وان اسلم لهم يوم لاعى
لخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم ويجري الاحكام عليهم
كاهل العدل وان ضر حربهم بامام او عدل او غرم فتوابه عزروا ومن كفر

اهل الحوز لصحابه والمستحل

اهل الحوز لصحابه واستحلال ماء المسلمين بتاويل لخوارج بغاة فسقة
وعنه كفار المنفي وهو اظهر وان اقتتلت طائفتان لعصبه او رياسه
فظالمتان تضمن كل ما اتلفت على الاخرى وضمنا سويا ما جهل
متلفه كما لو قتل داخل بينهما لصلح وجهل قاتله بال حال المرتد
وهو من كفر ولو مميزا طوعا ولو هازلا بعد اسلامه ولو كرها بحق فمن
ادعى النبوة او اشرك بالله تعالى او سبه او رسوله او ملكا او
جحد ربوبيته او وحدانيته او صفة او كتابا او رسولا او ملكا
له او وجوب عبادة من الخمس ومنها الطهارة او حكما ظاهرا
مجمعا عليه اجماعا قطعيا كتحريم زنا او لحم خنزير او جحد حل خبز
ونحوه او شك فيه ومثله لا يجهله او يجهله وعرف واصر وجحد
سجد لكوكب ونحوه او لبقر بقولا او فعلا صريحا في الاستهزاء با
لدين او امتهن القرآن او ادعا خلافه او القدرة على مثله او
استخف حرمته كفر لا من حكى كفر باسمه ولا يعتقده وان ترك عبادة
من الخمس تهاونا لا يكفر الا بالصلاة او بشرط او دين لها مجمع عليه
اذا دعي الى شئ من ذلك واصر وامتنع ويستتاب لمرتد فان اصر قتل
بشرطه ويقتل في غير ذلك حدا فمن ارتد مكلفا مختارا ولو اثنى
دعي واستتيب ثلاثة ايام وجوبا وينبغي ان يضيق عليه ويحبس
فان تاب لم يعزر وان اصر قتل بالسيف الا رسول كفار بدليل رسو
لي مسيلمة وللا يقتله الا الامام او نائبه فان قتله غيرهما بلا اذن
اساء وعزر ولا ضمان ولو كان قبل استتابته الا ان يلحق بدار حرب
فلكل احد قتله واخذ ماله ومن اطلق الشارع كفره كدعوة
لغير ابيه ومن ادعى عرافا فصدقه بما يقول فهو تشديد لا يخرج به عن
الاسلام ويصح اسلام مميز يعقله عقله وردته فان اسلم حيل بينه

وهما ابنا النوح والبنا ان الشرح

والله الموفق الرجوع

الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبين الكفار فان قال بعد علمي اردت ما قلت فكما لو ارتد ولا يقبل هو وسكران
ارتد حتى يستتاب بعد بلوغ وصحو ثلاثة ايام وان مات في سكر او قبل
بلوغ مات كافرا ولا تقبل في الدنيا توبة زنديق وهو المنافق الذي
الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر ولا من تكرر ردته او سب الله
تعالى او رسولا او ملكا له صريحا او تنقصه ولا ساحر ممكور بسحره
ومن اظهر الخير وابطن الفسق فكزنديق وتوبته

فصل

وتوبة مرتد وكل كافر اتيانه بالشهادتين مع اقرار جاحد الحق
من او تخليلا او تحريم او دين او كتاب او رد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم
او غير العرب بجحوده او قوله انا مسلم ولا يعني قوله محمد رسول الله
عن كلمة التوحيد ولو من مقر به ومن شهد عليه برده ولو نحو فاني
بالشهادتين لم يكفه عن شيء فلا يعتبر اقراره بما شهد به عليه
فحكمها من مسلم ومن تخلل توبة منا بدعه ويكفي نحو جحوده لردة
اقر بها الا ان شهد عليها وان شهد انه كفر فادعى الاكراه قبل
مع قرينة فقط ولو شهد عليه بكلمة كفر فادعاه قبل مطلقا وان اكره
الذمي على اقراره باسلام ولم يصح وقول من شهد عليه انا بريء من كل دين
يخالف دين الاسلام او انا مسلم توبة وان كتب كافر الشهادتين صار
مسلما ولو قال اسلمت او انا مسلم او انا مؤمن صار مسلما فلو قال لم ارد
الاسلام او لم اعتقده اجبر على الاسلام تدعلم ما يراد منه وان قال انا مسلم
ولا انطق بالشهادتين لم يحكم باسلامه حتى يأتي بهما ويسلم اوخذ
الغنا ونحوه فاسلم فلم يعطه فاتى الاسلام قبل وينبغي ان ينوي بتوبته
ومن اسلم على اقل من الخمس قبل منه وامر بالخمس واذا مات مرتد
فاقام وارثه بينة انه صلى بعدها حكم باسلامه ولا يبطل احصانه

مرتد ولا عبادة فعلها قبل ردته اذا تاب

فصل

ومن ارتد لم يزل ملكه ويملك بملكه ويمنع التصرف في ماله ويقضى منه ديونه
وارش جنايته ولو جناها ببدار حرب او في قبضه مرتد ممتنع و
ينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته فان اسلم والا صار فيئا من حين
موته مرتدا وان لحق ببدار حرب فهو وما معه كحربي وما ببدارنا فيئ
من حين موته ولو ارتد اهل بلد وجرى فيهم حكم حكام دار حرب يقينا مالهم
ولد لحد بعد الردة ويوخذ مرتد لحد اتاه في ردته لا بقضاء ما
لزمه فيها من عبادة وان لحق زوجا نا مرتدا ببدار حرب لم يسترقا
ولا من ولد لهما او حمل قبل ردة ومن لم يسلم منهم قتل ويجوز استرقاق
الحادث قبلها او يمن على كفر بجزية

فصل

وساحر يدرك
المكتسبه فتسير فيه في الهواء ونحوه كافر لمعتقد حله لا من يتسحر
بادوية وتدخين وسقي شيء وضر ويعزر بليغا ولا من يعزم
على الجن ويزعم انه لجمعها ويطيعه ولا كاهن وعراف ومنجم ولا
يقتل ساحر كتابي او نحوه ومشعبذ وقائل بزجر طير وضارب
بحصا وشعيرة وقداح ان لم يعتقد اباحته وانه يعلم به الامور المغيبة
عزر ويكفي عنه والاكفر ويحرم تعلم السحر وتعليمه بغير الضربي ويجوز التحيل
بسحر ضرورة والكفار اطفالهم ومن بلغ منهم مجنونا معهم في النار ومن
ولد اعمى اصم ابكم فمع ابويه كافرين او مسلمين ولو اسلما بعد ما بلغ

كتاب

الاطعمة

واحدها طعام ولو ما يوكل ويشرب واصلها الحل فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه حتى المسك ونحوه و
يحرم خمس كدم ومية ومضر كسم ومن حيوان البر حمر اهليه وفيل وما
يفترس بنابه كاسد ونمر وذئب وفهد وكلب وخنزير وقرد ودب
ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور مطلقا وثعلب وسنجاب وسمور وفنك
سوى ضبع ومن طير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشا

منتهى عاد الى الاسلام عاد له ما تقدم عن العلامة ابن القيم
عمله كما صرح به الى العلامة ابن اللحام في القواعد الاصولية
عن الامام احمد وقال وهما قولان
منصوران في المذهب والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هين وحداه وبومه وما يأكل الجيف كنسر ورخم لقلق وعقعق وهو الغاق
وغراب البين والابقع وما يستخبثه العرب والبسار كوطوط ويسمى
خفاشا وحدأة وفأر وذئب ونمر وكلب ودب وضبع ونحوها وهدهد وصرد
وغدان وخطاف وقنفذ وحيه وحشرات وكلما امر الشارع بقتله او
نهى عنه وما تولد من ماكول وغيره كبغل وسمع ولد ضبع من ذئب
وعسبار ولد ذبيه من ضبعان وما جهله العرب ولا ذكر في الشرع
يرد الى اقرب الاشياء شبها به ولو اشبه مباحا او محرما غلب التحريم
وما تولد من ماكول طاهر كذباب بادلاد ودخل ونحوهما يؤكل تبعا
لا اصلا وما حد ابويه الماكولين مفصوب فكامه

فصل

وما عدا هذا كبهيمة الانعام والخيل وباقي الصيد الوحش كزرافة وابن
آوى وثعلب ووبر ويربوع وبقر وحش وحمره وضب وضباء وباقي الطير كنعام
وحبارى ودجاج وطاووس وببغاء وهي الدره وزاغ وغراب زرع وجل
كل حيوان بحري غير ضفدع وحية وتمساح وكحرم الجلاله التي اكثر علفها
نجاسه ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتقطع الطاهر نفعا ويكره
ركوبها ويباح ان يعلف النجاسه ما لا يذبح الى جلب قريبا وما يكره
سقي او سمد بنجس من زرع وغيره حتى يسقى بعده طاهرا يستهلك عينه
النجاسه ويكره اكل ترابه ولحم وطحن وغده واذن قلب وبصل وثوم و
نحوها ما لم ينضج بطبخ وحب ويبس بحمر ومداومه اكل لحم وماء بيض
قبور وشوكها وبقلها الا لحم نبي ومتن

فصل

ومن اضطر
بان خاف التلف اكل وجوبا من غير سم ونحوه من محرم ما يسد رمقه و
فقط ان لم يكن في سفر محرم فان كان فيه ولم يتب فلا وله السد وان
خاف ويجب تقديم السؤال على اكله وان وجد ميتة وطعاما لجهل مالكه
او ميتة وصيدا حيا او بعض صيد سلمها وهو محرم قدم الميتة ويقدم عليها

لحم صيد ذبحه محرم ويقدم على صيد

لحم صيد ذبحه محرم او غير محرم

ذبحه محرم او يقدم على ميتة صيد حي طعاما يجهل مالكه ويقدم
مضطر مطلقا ميتة مختلفا فيها على مجمع عليها ويحرم ومذكاة
اشبهت بميتة ومن لم يجد الا طعام غيره وقربه المضطر والحاج ان يضطر
احق به وليس له ايثاره والا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته ولو
في ذمة معسر فان ابى اخذه بالاسهل ثم قهرا ويعطيه عوضه يوم اخذه
فان منعه قتاله عليه فان قتل مضطرا ضمن ربه الطعام بخلاف
عكسه وان منعه الا بما فوق القيمه فاشتراه منه بذلك كره ان يجري
بينهما دم او عجز عن قتاله لم يلزمه لا القيم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم
اخذ الحاج من العطشان وعلى كل احد ان يقيه بنفسه وماله وله طلب
ذلك ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب بذله مجانا مع عدم
حاجته اليه ومن لم يجد الا ادميا مباح الدم كحربي وزان محصن قتل
قتله واكله لا اكل معصوم ميت او عضو من الحي فيه نفسه

فصل

ومن مر بثمره بستان لا حائط عليه ولا ناطور فله الاكل ولو بلا حاجه
ومن مر بثمره نجره او ضربه او رضه بشيء ولا حمل ولا اكل من مجني
مجانا لا معتاد نجره ولا ضربه او رضه بشيء ولا حمل ولا اكل من مجني
مجموع الضرورة وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية والحق جماعة
بدا لله بالقوت ثم ما لا وحصا اختصرت المنفع وهو قوي ويلزم مسلم ضيافة
مسافر مسلم ولو كافرا مباحا في قرية لا مصر يوما وليلة قدر كفايته مع ادم
وانزاله ببيته مع عدم مسجد وغيره فان ابى فللضيف طلبه به عند حا
كم فان تعذر جاز له الاخذ من ماله وتسحب ثلاثا وما زاد فصدقه و
ليس لضيفان قسمة طعام قدم لهم ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي
فمبتدع وما نقل عن احمد انه امتنع من البطيخ لعدم علمه بكيفيه اكل النبي
صلى الله عليه وسلم له فكذب

باب الذكاة

وهي ذبح او نحر حيوان
معد ودعليه مباح اكله يعيش في البر لاجراد ونحوه بقطع حلقوم ومري

او عقر ممتنع وسباع جراد وسمك وما لا يعيش الا في الماء بدونها الا ما يعيش
فيه وفي البر الا بها ويحرم بلع سمك حي او كره شيء حيا لاجراد وشرط ذكاة
اربعة احدها كون فاعل عاقلا لا صبي قصد التذكية ولو متعديا او ملكها
او مميزا او قنا او انثى او جنبا او كتابيا ولو حربيا او من فساري بني تغلب
لا من احد ابويه غير كتابي ولا وثني ولا مجوسي ولا زنديق ولا مرتد
ولا سكران فلو احتد ما كون بحدد بعده لم يحل ولا يعتبر قصد الاكل
الثاني الالة فتحل بكل محدد حتى حجر وقصب وخشب وذهب وفضة
وعظم غير سن وظفر ولو مغصوبا الثالث قطع حلقوم ومريء
لا شيء غيرها ولا اباحتها ولا يضر رفع يده ان تم الذكاة على الفور
والسنة تحر ابل يطعن نحدد في لبتها وذبح غيرها ومن عكس اجزا
وذكاة ما عجز عنه كواقع في بئر ومتوحش خرجه حيث كان فان اعانه
غيره كلكون راسه بماء وخوفه ثم حل وما ذبح من قفاه ولو عمدا ان اتت
الاله على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل والا فلا ولو بان راسه حل
مطلقا وملتوعنقه كمجوز عنه وما اصابه سبب الموت من مخنقة وموقوذة
وموردية وبطيحه واكيلة سبع ومرديه وما صيد بشبكة وشرك
او حبوله او خ او انفذه من مهلكه فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة
مذبوح حل لا احتياط مع تحركه ولو بيد او رجل او طرف عين او مصع ذنب ونحوه وما وجد منه ما يقارب الحركة المعهودة في الذبح المعتاد بعد
ذبحه دل على امكان الزيادة قبله وما قطع حلقومه او ابينت حشوته
ونحوه فوجود حياة كعدمها الرابع قول لا سبح عند حركة يده بذبح وتركه
بغير ظهر به ولو احسنها وان يشير احرس ويسن معه التكبير لا الصلاة
على النبي صلى الله عليه ومن يده الة ذبح غير ما سمي عليه اعاد التسمية وتسقط بسهو
لا جهل ويضمن اجير تركها ان حرمت ومن ذكر مع اسم غير محرم او اخل

فصل في ذكاة جنين مباح خرج ميتا او متحركا كمذبوح اشعر او لا بيد

كيده امه واستحبا احد ذبحه ولم يحل مع حياة مستقره الا بذبحه ولا يؤثر محرم
كسمع في ذكاة امه ومن وجاء بطن ام جنين مسمى فاصاب مذبحه
فهو مذكى والا مية فصل ويكره الذبح بالة كالة وحدها اي سنها
والحيوان براه وسلخه او كسر عنقه قبل زهوق نفسه وتفخ لحم يباع وسن تو
جيره للقبلة على شقه الايسر ورفق به وحمل على الاله بقوة واسراع باشحاط
وما ذبح نفورا او تردى من علو او وطئ عليه شيء يقتله مثله لم يحل وان
ذبح كتابي ما يحرم عليه يقينا كذي الظفر او ظنا فكذا او لا كالحاله ريبه
نحرها او لعبده او يتقرب به الى شيء يعظمه لم يحرم علينا اذا ذكر اسم الله تعالى
فقط عليه وان ذبح ما يحل له لم يحرم علينا شحوم المحرمة عليهم وهي شحم
الثرب والكليتين كذبح حنفي حيوان فجيبي حاملا بحوة ويحرم علينا
اطعامهم لحما من ذبيحتنا لبقاء تحريمه ويحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم
تحريمها تحريمها وحل ما ذبح مجوسي بحل بحل ذبح اكثر اهله ولو جهله سمية ذا
نحو وحل ما وجد ببطن سمك او ما كول مذكى او نحو صيلته او في رومه من سمك

كتاب الصيد وهو وقتنا

وحرام وجب ويحرم بول طاهر كروث
صيد حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه والمراد به هنا المصيد وهو
حيوان متنهض حلالا الى اخر الجد ويباح لقاصده ويكره لهوا وهو افضل ما
كول والزراعة افضل مكتسب وافضل التجارة في بز وعطر وزرع وغرس وما
يشبه وابغضها في رقيق وصرف وافضل الصناعة خياطة وبغضها كل
ما نفع فيه نحس وادناها حياكة وحجامة ونحوها واشدها اكراها
صبغ وصياغة وحدادة ونحوها ومن ادرك مجروحا متحركا كفوق حركة
مذبوح والتسع الوقت لذكيته لم يبح الا بها ولو خشي موته ولم يجد ما يذ
كيه به وان امتنع بقدوة فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعالى الا وان
لم يتسع لها فكميت يحل بارسال سهم بشروط احدها كون صائده اهلا للذكاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو عمى فلا يحل صيد شارك فى قتله من لا يحل ذبيحته كمجوسى ومتولد بينه وبين
ولو بجارحه حتى ولو اسلم بعد ارساله وان لم يصب مقتله الا احدهما او عمل به
ولو اخذته كلب مسلم ثم قتله كلب مجوسى وفيه حياة مستقرة حرم ويضمنه
له وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فزاد عدوه او رد عليه كلب
مجوسى الصيد فقتله الصيد فقتله او ذبح ما امسكه له مجوسى بكلبه
او قد جرحه غير موح او ادرك وما به بين رميه واصابته حل وان ر
مى صيدا فاثبته ثم رماه اخر فقتله او وجاه بعد الجاء الاول
لم يحل والمثبته قيمة مجروحا حتى ولو ادرك الاول ذكاته فلم يذكه الا ان
يصب الاول مقتله او الثانى مذبحه فيحل وعلى الثانى ارش اخر فى جلده
فلو كان المرمى قنا او شاة للغير ولم يوجياه وسرى فعلى الثانى نصف
قيمته مجروحا بالجرح الاول وكملها سليما الاول وصيد قتل باصا
بتين معا حلال بينهما كذبحه مشتركين وكذا واحد بعد واحد ووجدا
ميتا وجهل قاتله فان قال الاول انا اثبته ثم قتله اخر فضمنه فقا
ل الاخر مثله لم يحل ويحل الفان ولاصمان وان قال انا قتلته ولم اثبته اخر
صدق بيمينه والاول الثانى الا لو هى بوعان محدد
فلو كالة ذبح وشرط جرحه به فان قتله بثقله كشبكة وفخ وعصا و
بندقه ولو مع شدخ او قطع حلقوم ومرئ او بعرض معراض وللوحشية
فجبدة الطرف ولم يجرح لم يبح ومن نصب منجلا او سكينا ونحوهما مسميا
حل ما قتلته بخرق ولو بعد موت ناصب او رده والا فلا والمجنون كان له حد
فكمعراض والا فكبندقه ولو خرق ولم يبح ما قتل المحدد فيه سم مع احتمال
اعانته على قتله ومارمى فوقع فى ماء او تردى من علو او وطئ عليه شئ
وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل ولو مع الجاء وجرح وان رماه بالهواء او على
نحو او حائط فسقط فمات او غاب ما عرف او اصيب بقيتا ولو ليلا لم و
جد ولو بعد يوم ميتا حل كما لو وجده بفم جارحه او وهو يعبث به

او فيه سهمه ولا يحل ما وجد

او فيه سهمه ولا يحل ما وجد به اثر آخر يحتمل اعانته فى قتل وماء
غاب قبل عثوره ثم وجده وفيه سهمه او عليه جارحه حل فلو وجد
مع جارحه آخر وجهل هل سمى عليه او استرسل بنفسه او لا او
جهل حال مرسله هل هو من اهل الصيد او لا ولم يعلم ايهما قتله
او علم انهما قتلاه معا وان من جهل حاله هو القاتل لم يبح
وان علم وجود الشرائط المعتبرة حل لهم ان كانا قتلاه معا فين
صاحبها وان قتله احدهما فلصاحبه وان جهل الحال فان وجدا
متعلقين به فبينهما وان وجد احدهما متعلقا به فلصاحبه ويحلف
ما حكم له به وان وجدا ناحيه وقوفا الامر حتى يصطلحا فان خيف
فساده بيع واصطلحا على ثمنه ويحرم عضو ابانه صيد بحد مما
به حياة معتبرة لان مات فى الحال او كان من حوت ونحوه وان
بقى معلقا بجلده حل بحله النوع الثانى جارح يباح ما قتل معلم غير
كلب اسود بهيم وهو ما لا بياض فيه فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتل
وجب قتل عقور الا ان عقر كلبه مما قرب من ولدها او خرقت ثوبه بل
تنقل ولا يباح قتل غيرهما الا تعليم ما يصيد بنابه كفهد وكلب بان
يسترسل اذا ارسل ويسترجر اذا زجر واذا امسك لم يأكل لانكرر ذا
لك فلو اكل بعد لم يخرج عن كونه معلما ولم يحرم ما قدم من صيده ولم يبح
ما اكل منه ولو شرب لم يحرم ويجب غسل ما اصاب فم كلب وتعليم
ما يصيد كحلبه كباز وصقر وعقاب بان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا
دعى لا يترك الاكل ويعتبر جرحه فلو قتله بصدمه او خنق لم يبح

فصل

الثالث قصد الفعل وهو ارسال الآله لقصد صيد فلو احتك صيد

صيدا
محددا وسقط فعوم بلا قصد او استرسل جارح بنفسه فقتل صيدا
لم يحل ولو زجره ما لم يزد في طلبه بزجره ومن رمى هدفا او ورائه صيدا
ولم يره او حجرا ظنه صيدا او ما علمه او ظنه غير صيد فقتل صيدا لم يحل
وان رمى صيدا فاصاب غيره او واحدا فاصاب عددا حل الكل وكذا جارح
ومن اعانت ريح ما رمى به فقتل ولولاها ما وصل او رده حجر او غيره
فقتل لم يحرم ويحل طريده وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعا وكذا الند
ومن اثبت صيدا ملكه ويرده آخذه وان لم يثبته فدخل محل غيره
فأخذه رب المحل او وثب حوت فوقع بحجر شخص او سفينة او دخل ظبي
داره فأغلق بابها وجهله او لم يقصد تملكه او فرخ في برجه طائر غير مملوك
وفرخ مملوك لمالكها او احيا ارضا بها كنز ملكه كنصب خيمة وفتح حجره
كذالك وكعمل بركة لسمك وشبكة وشرك وفخ ومنجل وحبس جارح
لصيد وبالجائه لمضيق لا يفلت منه ومن وقع بشبكته صيد فذهب بها
فصاده آخر فللثاني وان وقعت سمكة بسفينة لا لجارحه فلربها ومن
حصل او عشش بملكه صيد او طائر لم يملكه وان سقط برمي به فله ويحرم صيد
سمك وغيره بنجاسة ويكره بشباش وهو طائر تخيط عيناه ويربط ومن
وكره الا الفرخ والا الصيد ليلا او بما يسكر ويباح بشبكة وفخ ودبق وكل حيلة
لا بمنع ماء ومن ارسل صيدا او قال اعتقتك او لم يقل لم يزل ملكه عنه كانفلاته
بخلاف نحو كسرة اعرض عنها فيملكها آخذها ومن وجد فيما اصاد علامة
ملك كقلادة برقبته وحلقة باذنه وقص جناح طائر فلقطة

وصل الرابع قول بسم الله عند ارسال جارحة او رمي كما في ذكاة الا
انها لا تسقط هنا سهوا ولا يضر تقدم يسير وكذا تأخر كثير في جارح
اذا زجره فانزجر ولو سمى على صيد فاصاب غيره حل لا ان سمى على سهم ثم القاه

ورمى بغيره بخلاف ما لو سمى

٢٠١

ورمى بغيره بخلاف ما لو سمى على سكين ثم القاها وذبح بغيرها

كتاب الايمان

واحدها يمين وهي القسم والايلاء والحلف بالفاظ مخصوصة فاليمين توكيد
حكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهي وجوابها كالشرط وجزائه والحلف على
مستقبل ارادة تحقيق خبر فيه ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن او
تركه والحلف على ماض اما بر وهو الصادق او غموس وهو الكاذب او لغو وهو
ما لا اجر فيه ولا اثم ولا كفارة واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث هي التي
باسم الله تعالى الذي لا يسمى به غيره كالله والقديم الازلي والاول الذي ليس
قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورازق او رب
العالمين والعالم بكل شيء والرحمن او يسمى به غيره ولم ينو الغير كالرحيم
والعظيم والقادر والرب والمولى والرزاق والخالق ونحوه او بصفة لله
كوجه وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وميثاقه وحقه وامانته وارا
دته وقدرته وعلمه ولو نوى مراده او مقدوره او معلومه وان لم يضفها
لم تكن يمينا الا ان ينوي بها صفته تعالى واما ما لا يعد من اسمائه تعالى
كالشيء والموجود او لا ينصرف اطلاقه اليه ويحتمله كالحي والواحد والكريم
فان نوى به الله تعالى فيمين والا فلا وقوله وايم الله او لعمر الله يمين لا ها الله
الا بنية واقسمت او اقسم او شهدت او اشهد وحلفت او احلف وعزمت او اعزم
وآليت او آلي قسما او حلفا او الية او شهادة او عزيمة باسم يمين وان نوى
خبرا فيما يحتمله او لم يذكر اسم الله تعالى فيها كلها ولم ينو يمينا فلا والحلف بكلام
الله تعالى او المصحف او القرآن او بسورة او آية منه يمين فيها كفارة واحدة
وكذا بالتوراة ونحوها من كتب الله تعالى

وصل وحروف القسم باء يليها مظهر ومضمر وواو يليها مظهر وتاء يليها اسم الله خاصة وبا
لله لأفعلن يمين واسألك بالله لتفعلن يمينه فان اطلق لم تنعقد ويصح
قسم بغير حرفه فالله لأفعلن جرا ونصبا فان نصبه بواو او رفعه معها او دونها

نفيها الان لا ينويها عزبي في الجواب قسم في الجواب بان خفيفة وثقيلة
واللام وتوني توكيد وقد وبل عند الكوفيين وفي نفي بما وان بمعناها
ها وبلا وتحذف لا لفظا نحو والله افعل ويكره حلف بالامانة لقوله و
طلاق ويحرم بذات غير الله تعالى وصفته سواء اضافه اليه تعالى كالقو
ومخلوق الله ومعدوره ومعلوم وكعبه ورسوله او لا كقوله والكعبه
وابي والاقاره وعند الاكثر الا بمحمد صلى الله عليه وسلم ويجب الحالف لانجاء معصو
م من هلكه ولو نفسه ويندب لمصلحه ويباح على فعل مباح او تركه
ويكره على فعل مكروه او ترك مندوب ويحرم على فعل محرم او ترك
واجب وكاذب عالما ومن حلف على فعل مكروه او ترك مندوب سن
حنثه وكره بره وعلى فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وسن بره
وعلى فعل واجب او ترك محرم حرم حنثه ووجب بره وعلى فعل محرم او تر
ك واجب وجب حنثه وحرم بره ويخير في مباح وحفظها فيه اولى
كما قدم او محق لواجبه عليه عند حاكم ويباح عند غيره ولا يلزم ابر قسم
كما جاء سوا ابا سه تعالى ويسن لا تكوار حلف فان افرط كره وقيل
ولوجوب الكفاره اربعه شروط احدها قصد عقد اليمين فلا تنعقد
لغو ايمان سبقت على لسانه بلا قصد كقوله لا والله وبلى والله في عرض
حديثه ولا من نايم وصغير ومجنون ونحو هم الثاني كونها على مستقبل ممكن
فلا تنعقد على ماض كاذبا عالما به وهو الغموس لقمسه في الاثم في النار او
ظانا صدق نفسه فتبين بخلافه ولا على وجود فعل مستحيل لذاته كلن
ماء الكوز ولا ماء فيه او غيره كتعمل الميت او صاوته وتنعقد يحلف على
عدمه ويجب الكفاره في الحال وعلى مكره يمين باسه تعالى الثالث ان
كون الحالف مختارا فلا تنعقد من مكره عليها الرابع الحنث بفعل

وتقدم في طلاق والماضي والمستقبل وضحا

ماحلف على تركه او ترك ما حلف على فعله ولو محرما بين لامكرها او
جاهلا وناسيا ومن استثنى فيما يكفر كيمين بالله تعالى ونذر وظهارا
ورجعه بان شاء الله او اراد الله او الا ان يساء الله وقصد ذلك واتصل
لفظا وحكما كقطع بتنفس او سعال ونحوه لم يحنث فعلا وترك و
يعتبر نطق غير مظلوم خافت وقصد استثناء قبل تمام مستثنى منه او
بعده قبل قراغه ومن سط سكت فيه فلمن لم يستثنى وان حلف ليفعلن
مشاء غير وقتا تعين والا لم يحنث حتى يياس من فعله بتلفي
محلوف عليه او موت حالف او نحوهما فصل من حرم حلاله
سوى زوجته من طعام او امة او لباس ونحوه لقوله ما احل الله على
حرام والزوجة له ونحوه او طعامي على كاميته والدم او علقم بشرط كان
اكله فهو على حرام لزمه او عليه كفاره يمين ان فعله ومن قال هو
يهودي او كافر او مجوسي او يعبد الصليب او غيره او برئ من الله تعالى
او من الاسلام او القرآن او النبي صلى الله عليه وسلم او يكفر بالله او الا براه
الله في موضع كذا ويستحل الزنا او الخمر او اكل لحم الخنزير او ترك الصلاة
او الصوم او الزكاة او الحج او الطهارة منها كليفعلن كذا او معلقا
كان فعل كذا فقد فعل محرما وعليه كفاره يمين ان حالف وان قال
عصيت الله او انا اعصي الله في كل ما امر في به او محوت المصحف او ادخله
النار او قطع الله يديه ورجليه او لعن ليفعلن او لا فعل كذا وان فعله
فعبد زيد حر او ماله صدقه ونحوه فلغو ويلزم مخلوق بايمان المسلمين
ظهار وطلاق وعتاق ونذر لجاج يمين باسه مع النيه وبايمان البيعه وهي
كل يمين يقصدها الحاج بتضمين اليمين باسه تعالى والطلاق والعتاق
وصدقة المال ما فيها ان عرفها ونواها والا فلغو ومن حلف باحدها

احداها

ماحلف على تركه او ترك ما حلف

فعل الآخر يمين في يمينك او عليها او مثلها او انا على مثل يمينك او انا هدي في يمينك ويريد التزام مثلها لزمه الا في اليمين بالله تعالى ومن قال علي نذر او يمين فقط او علي نذر او يمين او علي عهد الله او ميثاق ان فعلت كذا وفعله فعليه كفارة يمين ومن اخبر عن نفسه بالحلف بالله تعالى ولم يكن حلفه فكذبه لا كفارة فيها

فصل

في كفارة اليمين وجمع تخييرا ثم ترتيبا فمخير من لزمته بين ثلاثة اطعام عشرة مساكين من جنس واكثر او كسوتهم للرجل ثوب يجزيه صلاة فيه وللمرأة درع وخمار كذا لا وعتق رقبة ويجزي ما لا يذهب قوته فان عجز لفقر عن فطرة صام ثلاثة ايام متتابعة وجوبا ان لم يكن بعذر ويجزي ان يطعم بعضا ويكسو بعضا لا تكميل عشرة باطعام او كسوة ولا اطعام بصوم لبقية الكفارات ومن ماله غائب يستدين ان قدر والا صام ويجب كفارة ونذر فور وجد الحنث واخراجها قبله وبعده سواء ولا يجزي قبل حلف ومن لزمته ايمان موجبها واحد ولو على افعال قبل تكفير فكفارة واحدة وكذا حلف بنذور مكررة وان اختلف موجبها كظهار ويمين بالله تعالى لزمتاه ولم تتداخلا ومن حلف يمينا على اجناس فكفارة واحدة حنث في الجميع او في واحد وتحلل في البقية وليس لفقير ان يكفر بغير صوم ولا لسيدة منعه منه ولا من نذر ومن بعضه حر كحر ويكفر كافر ولو مرتدا بغير صوم

باب جامع الأيمان يرجع فيها الى نية حالفه وليس بها ظالما اذا احتملها لفظه كتسقفه بالسقف وبالتسما السماء وبالوسادة وبالبساط الارض وبالملبس الليل وبنسائي طوالق اقاربه النساء ونحو ذلك احراز سقفه ويعمل حكما مع قرب احتمال ظاهر وتوسط فيقدم على عموم لفظه ويجوز التعريض في مخاطبة

لغير ظالم بلا حاجة فان لم ينو شيئا فالسبب يمين وما هيجها فمن حلف ليقضين زيدا غدا فقضاه قبله لم يحنث اذا قصد عدم تجاوزه او اقتضاه السبب وكذا كل شيء وبيعه وفعله غدا ولا اقتضيته او لا قضيته غدا وقصد مطله فقضاه قبل حنث ولا يبيعه الا بما يعلم لم يحنث الا ان باع بأقل او لا يبيعه بما حنث بها وبأقل ولا يدخل دارا وقال نويت اليوم قبل حكما فلا يحنث بالدخول وغيره ومن دعي لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بغداء غيره ان قصده ولا يشرب له الماء من عطش وفيه او السبب قطع منه حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة لا بأقل كقعوده في ظله ونحو ناره ولا يخرج لنهبه ولا تعزيه ونوى ان لا يخرج اصلا خرجت لغيرهما او لا يلبس ثوبا من غزلها قطعا للمنة فباعه واشترى بثمنه ثوبا او انتفع به حنث لا ان انتفع بغيره وعلى شيء لا ينتفع به فانتفع به او احد ممن في كنفه حنث ولا يأوي معها بلا ريبة ما لم ينو جفاءها او لا سبب فأوى معها في غيرها حنث واقل الإيواء ساعة ولا يأوي معها في هذا العيد حنث بدخوله قبل صلاة العيد لا بعدها فان قال لا يأوي العيد اخذ بالعرف ولا عدة ان لا يدخلها ينوي منعها فدخلها حنث ولو لم يرها ولا تركت بهذا الخروج فافلت وخرج او قامت تصلي والحاجة تخرج ان نوى ان لا تخرج حنث وان نوى ان لا تدعه تخرج فلا

فصل

والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ فمن لا يدخل بلدا لا يظلم فيها فوالي او لولاك لا ري منكرا لا رفعه اليه او لا خرج الا باذنه ونحوه فعزل او على زوجته في ظلمها او على رقيقه فاعتقه ونحو لم يحنث بذلك بعد ولو لم يرفعه ما دام كذلك الا حال وجود صفة عادت فلو رئي المنكر في ولايته ولم يكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رفعه ولم يرفعه حتى عزل حنث بفعله ولو رفعه اليه بعد ولاية ما ان قبل
امكان رفعه حنث وان لم يعين الوالي اذن لم يتعين ولو لم يعلم به الا بعد
عزل الوالي فات البر ولم يحنث كما لو ولاه بعد والصلاح يخبر به او يخبر عليه
فسئل عن ذلك فهم هو معهم فبراهيم دونه ليس به عليه حنث ان لم ينو
حقيقة اللفظ النطق او الخمر او ليشربن او حتى يغير بفعل صحيح وليشربن حتى
عليها ولا بينة ولا سبب يبرد حوله بنظيرها او يحن بغيرها او بناء بي
بها وليطلقن ضرتها فطلقها رجعيا بر ولا يكلمها هجرا فوطئها ولا
باكل تمر الحلاوة حنث بكل حلو بخلاف اعتقه او اعتقه لانه اسود او
لسواده فلا يجاوزه وان قال اذا امرتك بشئ لعله فقش علي كل شئ
من مالي وجدت فيه تلك العلة ثم قال اعتق عبدي فلانا لانه اسود صح
ان يعتق كل عبد له اسود ولا يقط فلانا مرة يريد عدم تعديه فاعطاها
ساكتا حنث ولا يكلم زيدا الشهر فكلمه وقد تركه لم يحنث ولا يقبل تعليل
بكذب فمن قال لغنه وهو اكبر منه انت حر لانك ابني ونحوه ولا امرأته
انت طالق لانك اختي وقعا فصل فان عدم ذلك
رجع للنية فمن حلف لا يدخل دارا فلان هذه فدخلها وقد بنا
عها او وهي فضاء او مسجد وحمام او لابست هذا القميص فلبسه وهو
رداء او عمامة او سراويلا او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او امرأة
فلان هذه او عبده او صديقه هذا فزال ذلك ثم كلمهم او لا كلمت لحم هذا
الجمل فصار كبشا او هذا الرطب فصار تمرا او دبسا وخلا او هذا اللبن
فصار جبنا ونحوه ثم اكلم ولا بينة ولا سبب حنث كقوله دار فلان فقط
او التمر الحديث فعفن او الرجل الصحيح فمرض وكالسفينة تنقض ثم
يعاد والبيضة تصير فرخا فلو حلف ليأكلن من هذه البيضة والتفاحة

فعل منها شرابا او نا طفا

فعل منها شرابا او نا طفا فاكله بر وكهاتين نحوهما فصل فان عدم ذا
لذلك رجع الى ما نواه لا الاسم ويقدم شرعي فعرفي فلغوي ثم الشرعي ما له موضوع
شرعا وموضوع لغة كالصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك فالميمين المطلقة
تنصرف لا الموضوع الشرعي وشنا والصحيح منه فمن حلف لا نكح او لا يبيع
او يشتري او الشركة والتولية والسلم والصلح على ما الشراء فعقد عقدا فاسدا
لم يحنث الا ان حلف لا يحج فحج فاسدا ولو قيد بمينه بممنع الصحيح كلا يبيع
الخمر او الحر وقال لامرأته ان سرقت مني شيئا وبعته او طلقت فلانة الاجنبية
فانت طالق فعلت او فعل حنث وصورة ذلك ومن حلف لا يحج او يعتمر حنث
باحرام به وبها ولا يصوم بشروع صحيح ولا يصلي بالتكبير ولو على جنازة لا بمن
حلف لا يصوم صوما حتى يصوم يوما ولا يصلي صلاة حتى يشرع مما يقع عليه
اسمها كليفعلن او ليبيعن كذا فباع بعرض ونسيئة بر ولا بمهبا وبهدي او
يوصي او يتصدق او يقبر حنث بفعله لان حلف لا يبيع او يوجر او يزوج فلانا
حتى يقبل ولا يهب زيدا فاهدى اليه وباع وحابا او وقف او تصدق عليه لم
قد تطوع حنث لان كانت واجبة او من نذر او كفارة او ضمنه او واجبا وأبرأه
او اعاره او وصى له او حلف لا يتصدق وعليه فوهبه او لا تصدق فاطعم عياله
وان نذر ان فهب له بر بالايجاب كيمينه فصل ما اشتهر مجازه حتى
غلب على حقيقته كالراوية والقصعة والدابة والغائط والعذرة ونحوه فيتعلق
اليمين بالعرف دون الحقيقة فمن حلف لا ياكل عيشا حنث بالخبز ولا
بطأ امرأة او امة حنث بجماعها ولا يسري حنث بوطء امته ولا يطأ ولا يضع
قدمه في دار حنث بدخولها راكبا وماشيا وحافيا ومنتعلا لا بدخول بعض
ثم بأن ركب او بدخل بيتا حنث بركوب سفينة ودخول مسجد وحمام وبيت
شعر وادم وخيم لا صفة ودهليز ولا بضرب فلانة فخنقها او نتف شعرها
او عضها حنث ولا يشم الريحان فشم ورد او بنفسجا او ياسمينا ولا يشم
ورد او بنفسجا فشم دهنها او ماء الورد او لا يشم قلبا فشم نبتا ريحه كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو لابد وقد شيئا فازدرده ولم يدر ذكاة حنث وصل واللغوي
ما لم يغلب مجانة فمن حلف لا يأكل لحما حنث بسمك ولحم بحر لا بعرق لحم ولا بيض
وكبد وكلية وشحمها وشحم ثروب وكرش ومصران وطحال وقلب وإلية ودماغ و
قانصة وشحم وأكارع ولحم رأس ولسان لا بنبة اجتناب الدسم ولا يأكل شحما
فأكل شحم الظهر والجنب أو سمنهما أو الإلية أو السنام حنث لأن أكل لحما أحمر
ولا يأكل لبنا فأكله ولو من صيد أو آدمية حنث لأن أكل زبدا أو سمنا أو كشكا
أو مصلا أو جبنا أو قطا ونحوه أو لا يأكل زبدا أو سمنا فأكل الآخر ولا يظهر
فيه طعمه أو لا يأكلهما فأكل لبنا ولا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رأس
طير وسمك وجراد وبعض ذلك ولا يأكل من هذه البقرة لا يحم ولدا ولبنا
ولا يأكل من هذا الدقيق فاستفه أو خبزه وكل حنث ولا يأكل فأكله
حنث بأكل بطيخ وكل ثمر شجر غير بري ولوبا يسا كصنوبر وعناب وجوز و
لوز وبندق وفستق وثمر وتوت وزبيب وتين ومشمش وإجاص و
نحوها لا قثاء وخيار وزيتون وبلوط وبطم وزعرور وآجر وآس وسائر ثمر
ثمر شجر بري لا يستطاب ولا قرع وباذنجان ولا ما يكون بالأرض كجزر و
لفت وبجل وقلقاس ونحوه ولا يأكل رطبا ويبسا فأكل مذنبا حنث لأن
أكل تمرا أو حلوا لا يأكل رطبا ويبسا فأكل الآخر ولا يأكل تمرا فأكل
رطبا ويبسا ودبسا وناطفا قلا حنث ولا يأكل أدما حنث بأكل بيض
وشوى وجبن وملح وثمر وزيتون ولبن وخل وكل مصطبغ به ولا يأكل
كل قوتا حنث بأكل خبز وثمر وزبيب وتين ولحم ولبن وكل ما يبقى مقام الميتة
ولا يأكل طعاما حنث بكل ما يؤكل ويشرب لا ماء ودواء وورق شجر
وتراب ونحوها ولا يشرب ماء حنث بماء ملح وخبس لا بخلاب ولا يتغدى
فأكل بعد الزوال ولا يتعشى فأكل بعد نصف الليل ولا يتسحر قبل الفجر حنث
فأكل قبله لم يحنث ومن أكل من حلف لا يأكل مستهلكا في غيره كسمن فأكله

وخبيص ولا يأكل بيضا

زبدا

في خبيص ولا يأكل بيضا فأكل لونا طعاما ولا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها شعير
لم يحنث إلا إذا ظهر طعم شيء من محلوف عليه ولا يأكل سويقا وهذا
السويق فشربها ولا يشربه فأكله حنث ولا يطعم حنث بأكله ويشربه و
عصه لا بذوقه ولا يأكل ولا يشرب ولا يفعلهما لم يحنث بمص قصب سكر
ورمان ولا يبلع ذوبه سكر فيه بجلعه لا يأكل سكرا ولا يأكل ما يعافا فأكله
في خبز أو لا يشرب من النهر والبير فاغترف بإناء وشربه حنث لأنه حلف
لا يشرب من الكوز فصب منه في إناء وشربه ولا يأكل من هذه الشجرة حنث
بثمرها فقط ولو لقطها من تحتها فصل ومن حلف لا يلبس شيئا
فلبس ثوبا أو درعا وجوشنا أو خفا أو نعلا حنث ولا يلبس ثوبا حنث بلبس
لبسه ولو تعمم به أو ارتدى بسراويل أو ائتزر بقميص لا بطيه وتركه على رأسه
ولا بنومه عليه أو تدثر به ولا يلبس قميصا فارتدى به حنث لا إن ائتزر به
ولا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر أو منطقة محلاة أو خاتما
ولو في غير خنصر أو درهما أو دانيقا في مرسلة حنث لا عقيقا أو سجافا أو حريرا
وإن حلف لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله ولا يدخل دارا فلانا ولا يركب
دابته أو لا يلبس ثوبه حنث بما جعله لعبده أو أجره أو استأجره
لا بما استعاره ولا يدخل مسكنه حنث بمستأجر ومستعار ومغصوب
يسكنه لا بملكه الذي لا يسكنه وإن قال ملكه لم يحنث بمستأجر ولا يركب
دابة عبد فلان حنث بما جعل يوسم كحلوف لا يركب رجل هذه الدابة أو لا يبيعه
ولا يدخل معينه فدخل سطحها ولا يدخل بابها فحول ودخله حنث لا
إن دخل طاق الباب أو وقف على حائطها ولا يكلم إنسانا حنث بكلام محل
إنسان حتى بتنحنح أو سكت لا بسلام من صلاة صلاها إماما ولا بكلمة
زيد فكاتبه أو راسله حنث ما لم ينو مسافهته إلا إذا أربح عليه في صلا
ة فقعد عليه ولا يداينه بكلام فتكلما معا حنث ولا كلمته حتى يكلمني
أو يبدأني بكلام فتكلما معا حنث ولا كلمته حينا أو الزمان ولا نية فستة أشهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزمنا وامدا ودهرا وبعيدا وملیا وعمرا وطويلا وحقبا ووقتا فاقل زمان والعمر والابد والدهر فكل الزمان واشهرا واشهورا واياما فثلاثة والى الحصاد والجذاذ فلهلال اول مدته والحول لا تتمته ولا يتكلم فقرا وسبح او ذكر الله تعالى او قال لزوجته علي ان دخلوها بسلام آمنين بقصد القرآن و تنبيهه لم يحنث وان لم يقصد به القرآن حنث وحقيقه الذكر ما تطلق به ولا املك لم يحنث بدين ولا مال له ولا عمل ما لا حنث بغير زكوي وبدين وضايع لم ييئس من عوده ومقصوب لا لمستاجر وليضربنه بمايه يجمعها وضرب بها ضربه بر لان حلف ليضربنه مايه ولو آلمه وصل وان حلف لا يلبس من غزلها وعليه منه او لا يركبا ولا يلبس ولا يقوم ولا يقعد ولا يسافر ولا يطا ولا يمس ولا يساكن ولا يصوم ولا يحج ولا يطوف وهو كذلك ولا يدخل دارا وهو داخلها ولا يضاجعها على فراش فضاجعته ولا يجامعها فجامعه ودام ولا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فاقام معه حنث ما لم تكن نيته لان حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك ولا يسكن او لا يساكن فلانا وحلفه ساكن او مساكن فاقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة لنهار لنفسه واهله ومتاعه للمقصود ولو بين بيته وبين فلان حاجز او هما متساكنا ن حنث لان اودع متاعه او اعاره او ملكه ولم يجد مسكنا او ما ينقله به وابت زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها ولا لنقله بدونها مع نيته النقله اذا قدرا وامكنته بدونها خرج وحده او كان بالدار حجرة ان لكل حجرة باب ومرفق تسكن كل واحد حجرة ولا نيته ولا سبب ولان حلف على على مغيبه لا ساكنته بها وهما غير متساكنين فبنيا بينهما حائطا ونحو لكل لنفسه بابا وسكناها ولا يخرج ان اليمين حلف من الدار ولا يأوي اولا ينزل فيها كلا يسكنها وكذا البلد الا نية بخروجه وحده اذا حلف لا يخرج

منه ولا يحنث بعود اذا حلف ليخرجن او ليخرجن من الدار او البلد وخرج ما لم تكن نية او سبب والسفر للقصير سفر يبر به من حلف ليسافرن ويحنث به من حلف لا يسافر وكذا النوم ليسير ولا يسكن الدار فدخلها او كان فيها غير ساكن فقام جلوسه لم يحنث ولا يدخل دارا فخل دارا وادخلها وامكنه الامتناع فلم يمتنع او لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت حنث وصل وان حلف ليشربن هذا الماء او ليضربن غلامه غدا او فغدا واطلق فتلف المحلوف عليه قبل الغد او فيه قبل الشرب او الضرب حنث حالا تلفه لان حلف قبل الغد حتى خرج الغد وان افاق قبل خروجه حنث امكنه فعله اولا من اول الغد لان ماتا قبل الغد واكره وان قال اليوم فامكنه فتلف حنث عقبه ولا يبر بضربه قبل وقته بعينه ولا ميتا ولا حي بضربه لا يوم ويبر بضربه مجنونا وليقضينه حقه غدا فابراه اليوم او اخذ عنه عوضا ومنع منه كرها او مات فقضا ه ورثته لم يحنث وليقضينه عند راس الهلال او مع او الى راسه او استهلا له وغدا ومع راس الشهر فحله عند غروب الشمس من آخر الشهر ويحنث بعده ولا يضرب تاخر فراغ كيله ووزنه وعده وذرعه واكله للكثرة ولا اخذت حقك مني فاكره على دفعه او اخذه حاكم فدفعه او غريمه فاخذه حنث كما تاخذ حقك علي لان اكره قابض ولان وضعه بين يديه او في حجره لان كانت يمينه لا اعطيتك لبرائه بمثل هذا من ثمن ومثمن واجرة وزكاة ولا فا رقتني حتى استوفي حقي منك فغارق احدهما الآخر اكرها قبل استيفاء حنث ولا افترقنا او لا فارقتك حتى استوفي حقي فهربه او فلسه حاكم وحلم عليه بفراقه او لا فغارقه لعلمه بوجوب مفارقته حنث وكذا ان ابراه او اذن له اذنا بغا رقه او فارقه من غير اذن لا اذا اكرها وقضاه بجنسه عرضا وفعلا وكيلا كبيعه وكذا لو حلف لا يبيع زيد اتباع مما يعلم انه يشتريه له ولو بتوكل حالف لا يبيع ونحوه في بيع لم يحنث اضافه لموكله او لا وافارقتك حتى وفيتك حقك فابرئ منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إكراه على فراقها لم تحنث وإن كان الحق عينا فوهبت له وقبل حنث لأن قبضها
قبل وإن لم يكن حلف لأفارقك ولك في قبلي حق فأبرأني أو وهب لم يحنث
مطلقا وقد الفراق ما عد عرفا كبيع ولا يكفر ما لا عتكفل بدنا وشرط البر
ن لم يحنث باب النذر وهو التزام مكلف مختار ولو كافرا
بعبادة نفسه لله تعالى بكل قول يدل على شيئا غير لازم بأصل الشرع ولا بأحد
أولا تكون نيته ولا مكروه لا إباحي مخير ولا يرد قضاء ويتعدد في واجب كلله
علي نذر وإن فعلت كذا ولا نية وفعل فكفارة يمين والثاني نذر لجاج وغضب
وهو تعليق بشرط يقصد المنع من شيء أو الحث عليه كإن كلمتك أو إن لم أجزك
فعلي الحج أو العتق أو صوم سنة أو مال صدقة فمخير بين فعل وكفارة يمين
ولا يضر قوله على مذهب من يلزمه ذلك أو لا أقل من يرى الكفارة و
يلزم بذا
خوه ومن علق صدقة شيء ببيعه وآخر بشرائه فاشتراه كفر كل واحد
كفارة يمين الثالث نذر مباح كلله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي
فمخير أيضا الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه فيسن أن يكفر ولا
يفعله الخامس نذر معصية كشرب خمر وصوم يوم عيد أو حيض
أو أيام تشريق فيحرم الوفاء به ويكفر إن لم يفعله ويقضي غير يوم حيض
ومن نذر ذبح معصوم حتى نفسه فكفارة ويتعدد بتعدد ولو لمالم
يتوهم السادس نذر تبرر كصلاة وصيام واعتكاف وصدقة
وحج وعمرة بقصد التقرب مطلقا أو علق بشرط فعله أو دفع نقمة كما
إن شفى الله مريضي أو سلم مالي أو حلق بقصد التقرب كواسه شيئ مسلم
مالي إلا أتصدق بكذا فوجد شرطه لزمه وتجوز إخراجه قبله ولو نذر
الصدقة بما يسن له بكل ماله أو بالنقد ونحوه وهو كل ماله بقصد
المتعة أجزأه ثلثه وبعضه مسمى لزمه وإن نوى عينا أو ما لا دون مال
أخذ بنيته وإن نذر رهابما له ونيته الخروج ما شاء وينصرف للمسا
كصدقة مطلقة ولا يجزيه إسقاط دين ومن حلف أو نذر لا يرد سائلا
فكمن حلف أو نذر الصدقة بماله فإن لم تتحصل إلا بما يحتاجه فكفارة يمين
ولا تصدق بثلث الزائد وحية بر ونحوها ليست سؤال السائل وإن ملكته
مال فلان فعلي أن أتصدق به فملكه فكماله وتمم حلف فقال علي عتق رقبة
فحنث فكمارة يمين فصل ومن نذر صوم سنة معينة لم يدخل
في نذره رمضان ويوما العيد ين وأيام التشريق وإن نذر صوم شهر
معين فلم يصمه لعذر أو غيره فالقضاء متتابعا وكفارة يمين وإن صام قبله
لم يجزه وإن أفطر منه لغير عذر استأنف شهرا من يوم فطره وكفر
لعذر بنى وقضى ما أفطره متتابعا مع تمام صلاتهم وكفر وإن جنه كله
لم يعقبه وإن نذر صوم شهر وأطلق لزمه التتابع فإن قطعه بلا عذر
استأنفه ولعذر تخير بينه بلا كفارة وبين البناء ويتم ثلاثين ويكفر
كذا سنة في تتابع ويصوم اثني عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهي
ولو شرط التتابع فتعذر في سنة من الآن أو من وقت كذا فكعينه و
إن نذر صوم الدهر لزمه فإن أفطر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل
رمضان ويوم نهي ويقضي فطره به ويصام لظهار ونحوه منه ويكفر
مع صوم ظهار ونحوه فقط وإن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق
عيدا أو حيضا أو أيام تشريق أفطر وقضى وكفر وإن نذر صوم يوم بعينه
م فلان فقدم ليلا فلا شيء عليه ونهارا وهو صائم وقد بيت النية
بخبر سهم صح وأجزأه وإلا أو كان مفطرا أو وافق قدومه يوما من رمضان
ن أو يوم عيد أو حيض قضى وكفر وإن وافق قدومه وهو صائم عن نذر
ويعين أنه ولا يستحب قضاؤه ويقضي نذر القدوم كصائم في قضاء رمضان

بيان
وإن ملكته
٢٠٧

او كفارة او نذر مطلق وان وافق يوم نذره وهو مجنونا فلا قضاء ولا كفارة
ونذر اعتكافه كصومه وان نذر صوم ايام معدودة ولو ثلاثين لم يلزمه
تتابع الا بشرط او نية ومن نذر صوما متتابعا فجن او حاض او مرض
يجب معه الفطر او لحيض خير بينه استئنافه ولا شئ عليه وبين البناء و
يكفر وليسافر وما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم لم ينقطع التتابع ولغير عذر
يلزمه ان يستأنف فان بلا كفارة ومن نذر صوما فجن فعنه لكبر او مرض لا يرجى
جي برؤه او نذره حال عجزه اطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين وان نذر
صلاة ونحوها وعجز فعليه الكفارة فقط وحجا لزمه فان لم يستطعه ولا
ولا شيئا منه حج عنه والا الى بما يطيق ولم يقدر للباقي ومع عجزه عن زاد وراحلة
حال نذره لا يلزمه ثم ان وجدها لزمه وان نذر صوما او صوم بعض
يوم لزمه يوم بنية ونذر صوم ليلة لا ينعقد ولا كفارة وكذا نذر صوم يوم
الى نصف وان نذر صلاة قرأ كعتان قاعدا لعاد ولان الركعة لا تجزي في فرض
وارتجا بتسليمتين او اطلق تجزي بتسليمة كهكسم ولمن نذر صلاة جالسا
ان يصليها قائما وان نذر المشي الى بيت الله الحرام او هو موضع من مكة
او حرمها واطلق او قال غير حاج ولا معتمر لزمه المشي في حج او عمرة من مكانه لا
احرام قبل ميقاته ملم يكن مكانا بعينه او بنيانه لا حقيقة المشي وان ركب لعجز
او غيره او نذر الركوب يمشي فكفارة يمين وان نذر المشي الى مسجد المدينة او الا
قصى لزمه ذلك والصلاة فيه وان عين مسجدا في غير حرم لزمه عند وصوله
ركعتان وان نذر رقبة فله اجزى عن واجب الا ان يعينها فتجزيه ما عينه
لكن لو مات المذور واتلف تاذر قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق وعلى متلف
غيره قيمته له وان ملكه عبد زيد فلله علي ان اعتقه بقصد القربة لزمه بعتقه
اذا ملكه ومن نذر طوافا او سعيا فاقله اسبوع وعلى ربع فطوفان وسعيان
ومن نذر طاعة على وجه منهي عنه كالصلاة عريانا او الحج حافيا حاسرا ونحوه وفي رياء

على الوجه المشروع وتلغو تلك الصفة

والقضاء وهي بيان الحكم الشرعي ولا يلزم جواب ما لم يقع ولا ما لا يحتمله
سائل ولا ما لا نفع فيه ومن عدم مفتيا في بلده وغيره لحكم حكم ما قبل الشرع
ع ويجوز تساهل مفت وتعليد معروف به ويتعلد العدل لو ميتا وبعض
مجتهد فاسق نفسه ويتعلد عامي من ظنه عالما لا ان جهل عدالته و
لغي رد الفتيا ان كان بالبلد عالم قايم مقامه والا لم يجز كقول حاكم لمن
ارتفع اليه امض الى غيري ويحرم اطلاق الفتيا في اسم مشترك فمن سئل
ايوكل برمضان بعد الفجر لابد ان يقول الاول والثاني وكم تخيري استفتا
بين قوله وقول مخالفه ويتخير وان لم يخيره الا الذي انتسب لمذهب امام
ان يتخير في مسئلة ذات قولين وعلى لم يجد الا مفتيا لزم اخذه بقوله وكذا
ملتزم قول مفت وغيره ويجوز تعليد اعلمهما مع فضول من المجتهدين
والقضاء تبيينه والالزام به وفضل الحكومات وهو فرض كفاية كالامامة
فعلى الامام ان ينصب بكل اقليم قاضيا ويختار لذلك افضل من يجد علما
وورعا وياموره بالتقوى وتحري العدل وان يستخلف في كل صقع افضل
من يجد لهم ويجب على من يصلح اذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به ان يدخل
فيه ان لم يشتغل عن ما هو اهم منه ومع وجود غيره الافضل ان لا يجيب
وكره لطلبه اذا وحرم بذل مال فيه واخذه وطلبه وفيه مباشر اهل ويصح تو
ليه مفضول وحرص عليها وتعليق ولايته قضاء بامارة شرط ويشترط
لصحتها كونها من امام او نايبه فيه وان يعرف ان المولى صالح للقضاء ويسن
ما يوليه الحكم فيه من عمل وبلد ومشافهته بها او مكاتبته واشهاد عدلين عليها
او استفاضتها اذا كان بلد الامام خمسة ايام فما دون لا الا عدالة المولى
بكسر اللام والغاضها الصريح كسلمتك الحكم وقلدتك الحكم وفوضت
وردت وجعلت اليك الحكم واستخلفتك واستنبتك في الحكم فاذا اوجد احدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقبل مولى حاضر في المجلس او غايب بعده او بشر الغايب في العمل انعقدت
والكنايه نحو تحمدت او عولت عليك ووكلت واسندت اليك لا تنعقد
بها الا بقرينة نحو فاحكم او فتول ما عولت عليك فيه وان قال من
نظر في الحكم في بلد كذا من فلان وفلان فقد وليته لم تنعقد لمن نظر الجها
لجها لمه وان قال وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي
انعقدت لهما ويتعين من سبق وصل وتقيد ولايه
حكم عامه النظر في اشياء والالتزام بها فصل الحكومه واخذ الحقوق ودفعها
لربها والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغايب والمحجور عليه وفلس والنظر
في وقوف عمل المحرى على شرطها وفي مصالح طرق عمله وافنيته وتنفيذ الو
صايا وتزويج من لا ولي لها وتصفح امناءه فيما يسبل لهم شبه حرجه
واقامه حدود امامه جمعه وعيد مالم يحضرا بامام وجبايه خراج وزكاتها
لم يحضرا بعامل لا الاحتساب على الباعه والمشترين والزامهم بالشرع
ولا طلب رزق من بيت المال لنفسه وامنائه وخلفائه حتى مع عدم حا
جه فان لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه وقال للخاضمين لا اقضي بينكما
الا بجعل جاز لامن تقيل ان يعتق وله كفايه ومن ياخذ من بيت المال
ياخذ اجره لفتياه ولا لحظه فصل ويجوز ان يوليه عموم النظر
في عموم العمل وان يوليه خاصا في احدهما او عاما في احدهما وخاصا في
فيوليه عموم النظر وخاصا بجهه خاصه فينفذ حكمه في معم بها وطار
اليها فقط لكن لو اذنت له في تزويجها فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح
كما لو اذنت له وهي في غير عمله ثم دخلت في عمله ولا يسمع بينه في غير
ولا محل حكمه وجب اعادة لسماعه فيه كتعديلها او توليه الحكم في المدا
ينات خاصه او في قدر من المال لا يتجاوزه او يجعل اليه عقود الانكحه

دون غيرها ولو ان يولي

دون غيرها ولو ان يولي من غير مذهبه وقاضيين فاكثر في بلده والواجب
عليهما ويقدم قول طالب ولو عند نايب قان استويا قدم عين اختلفا
في ثمن مبيع باق فاقر الحاكم بيمينه ثم قرعه وان زالت ولايه المولي بكسر اللام
او عزل المولى بفتحها مع صلاحيته ابطل ولايه لان نايب المسلمين
لا الامام ولو كان المستنيب قاضيا فعزل نوابه او زالت ولايته بموت او غيره
انعزلوا وكذا ولاه محتسب وامير جهاد ووكيل بيت المال ومن نصب لحيا
يه مال وصرف ولا يبطل ما فرض في المستقبل ومن عزل نفسه انعز
لا بعزل قبل علم ومن اخبر بموت مولي ببلد وولي غيره فبان حيا لم
ينعزل فصل ويشترط كونه قاضيا بالغا عاقلا ذكرا حرا
مسلما عدلا ولو تايبا ان قذف سمعا بصيرا متكلما مجتهدا ولو في مذ
هب امامه للضروره فيراعي الفاظ امامه ومتاخريها ويقلد كبار مذهبه
في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه لا كونه كاتبا وورعا وزاهدا ويقضا او
منبتا للقياس وحسن الخلق والاولى كونه كذلك وما يمنع التوليه ابتداء
يمنعها دوامها لا فقده السمع والبصر فيما ثبت عنده ولم يحكم به فان ولاه
حكم باقيه فيه ويتعين عزله مع من يمنع القضا ويصح ان يولي عبدا
مادون سريه وقسم صدقه وفي امامه صلاة والمجتهد من يعرف من الكتاب
والسنه الحقيقه والمجاز والامر والنهي والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه
والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى
والمستثنى منه وصحيح السند وسقيمها ومتواترها واحادها وما
مسندها والمنقطع مما يتعلق بالاحكام والمجمع عليه والمختلف فيه
والقياس وشروطه وكيف يستنبط والعربيه المعتبره لم بالمجاز والتشا
ه والعراق وما يوليهم فمن عرف اكثر ذلك فقد صلح للفتيا والقضا

فصل واذا حكم اثنان بينهما صالحا للقضاء نفذ حكمه في كل
ما ينفذ فيه حكم من ولاه امام او نائبه لكن لكل منهما الرجوع قبل شروعه
في الحكم بان ادب القاضي وهو خلاق التي ينبغي له التخلق
بها والخلق صورته الباطنة يسن كونه قويا بلا عنف ليّنا بلا ضعف حليما
متأنيا يقظا متيقظا عفيفا بصيرا باحكام الحكام قبله وسؤاله ان ولي في غير
بلده عن علمائه وعدوله واعلامهم يوم دخوله ليتلقوه من غير ان يأمر
مرهم بتلقيه ودخوله يوم اثنين او خميس وسبت فنحوه لا بسا اجمل ثيابه
بوكذا اصحابه ولا يتطير واذ تفاءل فحسن فيأتي الجامع فيصلي ركعتين
ويجلس مستقبلا ويأمن بعهده فيقرء على الناس ويعين يناديهم يوم
جلوسه للحكم ويقل من كلام الاحاجة ثم يمضي الى منزله وينفذ فيسير
ديوان الحكم من قبله ويأمر كاتبا ثقة يثبت ما سلم بحضرة عدلين
ثم يخرج يوم الوعد بعد الاحوال غير غضبان ولا جائع ولا حاقن ولا
مهموم بما يشغله عن الفهم فيسلم على من يمر به ولو صبيا ثم على من
بمجلسه ويصلي ان كان بمسجد تحيته والا فنفل الصلاة ويجلس
على بساط ونحوه ويدعو بالتوفيق والعصمة مستقبلا متوكلا مسرا ولو
ليكن مجلسه لايتاذى فيه بشيء فسيحا بجامع ويصونه عما يكره فيه و
دار واسعه وسط البلد ان امكن ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر الا
في غير مجلس الحكم انشأ ويعرض القصص ويجب تقديم سابق لا في اكثر
من حلومه ويقرع ان حضر وخصم وتشاحوا وعليه العدل بينهم بالكفي
في لحظه ولفظه ومجلسه ودخول عليه الا اذا سلم احدهما فرد ولا ينظر
سلام الثاني والا المسلم مع كافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا ولا يكره
قيامه للخصمين ويحرم ان يسار احدهما او يلقنه حجته او يضيفه ويعلمه

كيف يدعي الا ان يترك ما يلزم ذكره كشرط عقد وسبب ونحوه قبل ان يسأل عنه
فيه ان يزن ويشفع ليقنع عن خصمه وينظره وان يؤدب خصما افسد
عليه ولو لم يثبت بينة وان يشهر اذ التهم وسن ان يحضر مجلسه
فقهاء المذاهب ومشاوريهم فيما يشكل فان اصاب والا اخرجه فلو حكم
ولم يجتهد لم يصح ولو اصاب الحق ويحرم تقليد غيره ولو كان اعلم والقضاء
وهو غضبان كثيرا وحاقن او شدة جوع وعطش او هم او ملل او كسل
او نعاس او برد مؤلم او حر مزعج وان خالف فاصاب الحق نفذ وكان
للنبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك لانه لا يجوز عليه غلط يقرر عليه لا قولا ولا
لا فعلا في حكم ويحرم قبوله رشوة وكذا هدية الا ممن كان يهاديه قبل ولا
يه اذا لم تكن له حكومة فيباح كمفت وردها اولى فان خالف رد تا
لمعط ومكره بيعه وشراؤه الا بوكيل لا يعرف به وليس له ولا لوالٍ ان يتجر و
يسن له عيادة المرضى وشهادة الجنائز وتوديع غاز وحاج مالم يشغله
ولا يلوي دعوة كغيره ولا يجيب قوما ويدعو قوما بلا عذر ويوصي الوكلاء و
الاعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد ان يكون نوشيروانيا
او كعمر في اهل الدين والعفة والصيانة ويباح ان يتخذ كاتبا ويشترط
كونه مسلما عدلا ويسن كونه حافظا عالما ويجلس بحيث يشاهد ما يكتبه
ويجعل القمطر وهو ما يجمع فيه القضايا محتوما بين يديه ويسن حكم بحضرة
شهود ويحرم تعيينه قوما بالقبول ولا يصح ولا ينفذ حكم على عدو ولا
يفتي ولا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته لهم ولا يستخلف فيهم لحكم لغيرهم
بشهادتهم وعليهم فصل ويسن ان يبدأ بالمحبوسين فينفذ
ثقة يكتب اسماءهم ومن حبسهم وفيم ذا لكي ثم ينادي في البلد انه ينظر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في امرهم فاذا جلس لموعدهم فمن حضر له خصم نظر بينهما فان كان هو
حبس لبعد البينة فاعادته مبنية على حبسه في الملأ ويقبل قول خصمه
في انه حبسه بعد تكميل بينته وتعديلها وان حبس بتهمة كذب ومزور مي
وصدقه عزره حتى وان بان حبسه في تهمة او تعزير كما قاسان على القاضي
قبله ونحوه خلاه او ابقاه بقدر ما يرى فاطلاقه واذنه ولو في قضاء دين
وتفقه ليرجع ووضع ميزاب وبناء وغيره لامره بارفاقه بنحو وقرعته
حكم برفع الخلاف ان كان وكذا نوع من فعله كنزويج يتيمة بتيمة وشراء عن غا
ئبة وعقد نكاح بلا ولي وحكم بتيمة حكم بلازمه واقراره غيره على فعل مختلف
فيه وثبوت شيء عنده ليس حكما وتنفيذ الحكم يضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ
وفي كلام الاصحاب ما يدل على انه حكم وفي كلام بعضهم انه عمل بالحكم واجارة
له وامضاء كتنفيذ الوصية والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيا
زة قطعا والحكم بالموجب حكم بموجب الدعوى البينة او غيرها
فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به الحكم فيها بالموجب
حكم بالصحة وغير المشتملة على ذلك الحكم فيها بالموجب ليس حكما بها
وقال بعضهم الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغ واهلية المتصرف
وتزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله وقالا يعتبر الحكم بالموجب هو لا
لفظ الذي يوجبه اللفظ وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الاثر وهما
مختلفان فالحكم بالصحة الا باجتماع الشروط والحكم بالاقرار ونحوه كالحكم
بموجبه والحكم بالموجب لا يشمل الفساد انتهى المنقح والعمل على ذلك وقالو
الحكم بالموجب يرفع الخلاف وسالم يعرف وانكره نودي بذلك فان لم يعرف حلفه وخلاه ومع غيبة خصمه
وانكره يبعث اليه ومع تاخره بلا عذر يخلى والا ولي بكفيل

فصل

ثم في امر ايتام ومجانين وقوف ووصايا الاولى لهم والاناظر فلو نفذ

الاولى وصية موصى اليه امضاها

الاولى وصية موصى اليه امضاها الثاني فعلى ان اثبات صفة كعدالة وجرح
واهلية موصى اليه ونحوه حكم يعلم حاكم ومن كان من امناء الحاكم للاطفال والو
صايا التي لا وصي لها ونحوه بحاله اقره ومن فسق عزله ويضم الى
ضعيف امينا وله ابدالهم والنظر في حال قاض قبله ولا يجب ويحرم ان ينقض
من حكم صالح للقضاء غير ما خالف نص كتاب الله او سنة متواترة او احاد
ه كقتل مسلم بكافر وجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه بسوء الخر
ما او جماعا قطعيا او ما يعتقده فيلزم نقضه ولا ينقض حكم
بترجيحها نفسها او المخالفة قياس ولا لعدم علم الخلاف في المسئ
ولا ان حكم ببينة خارج او داخل وجهل علم ببينة تعارضها وما قلنا
ينقض قالنا وقوله حاكم ان كان فثبت السبب وينقضه ولا يعتبر
طلب رب الحق بنقضه ان بان بمن شهد عنده ما لا يرى معه قبول الشها
دة وكذا كل ما صادف ما حكم به مختلفا فيه ولم تعلم وتنقض بعد

فصل

احكام من لا يصلح وان وافقت الصواب
ومن استعداه على خصم بالبلد مما تشمله المهمة لزمه احضاره ولو
بحور الدعوى ومن طلبه خصمه او حاكم حيث يلزمه احضاره بطلبه منه
المجلس الحكم لزمه الحضور والا علم الوالي به ومتى حضر فله تاديبه بما
يراه ويعتبر تحريرها في حاكم مفوض او ما في معناه ثم يرسله فان خر
ج من العهدة والا احضره ولا يعتبر احضار من سبر نحو وجهاه
محرم وغير البرزة توكل كمريض ونحوه وان وجبت يمين ارسل
من يحلفها ومن ادعى على غايب بموضع لا حاكم به بعث الى من يتو
سط بينهما فان تعذر حرر دعواه ثم احضره ولو بقدر بعلم ومتى
ادعى قبل انسان شهادة لم تسمع دعواه ولم يقدح عليه ولم يحلف
ومن قال لحاكم حكمت علي بفاسق عمدا فانكر لم يحلف وان قال

معزولا عدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معزول لعدم الاهلية كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا وهو ممن يسوغ الحكم له قبل ولو لم يذكر مستنده ولو ان العادة تسجيل احكامه وضبطها بشهود قال بعض المتاخرين ما لم يشتمل على ابطال حكم حاكم وحسنه بعضهم وان اخبر حاكم حاكما بحكم او ثبوت ولو في غير عملهما قبل وعمل به اذا بلغ عمله لا مع حضور المخبر وهما بعملهما بالثبوت وكذا اخبار امير جهاد وامين صدقة وناضر وقف

باب طريق الحكم وصفته طريق كل شيء ما يوصل به اليه والحكم الوصول اذا حضر الخصمان قبله ان يسكت حتى يبدأ وان يقول ايكما المدعو ومن سبق بالدعوى قدم ثم من قرع فاذا انتهت حكومته ادعى الآخر ولا تسمع دعوى مقلوبة ولا حسبة لحق الله تعالى كعبادة وحد وكفارة ونذر ونحوه وتسمع بينة بذلك وبحق ولو انكر معتوق وفي وبحق غير معين كوقف ووصية على فقراء او مسجد على خصم وبوكالة واسناد وصية من غير حضور خصم للحق معين قبل دعواه ولا يمينه الا بعدها وبعد شهادة الشاهد ان كان واجاز بعض اصحابنا سماعها لحفظ وقف وغيره بالبيان بلا خصم والحنفية وبعض الشافعية وبعض اصحابنا لخصم مستحق ثم لدين وعلى اصلنا واصل مالك اما ان ثبت الحق بالشهادة على الشهادة وقال بعض اصحابنا واما ان يسمعا ويحكم بلا خصم وذكره بعض المالكية والشافعية وهو مقتضى كلام احمد واصحابه في مواضع لانا نسمعها على غائب وممتنع ونحوه لعدم خصم اولى فان المشتري مثلا قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعي ولا يدعى عليه وانما الغرض الحكم لخوف خصم وحاجة الناس خصوصا فيما فيه شبهة او خلاف لرفع المنع وعمل الناس عليه وهو قوي فصل وتصح بالتعليل ويشترط تحرير ما

فلو كانت بدينا على ميت

فلو كانت بدينا على ميت ذكر موته وحلول الدين والتركة وكونها معلومة الى في وصيه واقر او خلع على مجهول فلا يكفي قوله عن دعوى بورقة ادعى بما فيها مصرحا بها فلا يكفي بعده كذا حتى يقول وانا مطالبه به والا انه اقر لي بكذا ولو مجهولا حتى يقول واطالبه به او بما يفسره به متعلقه بالحال فلا تصح بمؤجل لاتيانه وتصح بتدبير وكتابة واستيلاد منكله عن ما يكذبها فلا تصح بانه قتل او سرق من عشر سنين وسنه دونها ونحوه لاذكر سبب الاستحقاق ويعتبر يمين مدعى به بالمجلس واحضار عين بالبلد لتعيين ويجب على المدعى عليه ان اقر ان بيده مثلها ولو بعد انها بيده ببينة او نكول حبس حتى يحضرها او يدعي تلفها فيصدق للضرورة وله بقيمة وان كانت غائبة عن البلد او بانا لغة او في الذمة ولو غير مثليه وصفها كسلم والاولى ذكر قيمتها ههنا ويكفي ذكر قدر نقد البلد وقيم جوهر ونحوه وشهرة عقار عندها او عند حاكم عن تحديده ولو قال طالبه بثوب غصبته قيمته عشرة فبرده ان كان باقيا والا فقيمته او بثوب قيمته عشرة اخذه مني ليبيعه بعشرة فيعطيها ان كان باعم او الثوب ان كان باقيا او قيمته ان تلف صح اصطلاحا ومن ادعى عقدا ولو غير نكاح ذكر شروطه ان ادعى استدامة الزوجية ويجزي عن تعيين المرأة ان غابت ذكر اسمها ونسبها وان ادعته المرأة وادعت معه نفقة او مهرا ونحوهما سمعت دعواها والا فلا ومن تحد الزوجية ونوى الطلاق لم تطلق ومن ادعى قتل مورثه ذكر القتل عمدا او شبهة او خطأ ويصفه وان القاتل انفرادا ولا ولو قال قده نصفين وكان حيا وضربه وهو حي صح وان ادعى ربا ذكر سببه وان ادعى محالا باحد النقدين قومه بالآخر وبهما فبايهما شاء للحاجة فصل واذا حررها فللحاكم سؤال خصمه وان لم يقل سؤالك فان اقر لم يحكم لا بسؤاله

ينار

وان انكر بان قال لليدع قرضتنى وقضانى او ما ابرأتنى او ما يسقط عنى
ما ادعاه ولا شيئا منه او لا حق له على لم تصح الجواب مالم يعترف بسبب
الحق او لم يذكر لواقرار جوابها ان مهرها لم يقبل الا ببينة انها اخذ
بينة او اسقطته فى الاصح ولى عليك ما يه فقال ليس لك ما يه اعتبر قوله
ولا شيئ منها كيمين فان نكل عن ما دون المايه حكم عليه بمايه الا جزءا
ومن اجاب مدعى استحقاقا بمبيع بقوله للمدعى ملكى استرثيته من زيد وهو
ملكه لم يمنع رجوعه عليه بثمن كما لو اجاب بجحود انكار او انتزع من يده
ببينة ملك سابق او مطلق ولو قال لليدع دينار الا يستحق على صحة
صح الجواب وبيع الحيوانات وما لا يندرج فى لفظ حبه من باب النحوى ولمدعى
ان يقول لى بينة وللحاكم ان يقول لا لك بينة فان قال ان لى بينة
بمكة فاحضرها فاذا احضرها لم يسئلها ولم يلقنها فاذا شهد
ت سمعها وحرم ترديدها ويكره تعنتها وانتهارها لا قوله لمدعى
عليه انك فيها دافع او مطعون فان اتضح الحكم وكان الحق لمعين و
سئل لزمه وحرم ولا يصح مع علمه بصدقه او مع لبس قبل البيان ويحل الا
عتراض عليه لتركه لشهيد الشهود قال فى النوع ويتوجه مثله حكمه
بكذا ولم يذكر مستنده وله الحكم بينة وباقرار فى مجلس حكم وان لم
يسمعه غيره لا بعلمه فى غير هذه ولو فى غير حد الا على من جوحه المنصح
وقريب منها العمل بطريق مشروع بان يولى الشاهد الباقى التقصى
للعذر وقد عمل به كثير من حكامنا واعظمهم الشيار حى انتهى ويعمل بعلمه
فى عدالة بينة وجرحها وما جاء بينة فاسئة المشهد بها الحاكم و
قال المدعى زد فى شهودك فصل ويعتبر فى البينة العدالة ظاهرا
وكذا باطنا لا فى عقد نكاح وفى مزكيها معرفة حاكم خبرتهما الباطنة
بصحبة ومعاملة ونحوها

بصحبة او معاملة ونحوها ومعرفتهم كذلك لمن يزكونه ويكفى اشتهاره عدلا
وبينة بجرح معتمد وتعديل الخصم وحده او تصديقه للشاهد بعد
تعديل ولا تصح التزكية فى واقعة واحدة ومتى ثبتت عدالته مرة لزم الحكم
بها مع طول المدة ومتى ارتاب من عدل لزمه الخبرة قوة ضبطها ودينها
لزم الحكم بشهادة الواحد منوطا عن كيفية تحمله ومتى وبان وهل تحمل و
حده او مع صاحبه فان اتفقا او عضدها وخوفها فان ثبتا حكم والا
لم يقبلها ومن اقام بينة وسئل حبس خصمه او كفيلا به فى غير حد او حق
مدعى به بيد عدل حتى يزكى او اقام شاهد بمال وسئل حبسه حتى
يقيم الآخر جيب ثلاثة ايام لان اقامه بغير مال وان جرحها الخصم واراد
جرحها كلف به بينة وينتظر الجرح واراد ته ثلاثة ايام ويلازم المدعى
فان اتى بها والا حكم عليه ولا يسمع جرح لم يبين سببه بذكر قادح
فيه عن رويه او استفاضة ويعرض جارح بزنا فان صرح ولم تكمل بينته
حد وان جهل لسان خصم ترجم له من يعرفه ولا يقبل فى ترجمه وجرح و
تعديل ورسالة ويقبل عند حاكم فى زنا الا اربعة وفى غير مال الا رجلان
وفى مال الا رجلان او رجل وامرأتين وذلك شهادة يعتبر فيه وفى من تلقى
حاكم يسئل سرا عن الشهود لتزكيه او جرح شروط الشهادة ولحث المشا
فهة ومن نصب للحكم تجرحا او تعديلا وسماع بينة قنع الحاكم بقوله واحد
اذا قامت البينة عنده ومن سئل حاكم عن تزكية من شهد عنده اخبره والا لم
فصل وان قال المدعى مالى بينة فقول منكر بيمينه الا
فى نحو لعان فصل اذا ادعى واد دعى عليه فقوله بلا يمين فيعلم حاكم بذلك
لنبى صلى الله عليه وسلم فان سئل احلافه ولو علم عدم قدرته على حقه ويكره احلافه على صغير حوابه
وحلف ويحرم دعواه ثانيا وتحليفه كبيرا ولا يعتد بيمين الا بامر حاكم
بسؤال مدع طوعا ولا يصلها باستثناء ويحرم توريه وتاويل الا لمظلوم
وحلف معسر خاف حبسا انه لا حق له على ولو نوى لساعه ومن على مؤجل
اراد غريمه منعه من سفر ولا يحلف فى مختلف فيه لا يعتقده نصا وحمله

الوقف
الألوكة
www.alukah.net

الموثق على الودع ونقل عنه لا يجبني وتوقف فيها فيمن عامل نحيله كصبة فلي
ابرئ منها بريء في هذه الدعوى فلو جدد دعواها وطلب اليمين كما ان له ذلك
ومن لم يحلف قال له حاكم ان حلفت والا قضيت عليك بالنكول ويبين تكرار ذ
ثلاثا فان لم يحلف قضى عليه بشرطه وهو كاقامة بينه لا كاقرار ولا كبذل
لكن لا يشارك من قضى له به على محجور لفلس عمر ماوه وان قال المدعى لا علم
لي بينة ثم اتى بها او قال عد الى نحن نشهد لك فعاد هذه بينة سمعت
لان قال ما لي بينة ثم اتى بها او قال كذب شهودي او قال كل بينة لي فيها
فهي زور او باطلة ولا حق لي فيها ولا تبطل بهذه دعواه بذلك ولا ترد بذ
كر السبب بل يذكر سبب ذكر المدعى غيره ومتى شهدت بينة بغير مدعى
به فهو مكذب لها ومن ادعى شيئا انه لم يعلم بينة ان كان له
امس او في يده حتى يبين سبب يد الثاني نحو غاصبه بخلاف ما لو
شهدت انه كان ملكه بالامس اشتراه من رب اليد فانه يقبل ومن ادعى
عليه بشيء فاقر بغيره لزمه اذا صدقه المقر له والدعوى بحالها وان
سئل احلاف ولا يقيمها فحلف كان له اقامتها وان قال لي بينة واريد
يمينه فان كانت حاضرة بالمجلس فليس له الا احداهما والا فله ذلك وان
سئل املازمه حتى يقيمها اجيب في المجلس فان لم يحضرها فيه صرف
وان سالها حتى يوفي له الحاكم من شغله مع غيبة بينه وبعدها
اجيب فان سكت مدعى عليه وقال لا اقر ولا انكر او لا اعلم قد رحقه ولا
بينه قال الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا وقضيت عليك وبين
تكريره ثلاثا ولو قال ان ادعيت الغائب هن كذا لي بيدك اجيب وان ا
عين هذا لم كذا بعتنيه ولم اقبضه منع والا فلا حق على الجواب صحيح
لان قال الي مخرج مما ادعاه وان قال لي حساب اريد ان انظر فيه وبعد
ثبوت الدعوى ببينة قضيته او ابرائي ولي بينة به وسئل الانظار لزم

انظاره ثلاثة ايام وللمدعى ملازمته ولا ينظر ان قال الي بينه تدفع دعواه
فان عجز حلف المدعى على بقي ما ادعاه واستحق فان نكل حلف عليه و
صرف هذا ان لم يكن انكر سبب الحق فاما ان انكره ثم ثبت فادعى قضاء
او ابراء سابقا على انكاره لم يقبل وان اقام به بينه وان قال المدعى عليه
بعيني كانت بيدك اولا امس لزمه اثبات سبب زوال يده عنها

فصل ومما ادعى عليه عينا بيده فاقر بها الحاضر مكلف
جعل الخصم فيها وحلف مدعي عليه فان نكل اخذ منه بدلها ثم ان
صدقها المقر له فهو كما حد امدعيين على ثالث اقر له الثالث
اقر له الثالث على ما ياتي وان قال لست لي ولا اعلم لمن هي وقال ذلك
المقر له وجهل من هي سلمت لمدع فان كانا اثنين اقترعا عليها وان
عاد ادعاها لنفسه او للثالث او عاد المقر له اولا الى دعواه ولو قبل
ذلك لم يقبل وان اقر بها لغايب وغيره مكلف وللمدعي بينة فهي له بلا
يمين والا فاقام المدعى عليه بينة انها لمن سماه لم يحلف والا استحلف فان
نكل غرم بدلها لمدع فان كانا اثنين فبدلان وان اقر بها لمجهول قال
حاكم عرفه والا جعلتك ناكلا وقضيت عليك وان عاد ادعاها لنفسه
لم يقبل منه

فصل ومن ادعى على غايب مسافة قصر بغير
عمله او مستتر اما بالبلد او بدون مسافة قصر او ميت او غير مكلف ولم
بينة سمعت وحكم بها الا حق لله تعالى فيقضي في سرقة بقرم فقط ولا يجب
عليه يمين على بقاء حقه الا على رواية المنع والعمل عليها في هذه الا زمنه
ثم اذا كلف غير مكلف ورشد او حضر الغايب وظهر المستتر فعلى حجته
فان جرح البينة بامر بعد اداء الشهادة او مطلقا لم يقبل والا قبل والغا
يجب دون ذلك لم يسمع دعوى ولا بينة عليه حتى يحضر كحاضر الا
ان يمتنع فيسمع ان وجد له ما لا وفاه منه والا قال للمدعي ان عرفت

لم ملا

انظاره ثلاثة ايام وللمدعي ملازمته

لم مالا وثبت عندي وعندك منه والحكم للغايب لا يصح الا بعد ان ادعى ما
قد ابيه منه وعن اخ لم غايب او غير رشيد وله عند فلان عين او دين ك
فثبت باقرار او بينه اخذ المدعى نصيبه والحاكم نصيب الآخر وكالحكم بوقف
يدخل فيه من لم يخلق تبعا وكاثبات احد الوكيلين الوكالة في غيبة الآخر فتثبت
له تبعا وسواء الاحد الغرماء المحجر كالكل فالقضية الواحدة المشتملة على عدد او
اعيان كولد الابوين في الشركة الحكم فيها الواحد لو عليه بعض وغيره وحكمه
لطبقة حكم للثانية ان كان الشرط واحدا حتى من ابدى ما يجوز ان
يمنع الاول من الحكم عمل به لو علم فلثالث الدفع به وكذا
عمن الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل وحده كقوله ابتداء حكمت بكذا وان
لم يذكره فشهد به عدلان قبلهما وامضاه لقدرته على امضاء ما لم يتيقن
صدق نفسه بخلاف من نسي شهادة فشهد عنده بها وكذا ان شهدا ان
فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا وان لم يشهد بحكمه احد ووجده ولو في محضره
تحت ختمه او شهادة بخطه وتيقنه ولم يذكره لم يعمل به كخط ابيه بحكم او شها
دة الاعلى مرجح المنع وهو ظهر وعليه العمل ومن تحقق الحاكم منه انه لا يغر
ق بين ان يذكر الشهادة او يعتمد على معرفة الخط يجوز بذلك لم يجز قبو
ل شهادته والاحوط ان يسأله عنه ولا يجب ان يخبره بالصفة وحكم الحاكم لا
يزيل اللبس عن صفته باطنا فمتى علمها حاكم كاذبا لم ينفذ حتى ولو في عقد
وفسخ فمن حكم له ببينة زور بزوجية امرأة فوطئ مع العلم فكزنا ويصح نكا
حها غيره وان حكم ببطلانها بشهود زور فهي بزوجته باطنا ويثبت
له اجتماعه بها ظاهرا ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال ومن حكم لمجتهد
او عمله بما لخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم وان باع حنبلي متروك التسمية
حكم بصحته شافعي نفذ وان رد حاكم شهادة واحد بورع مضافا لم يؤثر
كمذكي مطلقا واولى لان لا مدخل لحكم في عبادة ووقف وانما هو في قوى

فلا يقال حكم بكذا وبانه لم

فلا يقال حكم بكذا وبانه لم يره ولو رفع اليه حكم في مختلف فيه لم يلزمه
فعضه لينفذه لزمه تنفيذه وان لم يره وكذا ان كان نفس الحكم مختلفا فيه
بعلم وتزويجه يتيم وان رفع اليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط و
اوجبا بان نافذ الحكم حكم بصحته فلا تلزمهما ذلك ولم رده والحكم بمذهبه
ومن فلد في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاد لحكم بخلاف مجتهد
نكح ورئ بطلانه ولا يلزم اعلام المقلد بتغيره وان بان خطأه في الا
في الخمر لفرد ليل قاطع او خطأ مغتفر ليس هلا ضمنا فصل
ومن غصبه انسان مالا جهرا وكان عنده عين ماله فله اخذ قدر الغصو
ب جهرا وعين ماله ولو قهرا لا اخذ قدر دينه من مال مدين تعذر اخذ
دينه منه لحاكم لجحد او غيره الا اذا تعذر على ضيق اخذ حقه لحاكم او منع
زوج ومن في بعناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها ولو كان لكل من اثنين
على الآخر دين من غير جنسه لجحد احدهما فليس للآخر ان يجحد باحكم
كتاب القاضي الى القاضي ويقبل في كل حقوق الادمي حتى فيما لا يقبل فيه الا ر
جلان كعفو وطلاق ونحوهما لا في حد لله تعالى كحد زنا وشرب وفي هذه ا
لمسئلة ذكر الاصحاب ان كتاب القاضي حكم كالشهادة على الشهادة لانه شها
دة على شهادة وذكروا فيما اذا تقرن حاله انه اصل ومن شهد عليه فرعه فلا
يسوغ نقض حكم مكتوب اليه بانكار الكاتب ولا بقدح في عدالة البينة بل لمنع
انكاره الحكم كما لمنعه رجوع شهود الاصل قد لانه فرع لمن شهد عنده واصل
لمن شهد عليه وانه يجوز ان يكون شهود فرع اصلا لفرع ويقبل فيما حكم به لينفذ
وان كانا بلدين واحدا لا فيما ثبت عنده ليحكم به ولا اذا سمع البينة وجعل
تعديلها الى الآخر لا في مسافة قصر فاكثر ولو ان كتب الى معين والى من يصل
اليه من قضاة المسلمين وشرط القبول ان يقر على عدليته ويقبل ضبطهما
لمعناه وما تعلق به الحكم فقط ثم يقول هذا كتابي الى فلان ابن فلان وحده
فعه اليهما فاذا وصلاه فعاه الى المكتوب اليه وقالا اشهدنا ان كتاب فلان الذي

كتبه بعلم والاحتياط ختم بعد ان يقرأ عليهما ولا يشترط ولا قولهما وقرئ
علينا واشهدنا على ولا قول كاتبه اشهد اعلي وان اشهدهما عليه مدرو
جا مختوما لم يصح وكتابه في غير عمله او بعد عزله كخبره ويقبل كتابه في حقو
ن بالصفة اكتفا وبها المشهود عليه لا له فان لم تثبت مشاركته له في صفة
اخذه مدعيه بكفيل مختوما عنهم فيأتي به القاضي الكاتب ليشهد البينة د
على عينه ويقضي له به ويكتب له كتابا ليسر كفيله وان لم يثبت ما ادعاه ه
فلمغصوب ولا حكم على مشهود عليه بالصفة حتى يسمي او يشهد على عينه
واذا وصل الكتاب واحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته
فقال انا بالمذكور قبل قوله بيمينه فان نكل قضي عليه وان اقر بالاسم والنسب
او ثبت بينة فقال المحكوم عليه غيري لم يقبل الا ببينة تشهد ان بالبلد كذا
لك آخر كذلك ولو مسته يقع به اشكال فيتوقف حتى يعلم الخصم وان مات
القاضي الكاتب او عزل لم يضر كبينة اصل وان فسق فيقدح فيما ثبت عنده
لحكم به خاصة ويلزم من وصل اليه العمل به تغير المكتوب اليه اولا الكتاب بالبينة
بدليل ما لو ضاع او اتى بخلو ولو شهد بخلاف ما فيه قبلا عتمادا على العلم ومتى
قدم الخصم المثبت عليه بلد الكاتب فله الحكم عليه بلا اعادة شهادة الشهود
فصل واذا حكم على المكتوب اليه فسئل ان يشهد عليه بما
جرى ليتأتى الحكم عليه الكاتب او من ثبت براءته كمن انكر وحلف او من ثبت حقه
عنده ان يشهد له بما جرى من براءة او شوت مجرد او مصل الحكم او تنفيذ
والحكم بما ثبت عنده اجابه وان سأله مع الاشهاد كتابته واتاه بور
قة لزمه كساع باخذ بركاة وما تضمن الحكم ببينة يسمي سجلا وغير محضرا
والاول لو جعل السجل نسختين نسخة يدفعها اليه والاخرى عنده وصفة
المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان ابن فلان قاضي عبد الله الامام
على كذا وان كان فاليا خليفة القاضي فلان قاضي عبد الله الامام في مجلس حكمه وقضاياه

بموضع كذا مدع ذكر انه فلان

بموضع كذا مدع ذكر انه فلان ابن فلان واحضر معه مدعى عليه ذكر انه فلا
ن ابن فلان ولا يعتبر ذكر الجد بل احاصه والاولى ذكر حليتهما ان جهلهما
فادعى عليه كذا فاقر له او فانكر فقال للمدعي الك بينة قال نعم فاحضر
ها وسأله سماعها ففعل او فانكر ولا بينة وسأل الخليفة الحلف له و
ان نكل ذكره وانه حكم بنكوله وسأله كتابه محضر فاجابه في يوم كذا
من شهر كذا من سنة كذا وتعلم في الاقرار والانكار والاحلاف جرى الا
مر على ذلك وفي البينة شهدا عندي بذلك وان ثبت الحق باقرار لم يحتج
في مجلس حكم واما السجل فلانفاذ ما ثبت عنده والحكم به صفته هذا ما شهد
عليه القاضي فلان كما تقدم ما حضره من الشهود واشهدهم انه ثبت عنده
بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما يرتفع معه قبول شهادتهما لحما بحضر من
خصمه ويذكرهما ان كانا معروفين والا قال المدعي ومدعى عليه جازا حضو
رهما وسماع الدعوى من احدهما على الاخر معرفة فلان ابن فلان ويذ
كر المشهود عليه واقراره طوعا في صحة منه وجواز امره بجميع ما سمي ووصف
في كتاب شهد بذلك وينسخ الكتاب المثبت او المحضر جميعه حرفا بحرف فاذا
فرغ قال وان القاضي امضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد ان
سأله ذلك والاشهاد به الخصم المدعو وينسبه ولم يدفع خصم نسخة
وجعل كل واحد منهما حجة على صحته واشهد القاضي فلان على انفاذه وحكم وامضاه
من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ اعلاه وامر بكتب هذا
السجل نسختين متساويتين نسخة بيد فلان الحكم ونسخة باخذها
من كتبها له ولو لم يذكر المحضر من الخصمين جاز لجواز الوقوف على القا
ئب ويضم ما اجتمع من محضر وسجل ويكتب عليه محاضر كذا من وقد كذا

باب القسمة

تمييز بعض الانصباء عن بعض وافرازها عنها
وهو نوعان احدهما قسمة تراض وخرص في مشترك لا ينقسم الا بضرر او
رد عوض كحمام ودور وصغار وشجر مفرد وارض بعضها بئر او بناء ونحوه

ولا تعدل باجزاء ولا قسمة الا برضاء الشركاء كلهم وحكم حقه كبيع يجوز
فيها ما يجوز فيه خاصة لمالك وولي ولو قال احدهما انا اخذ الادنى وبقي
لي في الاعلى قيمة تتمة حصتي فللاجبار ومن دعى شريكه الى بيع فيها اجبر فان
ابى بيع عليهما وقسم الثمن وكذا لو طلبا لاجارة ولو في وقف والضرر المانع
من قسمة الاجبار نقص العيم بها وان انفرد احدهما بالضرر كرب نخل مع ثلثين
فكما لو تضرر او ما لا صوب مراد ورو وعصائد وفرجة وهي
الارض التي لا ماء فيها ولا شجر كثمر فتعتبر الضرر في كل عين على انفرادها
ومن بينهما عبد او بهائم او ثياب ونحوها من جنس فطلب احدهما
قسمتها اعيانا بالقيمة اجبر ممتنع ان تساوت القيم والا فلا كما لو
اختلف الجنس واجبر وليين متساوي القوالب من قسمة الاجزاء ومتفاوتهما من قسمة التعديل ومن بينهما حايط او عرصة او عرصة حايط وهي
التي لا بناء فيها فطلب احدهما قسمة ولو طولا في كما الارض او العرصة
عرضا ولو سفلا حايطين لم يجبر ممتنع كمن بينهما دار لها علو وسفل
طلب احدهما جعل السفل لواحد والعلو للآخر او قسم سفل الاعلو وعلم
او كل واحد على حدة ومن طلب قسمها معا ولا ضرر وجب وعدا بالقيمة
لاذ ذراع سفل بذراعي علو ولا ذراع بذراع ولا اجبار في قسمة المنافع و
ان قسماها بزمن او مكان صح جايزا فلو رجع احدهما بعد استيفاء
نوبته عما افرد به ونفقة الحيوان مدة كل واحد عليه ومن بينهما من
زرعه فطلب احدهما قسمتها دون زرع قسمت كما ليه ومعا والزرع
دونهما يجبر ممتنع فان تراضيا على احدهما والزرع قصلا او قطر
جاز وان كان بذرا او سنبلا مشتد الحب قلا وان كان بينهما نخل او قناة
او عين ماء فالنفقة للحاجة بقدر ملكيهما والماء على ما شرطا عند الاذ
سيخرج ولهما قسمته بهما باذا بزمن او نصب خشبة او حجر مستوي
في مصطدم الماء فيه تفجان بقدر حقيهما ولكل سقي ارض لا شرب لها منه بتقييد

فصل الثاني في قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض بجبر
شريك وولي ويقسم حاكم على غايب منهما بطلب شريكه او وليه قسم مشترك
مكيل جنس وموزون مستوي التاكيد بس وخل بحر ولا كدهن ولبن وخل عنب
ومن قريه ودار كبيره ودكان وارض واسعها وبساتين ولو لم تتساو
وآجر وها اذا امكن قسمتها بالتعديل باذ لا يجعل شيئا معها ومن دعى
شريكه في بستان الى قسم نجرم فقط لم يجبر والى قسم ارضه اجبر ودخل الشجر
تبعا ومن بينها ارض في بعضها نخل وفي بعض شجر غيره او يشرب
بعضها وبعضها بعلا قدم من يطلب قسمة كل عين على حدة ان امكنت
تسوية في جيده ورديه والا قسمت اعيانا بالقيمة ان امكن التعديل والا
فان احدهما لم يجبر وهذا النوع افراز فيصح قسم كل هدى واضاحي لا ثلث
من شيء بباسه وتمر بخرص خرصا وما يكال او يوزنا وعكسه وان لم
يقبض بالمجلس ومرهونة وموقوفة ولو على جهة بلا رد وما بعضه
وقف بلا رد من رب الطلق ويصح ان تراضيا برد من اهلا الوقف ولا
تحت بها ما حلف لا يبيع ومن ظهر فيها عيب فاحش بطلت ولا
شفعة في نوعيها ويفسخان بعيب ويصح ان يتقاسما بانفسهما
وان ينصبا قاسما وان يسالا حاكما نصبه ويشترط اسلام وعدل
ذكورة ومعرفة بها ويكفي واحد لا مع تقويم وتباح اجرته وتسمى
القسامة بضم القاف وهي بعد الاملاك ولو بشرط خلافه ولا ينفرد
بعض قاسمي باستيجار وكقاسم حافظ ونحوه ومن لم يثبت عند حاكم انه
قسم وذكر في كتاب القسمة انها تجحد دعواهم ملكه فصل
ويعدل سهام بالاجزاء ان تساوت وبالقيمة ان اختلفت وبالرد ان
اقتضى تعديل وكتب ما قرع حاز والا خط اكتبا باسم كل شريك
برقعة ثم قدرج في بنادق من طين او شمع متساوية قدرا ووزنا ويقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمن يحضر الا اخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه فهو له ثم كذلك
الثاني والباقي للثالث اذا سمّى سهامهم وكانوا ثلاثة وان كتب اسم كل سهم
برقعة ثم قال اخرج بندقة لفلان وبندقة لفلان الى ان يتم هو جائز و
ان اختلفت سهامهم كنصف وثلث وسدس جزئي معلوم بحسب
اقلها وهو هنا سدسه ولزم اخراج الاسماء على السهام فيكتب باسم ربّ
النصف ثلاث رقاع والثلث اثنتين والسدس رقعة بحسب المخرج ثم يخر
ج بندقة على اول سهم فان خرج اسم ربّ النصف اخذه مع ثانٍ وثالث
وان خرج اسم ربّ الثلث اخذه مع ثانٍ ثم يقرع بين الآخرين كذلك
والباقي للثالث وتلزم القرعة فروعها ولو فيما فيه ردّ او ضرر وان
خير احدهما الآخر فيرضاهما وتفوتهما وصل ومن ادعى
غلطا فيما قاسماه بانفسهما واشهدا على رضاهما به لم يلتفت اليه ويقبل
بينة فيما قسم قاسم حاكم والا حلف منكر وكذا قاسم نفساه
وان استحق بعدها معين من حصتها على السواء لم تبطل فيما بقي الا ان
يكون ضرر المستحق في نصيب احدهما اكثر كسد طريقه او مجرى مائه او
ضوئه ونحوه فتبطل كما لو كان في احدهما وشايعاه ولو فيهما وان اد
عى كل شيء انه من سهم حالفا ونفضت ومن كان بيده وغرس فخرج مستحقا
مستحقا فقلع رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة تراض فقط ولمن
خرج في نصيبه عيبا جهله امساك مع الارش كفسخ ولا يمنع دين على ميت
نقل تركته بخلاف ما يخرج من ثلثها ما معهما موصى به فظهور دين بعد
قسمة لا يبطلها ويصح بيعها قبل قضائه ان قضاها الغرماء كما مرّ وجا
ز ويصح عتقه ومتى اقتسما في صلب الطريق في حصة واحد ولا منفذ للآ
خر بطلت وان وقعت ظلة دار في نصيبه فله بناؤها في نصيب شريكه

باب الدعاوي والبينات

الدعوى اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره

اودعه والمدعى به الدين وغيره حق

غيره لحق يد كل مستحقا وعليه والمدعى عليه المطالب صح

او ذمة والمدعى به الدين العلامة الواضحة كالشاهد فاكثر ولا تصح
دعوى الامين جائز تصرفه وكذا انكار سوى انكار سفيه فيما يواخذ به
اذا وجد ذلك فجر وحلف اذا انكر واذا ادعى عينا لم تخل من اربعة احوال
احدها ان لا تكون بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بينة تحالفا وتناصفاها
وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به فلو تنازعا عرصة بها شجر او بناء لهما
فهي لهما ولاحدهما فله وان تنازعا مسناة بين نهرين احدهما وارض
الآخر او تنازعا جدارا بين ملكيهما حلف كل ان نصفه له ويقرع ان
شاحا في المسند ولا يقدح ان حلف ان كله له وتناصفاه كمعقود
بينهما وان كان معقودا ببناء احدهما واحدة او متصلا به اتصالا
لا يمكن احداثه عاده او له عليه ان رجح او بسترة فله بيمينه ولا ترجيح بوضع
جذعه ولا بوجوه آجر وتزويق وتجصيص ومعاقد قمط في خص
وان تنازع رب علو ورب سفل في سقف بينهما تناصفاه وفي سلم منصو
ب او درجه فلرب العلو الا ان يكون تحتها مسكن لرب السفل فتنا
صفاها وان تنازعا الصحن والدرجة بصدره فبينهما وان كانت
في الوسط فما اليها فبينهما وما وراه لرب السفل ولو تنازعا في رب باب
بصدر دهليز غير نافذ ودهليز باب بوسطه في الدرب فصل
الثاني ان تكون بيد احدهما فهي له ويحلف ان لم تكن بينه وان سأل
المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى اجابه وذكر فيه انه بقي لفلان
بيده لانه لم يثبت ما يزيلها ولا يثبت ملك ذي اليد كما يثبت ببينة فلا
يسقط لم يجد اليد الثالث ان تكون بيد بهما كطفل في يمسك البعض
فيحلف كل كما مرّ فيما بيده نصف وتناصفاه الا ان يدعي احدهما نصفا فا
قل والآخر الجميع او اكثر مما بقي فيحلف مدعي الاقل وياخذه وان كان
بيد احدهما فقال انا اخرجه لي حتى نعود بينه بروه فان قوي بيد احدهما

كحيوان واحد سايقه او آخذ بزمامه وآخر راكبه او عليه حمله او واحد عليه
حمله وآخر راكبه او محرص واحد آخذ بكمه وآخر لابسه قلنا في يمينه ويعمل
بالظاهر فيما بيد يهما مشاهدة او حكما او بيد واحد مشاهده والآخر
حكما فلو تنازع رب دابه في رحل عليها او رب قدر ونحوه في شيء فيه فله
ولو نازع رب دار خياطا فيها في ابرة او مقص او قرابا في ظرف قلنا الخ
وعكسه الثوب والخابيه وان تنازع سكر ومكر في رف مقلوع او مصراع لم يكن منصوبا في الدار فلربها والا فبينتهما وما جرت عاده به
ولو لم يدخل في بيع فلربها والا فلمكتر وان تنازع زوجان او وبر
نشرهما احدهما او ورثته الآخر او مع رب احدهما في فراش البيت ونحوه
فما في صلح لرجل فهو له ولهما فلهما ولهما فلهما وكذا صانعان في آلة
وكامنهما فآلة كل صنعه لصانعها وكذا قلنا هو له بيمينه ومتى
كان لاحدهما بينه حكم له بها وان كان لكل بينه وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا فيتحالفان ويتناصفان ما بايد يهما ويقرع
فيما ليس بيد احد او بيد ثالث ولم ينازع وان كان بيد احدهما حكم به
للمدعي وهو الخارج ببينته سواء اقيمت بينة منكر وهو الداخل بعد
فع يده او لا وسواء شهدت لم انها تحت يده في ملكه او قطعيه من امام و
لا وسمع بينة وهو منكر لادعائه الملك وكذا من ادعى عليه نقد بالبلد
ووقت معينين وقامت بينة وهو منكر فادعاها كذبها واقام بينة
انه كان به بمحل بعيد عن ذلك البلد ولا تسمع بينة داخل مع عدم
بينة خارج ومع حضوره لبينتين لا تسمع بينه داخل قبل بينة خا
رج وتعديلها ويسمع بعد التعديل وقبل الحكم وبعده قبل التسليم فان
كانت بينة المنكر غايبه حين رفع يده فخارجان وقد ادعى ملكا مطلقا
فهي بينة خارج وان ادعاها مستندا الى ما قبل رفع يده فبينة داخل

وان اقام الخارج بينة

وان اقام الخارج بينة انه اشتراها من الداخل واقام الداخل بينة انه اشترا
ها من الخارج قدمت بينة الداخل لانها الخارج مقر وان اقام الخارج
بينة انها ملكه والآخر بينة انه باعها منه او وقفها عليه او اعتقها قد
مت الثانية ولم ترفع بينة الخارج يده كقوله ابرا ومن الدين اما لو قال الى
بينة غايبة طولب بالتسليم لانها تاخير بطول ومتى ارختا او العين بيد هما
او شهادة بملك او يد واحد اهما فقط فهما سواء الا ان تشهد احداهما اخيرة
بانتقاله عنه ولا تعدم احداهما بزيادة نتاج او سبب ملك او بينتهما
زيادة اكثر عددا ولا رجلان على رجل وامرأتين او ويمين ومتى ادعى
احدهما انه اشتراها من زيد وهي ملكه والآخر انه اشتراها من عمرو
وهو ملكه واقاما بذلك بينتين تعارضتا وان شهدت احداهما بالملك
والاخرى بانتقاله عنه كما لو اقام رجل بينة ان هذه الدار لابيه خلفها
تركة واقامة امرأة بينة ان اباه اصدقها اياها قدمت الناقلة كبينة
ملك على بينة يد

فصل

الرابع ان تكون بيد ثالث
فان ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا فان نكل عنهما اخذها منه
وبدلها واقترعا عليهما وان اقر بها لهما قسمها وحلف لكل يمينا
بالنسبة الى الذي اقر به لصاحبه وحلف لكل لصاحبه على النصف
المحكوم له به وان نكل المقر عن اليمين لكل منهما اخذ منه بدلها واقتسماه
ايضا ولاحدهما بعينه حلف واخذها وحلف المقر للاخر فان نكل اخذ
منه بدلها واذا اخذها لاحدهما المقر له فاقام الاخر بينة اخذ بها منه
وللمقر له قيمتها على المقر وان قال هي لاحدهما واجهله فصدقاه لم يحلف
والا حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها ثم ان
بينة قبل وقوع القرعة بعد تحليف الواجب وقبله فان نكل قدمت
القرعة ويحلف للمقروع ان كذبه فان نكل اخذ منه بدلها وان انكر هما ويا
زع اقرع فلو علم انها للاخر فقد مضى الحكم وان كان لاحدهما بينة حكم له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها وان كان لكل بينه تعارضتا سواء اقر لهما او لاحدهما لا بعينه
او لست بيد احد وان انكرهما فاقاما بينتين ثم اقر لاحدهما بعينها لم ترجح
بذلك وحكم المتعارض بحاله واقراره صحيح وان كان اقراره قبل اقامتهما
فالعقار له كداخل والآخر كخارج وان لم يدعها ولم يؤرخ بها لغيره ولا بينة
فهي لاحدهما بوزعه فان كان المدعى به منقولا واقاما بينة برقه واقام
بينة بحريته تعارضتا وان لم يدع حريته فاقر لاحدهما فهو له وهما لهما
فلهما والا لم يلتفت الى قوله وما ادعى دار الآخر نصفها فان كانت بايد
يهما واقاما بينتين فهي بينهما نصفين كالكل وان كانت بيد ثالث فان نازع فلمدعي
كلها نصف والآخر لذي اليد بيمينه وان لم ينازع فقد ثبت اخذ نصفها
لمدعي الكل ويقترعان على الباقي وان لم تكن بينة فلمدعي كلها نصفها ومن
قرع في النصف حلف واخذه ولو ادعى كل نصفها وصدق ذو اليد الغير
احدهما وكذب الآخر ولم ينازع فقيل يسلم اليه وقيل يحفظ حاكم وقيل يبقى
بحاله

فصل

ومن بيده عبد ادعى انه اشتراه من زيد وادعى
العبد ان زيدا اعتقه او ادعى ثالث ان زيدا باعه منه وهم له وادعى آخر
مثله واقام كل بينة صحتا واسبق التصرفين ان علم التاريخ والا تساقطتا وكذا ان كان العبد بيد نفسه ولو ادعى زوجيه امراه واقام
كل بينة ولو كانت المراه بيد احدهما سقطتا ولو اقام كل ممن الهين
بيد هما بينة بشرائها من زيد وهي ملكه بكذا والتحالف تاريخهما تحالفا
وتناصفاها ولكل ان يرجع على زيد بنصف الثمن وان يفسخ ويرجع بكل
وان ياخذ كلها مع فسخ الآخر وان سبق تاريخ احدهما فهي له وللثاني
الثمن وان اطلقتا او احدهما تعارضتا في ملك اذن لا في شراء فيقبل
من زيد دعوى كل منهما بيمينه لهما وان ادعى اثنان عتق عبد ثالث كل منهما
انه اشتراه منه بثمن سماه فمن صدقه او اقام بينة اخذ ما دعاه

والاحلف وان اقاما بينتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ان يعتق ان تقدم عتقه او خرجت له القرعة وان كانت الوارثة فا
سقه ولم تطعن وبينة سالم عتق كله وينظر في غائم فمع سبق عتقه او
خروج القرعة له يعتق كله ومع تاخرة او خروجها لسالم لم يعتق منه شيء
وان كذبت بينة سالم عتقا وتدبير مع تجز كاخر تجيز فيما مع اسبقهما

فصل ومن مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل انه مات على
دينه فان عرف اصله قبل قول مدعيه والا فميراثه للكافر ان اعترف
المسلم باخوته او ثبتت بينته والا اقرعنهما وان جهل اصل دينه واقام
كل بينة بدعواه تساقطتا وان قالت بينة نعرفه مسلما واخرى نعرفه
كافرا ولم يورخا وجهل اصل دينه فميراثه للمسلم وتقدم الناقلة
اذا عرفا اصل دينه فيهما ولو شهدت انه مات ناطقا بكلمة الاسلام واخرى
انه مات ناطقا بكلمة الكفر تساقطتا عرف اصل دينه اولا وكذا ان خلف
ابوين كافرين وابنين مسلمين او اخا وزوجة مسلمين وابنا كافرا
ومتى تصحفنا المال فنصفه للابوين على ثلاثة ونصفه للزوجة والاخ
على اربعة وما ادعى تقدم اسلامه على موت مورثه المسلم او على قسمة
تركته قبل بينة او تصديق وارث وان قال اسلمت في محرم ومات
في صفر وقال الوارث مات قبل محرم ورث ولو خلف حرا ابنا كان قنا
فاد عاه عتق وابوه حي ولا بينة صدق احدهما في عدم ذلك وان ثبت عتقه
بمرضه فقال الحرمات الحر في شعبان وقال العتيق بل بستة اصدق العتيق
وتقدم بينة الحر مع التعارض وان شهد اثنان على انه قتل بعمد فشهد على
الاولين به فصدق الولي الاولين فقط حكم بهما والا فلا شيء وان شهدت
بقتله نوبة وقالت قتله عشرون واخرى ثلاثون ثبت الاقل وكذا لو كان
بكل قتيله شاهد والقائم كغيره ليتيم يريد الوصي بيعها او اجارتها ان
اختلفا في قيمتها او اجر مثلها اخذ بمن يصدقها الحس فان احتمل

اخذ ببينة الاكثر كما لو شهدت

اخذ ببينة الاكثر كما لو شهدت بينة انه آجر حصته موليه باجرة
مثلها وبينة بنصفها

كتاب الشهادات

واحدها شهاده وطريق شرعية تظهر الحق ولا توجبه فهي الاخبار
بما علم بلفظ خاص لحمل المشهود به في مجلس الحاكم تعالى فرض كفاية
وتطلق الشهادة على التحمل وعلى الاداء وتجب ان اداد عي لدون نصا
به قصر وقدر بلا ضرر بلحضره فلو ادى شاهد وابى الاخر وقال احلف
بدلي اثم ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر ومتى وجبت وجبت كتابتها
وان دعي فاسقا لتحملها فله الحضور مع عدم ضرره والا لحرم اداوه و
لو لم يكن فسقه ظاهرا وتحرم اجازة واخذ اجرة وجعل عليها ولو لم تتعين
عليه لكن ان عجز عن المشي او تاء ذي به فله اخذ اجرة مركوب ولمن عنده
شهادة بحد لله تعالى اقامتها وتركها وللحاكم ان يعرض عليهم بالتوقف
عنها كتعريضه لمقر ليرجع وتقبل الحد قذف ومن قال لاحضر لسمعا
قذف زيد لكذبهما ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يعلمها حتى يسأله
والا استحب اعلامه قبل اقامتها ويحرم كتمها فيتعينها بطلبه ولو لم يطلبها
حاكم ولا يقدح فيه كشهادة حسبة ويجب اشهاد على نكاح وبيع
في كل عقد سواه ويجزان يشهد الا بما يعلم برؤيته او سماع غالبا لجوا
زها ببقية الحواس قليلا فان جهل حاضرا جاز ان يشهد في حضنه
لمعرفة عينه وان كان غائبا فعرفه من يسكن اليه جاز ان يشهد ولو على
امراة ولا يعتبر اشارته الى حاضر مع نسبه ووصفه وان شهد باقرار
لحق لم يعتبر ذكر سببه كاستحقاق مال ولا قوله طوعا في صحته محلفا عملا
بالظاهر وان شهد بسبب يوجب الحق او استحقاقا غيره ذكره والزوره
تخصص بالقتل كقتل وسرقة وغصب وشرب خمر ورضاع وولاده والسما
ع ضرب ان سماع من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد واقرار وحكم حاكم وانفاذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيلزمه الشهادة بما سمع سواء وقت الحكم او استشهد
مشهود عليه او كان الشاهد مستحفظا حتى تحمله اولا وسماع
بالاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا كنسب وموت وملك
مطلق وعتق وولاء وولايه وعزل ونكاح وخلع وطلاق ووقف
ومصرف ولا يشهد باستفاضة الا على عدد يقع بهم العلم ويلزم
الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضه ومن قال اشهد بها فقط
ع ومن سمع انسانا يقر بنسب ابه او ابن ونحوهما فصدقه ملك
له او سكت جاز ان يشهد له بلا ان كذبه وان قال لمن حاسبان لا
تشهد علينا بما جرى بيننا لم يمنع ذلك الشهادة ولزوم اقامتها
ومن رأى شيئا بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة كملك
من نقض وبناء واجاره واعاره فله الشهاده بالملك لمعاينة
السبب من بيع وارث والاقباله والتصرف فصل
ومن شهد بعقد اعتبر ذكر شروطه فيعتبر في نكاح انه تزوجها برضاها
ان لم تكن مجبرة ويعتبر الشروط وفي رضاع عدد الرضعات وانه شر
ب من ثديها ومن لبن حلب منه وفي قتل ذكر القاتل وانه ضربه
بسيف او جرحه فقتله او مات من ذلك ولا يكفي جرحه فمات وفي
زنا ذكر من زنى بها واين وكيف ومتى واذا رأى ذكره في فرجها
وفي سرقه ذكر صرة منه ونصابه وحرز وصفتها وفي قذف ذكر
معذوف وصفة قذف وفي اكراه انه ضربه او هدده وهو قادر على
وقوع الفعل ونحوه وان شهدا انه هذا ابن امته لم يحكم له به حتى يقول
لا ولد له في ملكه وان شهدا ان هذا الغزل من قطنه والدقيق من
حنطته او الطبخ من بيضه حكم له به لان شهدا ان هذه البيضة من
طيره او ان اشترى هذا من زيد او وقفه عليه واعتقه حتى يقولا
وهو في ملكه ومن ادعى ارث ميت فشهدا انه وارثه لا يعلمان غيره

او قالا في هذا البلد وسواء كانا

او قالا في هذا البلد وسواء كانا من اهل الخبرة الباطنة او لا سلم اليه
بغير كفيل وبه ان شهدا بارثه فقط علم ان شهدا الاخران وارثه شارك
الاول ولا ترد الشهادة على نفي محصور ودليل هذه المسئلة
والاعسار وغيرهما وان شهد بينا ان انه ابنه لا وارث له غيره وآخران
ان هذا ابنه لا وارث له غيره قسم الارث بينهما فصل وان
شهدا انه طلق او اعتق او ابرأ من وصاياه واحده ونسيا عينها لم يقبل
وان شهد احدهما بغصب ثوب اجر والآخر بغصب البيض او واحدهما
غصبه اليوم والآخر امس لم تكمل وكذا كل شهادة على فعل محدد في نفسه
كقتل زيد او بالتفاوت كسرقة اذا اختلفا في وقته او مكانه او صفته
متعلقه به كلونه وآلة قتل مما يدل على تفاوت القتلين وان امكن
تعدده ولم يشهدا بانه محمد فسجل شيئا فيعمل بمقتضى ذلك ولا تنافي
ولو كان بد له بينة فبناها هنا ان ادعاها والا ما ادعاه وتساقطتا
في الاولى وكفعلين قولي نكاح وقذف فقط ولو كانت الشهادة على
اقرار بفعل وغيره ولو نكاحا او قذفا او شهد واحد بالفعل وآخر على
اقراره جمعت لان شهد واحد بعقد نكاح او قتل خطأ وآخر على اقرا
ره وادعى القتلان تحالفا ومن حلف مع احدهما وباخذ الدية ومتى حلف مع شا
هد القتل فعلى العاقلة ومع شاهد الاقرار ففي مال القاتل ولو شهدا
بالقتل او الاقرار به ولاحد هما عمدا ثبت القتل وصدق المدعى عليه
في صفته ومتى جهلنا مع اختلاف وقت في قتل او طلاق فالارث والعد
ة يليان آخر الحدثين وان شهد احدهما انه اقر له بالف امس والآخر انه
اقر له اليوم واحدهما انه باعه داره امس والآخر انه باعه اياها اليوم
كملت وكذا كل شهادة على قول غير نكاح وقذف ولو شهد احدهما انه اقر
له بالف والآخر انه اقر له بالفين او احدهما انه له عليه الف والآخر انه له

عليه الفين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه الذين كملت بالغ ولم ان يحلف على الالوا الآخر بع شاهده ولو شهدا
بمائة وآخران بعدد اقل دخل الامع ما يقتضي التعدد فيلزمانه ولو
شهد واحد بالف واخر بالف من قرض كملت لان شهد واحد بالف من
قرض وآخر بالف من ثمن مبيع وان شهدا ان عليه الفا وقال احدهما
قضاه بعضه بطلت شهادته وان شهدا ان اقرضه الفا قائم قال احدهما
قضاه نصفه صحت شهادتهما ولا يحلف اخبره عدل بقضاء الحق
او انتقاله ان يشهد به ولو شهدا على رجل انه اخذ من صغير الفا واخر ان
على اخرانه اخذ من الصغير الف الزم وليم مطالبتهما بالعين الا ان يشهد
البينة على الف بعينها فيطالبهما من ايهما شاء ومن لم يبينه بالف فقال
اردت ان تشهد الى خمسمائة لم يحز ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها ولو
شهد اثنان في محفل على احد منهم انه طلق او اعتق او على خطيب انه قال
او فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع اشتراكه في سمع و
بصر تقبلا ولا يعارضه قول الاصحاب اذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي
على نقله مع مشاركة خلق كثير لان ردها بال شروط من تقبل شهادته
ردة وهي ستة احدها البلوغ فلا تقبل من صغير ولو في حال اهل العدالة
مطلقا الثاني العقل والمجنون مما من الفلوم الضروري والعاقل من
عرف الواجب عقلا كالضروري وغيره والممكن والممتنع وما يضره وما
ينفعه غالبا فلا تقبل من معتوه ولا مجنون الا من يخنق احيانا اذا
شهد في افاقته الثالث النطق فلا تقبل من اخرس الا اذا اداها بخطه
المراعي الحفظ فلا تقبل من مغفل معروف بكثرة غلط وسهو الخامس الاسلام
ولا تقبل من كافر ولو على مثله غير رجلين كتابيين عند عدم وصيه
ميت بسفر مسلم او كافر ويحلفهما حاكم وحوبا بعد العصر لا شتري
بهما ثمنا ولو كان ذا قربى وما خانا ولا حرفا وانها لوصيته فان عثر
على انهما استحقا اثما قام آخران من اوليا الموصى فحلفا بالله تعالى لشهادة

ردنا احق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويمضي لهم الساعون العداله

وهي استواء احواله في دينه واعتدال اقواله وافعاله ويعتبر لها
شيآن الصلاح في الدين وهو اداء الفرايض برواتبها فلا تقبل ممن
دوام على تركها واجتنابه الحرام بانواعه الكبيرة ولابد من على صغيرة
والكذب صغيرة الا في شهادة زور وكذب على نبي ورمي محصنة ونحوه كبيرة
ويجب تخليص مسلم من قتل وسباح لاصلاح وحرب وزوجه فقط والكبيرة
حد في الدنيا او وعيد في الآخرة فلا تقبل شهادة فاسق بفعل كزنا ولواط
بيوت او باعتقاد كمعتقد في خلق القرآن او نفي الرويه او الرفض او انكارهم
ونحوه ويبلغ مجتهدهم الداعيه ولا قاذف حد او احسن بتوب وتوبته
تكذيب نفسه ولو كان صادقا وتوبة غيره قدم واقلاع وعزم ان لا يعود
ويعود وان كان بترك واجب فلابد من فعله والمسارع ويعتبر رد مظلمة
او يستحلله ويتعذر معسر ولا تصح معلقة ولا يشترط تصحتها من
قذف وغيبة ونحوهما اعلامه ويحلل منه ومن اخذ بالرخص فسق
ومن الى قول فرعا مختلفا فيه كمن تزوج بلا ولي وبنته من زنا او يشرب من
نبيذ ما لا يسكر او اخر الجمع قادرا ان اعتقد تحريمه ردت واتا وتر فلا
الثاني استعمال المروه بفعل ما يجمل ويزينه وترك ما يدنسه و
يشينه عادة فلا شهادة لمضاف ومتمسخر وقوال ومشعبذ
ومغن ومكثر الغناء واستماعه وطفيلي ومتزيي بزي يسخر منه ولا
لساع يوطأ من مدح باعطاء وفي ذم بمنع او يشبب بمدح خمر او بحر
او بامرأة معينة محرمة ويفسق بذلك والاحراز وانيه ولا العالم للاتهام
بشطر بخ غير مقلد مع عوض او ترك واجب وفعل محرم اجماعا او يسرد
ولحر مان او بكل ما فيه دناءة حر في ارجوحه او رفع نعل ونحوه محرما
طرقه بنفسه فيه وفي تعاف او نحمام طيارة ولا المشتهر عنها من المزارع
او يصيد بها حمام غيره ويباح للانس بصوتها واستفراخها وحمل كتب وكره

جسوطير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جسن طير لتغنه والمن يأكل بالسوق لا يسير اكلقمة وتفاهة ونحوهما ولا
لمن يمد رجليه بمجمع الناس ويكشف من بدنه ما لعادة تغطيته او يحد
ث بما صنعه اهله او امته او يخاطبهما بما يحش به الناس او يدخل
الحمام بغير ميزر او ينام بين جالسين او يخرج عن مسنون الجلوس بلا عذ
ر او يحكي المضحكات ونحوه ومن وجد الشرط بان بلغ الصغير او عتل مجنو
ن او اسلم كافر او تاب فاسق قبلت شهادته بمجرد ذلك وصل
ولا تشترط الحرية فتقبل شهادة عبد وامة في كل ما تقبل فيه حر وحرة
ومتى تعينت عليه حرم منعه ولا كون الصناعة غير دنيئة عرفا فتقبل شها
دة حجام وحداد وزبال وقمام وكناس وكباش وفراد وبواب ونقاط
ونخال وصباغ وبياع وجمال وجزار وكساح وحائك وحارس وصايغ
ومكار وقيم وكذا من لبس غير زي بلد يسكنه او زي المعتاد بلا عذر اذا حسنت
طريقتهم وتقبل شهادة ولد زنا حر به وبقن وعلى قروي وعلى من سمع
اذا تيقن الصوت وبالاستفاضة وبمجرد بيان تحملها قبل عام ولو لم
يعرف المشهود عليه الا بعينه اذا وصف للحاكم كما يميز به وكذا ان تعذر تزكي
ة مشهود له او عليه او بموته او غيبته والاصم كسميع بما راه او سمعه قبل صممه و
من شهد بحق عند حاكم ثم عمي او خرس او صم او جن او مات لم يمنع الحكم بشهاد
ته ان كان عدلا وان حدث مانع من كفر او فسق او تهمة قبل الحكم منعه غير
عداوة ابتداها مشهود عليه بان قذف ابنه او قاتل ولدها عند الحكومة
وبعده يستوي مال الاحد مطلقا والاقود وتقبل شهادة الشخص على فعل
نفسه كحاكم على حكم بعد عزل وقاسم ومرضعة على قسمه وارضاعها ولو
باجرة بان موانع الشهادة وهي سبعة احدها كون
دلم يملكه او بعضه او زوجا او لو في الماضي او من عمودي نسبه ولو لم يجر نفعا
غالبا كعقود نكاح او قذف وتقبل لباقي اقاربه كاخيه وعمه ولولدة ووالد
من زنا وصناع ولصديقه وعتيقه ومولاه وان شهدا على احدهما بقذف

لمودعه بجرح قبل برؤه او لمكاتبه او بعفو شريكه في مشتركه عنها ترد
ت او ردت لدفع ضرر او جلب نفع او عداوة فبرئ مورثه وعتق
مكاتبه وعفا الشاهد عن شفعته وزال المانع اعاد وهاومن
شهد بجرح مشترك بين من ترد شهادته له واجنبي ردت لانها لا
تتبعض في نفسها بال اقام المشهود به والوسيع
احد سببي الزنا وموجب حده فلابد من اربعة لاحال السهود ون به او انه
اقر اربعا ثانيا اذا ادعى من عرف بغنائه فقير فلابد من ثلاثة ر
جال ثالث العود والاعسار وطور يوجب التعزير وبقية الحد
ود فلابد من رجلين ويثبت قود باقراره مرة الرابع ما ليس بعقو
بة بل مال او يطلع عليه الرجال غالبا كنكاح ورجعة وخلع وطلاق
ونسب وولاء وكذا توكيل وايصاء في غير مال فكالذي قبله الحا
مس المال وما يقصد به المال كقرض ورهن ووديعة وغصب وا
جارة وشركة وحوالة وصلح وهبة وعتق وكتابة وتدبير ومهر وتسمية
ورقيق مجهول وعاريه وشفعة واتلاف مال وضمانه وتوكيل وايصاء فيه ود
عية به لمعين ووقف عليه وبيع واجله وخياره وجناية خطأ او عمدا
لا موجب قود الحال او موجب ما لا وفي بعضها قود كما مومه وهاشمه
ومنقلة لم قود موضحة فذلك وفسخ عقد معاوضة ودعوى قتل
كافر لاخذ سلبه ودعوى اسير تقدم اسلامه لمنع رقه ونحوه فيثبت
المال برجل واحد او رجل وامرأتين وبرجل ويمين لا امرأتين ويمين ويجب
تقديم الشهادة عليه ولو نكل عنه من اقام شاهدا حلف مدعى عليه و
سقط الحق ان نكل حكم عليه ولو كان لجماعة حق بشاهد فاقاموه فمن حلف
اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف ولا يحلف ورثة نا كل السادس
داود دابة وموضحه ونحوهما فيقبل مولى طبيب وبيطار واحد لعموم خبره

في معرفة فان لم يتعذر فاثنان وان اختلفا قدم قول امثت السابع ما
لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع و
الاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه وكذا جراحه وغيرها
في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال فيكفي فيه امرأة عدل و
الاحوط اثنتان وان شهد به رجل فاولى كماله وفصل
ومن ادعت بإقرار زوجها باخوة رضاع فانكر لم يقبل فيه الا رجلان
وان شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيء وان شهد وبسرقة
ثبت المال دون القطع ويغرمه ناكل وان ادعى زوج خلعا قبل فيه رجل
وامرأتان او يمينه فيثبت العوض وتبين بمجرد دعواه وان ادعته لم يقبل
فيه الا رجلان ومن اقامت رجلا وامرأتين بنتزوجها بمهر ثبت المهر
ومن حلف بطلاق ما سرق وما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامرأتين
او يمين ثبت المال ولم تطلق وان شهد رجل وامرأتان لرجل او رجل و
حلف معهما فلانه ام ولده وولدها منه قضي له بهما ام ولد والا ثبت
حريه ولدها ولا نسبه ولو وجد على دابه مكتوب حبيس في سبيل الله
او على اسكفة دار او على حائط او فناء مسجد حكم به ولو وجد عملى
كتب على خزانة مدة طويلة فكذلك والاعمل بالقرائن باب على الشهادة صح
الشهادة على الشهادة والرجوع عنها واداؤها لا تقبل الشهادة الا
بثمانية شروط احدها كونها في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى الاصل قاض بلا تعريف
القاضي الثاني تعذر شهود الاصل بموت او مرض او خوف من
سلطان او عمية او غيبة مسافة قصر الثالث دوام تعذرهم
الى صدور الحكم فمتى امكن شهادتهم قبله وقوي على سماعها الرابع
دوام عدالة الاصل وفرعي اليه فمتى حدث قبله من احدهم ما يمنع
قبوله وفي الخامس استرعاء الاصل الفرع او غيره وهو يسمع

في معرفة فان لم يتعذر فاثنان

فيقول اشهد على شهادة فلان واشهد انه يشهد ان فلانا وقد عرفته اشهد به
على نفسه وشهدت عليه او قرئ عندي بكذا والعالم يشهد الا ان سمعه
فيشهد عند حاكم او يعرفها الى سبب كبيع وقرض ونحوهما الساد
ان يؤدي بها الفرع بصنعة تحمله وتثبت شهادة شاهدي الاصل غير
عيني ولو على كل اصل فرع ويثبت الحق بفرع مع اصل آخر ويصح تحمل فر
ع على فرع وان يشهد النساء في اصل وفرع وفرع فرع فيقبل رجلان
على رجل وامرأتين ورجل وامرأتان على مثلهم او على رجلين اصليين
او فرعيين وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة الساقط تعيين فرع لاصل
هم كما ثبتت عدالة الجميع والحجر على فرع تعديل اصل ويقبل به ونحو
ه ونحوه لا تعديل شاهد لرفيقه ومن شهد انه شاهد فقد رجع
على اصل وتعذر الآخر حلف واستحق واذا انكر الاصل شهادة الفرع
لم يعمل بها ويضمن شهود الفرع برجوعهم بعد الحكم ما لم يقولوا بما
كذب الاصول او غلطهم وان رجع شهود الاصل بعده لم يضمنوا الا
ان قالوا كذبنا او غلطنا وان قالا بعده ما اشهدناهما بشيء
لم يضمن الفريقان شيئا وفصل ومن زاد في شهادته او
نقص لا بعد حكم او دى بعد انكارها قبل وكذا قوله لا اعرف الشهاد
ة ثم يشهد وان رجع لغت ولا حكم ولم يضمن وانما يصرح برجو
ع بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم اعادها قبلت وان رجع شهود
مال او عتق بعد حكم قبل استيفاء او بعده ولم ينقض ويضمون
ما لم يصد قهم مشهود او تكن الشهادة بدين فيبرأ منه قبل ان يرجعا ولو قبض
مشهود له ثم وهبه لمشهود عليه ثم رجعا غرماه ولا
يقوم من رجوع من زكى وان رجع بعد حكم بشهود طلاق فلا غرم
الا قبل الدخول نصف المسمى او بدله وان رجع شهود القرابة وشهود

الشراء فالغرم على شهود القرابة

الشراء فالغرم على شهود القرابة وان رجع شهود قود او حد بعد حكم وقبل
استيفاء لم يستوف ووجبت دية قود وان استوفي ثم قالوا خطأ
تا غرموا دية ما تلف او ارش الضرب ويقسط الغرم على عددهم فلو
رجع رجل وعشرة نسوة فعلى الغرم سدسا وهن البقية وكذا
رضاع ولو شهد ستة بزنا او اربعة واثنان باحصان فرجع ثم رجعوا
لزمتهم الدية اسداسا وان كانوا خمسة فاخماسا ولو رجع بعضهم
غرم بقسطه ولو شهد اربعة بزنا واثنان منهم بالاحصان فرجع ثم رجعوا
فعلى من شهد بالاحصان ثلثا الدية وعلى الآخرين ثلثها وان رجع
زائد على البينة قبل حكم او بعده استوفي وجد الراجع لقذفه ولو رجع
شهود زنا او الاحصان غرموا الدية كاملة ورجوع شهود تزكيه
كرجوع من زكوهم وان رجع شهود تعليق عتق او طلاق وشهود شر
ط غرموا بعدهم وان رجع شهود كتابة غرما بينا قيمته قنا
ومكاتبا فان عتق فعابدا قيمته ومال كتابة وكذا شهود ياسيلا
ولاضمان برجوع شهود كيلا له بنفس او برأة منها او انها زوجته
او انه عفا عن دم عمد لعدم ضمنه ماله ومن شهد بعد الحكم بمنافي للشها
دة الاولى فكرجوع واولى وان حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد
غرم المال كله وان بان بعد حكم كفر شاهديه او فسقهما او انهما من
عمودي نسب محكوم له او عدوا محكوم عليه نقض ورجع بماله او بدله
وبدل العود مستوفى على محكوم له وان كان الحكم لله تعالى بالا فحسبي
او بما سوى اليمين ضمنه موكلون ان كانوا والا او كانوا فسقه فحاكم واداعم
حاكم بشاهد زور بإقراره او ببينة كذبه بعينا غرمه ولو تاب بما لزمه ما
لم يخالفوا نصا او معناه وطبق به في المواضع الذي يشهر فيها فيقال

انا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه ولا يعزر بتعارض البينه ولا بغلطه
في شهادته او رجوعه ومن ادعى شهود فود خطاء عزر وفصل
ولا تقبل الشهادة الا بما شهدا وشهدت ولا يكون انا شاهد ولا اعلم او احق
ولو قال اشهد بما وصفت به خطي ومن تقدمه غير الشهد بمثل
ما شهدوا به وبذلك او كذلك اشهد صح في الاخيرتين فعطل
اليمين في الدعاوي وهي تقطع الخصومة حالا ولا تسقط حقا ويستحلف
منكر في حق ادمي في غير نكاح ورجعة وطلاق وايلاء واصل ركن كدعوى رق
لقيط وولاء ونسب وقذف وقصاص في غير قسامة وتعضي
في مال وما يقصد به المال بنكول ولا يستحلف في حق الله تعالى كحد وعباده
وصدقة وكفاره ونذر ولا شاهد وحالم ولا وصي على تؤدين على موص ولا
مدعى عليه بقول مدعي لتحلفوا انه ما حلفني انما احلفه ولا مدع طلب يمين
خصمه فقال لتحلف انه ما حلفني وان ادعى وصيي وصيه للغرماء فانكر
الورثة حلفوا فان نكلوا قضي عليهم ومن حلف على فعل غيره او دعوى عليه في
اثبات او فعل نفسه او دعوى عليه حلف على البت ومن حلف على نفي فعل غيره
او دعوى عليه فعلى نفي العلم ورقيقه كاجنبي في حلفه على نفي علمه واما بهيمته
فما ينسب اتلفه تعمد وتفريط فعلى البت والا فعلى نفي العلم ومن توجه عليه
حلف لزمه حلف لكل واحد يمينا ما لم يرضوا بواحده فصل
ويجزي بالله تعالى وحده وحالم تغلظها فيما له خطر كنكاح لا بموجب
قود او عتق ونصاب زكاة بلفظ كقوله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور ويقول يهودي والله الذي انزل التوراة على موسى وفلق
له البحر وانجاه من فرعون وملائه ويقول نصراني والله الذي انزل الانجيل
على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويقول مجوسي والذي

والله الذي خلقني وصورني ورزقني وخلق صانعي ومن يعبد غير الله تعالى
بالله تعالى وقوم من بعد العصر او بين اذان واقامه وبمكان فيعلم بين
الركن والمقام وبالقدس عند الصخرة وبقية البلاد عند المنبر ويحلف
من بمصر ضبع بعظيم زاد بعضهم وبهيئة كتغليظ فاعاسمعيل القبلي ومن
الى تغليظ فالم يكن ناكلا وان رد حالم تركه فتركه كان مصيبا

كتاب الاقرار

وهو اظهار مكلف مختارا ما عليه
بلفظ او كتابه او اشاره اخرس وعلى حكمه او موليه او مورثه بما
يمكن صدقه وليس باستثناء فيصح ولو مع اضافة الملك اليه ومن سكر
او اخرس باشاره معلومه او صغير او فن اذن لهما في تجاره في قدر
ما اذن لهما فيه لا مكره عليه ولا باشاره معتقل لسانه يحصل من مقر
السؤال بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه لا علم ما وتقبل دعوى
الاكراه بقرينه كتوكيله او اخذ ماله او تهديد قادر وتقدم بينه الاكراه
على طوعه به ولو قال من ظاهره الاكراه بقرينه علمت الي الزم اقر ايضا
اطلقوني فلم اكن مكرها لم يصح لانه ظن منه فلا يعارض يقين الاكراه
ومن اكره ليقر بدراهم فاقر بدينار او ليقر فاقر لعمرو او على وزن مال
فباع داره ونحوها في ذلك صح وكره السري منه ويصح اقرار صبي ابن بلغ
باحتلام اذا بلغ عشرا ولا يقبل بسن الا ببينه وان اقر بما او قال
بعد بلوغه لم اكن حينئذ اقر اري بالغا لم يقبل وان اقر من شك في بلوغه
ثم انكر بلوغه حالا لم يقبل صدق بلا يمين وان ادعى انه انبت بعلاج
او دواء لا يبلوغ لم يقبل ومن ادعى جنونا لم يقبل الا ببينه والمريض
ولو مرض الموت المخوف يصح اقراره بوارث وباجنبي دين من غير وارث
وبماله والحاصل مقره بمجهول ما لم يصح لكن لو اقر في مرضه بعين ثم بدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او عكسه فرب العين احق ولو اعتق عبد الاعلى غيره او وهبهم ثم اقر بدين
تقدم عتقه وهبته ولم ينقضا باقراره فان اقر بمال لوارث لم يقبل الا ببينة
او اجازة فلو اقر لزوجته بمهر مثلها لزمه بالزوجية لا باقراره وان اقر لها
بدين لم تسبق له ابانها ثم تزوجها لم يقبل وان اقرت انها لا مهر لها لم
يصح الا ان يقيم بينة باخذه او اسقاطه وكذا حكم كل دين ثابت على وا
رث وان اقر لوارث واجنبي صح للاجنبي والا عتبار بحالة الاقرار
فلو اقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يلزم وان اقر لغير وارث لزم ولو
صار وارثا فصل وان اقر في مرضه ولو بعلاجه او قود او طلاق
وخلع صح واخذ به في الحال ما لم يكن العود في نفس فبعد عتق فطلب جواب
دعواه منهم ومن سيده جميعا ولا يقبل اقرار سيده عليه بغير ما يوجب
مالا فقط وان اقر بغير ما ذون له بمال او بما يوجبه او ما ذون بمالا
يتعلق بالتجارة فمحجور فيما هو محجور عليه يتبع به بعد عتقه وما صح اقرا
رقن فيه فحق الخصم فيه والا فسيده وان اقر بكتابته بجناية تعلقت
برقبته ورقبته ولا يقبل اقرار سيده عليه بذلك وفي بسرقة مال
بيده وكذا به سيده قبل في قطع دون مال وان اقر غير مكاتب لسيده او
سيده له بمال لم يصح وان اقر به باعه نفسه بالف عتق ان صدقه لزمه
والا حلف ولا اقرار لمعتق غيره اقرار لسيده وطلحة ومقبرة وطريق ونحو
يصح ولو اطلق ولا يصح لمدبر الا مع السبب ولا لبهمة الا ان قال على
كذا بسببها وبما لكها على كذا بسبب حملها فانفصل ميتا وادعى ولاية
بسببه صح والا فلا ويصح لحمل بمال فان وضع ميتا ولم يكن حمل بطل وان
ولدت حيا وميتا فالحي وحيث قلنا به لسويه ولو ذكرا وانثى مالا يعوه
الى ما يوجب تفاضلا كاوصت او وصيه بقضيانه فيعمل به ولم على انه جعلها
له او نحوه فوعد وللحمل على الف اقر ضنيه يلزمه لان قال اقرضنيها الغاصب من

او لمكلف بمال في يده ولو برق نفسه

او لمكلف بمال في يده ولو برق نفسه او كان المقر به قنا فكذبه المقر له بطل و
يقبل المقر ولا يقبل عود مقر له الى دعواه وان عاد المقر وادعاه لنفسه
او لثالث قبل فصل ومن تزوج من جهل نسبها فاقرت
برق لم يقبل مطلقا ومن اقر بولد امة انه ابنه مات ولم يبينا هل
حملت به في ملكه او غيره لم تصر به ام ولد الا ان يقر بذلك وان اقر رجل بابوة
صغير ومجنون او باب او زوج او مولى اعتقه قبل اقراره ولو
استطاب ولدا معروفا ان امكن صدقه ولم يدفع به نسب الغير
وصدقه مقر به او كان ميتا ولا يعتبر تصديق ولد مع صغر او جنو
ن ولو بلغ وعقل وانكر لم يسمع انكاره ويكفي في تصديق والد
بولد وعكسه سكوته اذا اقر به ولا يعتبر في تصديق احدهما تكرا
ره فيشهد الشاهد بسببهما بذلك ولا يصح اقرار من لم ينسب
معروف بغير هؤلاء الاربعة الا ورثته اقروا بمن لو اقر به مورثهم
ثبت نسبه ومن ثبت نسبه فجاءت امه بعد موت مقر فاد
عت زوجيته او اخته غير تؤمنه البنوة لم يثبت بذلك ومن اقر
باخ في حياة ابيه او بعم في حياة جده لم يقبل وبعد موتهما ومعهما
وارث غيره لم يثبت النسب وللمقر له من الميراث ما فضل بيد مقر
او كله ان استغرقه والا ثبت وان اقر مجهول النسب ولا وارث غيره ولا آخر على نسب
وارث حتى اخ وعم فصدقه وامكن قبل لامع ولا ء حتى يصدقه مو
لاه ومن عند امة له منها اولاد فاقر بها لغيره قبل عليها لا على الا ء
ولاد ومن اقرت بنكاح على نفسها ولو سفيهة او لاثنين وقبل
فلوا قاما بينتين قدم اسبقهما فان جهل اقرع فقول ولي سفاح جهله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان جهلها
فسخا ولا ترجيح بيد وان اقر به عليها وليها وهي مجبرة او معتوهة
بالاذن قبل وان ادعى نكاح صغيرة بيده فسخ حاكم ثم ان صدقته
اذا بلغت قبل قول ان ضن ادعت ان قبلا فان زوجها فانكر فطلبت الفرقة
ثم حكم عليه وان اقر رجل وامرأة بزوجية الآخر فسكت او جحد ثم صدقه صح
وورثه لا ان بقي على تكذيبه حتى مات وان اقر ورثته بدين على مورثهم
وقضوه من تركته وان اقر بعضهم بلا شهادة فبقدر ارثه ان ورث
النصف فنصف الدين كما قراره بوصيه وان شهد منهم عدلان او عدل
وحلف معه ثبت ويقدم ثابت ببينة فاقرار ميت على ما اقر به ورثته

باب ما يحصل به الاقرار وما يغير ممن ادعي عليه بالوفاء

نعم او اجل او صدقت او انا او الي مقر به او بدعواك او مقر فقط او خذ
ها او انزنها او اقبضها او احرزها او هي صحاح او كاتبي جاحد ذلك
او كاتبي تحدثك حتى فعد او لا ان قال انا اقر او لا انكر او نحو ان تكون
محقا او عسى ولعل او اظن او احسب او اقدر او خذا او اترك او احرز
زد او افتح كمك وبلى في جواب ليس لي عليك كذا اقرار لا نعم الا من عامي
وان قال اقضني ديني عليك الفا او اشتر اواء طعامي وسلم الي ثوبي
هذا او فرسي هذه او الفاس الذي عليك او هو لي او الي عليك الف فقال
نعم او امهلني يوما او حتى افتح الصندوق او له علي الف انشاء الله
او لا يلزمني الا ان يشاء زيد او الا ان اقوم او في علمي او علمي
او فيما اعلم لا فيما ظن فعد اقرار وان علق بشرط قدم كان قدم زيد
او يشاء او جاء لا ان لم يشهد فله علي كذا او ان شهد به زيد فهو صادق
لم يكن مقرا وكذا ان اخر كله علي كذا ان قدم زيد او يشاء او شهد به او
جاء المطر او قمت الا اذا قال اذا جاء وقت كذا ومتى فسره بأجل او رضيه

قبل يمينه كمن اقر بغير لسانه

قبل يمينه كمن اقر بغير لسانه وقال لم ادر ما قلت وان رجع معترفا
آدمي وزكاة او كفارة لم يقبل فصل فيما وصل به ما
يغير اذا قال له علي من ثمن خمر او لوم يلزمه وله علي الف من مضاربة به
او وديعة او لا يلزمني او قبضتها او استوفاها او من ثمن خمر او من
مبيع لم اقبضه او تلف قبل قبضه او مضاربة تلفت وشرط علي ضمانها
او بكفالة علي اني بالخيار لزمه وله او كان له علي كذا وسكت قرار
وان وصل بقوله وبريت منه او وقضيته او بعضه او قال الي عليك
مائة فقال وقضيتكها منها عشرة ولم تعرفه لسبب فمنكر يقبل قوله
له بيمينه ويصح استثناء النصف فاقل فيلزمه الف وله علي الف الا الفا
او الا ستة منه وخمسة في ليس له الا على عشرة الا خمسة بشرط ان لا
سكت ما يمكنه كلام فيه وان يكون من الجنس والنوع فله على هولاء
العبيد العشرة الا واحد صحيح ويلزمه تسعة فان ماتوا او قتلوا
او غصبوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل بيمينه وله هذه الدار
والي نصفها او الا نصفها او الا هذا البيت او هذه الدار له وهذا
البيت لي قبل ولو كان اكثرها الا ان قال الا لنسلمها لخزه وله علي
درهمان وثلاثة الا درهمين او خمسة الا درهمين ودرهما او درهم ودرهم
درهم الا درهما يلزمه في الا وليس خمسة خمسة وفي الثالثة درهمان
وله على مائة درهم الا ثوبا او الا دينارا يلزمه الكل ويصح الاستثناء
الاستثناء وقله على تسعة الا ثلاثة الا درهما يلزمه خمسة وكذا عشرة
الا خمسة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما فصل ان قال الي علي
الف مؤجله الى كذا قبل قوله في تاجيل حق ولو عزاه الى سبب قبل الامرين
وان سكت ما يمكنه كلام فيهما قال مؤجلة او زيوف او صغار لزمته حالة جياد
وافية لا من ببلد وزمانهم فاقصة او نقدهم مغشوشة فيلزمه مثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دراهم او له علي الف زيوف قبل تفسيره بمغشوشة لا بما لا قيمة له
وان قال صغار قبل انا قصه وان قال انا قصه فنا قصه وان قالوا
زنه لزمه العدد والوزن وان قال عدد او ليس ببلد يتعاملون
بها عدد الزماه وله علي درهم او درهم كبير او درهم فرد رهم اسلامي
وازن وله عندي الف وقفسره بدين او وديعة قبل فلو قال اقبضه
او تلف قبل ذلك او اطلقه بافتاح عما تلفه قبل وان قال ارد هي
فقال الحد عي وديعة او قال من ثمن مبيع لم اقبضه فقال ابرأتني في ذ
منك فقول المدعي وله علي الف وفي مني الف وفسره متصلا بود يعة
قبل ولا يقبل دعوى تلفها الا اذا اتصلت عن تفسيره وان حضر
ه وقال هو هذا وهو وديعة فقال المقر له هذا وديعة وما اقر به
دين صدق وله في هذا المال الف او في هذه الدار نصفها ملزمه
تسليمه ولا يقبل تفسيره بانشاء هبة ولذا له في ميراث ابي الف
وهو دين على التركة ويصح دين الذمي على زيد لعمرو كسلم من مالي
او فيه او في ميراثي من ابي الف او نصفه او داري هذه او نصفها او منها
او فيها نصفها ولو لم يقل الحق لزمني فان فسره بهبة وقال ابدأ
من نقبضه قبل وله الوار تلفها او عاريه او هبه او هبة
مسكنا وهبة عاريه عمل بالبدل ويعتبر شرط هبة ومن اقر انه وهب
واقبض او رهني واقبض او اقر بقبض ثمن او غيره ثم قال ما اقبضت
ولا اقبضت وهو غير جاحد لا اقراره او ان العقد وقع تلجئه او نحوه
ولا بينة وسئل احلافي خصمه لزمه ولو اقر ببيع او هبة او اقباض
ثم ادعى فساده وانه اقر ظنا الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فان
نكل حلف هو بطلانه ومن باع او وهب او اعتق عبدا ثم اقر به لغيره
لم يقبل ويغرمه للمقر له وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل بينه
ما لم يكذبها بان قال ان اقراره ملك اقاربه ثم ملكي ونحوه ومن

قال قبضت منه الغا وديعة فتلفت

قال قبضت منه الغا وديعة فتلفت فقال انما مبيع لم اقبضه لم يضمن
ويضمن ان قال غصبا وعكسه اعطيتني الغا وديعة فتلفت فقا
اغصبا فصل ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لا
بل من عمرو او غصبته منه وغصبه هو من عمرو او هذا لزيد لا بل
لعمرو او ملكه لعمرو وغصبه من زيد فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو و
غصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا وان قال
غصبته من احدهما لزمه تعيينه ويحلف للآخر وان قال لا اعلم وصد
قاه انتزع من يده وكانا خصمين فيه وان كذباه حلفهما يمينا واحدة
واخذه من زيد لزم رده لاعترافه بانه لعمرو وملكه او قبضه او وصل
الى علي يده لم يغرم لزيد قوله ومن قال لزيد علي مايه درهم والا
فلعمرو او لزيد علي مايه درهم والا فلعمرو ومايه دينار فهي لزيد ولا
شيء لعمرو ومن اقر بالف في وقتين فان ذكر ما يقتضي التعدد كسبين
او اجلين او سكتين لزمه الفان والا الف ولو تكرر الاشهاد وان قيد
احدهما بشيء فحمل المطلق عليه وان ادعى اثنان دارا بيد غيرهما
شركه بينهما بالسوية فان اقر لاحدهما بنصفها فالمقر به بينهما
ومن قال لغير مورثه هذا الالف لقطة فتصدق به والمال لربه غيره لزم
الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه ومن ادعى دينا على ميت والتوجيع
تركته فصدقه الورثة ثم آخر مثل ذلك فصدقوه في مجلس واحد
فبينهما والا فللاول وان اقروا بها لزيد ثم لعمرو فهي لزيد ويغرمونها لعمرو
وان اقروا لهما معا فبينهما ولاحدهما فهي له ويحلف للآخر ومن
خلف ابنين ومايتين وادعى شخص بمائة دينا على الميت فصدقه احدهما
وانكر الآخر لزم المقر نصفها الا ان يكون عدلا ويشهد ويحلف معه فيأخ
خذها وكلوت الباقية بين الابنين وان خلف ابنين وضمينا وقضى

متساويين والمعتبر الاحتمال لا غيرهما فقال لاحدالابنين الى اعتق هذا الجوهر
مونه وقال الآخر بل هذا اعتق من كل ثلثه وصار لكل ابن سدس ما اقر
بعتقه ونصف الآخر وان قال احدهما الى عتق هذا وقال الآخر
الى اعتق احدهما واجهل اقرع بينهما فاذ وقع على من عينه احدهما
عتق ثلثاه ان لم يجز ابا قيه وان وقعت على الآخر فكما لو عين الآخر

الثاني باب الاقرار بالمجمل وهو ما احتمل امرين

فاكثر على السواء ضد المفسر من قال له علي شيء او كذا او كذا درهما
او بضعة عشر درهما قيل له فسر فان ابى حبس حتى يفسر ويقبل بحد قذف
وبحق شفعة وبما يجب رده كمكلب مباح نفعه وباقل مال لا بميتة
نجسه وخمر وخنزير ومردود سلام وشمت عاطس وعياده مريض
ونحو واجابة دعوة ونحوه ولا بغير متمول كقشر جوزة وحبة
حنطة او شعير فان مات قبل ان يوخذ وارثه بشيء ولو ترك
تركه وان قال الا علم لي بما اقررت به حلف ولزمه ما يقع عليه الاسم
كالوصية بشيء وغصبت منه او غصبته شيئا يقبل تخلو
تخو لا بنفسه او ولده وغصبته فقط يقبل حبسه وسجنه وله
على مال او مال عظيم ومال خطير او كثير او جليل او نفيس او عزيز
او زاد عند الله او عندي يقبل تفسيره بما قل متمول وبام ولد وله
دراهم او دراهم كثيرة يقبل بثلاثة فاكثر لا بما يوزن بالدراهم
عادة كالابرسيم ونحوه وله علي حبة او قال جوزة او نحوها
ينصرف الى الحقيقة ولا يقبل تفسيره بحبة بر ونحوها ولا بشيء
قد رجوزة وله علي كذا درهم او كذا او كذا او كذا كذا درهم بالرفع
او بالنصب لزمه درهم وان قال الكل بالجر او وقف لزمه بعض درهم

ويفسره وله علي الف وفسره بجنس واجناس لا بنحو كلاب قبل وله
علي الف ودرهم او الف ودينار او الف وثوب او الف ومدبر او احد الا
لفا او الف وخمسة دراهم او الف وخمسة دينارا او لم يعطفا و
عكس فالمبهم من جنس ما ذكر معه ومثله درهم ونصف والف
الا درهما او الا دينارا او له علي في هذا شركه او هو شريكي فيه او
شركه بيننا او لي وله او له فيه سهم قبل تفسيره حق الشريك وان قا
له فيه او منه الف قبل له فسر ويقبل بخيانه وبقوله نقده
في ثمنه او اشتري ربح به او له فيه شرك لا كما بانه رهنه
عنده به وله علي اكثر مما لفلان ففسره بدونه لكثره نفعه لحله
ونحوه قبل وله علي مثل ما في يد زيد يلزمه مثله ولي عليك الف فقال
اكثر لزمه ويفسره ولو ادعى عليه مبلغا فقال لفلان علي اكثر مما
لك وقال ارد به الهزء لزمه حق لهما يفسره فيه
وان قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه تسعة وفي درهم الى عشرة
من قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه تسعة وان اراد مجموع الاعداد لزمه
او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة او ما بين عشرة الى عشرين
خمسة وخمسون وله من عشرة الى عشرين ما او ما بين عشرة الى عشرين
لزمه تسعة عشر وله ما بين هذين الحائطين لم يدخلا ولد
درهم فوق درهم او تحت درهم او فوقه او تحته او قبله او بعده او
معه درهم او ذا درهم بل درهمان او درهمان بل درهم او درهم بل
درهم او درهم لا بل درهم او درهم لكن درهم او درهم فدرهم يلزمه
درهمان وكذا درهم ودرهم فلو كرره ثلاثا بلا واو او الفا او ثم او
او درهم درهم ونوى بالثالث تاكيد الثاني لم يقبل في الاول وقبل في
الثانية وله علي درهم قبل درهم وبعده درهم او هذا الدرهم بل هذان

الدرهمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدرهما الزمته الثلاثة وله قفيز حنطة بل قفيز شعير او درهم بل
دينار لزماه وله درهم فدينار والاد العطف او معنى مع لزماه
والا فدرهم فان فسره برأس مال سلم باقٍ عنده فدينار وكذبه المقر
له حلف واخذ الدرهم وان صدقه لم يلزمه شيء وله درهم في ثوب
والاد العطف ومعنى مع لزماه وان فسره برأس مال سلم باقٍ عنده
او قال في ثوب اشتريته منه امس وكذبه المقر له حلف واخذ الدرهم
وان صدقه بطل اقراره وله درهم في عشرة يلزمه درهم مالم يخالفه
عرف فيلزمه مقتضاه او يرد الحساب ولو جاهلا به فيلزمه عشرة
او الجميع فيلزمه احد عشر وله تحت في جراب او وسكين في قراب او ثوب في منديل
او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج او فص في خاتم او جراب فيه تمر
او قراب فيه سيف او منديل فيه ثوب او دابة مسرجة او سرج على دابة
او عمامة على عبد او دار مفروشة او زيت في زق ونحوه ليس باقرار بالثاني
في كيس في جاريته او دابة ودابة في بيت وكما لماية الدراهم التي في هذا
الكيس ويلزمانه ان لم تكن فيه وكذا تتمتها ولو لم يعرف المائة لزمته
وتتمتها وله خاتم فيه فص وسيف بقراب اقرار بهما واقرار بشجر او شجرة
ليس باقرار بارضها فلا يملك غرس مكانها لو ذاهبة ولا اجرة ما بقيت وباد
مدة ليس اقرار بحملها وله عليّ درهم او دينار ونحوه يلزمه احدهما و
بعينه ثم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد الفقير الى الله المعترف
بالذنوب والتقصير راجي عفو ربه العلم العديد براهيم بن محمد ابن ابراهيم بن
محمد ابن ناصر الملقب بابن عريكان كتبه لنفسه وكان الفراغ من رقمه في هذا
الكتاب في يوم الاثنين غرة شهر الله المحرم رجب الاصم سنة ٩٥٢ والحمد لله رب
العالمين ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وصلى الله على محمد وآله وصحبه
اجمعين